جلد خامس من ترتيب الام

ع

الجلد الخامس من ترتيب الام للامام الشافعي

آيا صوفيه

١٠٦١

مصر

الخامس من ترتيب ام الشافعي للبلقيني

بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي

عدة الحامل

قال الله عز وجل في المطلقات واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الشافعي رضي الله عنه واي مطلقة طلقت حاملا فاجلها ان تضع حملها قال ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها بالحيض لانها ليست من اهله انما اجلها ان تضع حملها قال فان كانت ترى انها حامل وهي تحيض فارتابت احصت الحيض ونظرت في الحمل فان مرت لها ثلث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها ان ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلث الحيض فان ارتجعها زوجها في حال ارتيابها بعد ثلث حيض وقفنا الرجعة فان بان بها حمل فالرجعة ثابتة وان بان ان ليس بها حمل فالرجعة باطل وان نكحت فاصابها فلها المهر بما اصاب منها وتستقبل عدة اخرى ونفرق بينهما وهو خاطب وهكذا المراة المطلقة التي لم تحض ترتاب من الحمل فتمر بها ثلاثة اشهر لا تخالف حال التي ارتابت من الحمل وهي تحيض في حيضة ثلث حيض ان برئت من الحمل برئت من العدة في الثلاثة اشهر التي مرت بها بعد الطلاق في حال ريبة مرت بها او غير ريبة وان لم تبرا من الحمل وبان بها الحمل فاجلها ان تضع حملها وان راجعها زوجها في الثلاثة الاشهر ثبتت الرجعة كانت حاملا او لم تكن فان راجعها بعد الثلاثة الاشهر وقفت الرجعة فان برئت من الحمل فالرجعة باطل وان كان الطلاق يملك الرجعة انفق عليها في الحيض والشهور وان انفق عليها وهو يراها حاملا بطلت النفقة من يوم اكملت الحيض والشهور ويرجع عليها بما انفق بعد مضي العدة بالشهور والحيض ويرجع بما انفق حين كان يراها حاملا فان كانت حاملا فالرجعة ثابتة حين كان يراها حاملا فان كانت حاملا فالرجعة ثابتة ولها النفقة فان دخل بها فابطلت الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس واستانفت العدة من يوم اصابها وكان خاطبا فان راجعها وهي ترى انها حامل بعد الثلاثة الاشهر ثم انفش ما في بطنها فعلم انها غير حامل فالرجعة باطل قال الربيع انفش ذهب قال الشافعي رضي الله عنه ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها من الحمل وان اوفى عدتهن لانهن لا يدرين ما عدتهن الحمل او ما اعتددن به وان نكحن لم يفسخ النكاح ووقفناه فان برئن من الحمل فالنكاح ثابت وقد اسان حين نكحن وهن مرتابات وان كان الحمل

منعناهن

منعناهن الدخول حتى يتبين ان ليس حمل فان وضعن ابطلنا النكاح وان بان الا حمل خلينا بينهن وبين الدخول قال وبين وضعت المعتدة ما بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت او متوفى عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق او الموت بطرفة عين وان كانت حاملا باثنين او ثلاثة فوضعت الاول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني فان راجعها بعد وضع الاول وهي تجد حركة ولدا وقفنا الرجعة فان ولدت ولدا آخر او اسقطت سقطا تبين له من خلق الادميين شيء فرجعته ثابتة وان لم تضع شيئا الا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد وما لا يبين فيه شيء من خلق الادميين فالرجعة باطل وكذلك لو وضعت الاولين وبقي ثالث او شيء تجده تراه ثالثا او ثلاثة وهي رابع لا تحلوا ابدا من زوجها الا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق ادمي حمل قال ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت له عليها الرجعة ولا تحلوا منه حتى يبين ولدها كله خارجا منها فاذا فارقها كله فقد انقضت عدتها وان لم يقع في طست ولا غيره قال وادنى ما تحلوا به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل ان تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين او ظفر او اصبع او راس او يد او رجل او بدن او ما اذا رءي علم من رآه انه لا يكون الا خلق ادمي لا يكون الا خلق ادمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيء لا بين خلقه فاذا وضعت ما هو هكذا احلت به من عدة الطلاق والوفاة قال واذا القت شيئا مجتمعا شك فيه اهل العدل من النساء اخلق هو ام لا لم تحل به ولا تحل الا بما لا يشككن فيه وان اختلفت هي وزوجها فقالت قد وضعت ولدا او سقطا قد بان خلقه وقال زوجها لم تضعي فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف ردت اليمين على زوجها فان حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة وان لم يحلف لم يكن له الرجعة قال ولو قالت وضعت شيئا اشك فيه او شيئا لا اعقله وقد حضره نساء فاستشهدت بهن واقل ما يقبل في ذلك اربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل اقل منهن ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد ويقبل اخواتها وغيرهن من ذوي قراباتها والاجنبيات ومن ارضعه من النساء ولو طلق رجل امراته وولدت فقال هي اوقع الطلاق عليها قبل ولادها او بعده وقال هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبته فالقول قوله وهو احق بها لان الرجعة حق له والخلق

من العدة حق لها فاذا لم يدع حقها فتكون املك بنفسها لانه فيها دونه لم
يزل حقه اغابر ذلك بان تزعم هي انه زال ٥ ل ولو لم يدر هو ولا هي اوقع
الطلاق قبل الولادة او بعده بان كان عنها غائبا حتى طلقها ناحية من مصرها
او خارج منه كانت عليها العدة لان العدة تجب على المطلقة فلا نزولها عنها
الا بيقين ان ياتي بها وكان الورع ان لا يراجعها لاني لا ادري لعلها قد خلت
منه ولو ارتجعها لم امنعه لانه لا يجوز لي منعه رجعتها الا بيقين ان قد خلت
منه ٥ ل والحرة الكتابية يكون تحت المسلم او الكتابي في عدد الطلاق
والوفاة وما يلزم المعتدة من نزول الخروج والاحداد وغير ذلك ويلزم لها
بكل وجه سواء لا يختلفان في ذلك وكذلك الحرة المسلمة الصغيرة وكذلك الامة
المسلمة الا ان عدة الامة في غير الحمل نصف عدة الحرة وان لسيد الامة ان
يخرجها واذا اخرجها لم يكن لها نفقة على مطلق يملك الرجعة ولا حمل ٥ ل
وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد في شي وتفترق في غيره
واذا اعتدت المراة من الطلاق والمنكوحة نكاحا فاسدا بالفرقة
فعدتهما سوا لا يختلفان في موضع الحمل والاقراء والشهور غير انه لا نفقة
لمنكوحة نكاحا فاسدا في الحمل ولا سكنى الا ان يتطوع المصيب لها بالسكنى
ليحصنها فيكون ذلك لها تطوعا وله تحصينها واذا نكح الرجل المراة نكاحا
فاسدا فمات عنها ثم علم فساد النكاح بعد موته او قبله فلم يفرق بينهما
حتى مات فعليها ان تعتد عدة مطلقة ولا تعتد عدة متوفى عنها
ولا تحد في شي من عدتها ولا ميراث بينهما لانها لم تكن زوجة وانما تستبرا
بعده مطلقة لان ذلك اقل ما يعتد به حرة تعتد الا ان تكون حاملا
فتضع حملها فتحل للازواج بوضع الحمل واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك
فيه الرجعة او لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت
لاكثر من اربع سنين من يوم طلقها الزوج وانكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل
فالولد منفي عنه بلا لعان لانها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء
وان كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل ان كانت اخذتها
وان كانت يملك الرجعة فلم تقر بثلاث حيض مضت او لم يكون ممن تعتد
بالشهور فتقر بمضي ثلاثة اشهر فلها النفقة في اقل ما تحيض له ثلث

حيض

حيض وذلك اني اجعلها طاهرا حين طلقها ثم تحيض من يومها ثم احسب
لها اقل ما كانت تحيض فيه ثلث حيض فاجعل لها فيه النفقة الى ان تدخل
في الدم من الحيضة الثالثة ابتدي ذلك بما وصفت من ان اجعل طهرها قبل
حيضها من يوم طلقها واقل ما تحيض وتطهر وان كان حيضها يختلف فتطول
وتقصر لم اجعل لها الا اقل ما كانت تحيض لان ذلك اليقين واطرح عنه الشك
واجعل العدة منقضية بالحمل لانها مفسدة للحيضة ووضع الحمل فلو كانت
عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلثة اشهر من يوم طلقها وجعلت من
العدة بوضع الحمل وان لم يلزمه الولد وكان من غيره ٥ ل ولو اقر به
الزوج كان ابنه لانه قد يرتجع وينكح نكاحا جديدا او يصيب بشبهة في العدة
فيكون ولده ولو لم يقر به الزوج ولكن المراة ادعت انه راجعها في
العدة او نكحها اذا كان الطلاق بائنا واصابها وهي ترى ان له عليها
الرجعة وانكر ذلك كله او مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شي من هذا
وعليه اليمين على دعواها ان كان حيا وعلى ورثته على علمهم ان كان
ميتا وسالت ايمانهم واذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة او لا
يملكها واقرت بانقضاء العدة او لم تقر بها حتى ولدت ولدا لاكثر من اربع
سنين من الساعة التي وقع فيها الطلاق او اقل فالولد ابدا لاحق بالاب
لاكثر ما يكون له حمل النسا كان الاب حيا او ميتا لا ينتفي الولد عن الاب
الا ان ياتي به لاكثر مما تحمل النسا من يوم طلقها او يلتعن فينفيه بلعان
او تزوجت زوجا غيره فيكون ثابتا واذا تزوجت زوجا غيره وقد اقرت
بانقضاء العدة واقرت بالدخول بها او لم تقر حتى جاءت بولد لستة اشهر
من يوم وقعت عقدة النكاح فالولد له الا ان ينفيه بلعان وكذلك لو قالت
كذبت في قولي انقضت عدتي لم يصدق على الزوج الاول ولو ولدته لاقل
من ستة اشهر من يوم وقعت عقدة نكاح الاخر وتمام اربع سنين او اقل
من يوم فارقها الاول كان للاول ولو وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم
فارقها الاول ولو وضعته لاقل من يوم نكحها الاخر ولاكثر من اربع سنين من
يوم طلقها لم يكن ابن واحد منهما لانه وضعته من طلاق الاول لما لا تحمل له
النسا من نكاح الاخر لما لم تلد له النسا واذا قال الرجل لامراته كلما ولدت

كانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الاول لان الطلاق وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الاولين لان الطلاق وقع وهو يملك الرجعه وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسالة بحالها وولدت اربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الاوايل وانقضت العدة بالولد الرابع ولو قال رجل لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة وقع الطلاق بالاول وحلت للازواج بالاخر وان كان الطلاق لا يملك الرجعه ولا نفقة فيه وان كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وضعت في اقل ما كانت تحيض فيه ثلث حيض حتى تدخل في الدم من الحيضة الثالثة قال والفرقة بين هذا والمسايل قبله لان الزوج ابتدا الطلاق لا يقع على الحادث بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه اقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان وغير ممكن ان يكون ابدا الا في الظاهر منه فان قال قايل فكيف لم ينف الولد اذا اقرت امه بانقضا العدة ثم ولدته لاكثر من ستة اشهر بعد اقرارها قيل لا امكن ان تكون تحيض وهي حامل فتقر بانقضا العدة على الظاهر والحمل قايم لم ينقطع حق الولد باقرارها بانقضا العدة والزمناه الاب ما امكن ان يكون حملا منه وذلك اكثر ما تحمل له النسا من يوم طلقها وكانت التي تملك الرجعه وكان الذي لا يملكها في ذلك سوا ولما كان هذا هكذا كانا اذا لم تقر بانقضا العدة وجانا بالولد لاكثر ما تلد له النسا من يوم وقع الطلاق لم الحق الولد ولده في واحد منهما فان قال فان التي يملك عليها الرجعة في معاني الازواج ما لم تقر بانقضا العدة في بعض الامور دون بعض الا ترى انها تحل بالعدة لغيره وليس هكذا امراته وقيل لا تحل له اصابتها بعد الطلاق بغير رجعة فان قال لا ولكنه لو اصابها جعلتها رجعة قيل فكيف عاصيا بالاصابة مراجعا بالمعصية ونقال له ارايت لو اصابها في عدة من طلاق باين فجات بولد فادعى الشبهة فان قال يلزمه قيل تعتد الزمته الولد بالاصابة في العده من طلاق باين والزمته الولد في العدة من طلاق يملك فيه الرجعة فكيف نفيته عنه في احدهما واثبته عليه في الاخر وحكمهما في الحاق الولد عندك سوا

عدة الوفاة قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الاية قال الشافعي رحمه الله حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقران ان هذه الاية نزلت قبل نزول اي المواريث وانها منسوخة وحفظت ان بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما احكي من معاني قولهم وان كنت قد اوضحت بعضه باكثر مما اوضحوه به وكان بعضهم يذهب الى انها نزلت مع الوصية للوالدين والاقربين وان وصية المراة محدودة متاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وان قد حظر على اهل زوجها اخراجها ولم يحظر عليها ان تخرج ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها اذا كان غير اخراج منهم لها ولا هي لانها انما هي تاركة لحق لها وكان مذهبهم ان الوصية لها بالمتاع الى الحول والسكنى منسوخ بان الله عز وجل ورثها الربع ان لم يكن لزوجها ولد والثمن ان كان له ولد وبين ان الله عز وجل اثبت لها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان عليها ان تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تكون حاملا فاجلها ان تضع حملها بعد او قرب ويسقط بوضعها حملها عدة اربعة اشهر وعشرا قال وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع الى الحول بالميراث مما لا اختلاف فيه من احد علمته من اهل العلم وكذلك لا اختلاف علمته في ان عليها عدة اربعة اشهر وعشرا وقول الاكثر من اهل العلم مع السنة ان اجلها اذا كانت حاملا وكل ذات عدة ان تضع حملها قال وكذلك قول الاكثر بان عليها ان تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في ان تخرج مع الاستدلال بالسنة قال وكان قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يحتمل ان يكون على كل زوجة حرة وامة حامل وغير حامل واحتمل ان يكون على الحراير دون الاما وغير ذوات الحمل دون الحوامل ودلت السنة على انها على غير الحوامل من الازواج وان الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات ذات اجلهن كلهن ان يضعن حملهن ولم اعلم مخالفا في ان الامة

الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها **اخبرنا** مالك عن عبد ربه
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سئل ابن عباس وابو هريرة
عن المتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة
اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة علي ام سلمة زوج النبي صلي الله عليه
وسلم فسالها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الي الشاب
فقال الكهل لم تحلل وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها
فجات رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت **اخبرنا**
مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس اخر الاجلين
وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت قال فجا ابو هريرة فقال انا مع ابن
اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولي ابن عباس الي ام سلمة يسالها عن ذلك
فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال
فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستاذنته
في ان تنكح فاذن لها اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابيه ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها
بايام فمر بها ابو السنابل بن بعكك بعد ذلك بايام فقال قد تصنعت
للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال كذب ابو السنابل او ليس كما قال انك قد حللت فتزوجي اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه سيل عن المراة يتوفي عنها زوجها وهي حامل
فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر
ابن الخطاب قال لو ولدت وزوجها علي سريره لم يدفن لحلت **قال**
الشافعي رضي الله عنه وليس للمتوفي عنها نفقة حاملا كانت او غير حامل
اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه
قال ليس للمتوفي عنها زوجها نفقة حسبها الميراث **قال** الشافعي رضي

الله

الله عنه وكذلك لو كانت مشركة او مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة لان ملكه
عن المال قد انقطع بالموت فاذا وضعت المتوفي عنها جميع حملها حلت للازواج
مكانها ولم تنتظر ان تطهر وكان لها ان تنكح ولم يكن لزوجها ان يصيبها
حتي تطهر وهكذا هي ان كانت مطلقة وهكذا المعتدة من الطلاق اذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة حل لها ان تنكح ولم يكن لزوجها ان يصيبها حتي
تطهر فان ولدت ولدا وكانت تجد حركة تخاف ان يكون ولدا ثانيا
او وضعت ثانيا وخافت ان تكون الحركة ثالثا لم تنكح حتي تعلم ان ليس في بطنها
ولد غيره الذي ولدت اولا وان نكحت بعد ولادة الاول والثاني وهي تجد
حركة فالنكاح موقوف فان ولدت فالنكاح مفسوخ وان علم انه ليس ولد فالنكاح
ثابت وان كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولدا فارتجعها زوجها
وهي تجد حركة وقفت الرجعة فان ولدت اخر او اسقطته قد تبين بعض
خلقه فالرجعة ثابتة وان لم تضع فالرجعة باطل قال وسوا ولدته سقطا
او تماما او ضربه انسان او هي فالقته ميتا او حيا تخلو عدتها بذلك كله لانه
قد وضعت حملها وهي ومن ضربه اثمان بضربه وهذا هكذا في الطلاق
وكل عدة علي كل امراة بوجه من الوجوه وسوا هذا في الاستبرا وفي كل عدة
من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ولا تحل به حتي يبين له من خلق بني ادم راس او يد
او رجل او ظفر او عين او شعر او فرج او ما يعرف به انه من خلق الادميين فاما ما
لا يعرف به انه خلق ادمي فلا تحل به فعدتها فيه ما فرض الله عز وجل عليها
من العدة غير عدة اولات الحمل وسوا في الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة
والطلاق والنكاح الفاسد والمفسوخ والاستبرا كل امراة حرة وامة
ومدبرة وباي وجه اعتدت واي امة استبرات وتعتد المتوفي عنها
زوجها الحرة المسلمة والذمية من اي زوج كان حرا او عبدا وهي الحرة
ذمية عدة واحدة اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا ينظر الي
الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالايام فاذا رات الهلال اعتدت
بالاهلة فكانه مات نصف النهار وقد بقي من الشهر خمس ليال سوي يومه
الذي مات فيه فاعتدت خمسا ثم رات الهلال فتحصي الخمس التي قبل الهلال
ثم تعتد اربعة اهلة بالاهلة وان اختلفت فكان ثلث منها تسعا وعشرين لنقصها

تسعا وعشرين وكان واحد منها ثلثين او كانت كلها ثلثين انما الوقت فيها الاهلة
فاذا وفت الاهلة الاربعة اعتدت اربعة ايام بلياليهن واليوم الخامس
الى نصف النهار حتى يكمل لها عشر سوى الاربعة الاشهر وان مات وقد مضى
من الهلال عشر ليال واحصت ما بقي من الهلال فان كانت عشرين او تسعة
عشر يوما حفظتها ثم اعتدت ثلثة اشهر بالاهلة ثم استقبلت الشهر
الرابع فاحصت عدد ايامه فاذا اكمل لها ثلثون فقد اوفت اربعة اشهر
واستقبلت عشرا بلياليها فاذا اوفت لها عشرا الى الساعة التي مات فيها
فقد قضت عدتها ولو كانت محبوسة او عمياء لا ترى الهلال ولا تخبره
عنه او اطبق عليها الغيم اعتدت بالايام على الكمال الاربعة الاشهر مائة
وعشرين يوما والعشر بعدها عشرة فذلك مائة وثلثون يوما ولو تحل في شيء
من ذكر من زوجها حتى توفي هذه العدة احببت لها ان قد حلت عدتها
قبله بالاهلة والعشر كما وصفت وليس عليها ان تاتي في الاربعة الاشهر
والعشر بحيضة لان الله عز وجل جعل الحيض يوضعها وكان تعرض الله
عز وجل العدة لا الشهور وكذلك اذ جعل الشهور والايام عدة فلا
موضع للحيضة فيها ومن قال ياتي فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله تبارك
وتعالى عليها ارايت لو كانت تعرف انها لا تحيض في كل سنة او سنتين
الا مرة اما يكون من جعلها بعد سنة او سنتين جعل عليها ما ليس عليها
ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك في جميع
العدد وكذلك لو جاءت في الاربعة الاشهر والعشر بحيضة وحيض ثم
ارتابت استبرأت من الريبة قال ولو طلقها ثلثا او تطليقة لم يبق له
عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا يملك رجعتها وهو صحيح ثم مات لم ترثه
واعتدت عدة الطلاق ولو طلقها مريضا ثم اصح ثم مرض مرضه ثم مات وهي في
العدة لم ترثه واعتدت عدة الطلاق لانه قد صح في حال لو ابتدأ الطلاق فيها
فيها ثم مات لم ترثه فكان في الصحة مطلقا ولم يحدث رجعة ولو طلقها مريضا
ثم مات من مرضه وهي في العدة فان كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته
وورثها لو ماتت لانها في معاني الازواج وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة
قال ولو طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم مات في العدة لم

ترثها

يرثها وايمات وهي في العدة فقول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة
وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقول بعضهم لا ترث مبتوتة
هذا انما استخير الله عز وجل فيه قال الربيع وقد استخار الله عز وجل فيه فقال
لا ترث المبتوتة طلقها مريضا او صحيحا قال الربيع من قبل انه لو آلى منها لم يكن موليا
ولو تظهر منها لم يكن متظاهرا ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها
فلما كانت خارجة من معاني الازواج وانما ورث الله عز وجل الزوجة فقال ولهن
الربع وانما خاطب الله عز ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الاحكام
لم ترث وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على انها لا ترث ان
شاء الله عنده قال الشافعي رضي الله عنه واختلف اصحابنا فيه ان نكحت
فالذي اختار ان ورثت بعد مضي العدة ان ترثه ما لم تزوج فاذا تزوجت
فلا ترثه فترث الزوجين وتكون كالتارك لحقها بالتزويج وقد قال بعض
اصحابنا ترثه وان تزوجت عددا وترث ازواجا وقال غيرهم ترث في
العدة ولا ترث بعدها اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابي مليكة
انه سال ابن الزبير عن المراة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهي في عدتها
فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمن فقال ابن الزبير فاما انا فلا
ارى ان ترث مبتوتة وقال غيرهم اذا كانت مبتوتة لم ترثه في عدة
ولا غيرها وهذا قول يصح لمن قال به وقد ذهب اليه بعض اهل الاثار والنظر
فقال فكيف ترثه امراة ولا يرثها ولا تحل له وانما ورث الله عز ذكره الازواج
وهي ليست بزوجة وجعل على الازواج العدة فان قلتم لا تعتد لانها ليست
بزوجة فكيف ترثه من لا تعتد منه بوفاة فان قلتم تعتد فكيف تعتد
منه غير زوجة له وان مضت بها ثلث حيض قبل موته افتعتد امرأة اربعة
اشهر وعشرا بعد ثلث حيض وان كانت اذا مضى لها ثلث حيض وهو مريض
نكحت جاز لها النكاح افتعتد منه ان توفي وهي تحل لغيره ومن ورثها في
العدة او بعد مضيها اشبه ان يقول اورثها بالاتباع ولا اجعل عليها هذه
لانها ليست من الازواج وانما جعل الله عز وجل العدة على الازواج واذا
مات عنها ولم يعلم وقت موته اعتدت على الازواج من يوم تيقن موته

اربعة اشهر وعشرا قال وان لم يبلغها موته حتى تمضي لها اربعة اشهر
وعشر ثم قامت بينة بموته فقد مضت عدتها ولا تعود لعدة ولا احداد
قال الشافعي رضي الله عنه وكذا المطلقة في هذا كله ولو ارتد زوج
المراة عن الاسلام امرناها تعتد عدة الطلاق فان مضت قبل ان يرجع
الى الاسلام فقد بانت منه وان لم تمض حتى تاب الزوج بالرجوع الى
الاسلام ثم مات قبل مضي آخر عدتها او بعده فسوا وترثه في هذا كله
لانها زوجته تحل له ولو اختلفت هي وورثة الزوج فقالوا انقضت
عدتك قبل موته وقالت لم تنقض حتى تاب ولم يتصادقوا على توبة الزوج
فالقول قول المراة مع يمينها ولو اقرت بانقضاء العدة قبل موته فلا شي
لها في ماله وكانت عليها عدة الوفاة والاحداد لا معنى [?] فيها ثلث حيض
لانها معتدة بان عليها العدتين في امرين مختلفين ولو لم يمت ولكن
قالت قد انقضت عدتي قبل موته ثم قالت بعد ما تاب وقبل موته لم
تنقض عدتي كانت امراته تحل له واصدقناها ان عدتها لم تنقض وهكذا
كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض
عدتي فلزوجها الرجعة وان قالت قد انقضت عدتي فكذبها الزوج
احلفت فان حلفت فالقول قولها مع يمينها وان لم تحلف حلف هو على
البت ما انقضت عدتها فان نكل لم يرد عليها واذا مات الرجل وله
امراتان قد طلق احديهما طلاقا لا يملك فيه الرجعة ولا يعرف بعينها اعتدتا
اربعة اشهر وعشرا تكمل كل واحدة منهما فيها ثلث حيض **مقام
المتوفى عنها والمطلقة في بيتها** قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله تبارك وتعالى في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة قال فكانت هذه الاية في المطلقات وكانت
المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت ان تكون في فرض
السكنى للمطلقات ومنع اخراجهن يدل على ان في مثل معناهن في السكنى
ومنع الاخراج المتوفى عنهن لانهن في معناهن في العدة قال ودلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان على المتوفى عنها ان تمكث في بيتها
حتى يبلغ الكتاب اجله واحتمل ان يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى

عنهن

عنهن فيكون على زوج المطلقة ان يسكنها لانه مالك ماله ولا يكون على زوج
المراة المتوفى عنها سكنها لانه ماله مملوك لغيره وانما كان السكنى
بالموت اذ لا مال له والله اعلم **اخبرنا** مالك عن سعيد بن اسحق بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك
ابن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان في طرف القدوم لحقهم فقتلوه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني
في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعيت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة
التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به قال وبهذا ناخذ قال
واذا طلق الرجل المراة فلها سكناها في منزله حتى تنقضي عدتها ما كانت
العدة حيضا او شهورا كان الطلاق يملك فيه الرجعة او لا يملكها قال المنزل
وان كان بكرا فالكرا على الزوج المطلق او في مال الزوج الميت ولا يكون
للزوج المطلق اخراج المراة من مسكنها الذي كانت تسكن معه كان له
المسكن او لم يكن ولزوجها اذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه
وبينها ان يسكن فيما سوى ما يسعها قال وان كان على زوجها دين
بيع مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضي عدتها قال وهذا اذا كان
قد اسكنها مسكنا له او منزلا قد اعطى كراه قال وذلك انها قد ملكت عليه
سكناها فيما يكفيها حيث طلقها كما يملك من اكترى من رجل مسكنه سكنى مسكنه
دون مالك الدار حتى ينقضي كراوه قال فاما ان كان قد انزلها منزلا
عارية او في كرا فانقضى او بكرا لم ينقد فيه وافلس فلاهل هذا كله ان يخرجوها
منه وعليه ان يسكنها غيره الا ان يفلس فان افلس ضربت مع الغرماء باقل
قيمة سكنى ما يكفيها بالغا ما بلغ واتبعه بفضله متى ايسر قال وهكذا

يضرب مع الغرما بنفقتها حاملاً وهي المعتدة من طلاق قال ولو كانت
هذه المسائل كلها في موته كان القول فيها واحدا من قولين احدهما ما
وصفت في الطلاق لا تخالفه ومن قال هذا قال وفي قول النبي صلى الله عليه
وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله دليل على ان للمتوفى عنها
السكنى قال ويجعل لها السكنى في مال الميت بعد كفنه من راس ماله ويمنع
منزلها الذي تسكن فيه ان يباع ويقسم حتى تنقضي عدتها وتسكن ما كان لها
ان اخرجت من منزل كان بيده عارية او بكرا والقول الثاني ان الاختيار
لورثته ان يسكنوها فان لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه ولم يكن لها السكنى
حين كان لا يملك بيتا ولا سكنى لها كما لا نفقة لها ومن قال هذا قال ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك يحتمل ما لم تخرجي منه ان كان لغيرك لانها
قد وصفت ان المنزل ليس لزوجها فان كان لها المنزل او لقوم فلم يخرجوها
منه لم يجبروا ان تخرج منه حتى تنقضي عدتها قال واذا اسكنها ورثته فلهم ان
يسكنوها حيث شاءوا لا حيث شاءت اذا كان موضعها حرزا ولم يكن لها ان
تمتنع من ذلك وان لم يسكنوها اعتدت حيث شاءت من المصر قال ولو كانت
تسكن في منزل لها معه فطلقها وطلبت ان تاخذ كرا مسكنها منه كان لها في ماله
ان تاخذ كرا اقل ما يسعها من المسكن فقط قال ولو كان نقلها الى منزل غير منزله
الذي كانت معه فيه ثم طلقها او مات عنها بعد ان صارت في المنزل الذي نقلها اليه
اعتدت في ذلك المنزل الذي نقلها اليه واذن لها ان تنتقل اليه ولو كان اذن
لها في النقلة الى منزل بعينه او امرها تنتقل حيث شاءت فنقلت متاعها وخدمه
ولم تنتقل ببدنها حتى مات او طلقها اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولا تكون منتقلة
الا ببدنها فاذا انتقلت ببدنها وان لم تنتقل متاعها ثم طلقها او مات عنها اعتدت
في الموضع الذي انتقلت اليه باذنه قال وسوا اذن لها في منزل بعينه او قال لها
انتقلي حيث شئت او انتقلت بغير اذنه فاذن لها بعد في المقام في ذلك المنزل
كل هذا الى ان تعتد فيه سوا قال ولو انتقلت بغير اذنه ثم لم يحدث لها اذنا
حتى طلقها او مات عنها رجعت فاعتدت في بيتها الذي كانت تسكن معه فيه وهكذا
السفر باذن لها فيه فان لم تخرج حتى يطلقها او يتوفي عنها اقامت في منزلها ولم
تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان اذن لها بالسفر فخرجت او خرج مسافرا الى حج

او بلد

او بلد من البلدان فمات عنها او طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة فسوا ولها الخيار
في ان تمضي في سفرها ذاهبة وجائية وليس عليها ان ترجع الى بيته قبل ان تقضي
سفرها ولا تقيم في المصر الذي اذن لها بالسفر اليه الا ان يكون كان اذن لها في
المقام او في النقلة اليه فيكون ذلك عليها اذا بلغت ذلك المصر وان كان اخرجها
مسافرة اقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت فان بقي من عدتها شي اكملته في بيته
وان لم يبق منه شي فقد انقضت عدتها قال وسوا كانت قريبا من مصرها
الذي خرجت منه اذا مات او طلقها او بعيدا اذن لها بالسفر وخروجها
فيه كاذنه بالنقلة والانتقال لها لان تنقله المسافر هكذا وان رجعت قبل تقضي
سفرها اعتدت بقية عدتها في منزله ولها الرجوع لانه لم ياذن لها بالسفر
اذن مقام فيه الا مقام مسافر وان كان اذن لها بالنقلة الى مصر او مقام فيه
فخرجت ثم مات او بقي حيا فاذا بلغت ذلك المصر فله ان كان حيا ولوليه ان كان
حاضرا او وكيل له ان ينزل لها حيث ترضى من المصر حتى تنقضي عدتها وعليه سكناها
حتى تنقضي عدتها في ذلك المصر وان لم يكن حاضرا ولا وكيل له ولا وارث حاضر
كان على السلطان ان يحصنها حيث ترضى لئلا تلحق بالميت او بالمطلق ولدا ليس منه
واذا اذن الرجل لامراته ان تنتقل الى اهلها او غيرهم او منزل من المنازل او قال
اقيمي في اهلك او منزل فلم تخرج حتى طلقها طلاقا لا رجعة له عليها فيه او مات اعتدت
في منزله فان خرجت الى ذلك الموضع فبلغته او لم تبلغه ثم طلقها طلاقا لا يملك فيه
الرجعة او مات عنها مضت اليه وحيث زايلت منزله باذنه الى حيث امرها ان تنتقل
او تقيم فنزلها حيث امرها وسوا في هذا كله اخرجت متاعها او تركته او منعها
متاعها او تركها واياه وهكذا ان كان قال لها اقيمي فيه حتى ياتيك امري وقوله
هذا او سكوته سوا لان المقام ليس بموضع زيارة وليس عليها لو نقلها ثم امرها
ان تعود الى منزله ان تعود اليه وسوا قال انما نقلت هذا لتزوري اهلها او لم يقله اذا
طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة او لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال
لها انتقلي اليه اقيمي فيه حتى يراجعها فيملكها ان شاء قال الشافعي رحمه الله
ان كان اذن لها في زيارة اهلها او غيرهم او لنزهة الى موضع من المصر او خارجه
خرجت الى ذلك الموضع الذي اذن لها فيه ثم مات عنها او طلقها طلاقا لا يملك فيه
الرجعة فعليها ان ترجع الى منزله فتعتد فيه لان الزيارة ليست مقاما فان

قال في هذا كله قبل الطلاق او الموت انما نقلتها اليه لم تعلم هي كان لها ان تقيم حيث اقرت
انه امرها ان تنتقل لان النقلة اليه وهي منتقلة لم يكن لها ان ترجع ولو اذن لها بعد
الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة او يملكها قبل ان يرجعها او قال لها في مرضه اذا مت
فانتقلي حيث شئت فمات لم يكن لها ان تعتد في غيره قال ولو كان اذن لها فيما وصفت
من النقلة وقالت انما انتقل ولم ينو هو النقلة وقال هو انما ارسلتك زائرة
ثم مات او طلقها طلاقا لا يملك الرجعة كان عليها ان ترجع فتعتد في بيته لان
النقلة ليست لها الا باذنه قال واذنه لها في المصر الى موضع معلوم والى اين شاءت
سوا ان اذن لها في النقلة ثم طلقها لم يكن عليها ان ترجع الى منزله حتى تنقضي عدتها
الا ان يراجعها فيكون احق بها وان اذن لها في الزيارة او النزهة ثم طلقها فعليها
ان ترجع الى منزله لان الزيارة والنزهة ليست بنقلة ولو انتقلت لم يكن ذلك
لها ولا له وكان عليها ان ترجع فتعتد في بيته قال ولو كان اذن لها ان تخرج الى الحج
فلم تخرج حتى طلقها او مات عنها لم يكن لها ان تخرج ولو خرجت من منزله ففارقت
المصر او لم تفارقه الا انها قد فارقت منزله باذنه للخروج الى الحج ثم مات عنها او طلقها
كان لها ان تمضي في وجهها ويقيم فيه مقام الحاج لا تزيد فيه ولتعود مع الحاج فتكمل
بقية عدتها في منزله الا ان يكون اذن لها في هذا ان تقيم بمكة او في بلد غيرها
اذا قضت الحج فتكون هذه كالنقلة وتقيم في ذلك البلد قال الشافعي رضي
الله عنه ولا تخرج الى الحج لحج في العدة الا مع ذي محرم الا ان تكون حجة الاسلام
فتكون مع نسا ثقات فلا باس ان تخرج مع غير ذي محرم ولو اذن لها الى سفر تكون
مسيرة يوم وليلة غير حجة الاسلام لم يكن لها ان تخرج الا مع ذي محرم فان خرجت
من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها او مات عنها كان عليها ان ترجع فتعتد في منزله
ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمي لها وقتا تقيم في ذلك الموضع او قال زوري
اهلك فنوت هي النقلة او لم تنوها وخرجت اليه فلا انظر الى نيتها هي في
النقلة لان ذلك لا يتم لها الا بقوله قبل الطلاق او الموت فقد اذنت لها في النقلة
فاذا قال ذلك فهي منتقلة تعتد في ذلك الموضع الذي اذن لها في النقلة اليه
ولا تعتد في غيره وان لم يقل هو شيا حتى مات فقالت هي قد اذن لي فالقول قولها
وتعتد حيث اذن لها من ذلك المصر اذا كانت هي قد انتقلت قبل ان يقع عليها الطلاق
او يموت زوجها وليس لورثته ان يمنعوها منه ولا اكذابها فان اكذبوها كان القول

قولها

قولها قال ولو قال لها اخرجي الى مصر كذا او موضع كذا فخرجت اليه او منزل كذا من مصر
فخرجت اليه ولم يقل لها حجي ولا اقيمي ولا ترجعي منه ولا لا ترجعي الا ان تشائي ولا تزوري
فيه اهلك او بعض من ذلك ولا تنتقلي اليه كانت هذه نقلة وعليها ان تعتد في ذلك
الموضع من طلاقه ووفاته الا ان تقر هي ان ذلك الاذن انما كان لزيارة او مدة تقيمها فيكون
عليها ان ترجع اذا بلغتها الوفاة فتعتد في بيته وفي مقامها قولان احدهما ان لها ان تقيم
الى المدة التي امرها ان تقيم اليها لانه نقلها الى مدة فان كانت المدة حتى تنقضي
عدتها فقد اكملت عدتها ان شاءت رجعت وان شاءت لم ترجع وان كانت المدة ما لا
تنقضي فيه عدتها رجعت اذا انقضت المدة والثاني ان هذه زيارة لا نقلة الى
مدة فعليها الرجوع اذا طلقها او مات عنها لان العلم قد احاط انها ليست بنقلة
قال ولو قال لها في المصر اسكني هذا البيت شهرا او هذه الدار شهرا او سنة
كان هذا مثل قوله في السفر اقيمي في بلد كذا شهرا او سنة وهذا كله في كل مطلقة
ومتوفى عنها سوا غير ان للزوج المطلقة التي يملك رجعتها ان يرجعها فينقلها من حيث
شا الى حيث شا ولو اراد نقلتها قبل يرجعها من منزلها الذي طلقها فيه او من سفر اذن
او من منزل حولها اليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها قال
وان كانت المتوفى عنها او المطلقة طلاقا باينا بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى
ينتوي اهلها فاذا انتووا انتوت وذلك ان هكذا سكن اهل البادية انما سكنهم
سكنى مقام ما كان المقام غبطة فاذا كان الانتوا غبطة انتووا اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها
تنتوي حيث ينتوي اهلها اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن
هشام بن عروة عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله او مثل معناه
لا يخالفه قال الشافعي رضي الله عنه وانما كان لها ان تنتوي لان سكن اهل
البادية هكذا انما هو سكنى مقام غبطة وظعن غبطة والظعن اذا اخذت موضعها
او خف اهلها عدد بانها تبقى بموضع مخوف او غير مسير بنفسها ولا معها من يسترها
فيه قال فاذا كانت السنة تدل على ان المراة تخرج من البدا عن اهل زوجها
فاذا كان العذر كان في ذلك المعنى او اكثر وذلك ان ينهدم المسكن الذي كانت تسكنه
ويحدث العسر في ناحيتها او المكابرة او في مصرها او تخاف سلطانا او لصوصا
فلها في هذا كله ان تنتقل عن المصر ان كان عاما في المصر او عن الناحية التي هي فيها

الي ناحية امن منها ولزوجها ان يحصنها حيث شا اذا كان موضعها امنا ويجبر زوجها
علي الكرا لها اذا انهدم المنزل الذي كانت تسكنه او غصب عليه قال الشافعي
رضي الله عنه وللحاكم ان يخرج المراة في العدة في كل ما لزمها من حد او قصاص او خصومة
قال واذا اخرجت فيما يلزمها من حكومة او حد او غيره من المصر فقضي ما اخرجت
له رجعت الي منزلها حيث كان فان كان الحاكم الذي يخرجها اليه فمتي انصرفت
من عنده انصرفت الي بيتها قال وكما جعلت علي الزوج المطلق فيه السكني والنفقة
قضيت بذلك في ماله ان غاب وكما جعلت للزوج يصير المراة اليه من المنازل
اذا كان العذر الذي ينتقل به المراة جعلت فمن اسكنها احسب متطوع كان
الذي اسكنها او السلطان ولم افرض علي السكني الزوج بكرا سكناها وقضيت
عليه بنفقتها ان كانت عليه نفقة قال واذا مات الزوج فاسكنها وارثه
منزله فليس لها ان تخرج حتي تنقضي عدتها ووارثه يقوم في ذلك مقامه فاما
امراة صاحب السفينة اذا كانت مسافرة معه فكالمراة المسافرة لا يجب لها في شي
ان شات مضت الي الموضع الذي خرجا في السفر اليه ورجعت فاكملت عدتها
في منزله وان شات رجعت الي منزله فاعتدت فيه وكذلك لو اذن لها فخرجت
في سفينة قال ولو كان الزوج خرج بامراته الي بادية زايرا او متنزها ثم
طلقها او مات عنها رجعت الي منزلها فاعتدت فيه وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر
ما دام لها بد لكن غايته ذلك مثل النقلة ولهذه زيارة لا نقلة

الاحداد

قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله تعالي عدة الوفاة والطلاق وسكني المطلقة
بعانه اذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت وجات السنة بسكني المتوفي عنها كما
وصفت ولم يذكر احدادا فلما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم المتوفي عنها ان
تحد كان ذلك كما احكم الله عز وجل فرضه في كتابه وبين كيف فرضه علي لسان
نبيه صلي الله عليه وسلم من عدد الصلوات والهية فيها فكان علي المتوفي عنها
والمطلقة عدة بنص كتاب الله عز وجل وللمطلقة سكني بالكتاب وللمتوفي
عنها بالسنة كما وصفت وعلي المتوفي عنها احداد بنص السنة وكانت المطلقة
اذا كان لها السكني وكان للمتوفي عنها بالسنة وبانه يشبه ان يكون لها السكني
لانهما معا في عدة وبعد زوج حتي يشبه ان يكون علي المعتدة من طلاق لا يملك
زوجها عليها فيه الرجعة احداد كهو علي المتوفي عنها واحب الي للمطلقة طلاقا

لا يملك

لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة تحدا احداد المتوفي عنها حتي تنقضي عدتها من
الطلاق لما وصفت وقد قاله بعض التابعين ولا يبين لي ان اوجبه عليها لانهما قد
يختلفان في حال وان اجتمعا في غيره قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت
علي ام حبيبة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان فدعت ام حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي
زوج اربعة اشهر وعشرا وقالت زينب دخلت علي زينب بنت جحش حين
توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول علي المنبر لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث ليال الا علي زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جات امراة الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة
علي راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة علي راس الحول قالت
زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيا حتي تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت
من طيب او غيره قال الشافعي رضي الله عنه والحفش البيت الصغير الذليل
من الشعر والبنا وغيره والقبض ان تاخذ من الدابة موضعا باطراف
اصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها قال الشافعي رضي الله عنه
وترمي بالبعرة من وراها علي معني انها قد بلغت الغاية التي لها ان تكون ناسية
دوام الزوج بطول ما حدت عليه كما تركت البعرة وراء ظهرها قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة

وحفصة او عايشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قال الشافعي رضي الله عنه كان الاحداد على المتوفى عنهن الزوج في الجاهلية
سنة فاقر الاحداد على المتوفى عنهن في عددهن واسقط عنهن في غير عددهن
ولم يكن الاحداد في سكنى البيوت فتسكن المتوفى عنها اي بيت كانت فيه جيدا
او رديا وذلك ان الاحداد انما هو في البدن وترك لزينة البدن وهو ان
يدخل على البدن من غيره شي يزينه او طيب يظهر عليها يطيبها فيدعو الى شهوتها
فاما اللبس نفسه فلا بد منه قال وزينة البدن المدخل عليه من غيره الدهن
كله في الراس فلا خير في شي منه طيب ولا غير زيت ولا شيرق ولا غيرهما وذلك ان كل
الادهان تقوم مقاما واحدا في ترجيل الشعر واذهاب الشعث وذلك هو الزينة
وان كان بعضها اطيب من بعض وهكذا رايت المحرم تفتدي بان تدهن راسه
ولحيته بزيت او دهن طيب لما وصفت من الترجيل واذهاب الشعث قال فاما
بدنها فلا باس ان تدهنه بالزيت وكل ما لا طيب فيه من الدهن كما لا يكون بذلك
باس للمحرم وان كانت الحادة تخالف المحرم في بعض امرها لانه ليس بموضع زينة للبدن
ولا طيب تظهر ريحه فتدعو الى شهوتها فاما الدهن الطيب والبخور فلا خير
لبدنها لما وصفت من انه طيب يدعو الى شهوتها ويدل مكانها وانها الحادة من الطيب
شي اذنت به الحادة والحادة اذا مست الطيب لم يجب عليها فدية ولم يفسد
احدادها وقد اساءت قال وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الاثمد وغيره
مما يحسن موقعه في عينها فاما الكحل الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه
فلا باس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت
اليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل وتمسحه بالنهار وكذلك الدمام وما
ارادت به الدوا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك انه بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة
فقالت يا رسول الله انما هو صبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه
بالليل وامسحيه بالنهار قال الشافعي رضي الله عنه الصبر يصفر فيكون زينة
وليس بطيب فاذن لها ان تجعله بالليل حيث لا يراه احد وتمسحه بالنهار
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان في بدنها شي لا يرى فجعلت عليه الصبر

بالليل

بالليل والنهار لم يكن بذلك باس الا ترى انه اذن لها فيه بالليل حيث لا يرى
وامرها تمسحه بالنهار حيث لا يرى قال وفي الثياب زينتان احداهما
جمال الثياب على اللابسين التي تجمع الجمال وتستر العورة قال الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد فقال بعض اهل العلم بالقران الثياب فالثياب
زينة لبسها واذا افردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض
فانما يقولون من زين الثياب التي هي الزينة بان يدخل عليها شي من غيرها
من الصبغ خاصة ولا باس ان تلبس الحاد كل ثوب وان جاد من البياض لان
البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه وكذلك كل ثوب
منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز او غيره او بريسم او حشيشا او
صوفا او وبرا او شعرا او غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد
وما اشبهه فان من صبغ بالسواد انما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ
به لغير تزيينه اما لتقبيحه واما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر
وصباغ الغزل بالخضرة المقاربة للسواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه
واما كل صباغ كان زينة او وشي في الثوب بصنع كان زينة او تلميع كان زينة
مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان او رقيقا
قال والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة والذمية والامة المسلمة في الاحداد
كلهن سواء من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الاحداد لا يختلفن
وذلك ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان على المعتدة من الوفاة ان تكون
باحداد والا تعتد امراة بغير احداد لانهن اذا دخلن في المخاطبات بالعدة
دخلن في المخاطبات بالاحداد ولو تركت امراة الاحداد في عدتها حتى
تنقضي او في بعضها كانت مسيئة ولم يكن عليها ان تستانف احدادا لان
موضع الاحداد في العدة فاذا نقضت او مضى بعضها لم تعد لما مضى قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كانت المتوفى عنها والمطلقة مغلوبا عليها او مجنونة
نقضت عدتها وهي بتلك الحال لا تعقل حلت ولم يكن عليها استئناف عدة
ولا احداد من قبل ان العدة انما هي وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة
عن الازواج كما تكون الزكاة في وقت اذا مر على رب المال زكاه وسواء كان يعقلها
او كان لا يعقل لانه لا عمل له في وقت يمر عليها وانما سقط عن المعتوه العمل في

الصلاة سقط عن المعتدة العمل في الاحداد وينبغي لاهلها ان يجنبوها في عدتها ما
تجنبت الحادّ وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها او يطلقها
فان لم ياتها طلاق ولا وفاه حتى تنقضي عدتها لم يكن عليها عدة وكذلك لو لم ياتها
الطلاق ولا وفاة حتى تمضي بعض عدتها اكملت ما بقي من عدتها حاد الم بعد
ما مضى منها قال الشافعي رضي الله عنه وان بلغها يقين وفاته او طلاقه
ولم يعرف اليوم الذي طلقها فيه ولا مات عنها اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه
ووفاته حتى تكمل عدتها ولم تعتد بما تشك فيه كانه شهد عندها انه مات
في رجب وقالوا لا ندري في اي رجب مات فتعتد في اخر ساعات النهار من رجب
فاستقبلت بالعدة شعبان واذا كان اليوم العاشر بعد الاربعة الاشهر
في اخر ساعات نهاره حلت فكانت قد استكملت اربعة اشهر وعشرا

اجتماع العدتين قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في عدتها فان كان الزوج
الذي تزوجها لم يدخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول
وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم اعتدت من زوجها الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال
الشافعي رضي الله عنه قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطا بن السايب
عن زاذان ابي عمر عن علي عليه السلام انه قضى في التي تزوج في عدتها انه
يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول
وتعتد من الاخر قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرنا عطا
ان رجلا طلق امراته فاعتدت منه حتى اذا بقي شي من عدتها نكحها رجل في اخر
عدتها جهلا ذلك وبنى بها فاتى علي بن ابي طالب عليه السلام من ذلك ففرق
بينهما وامرها ان تعتد ما بقي من عدتها الاولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة
فاذا انقضت عدتها فهي بالخيار ان شاءت نكحت وان شاءت فلا قال ويقول
عمر وعلي يقول في المراة تنكح في عدتها تاتي بعدتين معا ويقول علي عليه السلام

يقول

يقول انه كان خاطبا من الخطاب ولم يحرم عليه وذلك انا اذا جعلنا النكاح الفاسد
يقوم مقام النكاح الصحيح في ان على المنكوحة نكاحا فاسدا اذا اصيبت عدة
كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امراة في عدتها فاصيبت فقد لزمها عدة النكاح
الزوج الصحيح ثم لزمها عدة من النكاح الفاسد فكان عليها حقان بسبب
زوجين لا يؤديهما عنها الا بان تاتي بهما معا وكذلك كل حقين لزما من وجهين
لا يؤديهما عن احد لزماه احدهما دون الاخر ولو ان امراة طلقت او مات
عنها فنكحت في عدتها ثم علم ذلك فسخ نكاحها فان كان الزوج الاخر لم يصبها
اكملت عدتها من الاول ولا يبطل عنها من عدتها شي في ايام التي عقد عليها
فيه النكاح الفاسد لانها في عدتها ولم تصب فان كان اصابها احتسبت
ما مضى من عدتها قبل اصابة الزوج الاخر وابطلت كل ما مضى منها بعد
اصابته حتى يفرق بينه وبينها واستانفت البنيان على عدتها التي كانت
قبل اصابته من يوم فرق بينه وبينها حتى تكمل عدتها من الاول ثم تستانف
عدة اخرى من الاخر فاذا اكملتها حلت منهما والاخر خاطب من الخطاب
اذا مضت عدتها من الاول ولا بعد ولا يحرم عليه لانه اذا كان يعقد عليها
النكاح الفاسد فيكون خاطبا اذا لم يدخل فلا يكون دخوله بها في النكاح
الفاسد اكثر من زناه بها وهو لو زنى بها في العدة كان له ان ينكحها اذا
انقضت العدة قال فاذا انقضت عدتها من الاول فللاخر ان يخطبها
في عدتها منه واحب الي لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد
ولو كانت هذه الناكح في عدتها المصابة ممن لا تحيض فاعتدت من الاول بشهرين
ثم نكحها الاخر فاصابها ثم فرقنا بينهما قلنا لها استانفي شهرا من يوم
فارقك تكملين به الشهرين الاولين اللذين اعتددت فيه من النكاح
الصحيح فحاضت قبل تكمل الشهرين سقطت عدتها بالشهور وابتدات من
الاول عدتها ثلاث حيض اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
فقد حلت من الاول ثم كانت في حيضتها الثالثة حلت من الاول وعن عدته
من الاخر وللاخر ان يخطبها في حيضتها الثالثة فاذا طهرت منها اعتدت من
الاخر ثلاثة اطهار واذا طعنت في الدم بعد ما تكمل الطهر الثالث حلت من
الاخر ايضا لجميع الخطاب قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت تحيض فاعتدت

حيضة او ثلثا ان اصابها الزوج فحبلت وفرق بينهما اعتدت بالحمل فاذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها فهو للاول وان كانت وضعته لستة اشهر
من يوم نكحها الآخر فاكثر الى اقل من اربع سنين من يوم فارقها الاول دعي له القافة
فان كانت وضعته لاكثر من اربع سنين ساعة من يوم فارقها الاول فكان طلاقه
لا يملك الرجعة فهو للآخر وان كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه او لم يتداعياه
او لم ينكراه ولا واحد منهما اريته القافة فبايهما الحقوه لحق وان الحقوه بالاول فقد
انقضت عدتها من الاول وحل للآخر خطبتها وتبتدي عدة من الآخر فاذا قضتها
حلت خطبتها للاول وغيره وان الحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر وتبتدي
فتكمل على ما مضى من عدة الاول وللاول عليها الرجعة في عدتها منه ان كان
طلاقه يملك الرجعة قال الشافعي رحمه الله وان لم يلحقوه بواحد منهما
او الحقوه بهما او لم يكن قافة او مات قبل ان تراه القافة او القته ميتا فلم تره القافة
فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال ولو كان اوصى له بشيء ثم ولد فملكه ثم مات
وقف عنهما معا حتى يصطلحا فيه وان كان مات بعد ولادة وقبل موت من يرث له
ورثه المولود وقف له ميراثه حتى يبين امره فان لم يبين امره لم يعط شيئا
من ميراثه من لا يعرف وارث له او لم يبين بوارث قال الربيع فان لم يلحقاه
باحد منهما رجعا عليها بما انفقا عليها ولم يكن من عدتها به قال الشافعي رضي الله
عنه ونفقة امة حبلى في قول من يرى النفقة للحامل في النكاح الفاسد عليهما
معا فان لم يكن يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء من نفقتها
وان الحق باحدهما رجع الذي نفي عنه على الذي لحق به بما اخرج من نفقتها والقول
في رضاعه حتى يتبين امره كالقول في نفقة امه قال الشافعي رضي الله عنه
واما انا فلا ارى على الناكح نكاحا فاسدا نفقة في الحمل والنفقة على الزوج الصحيح
النكاح فلا احده بنفقتها حتى تلد فان الحق به الولد اعطيتها نفقة الحمل من
يوم طلقها هو وان اشكل امره لم احده بنفقة حتى ينسب اليه الولد فاعطها
النفقة وان الحق بصاحبه فلا نفقة عليه لانها حبلى من غيره واذا كان امر
الولد مشكلا ثم وضعت فقد قضت احدى العدتين بوضع ولتستانف
الاخرى بعد وضع الحمل ولا رجعة للاول عليها في العدة الآخرة بعد الحمل وانما
قلت تستانف العدة لاني لا ادري العدة بالحمل من الاول هي فتستانف العدة

من الآخر او من الآخر فتبني فلما اشكلت جعلناها تستانف وتلغي ما مضى من
عدتها قبل الحمل ولا يكون الآخر خاطبا حتى تنقضي آخر عدتها قال الربيع وهذا
اذا انكراه جميعا فاما اذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بان النفقة تلزمه
قال الشافعي رحمه الله ولو ادعاه احدهما وانكر الآخر اريته القافة
والحقته بمن الحقوه به ولا حد على الذي انكره من قبل ان يعزوه الى اب قبل
ان يكون له اب غيره قال الشافعي رحمه الله وهكذا القول لو نكحت ثلاثة
او اربعة قضت عدتها من الاول ومن كل من اصابها ممن بعده ولا عدة عليها
ممن لم يصبها منهم قال الشافعي رحمه الله ولو كان النكاحان جميعا
فاسدين الاول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد
قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا كل زوجة حرة مسلمة او ذمية او امة
مسلمة الا ان عدة الامة نصف عدة الحرة في الشهور وحيضتان في الحيض
ومثلها في وضع الحمل فتصنع الامة في عدتها مثل ما تصنع الحرة في عدتها قال
الشافعي رضي الله عنه واذا طلق الرجل المراة فقرت بانقضاء العدة ونكحت
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها او اقل من اربع سنين من يوم طلقت
فهو للاول وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم نكحها او اكثر من اربع سنين
من يوم طلقها الاول فليس للاول ولا للآخر

باب سكنى المطلقات ونفقاتهن

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الآية وقال عز وجل
في المطلقات اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال رضي الله عنه
فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة وجعل على ازواجهن
ان يسكنوهن من وجدهم وحرم عليهم ان يخرجوهن وعليهن ان يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة فيحل اخراجهن فكان من خوطب بهذه الآية من
الازواج يحتمل ان اخراج الزوج امراته المطلقة من بيتها منعها السكنى لان الساكن
اذا قيل اخرج من مسكنه فانما قيل منع مسكنه وكما كان كذلك اخراجه اياها
وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره فكان هذا الخروج

المحرم علي الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا او سخطاه معا او رضي به احدهما دون
الاخر فليس للمراة الخروج ولا للرجل اخراجها الا في الموضع الذي استثنا الله
عز وجل من ان ياتين بفاحشة مبينة وفي العدة فكان فيما اوجب الله عز وجل
علي الزوج والمراة من هذا تعبد لهما وقد يحتمل مع التعبد ان يكون لتحصين
فرج المراة في العدة وولدان كان بها والله اعلم قال ويحتمل امر الله عز ذكره
باسكانهن وان لا يخرجن ولا يخرجن مع ما وصفت الا يخرجن بحال ليلا ولا نهارا
ولا لمعني الا معني عذر وقد ذهب بعض من ينسب الي العلم في المطلقة هذا المذهب
فقال لا تخرج ليلا ولا نهارا بحال الا من عذر قال الشافعي رضي الله عنه ولو
فعلت هذا كان احب الي وكان احتياطا لا يبقي في القلب معه شي وانما منعنا من
ايجاب هذا عليها مع احتمال الاية لما ذهبنا اليه من ايجابه علي ما قال ما وصفنا من
احتمال الايات قبل لما وصفنا وان عبد المجيد اخبرنا عن ابن جريج قال اخبرنا
ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلا لها فزجرها رجل ان
ان تخرج فاتت النبي صلي الله عليه وسلم فقال بلي جذي نخلك فلعلك ان تصدقي
او تفعلي معروفا قال الشافعي رحمه الله نخل الانصار قريب من منازلهم والجداد انما
يكون نهارا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج
قال اخبرني اسمعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد فآم نساوهم
وكن متجاورات في دار فجئن النبي صلي الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله انا نستوحش
بالليل افنبيت عند احدانا فاذا اصبحنا تبددنا الي بيوتنا فقال النبي صلي الله
عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتوب كل امراه
منكن الي بيتها قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمراة ان تبيت ليلة واحدة
اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها العذر الذي يكون للزوج ان
يخرجها قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالي في المطلقات ولا
يخرجن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الشافعي رحمه الله اخبرني
عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم عن ابن عباس انه كان
يقول الفاحشة المبينة ان تبذو علي اهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها
قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابرهيم ان عايشة

كانت

كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في اي شي كان ذلك قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن يزيد مولي الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلي الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمي تضعين ثيابك قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابرهيم بن ابي يحيي
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسالت عن اعلم اهلها
فدفعت الي سعيد بن المسيب فسالته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت
زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تغيظ
وقال فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت علي احمايها فامرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال اخبرنا
مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم وسليمن انه سمعهما يذكران يحيي بن سعيد
ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت
عايشة الي مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان واردد
المراة الي بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال
مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة
لا عليك ان لا تذكر شان فاطمة فقال ان كان اما بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع ان
ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها
ابن عمر اخبرنا الشافعي رضي الله عنه فعايشة ومروان وابن المسيب
يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلي الله عليه وسلم امرها ان تعتد في
بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الي ان ذلك انما كان للشر ويزيد ابن
المسيب يتبين استطالتها علي احمايها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتمت
في حديثها السبب الذي به امرها النبي صلي الله عليه وسلم ان تعتد في غير
بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيري ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت
قال الشافعي رضي الله عنه وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث

الي

فاطمة بنت قيس اذت على اهل زوجها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم يدل
على معنيين احدهما ان ما تاول ابن عباس في قول الله عز ذكره الا ان ياتين بفاحشة
مبينة هو البذاء على اهل زوجها كما تاول ان شاء الله قال وبين انما اذن الله لها ان
تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت
ولكنه حصنها حيث رضي اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها فاذا بذت
المراة على اهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تساعر بذاءة الى تساعر الشر فلزوجها
ان كان حاضرا اخراج اهله عنها فان لم يخرجهم اخرجها الى منزل غير منزله
فحصنها فيه وكان عليه كراؤه اذا كان منعها ان تعتد حيث شاءت كان عليه كرا
المنزل وان كان غائبا كان لوكيله من ذلك ماله وان لم يكن له وكيل كان السلطان
ولي الغائب يفرض لها منزلا فيحصنها فيه فان تطوع السلطان به او اهل المنزل
فذلك ساقط عن الزوج ولم يعلم فيما مضى احدا بالمدينة اكرى احدا منزلا انما
كانوا يتطوعون بانزال منازلهم واموالهم مع منازلهم وان لم يتطوع به
السلطان ولا غيره فعلى زوجها كرا المنزل الذي يصير اليه ولا يتكارى لها
السلطان الا باخف ذلك على الزوج وان كان بذاؤها حتى يخاف ان تساعر ذلك
بينها وبين اهل زوجها عذرا في الخروج من بيت زوجها كان كذلك كل ما في معناه
واكثر من ان يجب حد عليها فتخرج ليقام عليها وحق فتخرج لحاكم فيه او يخرجها
اهل منزل هي فيه بكرا او عارية ليس لزوجها او ينهدم منزلها الذي كانت فيه
او تخاف في منزل هي فيه على نفسها او مالها او ما اشبه هذا من العذر فللزوج في
هذه الحالات ان يحصنها حيث صيرها واسكانها وكرا منزلها قال وان
امرها ان تكارى منزلا بعينه فتكارته فكراؤه عليه متى قامت به عليه وان لم
يامرها فتكارت منزلا فلم ينهها ولم يقل لها اقيمي فيه فان طلب الكرا وهي في
العدة استقبل كرا منزلها من يوم يطلبه حتى تنقضي العدة وان لم يطلبه حتى
تنقضي العدة فحق لها تركته وعفت لها عنه كما ان يسكنها فلا يكون لها وهي
غاصبة سكنى وقد مضت العدة وان انزلها منزلا له بعد الطلاق او طلقها
في منزل له او طلقها وهي زائرة فكان عليها ان تعود الى منزل له وان طلقها
في منزل له قبل تفلس ثم فلس فهي احق بالمنزل منه ومن غرمائه كما تكون احق
به لو اكراها واحد كراه منه من غرمائه اذا قرلها بانها تملك عليه السكنى

قبل تقوم غرماؤه عليه وان كان في المنزل الذي امر لها فيه فضل عن سكناها
كانت احق بما يكفيها ويسترها من منزله وكان الغرماء احق بما بقي منه لانه شيء
اعطاها اياه لم تستحق اصله عليه ولم يهبه لها فتكون احق به انما هو عارية
وما اعار فله تمليكه من غيره فغرماؤه احق به ممن اعيره ولو كان طلقها اياها
بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء كانت اسوة الغرماء في كرا منزلها هذا وكراها
ويحصنها حيث يتكارى لها فان كان لاهلها منزل او لغير اهلها فارادت نزوله
واراد انزالها غيره فان يتكارى لها منزلا فهو احق بان ينزلها حيث اراد وان لم
يتكارى لها منزلا ولم يجده لم يكن عليها ان تعتد حيث اراد زوجها بلا منزل
يعطيها اياه وتعتد حيث شاءت اذا كان قرب ثقة ومنزلا ستيرا مستغردا او مع
من لا يخاف فاذا دعت الى حيث يخاف سعته ولو اعطاها السلطان في هذا كله
كرا منزل كان احب الي ويحصنها له فيه قال الشافعي رضي الله عنه وكل نكاح صحيح
طلق رجل فيه امراته مسلمة حرة او ذمية او مملوكة فهو كما وصفت في الحرة الا
ان لاهل الذمية ان يخرجوها في العدة ومتى اخرجوها فلا نفقة لها ان كانت
حاملا ولا سكنى كان طلاق زوجها يملك الرجعة او لا يملكها وهكذا كل زوج حر
مسلم وذمي وعبد اذن له سيده في النكاح فعليه من سكنى امراته ونفقتها اذا
كانت حرة او امة منزولة معه ما على الحر وليس نفقتها وهي زوجة له باوجب
من سكناها في الفراق ونفقتها عليه قال الشافعي رحمه الله اذا كان الطلاق
لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول في السكنى فاما طلاق يملك فيه الزوج
الرجعة فحال المراة في السكنى والنفقة حال امراته التي لم تطلق لانه يرثها وترثه
في العدة ويقع عليها ايلاؤه وليس له ان ينقلها من منزله الى غيره الا ان تبذو
فيراجعها فيحولها حيث شاء وله ان يخرجها قبل مراجعتها ان بذت عليه كما يخرج
التي لا يملك رجعتها

ونفقة المراة التي لا يملك زوجها رجعتها

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في المطلقات اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الاية الى فاتوهن اجورهن قال فكان بينا والله
اعلم في هذه الاية انها في المطلقة لا يملك زوجها رجعتها من قبل ان الله عز وجل
امر بالسكنى عاما ثم قال في النفقة وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن

حملهن دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب
على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة ففي
ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان في غير صفتها من المطلقات قال الشافعي
رضي الله عنه فلم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها
رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها وأن طلاقه وإيلاءه
وظهاره ولعانه يقع عليها وأنه يرثها وترثه كانت الآية على غيرها من
المطلقات ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج
رجعتها قال الشافعي رضي الله عنه والدليل من كتاب الله عز وجل
كاف فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها وبذلك جاءت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن فاطمة
بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها
وكيله بشعير فسخطته فقال ما لك علينا نفقة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز
عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة
المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف أخبرنا عبد المجيد عن ابن
جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل
الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها قال الشافعي رضي الله عنه فكل
مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه وكل
مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون
حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد
وذمي وكل زوجة أمة وحرة مسلمة وذمية قال وكل ما وصفنا من نفقة
لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت فأما كل نكاح كان
مفسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا
كانت أو غير حامل قال وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فادعت
حبلا وأنكره الزوج أو لم ينكره ولم يعترف به ففيها قولان أحدهما أن يحصى من
يوم طلقها ويكم نفقة مثلها في كل شهر من تلك الشهور فإذا ولدت قضي لها بذلك

كله

كله عليه لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده قال ومن قال هذا قال إن الله عز وجل
قال وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن يحتمل فعليكم نفقتهن حتى
يضعن حملهن لتسقط بسقوطه فلا نفقة له غير الحمل وقد قال الله عز وجل
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل
ميراث رجل ولا ميراث ابنة لأنه قد يكون عددا ووقفنا الميراث حتى يبين
فإذا بان أعطيناه وهكذا لو أوصى لحبل أو أوصى بحبل أو كان الوارث أو الموصى له
غائبا لا يعطى إلا بيقين وقال أرأيت لو أن بها النساء تقلن بها حمل فأنفقنا عليها ثم
انفش فعلمنا أنه ليس بها حمل أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه
وإن قضينا برده فنحن لا نقضي بشيء مثله ثم نرده والقول الثاني أن يحصى من يوم
طلقها الزوج ويريها النساء فإن قلن بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها وإن قلن
لا بين أحصي عليها وتركت حتى يقلن قد بان فإذا قلن قد بان أنفق عليها لما مضى
من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها إلا أن ترضع
فيعطيها أجر مثلها في الرضاع أجر لا نفقة ولو طلقها ثم ظهر بها حبل فذكر
له فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه إن كان لاعنها فإن أبرأناه من النفقة
ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن تم وأخذت منه النفقة التي أبطلت عنه
وكذلك إن كان أقر بالكذب بعد رضاع الولد ألزمناه رضاعه ونفقته وهكذا
لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل والرضاع والولد وإذا
قال القوابل بالمطلقة التي لا يملك رجعتها حبل فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان
أو جبره الحاكم على النفقة عليها ثم علم أن لم يكن بها حبل رجع عليها في الحالين معا
لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه فلما علم أن لم يجب عليه رجع عليها بمثل ما
أخذت منه إن كان له مثل أو قيمته يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل وكل زوجة
صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرنا في المختلعة والمخيرة والمملكة والمبتدأ
طلاقها والأمة تعتق فتختار الفراق والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه
فتختار فراقه والمرأة تغر بأنها حرة فيوجد أمة أو يجده أجذم أو أبرص أو مجبوبا
فتختار فراقه أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملا في هذه الحالات فعلى الزوج
نفقتها حتى تضع حملها قال وكل نكاح كان فاسدا بكل حال مثل النكاح بغير ولي
أو بغير شهود أو نكاح المرأة ولم ترض أو كارهة فحملت فلها الصداق بالمسيس

ولا نفقة لها في العدة والحمل قال أبو محمد وفيه قول أن لها النفقة بالحمل وإن
كان نكاحا فاسدا لأنه يلحق به الولد فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة
فيرث منه لم يكن لها نفقة علمنا أنه جعلت النفقة لو أقر بالحمل قال
الشافعي رضي الله عنه وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت عدتها الشهور
فحاضت بعد مضي شهرين استقبلت الحيض ثم عليه ما كانت في العدة ولو
حاضت ثلث حيض استبرأت نفسها من الريبة وكانت لها النفقة حتى تطعن
في الدم من الحيضة الثالثة فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن نفقتها
فإن بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان به حبل بالنفقة حتى يبين
أو الوقف حتى تضع فإن انفش ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد
دخولها في الدم من الحيضة الثالثة قال وهكذا إن كانت عدتها الشهور
فارتابت سواء لا يختلفان ولو كانت عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة
فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة في الثلاثة حتى تنقضي ولا نفقة
لها بعد الثلاثة ولا عدة عليها فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى
تبين ثم يكون القول فيه كالقول في الحمل إذا بان سواء من رأى أن لا نفقة عليها حتى
تضع أمسك حتى تضع ثم أعطاها نفقة للمنتين من يوم قطع النفقة عنها إلى أن
وضعت ومن رأى أن ينفق عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها
إلى أن يأتي بها الحمل ومن حين بان الحمل إلى أن تضع فإن بطل الحمل ردت النفقة
بعد الثلاثة الأشهر وينفق عليها حتى تضع آخر حملها وإن كان بين وضع ولديها
أيام قال وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين
طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنا لا نلحق
به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه

امرأة المفقود

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم
في أزواجهم قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرأته
وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاما منها اللعان والظهار والإيلاء ووقوع الطلاق
قال الشافعي رضي الله عنه فلم يختلف المسلمون علمته في أن ذلك لكل زوجة على
كل زوج غائب أو حاضر ولم يختلفوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق قال
الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية

وقال عز ذكره ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد إلى قوله فلهن الثمن مما
تركتم قال فلم أعلم مخالفا في أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا علم مغيبهما
أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث
لا خبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه
فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو
بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر
أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر وجاء خبر أن غرقا كان يرون أنه قد كان فيه ولا
يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته
ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث
إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته ولو طلقها وهو خفي الغيبة بعد أي
هذه الأحوال كانت أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر
في ذلك كله وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة
تعتد لا من طلاق ولا من وفاة كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها لم تعتد من طلاق
إلا بيقين وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت وتزوجت فطلقها
الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق وكذلك لو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه
ما يلزم الزوج وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة
أشهر وعشرا ونكحت ودخل بها أو نكحت ولم يدخل بها أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول
المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه الزوج وهكذا لو تظاهر منها أو قذفها
أو آلى منها لزمه ما يلزم المولي غير أنه ممنوع من فرجها بشبهة بنكاح غيره فلا يقال
له فئ حتى تعتد من الآخر إن كانت دخلت عليه فإذا أكملت عدتها أجل من يوم تكمل
عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها وإن أصابها فقد خرج من طلاق
الإيلاء وكفر وإن لم يصبها قيل له أصبها أو طلق قال وينفق عليها من مال زوجها
المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته قال وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق
عليها فيها وكذلك في الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها فإذا نكحت لم ينفق عليها
من مال الزوج المفقود لأنها مانعة له نفسها وكذلك لا ينفق عليها وهي في عدة منه
لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ولا
أن عليها منه عدة ولا أن بينهما ميراثا ولا أنه يلزمها طلاقه ولا شيء من الأحكام بين

الزوجين الاخر لحوق الولد به ان اصابها وان منعها النفقة من الاول لانه مخرجة نفسها من يديه ومن الوقوف عليه كما تقف المراة على زوجها الغايب لشبهه منعها نفقتها في الحال التي كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة وهي لو كانت في المصر مع زوج فمنعته نفسها منعته نفقتها بعصيانها ومنعها نفقتها بعد عدتها من زوجها الاخر بتركها حقها من الاول واباحتها نفسها لغيره على معنى انها خارجة من الاول ولو انفق عليها في غيبته ثم ثبتت البينة على موته في وقت ردت كلما اخذت من النفقة من حين مات فكان لها الميراث ولو حكم لها حاكم بان تزوج فتزوجت فسخ نكاحها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان دخل بها فاصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وافسخ النكاح وان لم يفسخ حتى مات او ماتت فلا ميراث لها منه ولا له منها وان حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث فان كان الزوج هو الميت رد ميراثه على ورثته وان كانت هي الميتة وقف ميراث الزوج الاول حتى يعلم احي هو او ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الاخر ولو مات زوجها الاول ورثته واخرجناها من يدي الاخر بكل حال ولو تربصت اربع سنين ثم اعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم نكحت فولدت اولادا ثم جا الاول كان الولد ولد الاخر لانه فراش بالشبهة وردت على الزوج ومنع اصابتها حتى تعتد ثلث حيض وان كانت ممن لا تحيض لاياس من المحيض او صغر فثلاثة اشهر وان كانت حبلى فان تضع حملها فاذا وضعت فلزوجها الاول منعها من رضاع ولدها الا اللبا وما ان تركه لم يغذه موضع غيرها ثم منعها ما سوى ذلك ولا نفقة عليها في ايام عدتها ولا رضاعها ولد غيرها شيئا ولو ادعى الزوج الاول والاخر الولد وقد ولدت وهي مع الاخر اريه القافة فان الحق بالاول وقع عليها طلاقه ولو طلقها زوجها الاول او مات عنها وهي عند الزوج الاخر كانت عند غير زوج فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ولها الميراث في الوفاة ولو مات الزوج الاخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت ولو ماتت امراة المفقود والمفقود ولا يعلم ايهما مات اولا لم يتوارثا كما لا يتوارث من خفي موته من اهل الميراث من الغرقى والقتلى وغيرهم الا بيقين ان احدهما مات قبل الاول فيرث الاخر الاول ولو مات الزوج الاول والزوج الاخر لا يعلم ايهما مات اولا ثم اعتدت اربعة اشهر وعشرا لانه النكاح الصحيح والعدة الاولى بالعقد الاول ثم اعتدت

فبرثها

بعد

ثلاث حيض لا تدخل احداهما في الاخرى لانها وجبت عليها من وجهين مفترقين فلا تجزيها ان ياتي باحديهما دون الاخرى لانهما في وقت واحد ولو كان الزوج الاول مات اولا فاعتدت شهرا او اكثر ثم ظهر بها حمل ثم وضعت حملها حلت من الذي حملت منه وهو الزوج الاخر فاعتدت من الاول اربعة اشهر وعشرا لانها تستطيع تقديم عدتها من الاول وعليها عدة حمل من الاخر قال ولكن لو مات الاول قبل واعتدت شهرا او اكثر ثم رات ان بها حملا قيل لها تربصي فان تربصت وهي ترى انها حامل ثم مرت بها اربعة اشهر وعشرا وهي تحيض في ذلك وتراها تحيض على الحمل ثم حاضت ثلاث حيض وبان لها ان لا حمل بها فقد اكملت عدتها منهما جميعا وليس عليها ان تستانف عدة اخرى تحد فيها كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم حتى تمرت اربعة اشهر وعشرا قيل لها ليس عليك استيناف عدة اخرى وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت اربعة اشهر وعشر وثلث حيض بعد يقين موتهما معا لم تعد لعدة ولو مات الزوج الاخر اعتدت منه بثلث حيض فان اكملتها ثم مات الاول اعتدت عدة الوفاة وان لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الاخر لانها عدة صحيحة ثم اعتدت حيضتين تكمله الحيض الذي قبلها من نكاح الاخر ولو ان امراة المفقود ماتت عند الزوج الاخر ثم قدم الاول اخذ ميراثه وان لم تدع شيا لم ياخذ من المهر شيا اذا لم يجد امراته بعينها فلا حق له في مهرها فان قال قايل فهل قال غيرك غير هذا قيل نعم وروى فيه شي عن بعض السلف وقد روي عن الذي روي عنه هذا انه رجع عنه فان قال فهل يحفظ عن احد مثل قولك في انه لا تنكح امراة المفقود حتى تستيقن موته قلنا نعم عن علي بن ابي طالب عليه السلام **اخبرنا** يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار بن الحكم عن علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امراته ان شا طلق وان شا امسك ولا تخير **اخبرنا** يحيى بن حسان عن جرير عن منصور عن الحكم انه قال اذا فقدت المراة زوجها لم تتزوج حتى تعلم امره

عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

قال الشافعي رضي الله عنه واذا طلق الرجل المراة طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وورثت ولها السكنى والنفقة قبل موته ما كانت في عدتها اذا كان يملك رجعتها فاذا مات فلا نفقة لها وليس عليها ان تجتنب طيبا ولا لها ان تخرج من منزله ولو اذن لها وليس له منعها ولا لها منه

من نظر ولا تلذذ ولا خلوة حتى يراجعها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى
راجعها أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة
وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية
أن يستأذن عليها حتى راجعها قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما
يحل للرجل من المرأة يطلقها قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها أخبرنا سعيد عن ابن
جريج أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء وعبد
الكريم قالا لا يراها فصلا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن
جريج أنه قال لعطاء أرأيت إن كان في نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها
وفي نفسه ارتجاعها قال سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها وإن لم يرد ما لم يراجعها
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كما قال عطاء إن شاء الله وإن أصابها في العدة
فقال أردت ارتجاعها وأقر أنه لم يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما
أصاب منها وتعتد من إصابته الآخرة وتحصي العدة من الطلاق الأول فإذا أكملت
العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل
عدتها من الإصابة الآخرة ولا يحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة
وله هو أن يخطبها في عدتها من إصابته الآخرة ولو ترك ذلك كان أحب إلي قال
الشافعي رضي الله عنه وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه
ما أكره للتي لا يملك رجعتها خوفا أن يصيبها قبل أن يرتجعها فإذا طلق الرجل امرأة
تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسها ففيه قولان
أحدهما أنها تعتد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة والقول الثاني أن العدة من
الطلاق الأول ما لم يدخل بها أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار أنه سمع أبا الشعثاء يقول تعتد من يوم طلقها قال ابن جريج وعبد الكريم
وطاوس وحسن بن مسلم يقولون تعتد من يوم طلقها وإن لم يكن مسها قال
سعيد يقولون طلاقه الآخر قال سعيد وكان ذلك رأي ابن جريج أخبرنا
سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أرى أن تعتد من يوم طلقها قال
الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير إن قول الله عز وجل
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امرأته ما شاء دون فتمهل المرأة حتى إذا

شارفت

شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل الطلاق مرتان أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه
قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن
طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين لي أبدا فأنزل الله عز وجل الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان
منهم طلق ومن لم يطلق قال ومن قال هذا انبغى أن يقول إن رجعته إياها في العدة
مخالف لنكاحه إياها نكاحا مستقبلا ثم يطلقها قبل أن يمسها وذلك أن حكمها في عدتها
حكم الأزواج في بعض أمرها وإنما تستأنف العدة لأنه قد كان من قبل الطلاق
الذي أتبعه هذا الطلاق فلزم فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول وأي
امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك
ولم يحدث لها رجعة فيقول إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو
حيضتين ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة وإن تركها حتى
تحيض حيضة أو حيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم
يبال ألا يحدث بين ذلك رجعة ولا مسيسا ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل
يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل يموت فإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة
اعتدت عدة وفاة وورثت كما تعتد التي لم تطلق وترث ولو كان طلاقا لا يملك فيه
الرجعة لم تعتد عدة وفاة ولم ترث إن طلقها صحيحا ولو طلقها مريضا طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فورثته لم تعتد عدة الوفاة لأنها غير زوجة وقد قيل في الرجل يطلق
امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة أو تطليقتين ثم يرتجعها ثم يطلقها أو يطلقها ولم
يرتجعها العدة من الطلاق الأول ولا تعتد من الطلاق الآخر لأنه وإن ارتجعها
فقد كانت حرمت عليه إلا بأن يرتجعها كما حرمت عليه في الطلاق الذي لا يملك الرجعة
إلا بنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل يصيبها لم تعتد وكذلك لا تعتد في طلاق أحدثه لها
وإن لزمها في العدة لم يحدث رجعة ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا
ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عز وجل له في العدة من الرجعة وإلى أن
قول الله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف لمن راجع ضرارا في
العدة لا يريد حبس المرأة رغبة ولكن عضلا أن تحل لغيره وقد قال الله عز وجل
لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين

بفاحشة مبينة فنهى عن امساكهن للعضل ثم تطلقن فتذهب الى ان الاية قبل
هذا تحتمل ان يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة ولهذا معنى تحتمل الاية
ولا يجوز الا واحد من القولين والله اعلم بالصواب باب عدة المشركات
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت اليهودية او النصرانية تحت
المسلم فطلقها او مات عنها فهي في العدة والسكنى والنفقة والاحداد مثل
المسلمة لا خلاف بينهما وله عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة
قال وهكذا المجوسية تحت المجوسي والوثنية تحت الوثني لا زواجهن عليهن
في العدة ما للزوج المسلمة وعليهن من العدد والاحداد ما على المسلم لان قول الله
عز وجل على العباد واحد ولا يحل لمسلم اذا تحاكم اليه مشرك ان يحكم له ولا عليه
الا بحكم الاسلام لقول الله عز ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم في المشركين فان
جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال والقسط حكم الله عز وجل الذي انزل على
نبيه وقول الله تبارك اسمه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قال واهواءهم تحتمل سبيلهم فامره صلى
الله عليه وسلم ان لا يحكم بما انزل الله اليه ولا يحل لمسلم ان يحكم الا بحكم الله المنزل
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال واذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت
عدتها فنكحت نصرانيا فاصابها احلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لانه زوج
يحل له نكاحه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ومن سنته
ان لا يرجم الا محصنا فلو كانت اصابته الذمي لا تحصن المراة لم يرجمها النبي صلى
الله عليه وسلم واذا احصنها احلها مع احلالها ان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا
غيره وانه زوج نكحه الاستبراء وهو مذكور قبل الطلاق اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي رحمه الله اصل الاستبراء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عام سبي اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او توطا حامل حتى تحيض وفي هذا
دلالات منها ان من ملك امة لم يطاها الا باستبراء كانت عند ثقة او غير ثقة
او توطا او لا من قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن منهن واحدة ولا شك
ان فيهن ابكارا وحرائر كن قبل ان يستامن واماء وضيعات وشريفات وكان
الامر فيهن كلهن والنهي واحدا وفي مثل معنى هذا ان كل ملكا استحدثه المالك
لم يجز فيه الوطي الا بعد الاستبراء لان الفرج كان ممنوعا قبل الملك فاذا صار مباحا

بالملك كان على المالك فيه ان يستبريه وفي هذا المعنى على كل ملك تحول لان المالك
الثاني مثل المالك الاول وقد كان الفرج ممنوعا منه بانه كان مباحا لغيره وانما
حدث له وكان حلالا له بعد ما ملكه فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه
وتفرقا بعد البيع ثم اشتراها منه البايع او استقالها منه وهو يعلم ان الرجل لم
يصل اليها او كانت تستبرئها امراة ثقة ام له او بنت لم يكن له ان يطاها حتى
يستبريها من قبل ان الفرج قد كان حرم عليه ثم حل له بعد الملك الثاني ومتى
حل له ان يطاها قدم بين يدي الوطي استبراء لها وكذلك لو كانت بكرا او عند
امراة محصنة لان السنة تدل على ان الاستبراء انما هو من حين يحل الفرج
بالملك والاستبراء ان تمكث عند المشتري طاهرا ما كان الملك قل او كثر ثم
تحيض فتستكمل حيضة فاذا ظهرت منها فهو استبراوها يكون استبراء اذا
حاضت الحيض الذي تعرفه فان حاضت على خلاف ما تعرف في الزيادة في
الحيض فهو استبراء لانها قد جات بما يعرف وزادت عليه وان حاضت
اقل من ايام حيضها او بدم ارق او اقل من دمها او وجدت شيا تنكره في بطن
او دلالة ما يستدل به على الحمل امسكت وامسك عن اصابتها حتى يستدل
على ان تلك الريبة لم تكن حملا اما بذهاب ذلك الذي تجد وحيضة بعده
مثل الحيض الذي كانت تعرف واما بزمان يمر عليها تعرف اهل العلم من
النسا انها لو كانت حاملا بان بها في مثل ذلك الزمان فاذا اتى عليها استدل
على ان تلك الريبة من مرض لا من حمل وحل وطوها فان قال قايل فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحامل حتى تحيض وهذه الحامل قد حاضت قيل فنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد الاستبراء بالحيض والاستبراء بوضع
الحمل او الحيض انما يكون استبراء ما لم يكن معه ريبة فاذا كانت معه ريبة بحمل
فالاستبراء بوضع الحمل لان الله عز وجل فرض العدة ثلث حيض وثلثة اشهر
واربعة اشهر وعشرا وقال تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فدلت السنة على ان وضع الحمل غاية الاستبراء وانه مسقط لجميع
العدد ولم اعلم احدا خالف في ان المطلقة لو حاضت ثلث حيض وذكرت
انها حامل لم تحل بها فلا تحلو الا بوضع الحمل والبراة ان يكون ذلك حملا وهكذا
والله اعلم المرتابة في الاستبراء الا انها في مثل هذا المعنى وان حاضت

حيضة وهي غير تائبة ثم حدثت لها ريبة ثانية بعد طهرها وقبل يستبين سيدها
امسكها عن اصابتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة ثم اصابها اذا برئت
منها واذا ملكت الامة بميراث او هبة او صدقة او بيع او اي وجه ما كان من
وجوه الملك لم يطاها حتى تستبرا لما وصفت واذا كانت تستبرا لم يجز لمالكها
ان يتلذذ منها بمباشرة ولا قبلة ولا جس ولا تجريد ولا بنظر بشهوة من قبل انه
قد يظهر بها حمل من بايعها فيكون قد نظر متلذذا او تلذذ باكثر من النظر من ام ولد
غيره وذلك محظور عليه ومتى اشتراها ثم وضعت حملها سريعا وحل له جماعها وطيها
ولا يحل له الوطي الا بوضع جميع حملها اذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج الا
زوج طلق او مات وكذلك لو قبضها فاقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطي
ولو اشتراها ثم لم يقبضها ولم يتفرقا حتى ولدت في يدي البايع ثم قبضها لم يكن له
وطيها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلة من قبل ان البيع
انما تم له حين لم يكن للبايع فيه خيار بان يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه ولو اشتراها
وشرط عليه البايع انه بالخيار عليه ثلثا وقبضها المشتري فحاضت قبل ان يسلم
البايع البيع ويبطل شرطه في الخيار او يمضي ثلث الخيار لم يطاها بهذه الحيضة حتى
تطهر منها ثم تحيض حيضة اخرى ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلثا
ثم حاضت قبل الثلث ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبرا لانه تام الملك فيها
قابض لها لو اعتقها او كاتبها او وهبها كان ذلك جايزا ولو اراد البايع ذلك فيها لم يكن
له لان البيع فيها تام ولو بيع جارية معيبة ولم يدلس له فيها بعيب فظهر على العيب
بعد الاستبرا واختار ان يمسكها اجزاه ذلك الاستبرا من قبل ان الملك له تام
الا ان له الخيار بالعيب ان شا رد وان شا امسك وان ماتت في هذه الحال ماتت
منه وللرجل اذا استبرا الجارية اي جارية ما كانت ان لا يدفع ثمنها وان يقبضه
اياها بايعها وليس لبايعها منعه اياها ليستبريها عند نفسه ولا عند غيره ولا
مواضعته اياها على يدي احد ليستبريها بحال ولا للمشتري ان يحبس عنه ثمنها
حتى يستبريها هو ولا غيره ولا يضعها على يدي غيره فيستبريها وسوا ان كان البايع
في ذلك غريبا يخرج من ساعته او مقيما او مليا او معدما او صالحا او رجل سو وليس
للمشتري ان ياخذه بحميل بعهده ولا بوجه ولا بمن وماله حيث وضعه وانما التحفظ
قبل الشرا فاذا جاز الشرا الزمناه ما الزم نفسه من الحق الا ترى انه لو اشترى منه

عبدا

عبدا او امة او شيا وهو غريب او اهل فقال اخاف ان يكون مسروقا او اخاف ان
يكون واحد من العبد بي حرا كان ينبغي للحاكم ان يجبره على ان يدفع اليه الثمن
لانه ماله حيث وضعه ولو اعطيناه ان ياخذ له كفيلا او يحبس له البايع عن سفره
اعطيناه ذلك من خوف ان يكون مسروقا او معيبا او عيبا خافيا من سرقة او اباق
ثم لم يحل لهذا عليه ابدا لانه قد لا يعلم ذلك في القريب ويعلم في البعيد وبيوع
المسلمين الجايزة بينهم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلزم البايع والمشتري
اذا سلم لهذا سلعته ان يكون قابضا لثمنها وان لا يكون الثمن الذي هو الى غير
اجل ولا السلعة محبوسين اذا سلم البايع الى المشتري ساعة من نهار ولا يكون
المشتري من جاريته ولا غيرها محبوسا عن مالكها ولا جارا اذا اشترى رجل جارية
ان يوضع على يدي من يستبريها كان في هذا خلاف بيوع المسلمين والسنة
وظلم البايع والمشتري من قبل انها لا تعدو ان تكون في ملك البايع بالملك الاول
او في ملك المشتري بالشرا الحادث ولا نعمه واحد منهما على اخراج ملكه الى غيره
ولو كان الثمن يجب على المشتري للبايع الا بان تحيض الجارية حيضة وتطهر منها
كان هذا فاسدا من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون بعده
نهوا ان يكون الا عن المستاجره الا الى اجل معلوم وهذا الى غير اجل معلوم
لان الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع في خمس وفي شهر واكثر واقل وكان
فاسدا من فساد الثمن من السلعة ايضا ان تكون السلعة لا مشتراة الى
اجل معلوم بصفة فتكون توجد في تلك المدة ويوخذ بها بايعها ولا مشتراه
بعينها تسليط مشتريها على قبضها حتى يستبريها ولهذا لا بيع اجل بصفة ولا
عين بعينه بعضه وخارج من بيوع المسلمين فلو ان رجلين تبايعا جارية وتشارطا
في عقد البيع ان لا يقبضها المشتري حتى يستبريها كان البيع فاسدا ولا يجوز بحال
من قبل ما وصفت ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جايزا وكان للمشتري
قبضها واستبراوها عند نفسه او عند من شا واذا قبضها فماتت قبل ان يستبريها
فان ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشتري ويرجع
المشتري على البايع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولو اشتراها بغير
شرط فتراضيا ان يواضعاها على يدي من يستبريها فماتت او عيبت عند المشتري
فان كان المشتري قبضها ثم رضي بعد قبضها بمواضعتها فهي من ماله وانما هي جارية

ثم قبضها ثم اودعها غيره فهو ها في يدي غيره اذا كان هو وضعها كهو لها
في يديه ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها يوضع منهما علي يدي
من يستبريها فماتت او عميت ماتت من مال البايع لان كل من باع شيا بعينه
فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه واذا عميت قيل للمشتري انت
بالخيار ان شيت فخذها معيبة بجميع الثمن لانه لو وضع عنك للعيب شي كان لو عميت
في يدي البايع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار في تركها واخذها
فان شيت فاتركها بالعيب وكلما زعمنا ان البيع فيه جايز فعلي المشتري متى
طلب البايع منه الثمن وسلم اليه السلعه ان ياخذ منه الا ان تكون الثمن الي اجل
معلوم فيكون الي اجله فاذا اشتري الرجل من الرجل الجاريه او ما اشتري من
السلع فلم يشترط المشتري الثمن الي اجل وقال البايع لا اسلم اليك السلعة حتى
تدفع الي الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تسلم الي السلعة فان بعض
المشرقيين قال يجبر القاضي كل واحد منهما البايع علي ان تحضر السلعة والمشتري
علي ان يحضر الثمن ثم تسلم السلعة الي المشتري والثمن الي البايع لا يبالي بايهما بدا اذا
كان ذلك حاضرا وقال غيره منهم لا اجبر واحدا منهما علي احضار شي ولكن اقول ايكما
شا ان اقضي له بحقه علي صاحبه فليدفع اليه ما عليه من قبل انه لا يجب علي واحد
منكما دفع ما عليه الا بقبض ماله وقال اخرون انصب لهما عدلا فاجبر كل واحد
منهما علي الدفع الي العدل فاذا صار الثمن والسلعه في يديه امرناه ان يدفع
الثمن الي البايع والسلعة الي المشتري قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز فيها
الا القول الثاني وهو انه لا يجبر كل واحد منهما او قول اخر وهو ان يجبر البايع الي
دفع السلعه الي المشتري بحضرته ثم ينظر فان كان له مال اجبره علي دفعه
من ساعته وان غاب ماله وقفت السلعة واشهد علي انه وقفها للمشتري
فان وجد له مالا دفعه الي البايع واشهد علي اطلاق الوقف عن الجاريه
ودفع المال الي البايع وان لم يكن له مال فالسلعه عين مال البايع وجده عند
مفلس فهو احق به ان شا اخذه وان اشهدنا علي الوقف لانه ان احدث
بعد اشهاده علي وقف ماله في ماله شيا لم يجز وانما منعنا من القول الذي
حكينا انه لا يجوز عندنا غيره او هذا القول واخذنا بهذا القول دونه لانه
لا يجوز عندنا غيره لانه لا يجوز للحاكم عندنا ان يكون رجل يقر ان هذه الجاريه

قد خرجت من ملكه ببيع الي مالك ثم يكون له حبسها وكيف يجوز ان يكون له حبسها
وقد اعلمنا ان ملكها لغيره ولا يجوز ان يكون رجل قد اوجب علي نفسه بيعا وماله
حاضر ولا ياخذه منه ولا يجوز لرب الجاريه ان يطاها ولا يبيعها ولا يعتقها
وقد باعها من غيره ولا يجوز للسلطان ان يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو
يقدر علي اخذها منهم واذا كانت لرجل امة فزوجها او اشتراها ذات زوج
فطلقها الزوج او مات عنها فانقضت عدتها فاراد سيدها اصابتها بانقضا العدة
لم ار ذلك له حتى يستبريها بحيضه بعد ما حل فرجها له لان الفرج كان حلالا لغيره
ممنوعا منه ولا استبرا بسبب غيره لا بسببه الا تري ان رجلا لو اراد بيع امته
فاستبراها عند ام رجل او سه بحيضه او حيض ثم باعها من رجل لم يكن له يصيبها
حتى يستبريها بعد ما ابيح له فرجها ولو كانت لرجل امة فكاتبها فعجزت فلم يكن له
وطيها حتى يستبريها لانها كانت ممنوعة الفرج منه وانما ابيح له فرجها بعد العجز
فهي تجامع في هذا المعني المتزوجة وتفارقها في ان فرجها لم يكن له مباحا لغيره
والاحتياط تركها ولو كانت له امة فحاضت فاذن لها بان تصوم فصامت او تحج
فحجت واجبا عليها كانت ممنوعة الفرج في نهار الصوم ومدة الاحرام والحيض
ثم خرجت من الصوم والاحرام والحيض لم يكن عليه ان يستبريها وذلك انه
انما حصل بينه وبين فرجها معارض فيها كما يكون العارض فيه من الصوم والاحرام
الا انه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبة فكان لا
يحل له ان يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر اليها بشهوة في حاليها هذه في الحالة
الاولي ويجتمع المستبراة والمعتده ويختلفان فاما ما يجتمعان فيه فان في الاستبرا
والعدة معني وتعبدا فاما المعني فان المراة اذا وضعت حملها كانت براة في الحرة
والامة وانقضا العدة واما التعبد فقد نعلم براتها بان تكون صبيه لم يدخل
بها وبعد دخوله بها فتحيض حيضة فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة
المدخول بها ولا نبريها حيضة واحده فلو لم يكن في العدة الا البراة كانت الصغيرة
في هاتين الحالين بريه وكذلك الامة الصالحة وغير البالغ تستبرى من المراة الصالحة
المحصنة لها ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع فلا يكون
لمن اشتراها ان يطاها حتى يستبريها ولو كان رجل اودع امة يستبريها بحيضة
عنده فحاضت في يدي لشائه حيضا كثيرة ثم ملكها ولم يفارق يحضنه

بشرا او هبة او ميراث او اي ملك ما كان لم يكن له ان يطاها حتى يستبريها واحب للرجل
الذي يطا امته الا يرسلها وان يحصنها وان فعل لم يحرم ذلك عليه وكانت فيما حل
له منها مثل المحصنة الا ترى ان عمر يقول ما بال رجال يطاون ولائدهن ثم يرسلونهن
فيخبر انه تلحق الاولاد بهم وان ارسلوهن ولا يحرم عليهم الوطي مع الارسال ولو ابتاع
رجل جارية فاستبراها ثم جا رجل فادعى انها له وجا عليها بشاهد فوقف المشتري
عنها ثم ابطل الحاكم الشاهد لم يكن على المشتري ان يستبريها بعد ما فسخ عنه وقفها
لانها كانت على الملك الاول لم يستحق ولو استحقت ثم اشتراها الاول وهي في بيته
ولم تخرج منه لم يطاها حتى يستبريها لانه قد ملكها عليه غيره ولو كانت جارية بين
رجلين فاستخلصها احدهما وكانت في بيته لم يطاها من حين حل له فرجها حتى
يستبريها ولا تكون البراة الا بان يملكها طاهرا ثم تحيض بعد ان يكون طاهرا في
ملكه ولو اشتراها ساعة دخلت في الدم لم يكن هذه براة ولا دل الدم واخره
سوا كما تكون سوا في العدة في قول من قال الاقرا غير الحيض ولو طلق الرجل امراته
اول ما دخلت في الدم لم تعتد بتلك الحيضة ولا تعتد بحيضة الا حيضة تقدمها
طهر فان قال قائل لم زعمت ان الاستبرا طهر ثم حيضة وزعمت في العدة ان
الاقرا الاطهار قلنا له بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما فلما قال الله عز وجل
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ودل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الاقرا
الاطهار لقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي امر الله
عز وجل ان يطلق لها النسا فامرناها ان تاتي بثلثة اطهار فكان الحيض فيها
فاصلا بينها حتى يسمى كل طهر منها غير الطهر الاخر لانه لو لم يكن بينهما حيض كان
طهرا واحدا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاما ان يستبرين بحيضة
فكانت الحيضة الاولى امامها طهر كما بعدها الطهر الا وامامه حيض وكان قول
النبي صلى الله عليه وسلم يستبرين بحيضة يقصد قصد الحيض بالبراة فامرناها ان
تاتي بحيض كامل كما امرناها اذا قصد قصد الاطهار ان تاتي بطهر كامل **استبرا
ام الولد** اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها
قال تعتد بحيضة قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولدت الامة من سيدها
فاعتقها او مات عنها استبرات بحيضة ولا تحل من الحيضة للازواج حتى ترى الطهر
فاذا راته حلت وان لم تغتسل وان اعتقها او مات عنها وهي حائض لم تعتد بتلك

الحيضة

الحيضة وان اعتقها او مات عنها وهي لا تعلم فاستيقنت انها قد حاضت بعد العتق
حلت وان لم تستيقن استبرات نفسها بحيضة من ساعة تعلمها ثم حلت قال
وان كانت حاملا فاحلها ان تضع حملها وان استرابت لم تنكح حتى تستبري وهي كالحرة
في الاستبرا من العدة سوا واذا ولدت جارية الرجل منه احببت له ان لا
يزوجها وان استبراها ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت او لم ترض فان مات
سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبرا عليها من سيدها وان طلقها زوجها
طلاقا يملك فيه الرجعة او طلاقا باينا فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها
استبرا من سيدها لان فرجها ممنوع منه بشي اباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح
وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها لم تستبرا من
سيدها لان فرجها ممنوع منه بعده من نكاح ولو مات زوجها او طلقها فانقضت
عدتها منه ثم مات سيدها استبرات من سيدها بحيضة قال ولو مات زوجها
وسيدها ولا يعلم ان احدهما مات قبل الاخر بيوم او شهرين وخمس ليال او اكثر ولا يعلم
ايهما مات اول اعتدت من حين مات الاخر منهما اربعة اشهر وعشرا تاتي فيها بحيضة
وانما قلنا تدخل احدى العدتين في الاخرى انهما لا يلزمانها معا وانما يلزمها احداهما
فاذا جات بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك اكثر ما يلزمها ان كان سيدها مات
قبل زوجها فلا استبرا عليها من سيدها وعليها اربعة اشهر وعشر وان
كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبرا
عليها من سيدها وان كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها ان
تستبري من سيدها بحيضة ولا ترث زوجها حتى تستيقن ان سيدها مات قبل
زوجها ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها ثم مات
زوجها وهي في العدة وكان الزوج حرا اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها
اربعة اشهر وعشرا وورثت زوجها ولم تسال ان لا تاتي بحيضة لانه لا استبرا
عليها من سيدها اذا كانت في عدة من زوجها ولو كان زوجها عبدا فطلقها
تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق اذا عتقت فلم
تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا كان لها منه الميراث وتستقبل منه
عدة اربعة اشهر وعشرا من يوم مات الزوج ولا استبرا عليها من سيدها
ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل موته كان الفراق فسخا بغير طلاق ولم يكن عليها

عدة وفاة ولم يرثه واكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها
وراثه قبل موته ولا استبراها السيد قال واذا جاءت ام ولد رجل بعد موته
بولد لاكثر ما تلد له النسا من اخر ساعات حياته فالولد لا حق له وهكذا
في الحياة لو اعتقها اذا لم يدع انه استبراها قال وعدة ام الولد اذا كانت
حاملا ان تضع حملها وان لم تكن حاملا فحيضة قال واذا مات الرجل عن مدبرة
له كان يطاها او امة كان يطاها استبرات بحيضة فان نكحت هي او ام الولد فلها
فسخ النكاح وان كانت امة لا يطاها فلا استبرا عليها واحب الي لو لم تنكح حتى تستبري
نفسها واذا كانت للعبد امراة ثم كانت فاستبراها التجارة فاشتراها بيته لم يجوز
شراوه لغيرها والنكاح فاسد اذا جعلته يملكها لم اجعل له نكاحها وتعتد من
النكاح حيضتين فان لم يكن تحيض فشهر ونصف وليس له ان يطاها بالملك لانه
لا يملك ملكا تاما وان عتق قبل مضي عدتها كان له ان يطاها وهي تعتد من ماء به انما
حرم على غيره في عدتها منه ولا يحرم عليه ولا اكره له وطاها في هذه الحال انما اكره
له ذلك في الماء الفاسد ولا احرمه عليه ولا افسد النكاح لو وقع وهي تعتد من
الماء الفاسد ولو مات المكاتب قبل ان يودي اكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه
وكانت مملوكة للسيد لو ترك وفاء ولم يترك او ولدا كانوا معه في الكتاب او احرارا
او لم يدعهم ولو رضي السيد ان تزوجه اباها تزوجه اياها لم يجز لانه ملك المكاتب
لا يملك ماله ولو رضي ان يتسراها لم يكن ذلك له ولو تسراها المكاتب فولدت
له الحقت به الولد ومنعته الوطي وفيها قولان احدهما لا يبيعها بحال لاني
حكمت لولدها بحكم الحرية ان عتق ابوه والثاني ان له بيعها خاف العجز او لم
يخف ولا يجوز ان يبيعها ان خاف العجز ولا يعتقه وان اماته استبرات بحيضة يبيعها ان لم
كما يشتري الامة وكذلك اذا منعته وطيها او اراد بيعها استبرات بحيضة لا يويد عليها
واذا تزوج المكاتب امراة حرة ثم ورثه فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة
وان مات حين ملكته حرا او مملوكا فسد النكاح فعليها عدة مطلقة لا عدة
متوفى عنها زوجها ولا يرث منه ان كان حرا لان النكاح انفسخ ساعة وقع عقد
الملك وهكذا لو كانت بنت سيده زوجه اياها باذنها فالنكاح فاسد ومتى
ورثت منه شيا كان كما وصفت واذا مات الرجل وجاءت امراته بولد لاكثر ما
تلد له النسا لزم الميت الولد اقرت بانقضاء العدة او لم تقر ما لم تنكح زوجا
يمكن

يمكن ان يكون منه ولو جاءت بولد فانكر الورثة ان تكون ولدته فجاءت باربع نسوة
تشهدن على انها ولدته لزم الميت وهكذا كل زوج جحد ولد امراته ولم يقذفها
فقال لم تلديه بهذا الولد لم يلزمه الا ان تقر به او بالحمل به او تاتي المراة باربع
نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه الا ان ينفيه باللعان واذا مات الصبي الذي
لا يجامع مثله عن امراته دخل بها او لم يدخل بها حتى مات فعدتها اربعة اشهر
وعشر الا ان الحمل ليس منه ولا يلحق به اذا احاط العلم ان مثله لا يولد له بعد موته
ولا في حياته وان وضعت الحمل قبل اربعة اشهر وعشر اكملت اربعة اشهر وعشرا
وان مضت الاربعة الاشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الاربعة
الاشهر والعشر ولا تحد بعدها واذا نكح الخصي غير المجبوب والخصي والمجبوب
وعلمت زوجاتهما قبل النكاح فرضيتا او بعد النكاح فاختارتا المقام فالنكاح جائز
واذا اصاب الخصي غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر باصابته واذا كان
الى المجبوب شي يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المجبوب وان لم يبق شي وكان والخصي
يولد لاحدهما الولد لم يلحق الفحل واعتدت زوجتاهما منهما كما تعتد زوجة الفحل
من الطلاق والوفاة وطلاقهما في كل حال اذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ ولا يجوز
طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة او يحتلم قبلها ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المجنون
الذي يجن ويفيق اذا طلق في حال جنونه وان طلق في حال صحته جاز قال ويجوز
طلاق السكران ومن لم يجز طلاقه فالمراة امراته حتى يموت او تصير الى ان يجوز طلاقه ثم
وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له ان ينفي الولد
بلعان لانه ليس ممن يعقل لعانا ولا تبين منه امراته

كتاب الرضاع

قال الشافعي رحمه الله وحرم الله عز وجل الاخت من الرضاعة واحتمل
تحريمها معنيين احدهما اذ ذكر الله تبارك وتعالى تحريم الام والاخت من الرضاعة
فاقامهما في التحريم مقام الام والاخت من النسب ان تكون الرضاعة كلها تقوم
مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله وبهذا نقول بدلالة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن والاخر ان يحرم من الرضاعة
الام والاخت ولا يحرم سواهما قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل فاين دلالة
السنة بان الرضاعة تقوم مقام النسب قيل له ان شا الله اخبرنا مالك بن انس

عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة **أخبرنا** مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة **أخبرنا** ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال يا رسول الله هل لك في ابنة عمك بنت حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب **أخبرنا** الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان في بيت حمزة **قال** الشافعي وفي نص السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب لا اختلاف في ذلك **أخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **أخبرنا** سعيد بن سالم قال أخبرنا ابن جريج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم فقال نعم فقلت له أبلغك من ثبت فقال نعم قال ابن جريج قال عطاء وأخواتكم من الرضاعة فهي أختك من أبيك **أخبرنا** سعيد ابن سالم عن عمرو بن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يحرم **قال** الشافعي وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب **قال** الشافعي رحمه الله وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب **قال** الشافعي رحمه الله وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نسائه **قال** الشافعي رحمه الله وإذا تزوج الرجل المرأة

فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت حلالا من نسائه غير أن لم يدخل بها ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبدا لأنهن ربائبه من امرأته التي دخل بها قال الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأي امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل بها وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معا وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فأي امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا **قال** الشافعي رحمه الله وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على أبيه أو ابنه بنسب فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من رضاع فإن قال قائل الله تبارك وتعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة قيل بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة والأم والأخت من النسب في التحريم ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن قال فهل يعلم فيم أنزلت وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم قيل الله أعلم فيما أنزلها فأما معنى ما سمعت متفرقا فجمعته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند ابن حارثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم تبناه فأمر الله عز وجل أن يدعى الأدعياء لآبائهم فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين وقال وما جعل أدعياءكم أبناءكم إلى قوله ومواليكم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج **قال** الشافعي رحمه الله فأشبه والله أعلم أن يكون قوله وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم دون أدعيائكم الذين يسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء وحرمنا من الرضاع بما حرم الله عز وجل قياسا عليه وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **قال** الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وفي قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد

سلف كان اكثر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله
عز وجل عن ان يكون منهم احد يجمع في عمره بين اختين او ينكح ما نكح ابوه الا ما قد سلف
في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الاسلام
كما اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الاسلام بحال قال
الشافعي رحمه الله وما حرمنا على الآباء من نساء الابناء وعلى الابناء من نساء الآباء وعلى الرجل
من امهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فاصيب فاما بالزنا فلا حكم
للزنا يحرم حلالا فلو زنى رجل بامراة لم يحرم عليه امراته وكذلك لو كانت تحته امراة
فزنى باختها لم يحسب امراته ولم يكن جامعا بين الاختين وان كانت الاصابة بنكاح
فاسد احتمل ان يحرم من قبل انه يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدرا فيه الحد
ويكون فيه العدة وهذا حكم الحلال واحب الي ان يحرم به من غير ان يكون واضحا فلو نكح
رجل امراته نكاحا فاسدا فاصابها لم يحل له عندي ان ينكح امها ولا ابنتها ولا ينكح ابوه
ولا ابنه وان لم يصب الناكح نكاحا فاسدا لم يحرم النكاح الفاسد بلا اصابة فيه شيئا
من قبل ان حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين قال
الشافعي رحمه الله وقد وصفنا في كتاب الاختلاف ذكر هذا او غيره وجماعه ان الله
جل وعز انما اثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه
فمن حرم من النساء على الرجال فتحرم الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر حرمة
النسب وذلك انه رضي النكاح وامر به وندب اليه فلا يجوز ان تكون الحرمة التي
انعم الله بها على من اباح ما ادعاه الله عز وجل اليه كالزاني العاصي لله الذي حده
الله واوجب له النار الا ان يعفو عنه وذلك ان التحريم بالنكاح انما هو نعمة لا نقمة
فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة مع حله واجله
وهكذا لو زنى رجل باخت امراته لم يكن هذا جمعا ولم يحرم عليه ان ينكح اخته
التي زنى بها مكانها قال الشافعي رحمه الله واذا حرم من الرضاع ما حرم من
النسب لم يحل له ان ينكح من بنات الام التي ارضعته وان سفلن وبنات بنيها وبناتها
وكل من ولدته من قبل ولد ذكرا وانثى امراة وكذلك امهاتها وكل من ولدها لانهن
بمنزلة امهاته واخواته وكذلك اخواتها لانهن خالاته وكذلك عماتها وخالاتها
لانهن عمات امه وخالات امه وكذلك ولد الرجل الذي ارضعته ابنته وامهاته
واخواته وخالاته وعماته وكذلك من ارضعته بلبنه الذي الذي ارضعته من

الام

الام التي ارضعته او غيرها وكذلك من ارضع بلبن ولد المراة التي ارضعته من ابيه الذي
ارضع بلبنه او زوج غيره قال الشافعي رحمه الله واذا ارضعت المراة مولودا فلا
باس ان يتزوج المراة المرضع ابوه ويتزوج ابنتها وامها لانها لم ترضعه هو وكذلك انه لا
باس ان يتزوجها الاب فلا باس ان يتزوجها اخو المرضع اذا لم ترضعه هو لانه ليس ابنها
وكذلك يتزوج ولدها ولا باس ان يتزوج الغلام المرضع ابنة عمته وابنة خالته من
الرضاعة كما لا يكون بذلك باس من النسب ولا يجمع الرجل بين الاختين من الرضاعة
بنكاح ولا وطء ملك وكذلك المراة وعمتها من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب وذوات المحارم من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ويسافر بهن كذوات
المحارم من النسب وسواء رضاعة الحرة والامة والذمية كلهن امهات وكلهن يحرمن
كما يحرم الحرة لا فرق بينهن وسواء وطئ الامة بملك او بنكاح كل ذلك يحرم ولا باس
ان يتزوج الرجل المراة وامراة ابيها من الرضاع والنسب قال الشافعي رحمه
الله ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة او بقرة او ناقة لم يكن هذا رضاعا
انما هذا كالطعام والشراب لا يكون محرما بين من شربه انما يحرم لبن الادميات
لا البهائم قال الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقال في الرضاعة فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقال عز ذكره والوا لدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال الشافعي
رحمه الله والرضاع اسم جامع يقع على المصة واكثر منها الى كمال رضاع الحولين ويقع
على كل رضاع وان كان بعد الحولين قال الشافعي رحمه الله فلما كان هكذا وجب
على اهل العلم طلب الدلالة هل يحرم الرضاع باقل ما يقع عليه اسم الرضاع او بمعنى
من الرضاع دون غيره قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان فيما انزل الله
عز وجل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول نزل القران بعشر رضعات معلومات يحرمن
ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات
اخبرنا سفيان عن هشام عن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان اخبرنا مالك

عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراة ابي حذيفة ان ترضع
سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا اخبرنا مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
فارضعته ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل ان لم يتم لي عشر رضعات
قال الشافعي رحمه الله امرت به عايشة ان ترضع عشرا لانها اكثر الرضاع ولم يتم
له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عايشة في العشر الرضعات
فنسخن بخمس معلومات تحدث عنها بما علم من انه ارضع ثلثا فلم يكن يدخل عليها وعلم انما
امرت ان ترضع عشرا فراي انه انما كل الدخول عليها عشرا وانما اخذنا بخمس رضعات
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكاية عايشة انهن يحرمن وانهن من القران قال
الشافعي رحمه الله ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات وذلك ان يرضع
المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع الرضاع فاذا رضع في مرة منهن ما يعلم انه
قد وصل الى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة واذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها او اكثر
فهي رضعة قال الشافعي رحمه الله وان التقم المرضع الثدي ثم لها بشي قليلا
ثم عاد كانت رضعة واحدة ولا يكون القطع الا ما انفصل انفصالا بينا كما يكون
الحالف لا ياكل شيا بالنهار الا مرة فيكون ياكل ويتنفس بعد الازدراد الى ان ياكل
فيكون ذلك اكل مرة وان طال قال الشافعي ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل
او كثير من الطعام ثم اكل كان حانثا وكان هذا اكلتين قال الشافعي رحمه الله
ولو اخذ ثديه الواحد فانفد ما فيه ثم تحول الى الاخر مكانه فانفد ما فيه كانت
هذه رضعة واحدة لان الرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة كما
يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد ولا ينظر في هذا الى
قليل رضاعه ولا كثيره اذا وصل الى جوفه منه شي فهو رضعة وما لم يتم خمسا لم يحرم
بهن قال الشافعي فان قال قايل ولم لم يحرم برضعة واحدة وقد قال بعض من مضي
انها تحرم قيل لما حكينا ان عايشة تحكي ان الكتاب يحرم عشر رضعات ثم نسخن بخمس
وبما حكينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضع سالما خمس رضعات يحرم بهن فدل ما حكت
عايشه في الكتاب وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الرضاع لا يحرم به
على اقل اسم الرضاع ولم يكن في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقد قال

بعض

بعض من مضي بما حكت عايشة في الكتاب والسنة والكفاية فيما حكت عايشة في
الكتاب ثم في السنة فان قال فما يشبه هذا قيل قول الله عز وجل والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فسن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار في السرقة
من الحرز وقال في الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ورجم
النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فاستدللنا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان المراد بالقطع من السارقين والماية من الزناة بعض الزناة دون
بعض وبعض السارقين دون بعض لا من لزمه اسم سرقة وزنا فهكذا استدللنا
بالسنة ان المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع

رضاعة الكبير قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب
انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان شهد بدرا
وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه فانكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يوميذ من المهاجرات الاول
وهي يوميذ من افضل ايامي قريش فلما انزل الله عز وجل في زيد بن حارثة ما
انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم رد كل واحد من اوليك تبنى الى ابيه فان لم يعلم اباه رد الى الموالي فجاءت سهلة
بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس
لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عايشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال والنسا وان ساير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
وقلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة
في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد
فعلى هذا من الخبر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير قال
الشافعي رحمه الله وهذا والله اعلم في سالم مولى ابي حذيفة خاصة قال الشافعي

رحمه الله فان قال قائل ما دل على ما وصفت قال الشافعي رحمه الله فذكر حديث سالم
الذي يقال له مولى ابي حذيفة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امراة
ابي حذيفة ان ترضعه خمس رضعات تحرم بهن وقالت ام سلمة في الحديث وكان ذلك
في سالم خاصة واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العام
قال الشافعي رحمه الله واذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولا يجوز
في العام الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم ولا بد اذا اختلف الرضاع في الصغير والكبير
من طلب الدلالة على الوقت الذي اذا صار اليه المرضع فارضع لم يحرم قال والدلالة على
الفرق بين الصغير والكبير موجودة في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل الله عز وجل
تمام الرضاعة حولين كاملين وقال فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما يعني والله اعلم قبل الحولين فدل ان ارخاصه جل وعز في فصال الحولين على
ان ذلك انما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين وذلك لا يكون والله اعلم الا بالنظر
للمولود من والديه ان يكونا يريان فصاله قبل الحولين خيرا له من اتمام الرضاع له لعلة
تكون به او برضعه وانه لا يقبل رضاع غيرها او ما اشبه هذا وما جعل الله عز وجل
له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها فان قال قائل وما ذلك قيل قال
الله تبارك وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الاية فكان لهم ان يقصروا
مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على ان حكمهم في غير تلك الصفة
غير القصر وقال عز وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فكن اذا مضت
الثلاثة الاقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها قال الشافعي رحمه الله فان قال
قائل فقد قال عروة قالت غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم الا رخصة في سالم قيل فقول عروة عن جماعة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم غير عائشة لا يخالف قول زينب عن امها ان ذلك رخصة مع قول
ام سلمة في الحديث هو خاصة وزيادة قول غيرهما ما نراه الا رخصة مع ما وصفت
من دلالة القرآن واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من اهل العلم ان رضاع سالم
خاص فان قال قائل فهل في هذا خبر عن واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بما قلت في رضاع الكبير قيل نعم اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار قال
جا رجل الي ابن عمر وانا معه عند دار القضا يساله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر

جا رجل الي عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اطاها فعمدت امراتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر بن الخطاب اوجعها
وات جاريتك فانما الرضاع رضاع الصغير اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا رضاع الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال
في رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما يفتي به الرجل فقال
ابو موسى ما تقول انت قال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى
لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر بين اظهركم قال الشافعي رحمه الله فجماع فرق
بين الصغير والكبير ان يكون الرضاع في الحولين فاذا ارضع المولود في الحولين خمس
رضعات كما وصفت فقد كمل رضاعه قال الشافعي رحمه الله وسوا ارضع
المولود اقل من حولين ثم قطع رضاعه ثم ارضع قبل الحولين او كان رضاعه متتابعا
حتى ارضعته امراة اخرى في الحولين خمس رضعات ولو توبع رضاعه فلم يفصل
ثلثة احوال او حولين وستة اشهر او اقل او اكثر فارضع بعد الحولين لم يحرم الرضاع
شيا وكان بمنزلة الطعام والشراب ولو ارضع في الحولين اربع رضعات وبعد الحولين
الخامسة واكثر لم يحرم ولا يحرم من الرضاع الا الوجور وان خلط للمولود لبن في طعام
فطعمه كان اللبن الاغلب او الطعام اذا وصل اللبن الي جوفه وسوا شيب له
اللبن بما كثيرا وقليل اذا وصل الي جوفه فهو كله كالرضاع ولو جبن له اللبن
فاطعم جبنا كان كالرضاع وكذلك لو استسعطه لان الراس جوف ولو حقنه كان
في الحقنة قولان احدهما انه جوف وذلك انها تفطر الصايم لو احتقن والاخر ان ما
وصل الى الدماغ كما وصل الى المعدة لانه يغتذي من المعدة وليست كذلك الحقنة
قال الشافعي رحمه الله ولو ان صبيا اطعم لبن امراة في طعام مرة واوجره اخرى
واسعطه اخرى وارضع اخرى ثم اوجره واطعم حتى يتم له خمس مرات كان هذا الرضاع
الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه وسوا لو كان من صنف من هذا خمس
مرار او كان من اصناف شتى واذا لم يتم له الخمس الا بعد استكمال سنتين لم يحرم
وان تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن الي جوفه او ما وصفت
انه يقوم مقام الرضاع مع مضي سنتين قبل كمالها فقد حرم وان كان ذلك قبل
كمالها بطرفة عين او مع كمالها فقد حرم وان كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين او مع
كمالها اذا لم يتقدمه كمالها في لبن الرجل والمراة قال الشافعي

ومن

رحمه الله واللبن اذا كان من حمل ولا احسبه يكون الا من حمل فاللبن للرجل والمراة
كما يكون الولد للرجل والمراة فانظر الي المراة ذات اللبن فان كان لبنها نزل بولد
من رجل ينسب ذلك الولد الي والد ان حمله من الرجل فان رضع به مولود فالمولود
او المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبته للمراة وكما يثبت
الولد منه ومنها وان كان اللبن الذي ارضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه
من الرجل الذي الحمل منه فاسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه اذا سقط
اللبن الذي هو اكبر منه سقط اللبن الذي اتم بمقام النسب في التحريم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحكاية عايشة يحرمه
في القران قال الشافعي رحمه الله فان ولدت امراة حملت اعترف الذي زنا
بها ولم يعترف في رضعت مولودا فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنا بها واكره له
في الورع ان ينكح بنات الذي ولد له من زنا كما اكرهه للمولود من زنا وان نكح من بناته
احدا لم افسخه لانه ليس بابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال
قايل فهل من حجه فيما وصفت قال نعم قضى النبي صلى الله عليه وسلم بابن امة زمعة
لزمعة وامر سودة ان تحتجب منه لما راي من شبهه بعتبة فلم يرها وقد قضى انه
اخوها حتى لقيت الله عز وجل لان ترك روبتها مباح وان كان اخا لها وكذلك ترك
روبته المولود من نكاح اخته مباح وانما منعني من فسخه انه ليس بابنه اذا كان
من زنا قال الشافعي رحمه الله ولو ان بكرا لم تمسس بنكاح ولا غيره او ثيبا ولم
يعلم لواحدة منهما حمل نزل لها لبن فحلب فخرج لبن فارضعتا به مولودا خمس رضعات
كان ابن كل واحدة منهما ولا اب له وكان في غير معنى ولد الزنا وان كانت له ام و
لا اب له لان لبنه الذي رضع به لم يترك من جماع قال الشافعي ولو ان امراة
ارضعت ولا يعرف لها زوج ثم جا رجل فادعى انه كان نكحها نكاحا صحيحا واقر بولدها
واقرت له بالنكاح فهو ابنها كما يكون الولد قال الشافعي رحمه الله ولو ان امراة
نكحت نكاحا فاسدا فولدت من ذلك النكاح ولدا وكان النكاح بغير ولي او بغير شهود
عدول او اي نكاح فاسد ما كان ما خلا ان نكح في عدتها من زوج يلحق به النسب او
حملت فنزل لها لبن فارضعت به مولودا فان كان لبن الرجل الناكح نكاحا فاسدا
والمراة المرضع كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحا صحيحا قال الشافعي رحمه الله ولو
ان امراة نكحت في عدتها من وفاة زوج صحيح او فاسد او طلاقه رجلا ودخل بها في عدتها

فاصابها

فاصابها في تلك فحملت فنزل لها لبن او ولدت فارضعت بذلك اللبن مولودا كان ابنها
وكان اشبه عندي والله اعلم ان يكون موقوفا في الرجلين معا حتى يراه القافة فاي
الرجلين الحقته القافة لحق الولد وكان المرضع ابن الذي يلحق به الولد وسقطت
عنه ابوه الذي سقط عنه بسبب الولد قال الشافعي رحمه الله ولو كان حمل
المراة سقط او من خلقه او ولدت ولدا فمات قبل ان يراه القافة فارضعت
مولودا لم يكن المولود المرضع ابن واحد منهما دون الاخر في الحكم كما لا يكون المولود
ابن واحد منهما وان لا يرى واحد منهما بناته حسرا ولا المرضع ان كانت جارية
ولا يكون مع هذا محرما لهن يخلو ويسافر بهن ولو كان المولود عاش حتى راه
القافة فقالوا هو ابنهما معا فامر المولود موقوف فينتسب الي ايهما شا فاذا انتسب
الي احدهما انقطع عنه ابوه الذي ترك الانتساب اليه فلا يكون له ان يترك الانتساب
الي احدهما دون الاخر يجبر على ان ينتسب الي احدهما وان مات قبل ان ينتسب
او بلغ معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه في ان
ينتسبوا الي احدهما ولا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا قال الشافعي رحمه
الله وهذا موضع فيه قولان احدهما ان المرضع مخالف للابن لانه يثبت للابن على
الاب وللاب على الابن حقوق الميراث والعقل والولاية للدم ونكاح البنات وغير ذلك
من احكام البنين ولا يثبت للمرضع على ابيه الذي ارضعه ولا لابيه الذي ارضعه
عليه من ذلك شي ولعل العلة في الامتناع من ان يكون ابنهما معا لهذا السبب فمن
ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنهما معا وجعل له الخيار في ان يكون ابن احدهما
دون الاخر وقال ذلك في المسالة قبله التي في معناها والقول الثاني ان يكون الخيار
للولد فايهما اختار الولد ان يكون اباه فهو ابوه وابو المرضع ولا يكون للمرضع ان يختار
غير الذي اختار المولود لان الرضاع تبع النسب فان مات المولود ولم يختر كان المرضع
ان يختار احدهما فيكون اباه وينقطع عنه ابوه الاخر والورع ان لا ينكح بنات الاخر
ولا يكون لهن محرما يراهن بانقطاع ابوه عنهن قال الشافعي رحمه الله واذا
ارضعت المراة رجلا بلبن ولد فانتفى ابو المولود منه فلاعنها فنفي عنه نسبه لم يكن ابا
للمرضع فان رجع الاب بنسبه اليه ضرب الحد ولحق به الولد ورجع اليه ان يكون
ابا المرضع من الرضاعة قال الشافعي رحمه الله ولو ان امراة طلقها زوجها وقد
دخل بها او مات عنها وهي ترضع وكانت تحيض في رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دايم ارضعت

مولودًا فالمولود ابن الزوج الذي طلق او مات واللبن منه لانه لم يحدث
لها زوج غيره قال الشافعي رحمه الله ولو تزوجت زوجا بعد انقطاع لبنها
او قبله ثم انقطع لبنها واصابها الزوج فثاب لها ولم يظهر بها حمل فاللبن من الزوج
الاول ومن ارضعت فهو ابنها وابن الزوج الاول ولا يكون ابن الاخر قال
الشافعي رحمه الله ولو احبلها الزوج الاخر بعد انقطاع لبنها من الزوج الاول
فثاب لبنها سئل النسا عن الوقت الذي يثوب فيه اللبن ويبين الحمل فان قلنا
الحمل لو كان من امراة بكر او ثيب ولم تلد قط او امراة قد ولدت لم يثب لها لبن
في هذا الوقت انما ثاب لبنها في الثامن من شهورها او التاسع فاللبن للاول
فان دام فهو ابن للاول ما بينه وبين ان بلغ الوقت الذي يكون لها فيه لبن من حملها
الاخر قال الشافعي رحمه الله واذا ثاب لها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه
لبن من حملها الاخر كان اللبن من الاول بكل حال لاني على علم من لبن الاول وفي شك
من ان يكون خلطه لبن للاخر فلا احرم بشك واحب له ان يتوقى بنات الزوج الاخر في
هذا الوقت قال الشافعي رحمه الله ولو شك رجل ان تكون امراته ارضعته
خمس رضعات قلت الورع ان يكف عن رؤيتها حاسرا ولا يكون محرما لها
بالشك ولو نكحها او واحدا من بناتها لم افسخ النكاح لاني على غير يقين من انها ام قال
الشافعي رحمه الله ولو كان لبنها انقطع فلم يثب حتى كان هذا الحمل الاخر في وقت
يمكن ان يثوب فيه اللبن الاخر ففيها قولان احدهما ان اللبن بكل حال من الاول
وان ثاب بحركة نطفة الاخر فهو كما يثوب بان ترحم المولود فتدر عليه وتشرب
الدوا وتاكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه والقول الثاني انه اذا
انقطع الانقطاع البين ثم ثاب فهو من الاخر وان كان لا يثوب بحال من الاخر
لبن يرضع به حتى تلد امه فهو من الاول في جميع هذه الاقاويل وان كان يثوب
بشي يرضع به وان قل به او يرضع به فهو منهما معا فمن لم يفرق بين اللبن والولد
قال هو للاول ابدا لانه لم يحدث ولدا او لم يكن ابن الاخر اذا كان ابن الاول
من الرضاعة ومن فرق بينهما قال هو منهما معا قال الشافعي رحمه الله وان طلقت
امراة فلم ينقطع لبنها او كانت تحيض وهي ترضع فحاضت ثلث حيض ونكحت زوجا
فدخل بها فاصابها فحملت فلم ينقطع اللبن حتى ولدت فالولد قطع اللبن الاول ومن
ارضعت فهو ابنها وابن الزوج الاخر لا يحل له اخته ولا ذريته ولا ولد الزوج الاخر لانه

ابوه

ابوه ويحل له ولد الاول من غير المراة التي ارضعته امراة صبيا اربع رضعات ثم حلب
منها لبن ثم ماتت فاوجره الصبي بعد موتها كان ابنها كما يكون ابنها لو ارضعته خمسا في
الحياة قال الشافعي رحمه الله ولو رضعها الخامسة بعد موتها او حلب له منها لبن
بعد موتها فاوجره فلم يحرم لا يكون للميت فعل له حكم بحال ولو كانت نائمة
فحلبت فاوجره صبي حرم لان لبن الحية يحل ولا يحل لبن الميتة وان الحية
النائمة تكون لها جناية بان تنقلب على انسان او تسقط عليه فتقتله فيكون
فيه العقل ولو تعقل ميتة ان سقطت عليه فقتلته لم يكن لها عقل لانه لا جناية
لها قال الشافعي رحمه الله ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن
كثير فقطع ذلك اللبن فاوجره صبي مرتين او ثلاثا حتى بلغ خمس رضعات لم يحرم
لانه لبن واحد ولا يكون الا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي
كلما خرج منه شي حدث غيره فتفرق فيه الرضاع حتى يكون فيه خمسا قال
الربيع وفيه قول اخر انه اذا حلب منها لبن فارضع به الصبي مرة بعد مرة فكل
مرة تحسب رضعة اذا كان بين كل رضعتين قطع بين فهو مثل الغذا اذا
تغدا به ثم قطع الغذا القطع البين ثم عاد له كانت اكلتين وان كان الطعام
واحدا وكذلك اذا قطع عن الصبي الرضاع القطع البين وان كان اللبن واحدا
قال الشافعي رحمه الله ولو تزوج رجل صبية ثم ارضعتها امه التي
ولدته او امه من الرضاعة او امته من نسب او رضاع او امراة ابنه من نسب او
رضاع لبن ابنه حرمت عليه الصبية ابدا وكان لها عليه نصف المهر ورجع على
التي ارضعتها بنصف صداق مثلها تعمدت افساد النكاح او لم تعمده وفيه
نصف صداق مثلها لان ذلك قيمة ما افسدت منها مما لزمه وجها كان اكثر
من نصف ما اصدقها او اقل ان كان اصدقها شيا او لم يسم لها صداقا لان
ذلك اقل ما كان وجب لها عليه بكل حال اذا لم يكن هو طلقها قبل ان يسمي لها شيا
قال الشافعي رحمه الله وانما منعني ان الزمه مهرها كله ان الفرقة اذا
وقعت بارضاعها فسد نكاحها غير جناية الا بمعنى افساد النكاح وافساد
النكاح كان بالرضاع الذي كان قبله جناية لها وبعد نكاحه الا بمعنى ان يكون
فسادا عليه فلما كان فسادا عليه الزمتها ما كان لازما للزوج في اصل النكاح
وذلك نصف مهر مثلها وانما منعني ان الزمها نصف المهر الذي لزمه بتسميته

انه شي جاني به في ماله وانما يغرم له اذا افسد عليه من استهلك عليه ما لزمه ولا
ازيد عليها في ذلك شيا على ما لزمه كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها
خمسون لم يغرم مائة وانما منعني ان اغرمها الاقل من نصف مهر مثلها او ما سمى لها ان اباها
لو حاباه في صداقها كان عليه نصف مهر مثلها فلم اغرمها الا ما يلزمه اذا قل منه
ان كانت قيمة نصف مهر مثلها اقل مما اصدقها وانما منعني ان اسقط عنها الغرم
وان كان لم يفرض لها صداقا انه كان حقا لها عليه نصف مهر مثلها ما لزمها
بكل حال وابطلت عنها محاباته كهيئته وانما تكون للمراة المتعة اذا طلقت ولم
يسم لها اذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها اذا كانت تملك مالها فاما الصبية
فلا تملك ولا يكون لابيها المحاباة بها ولا في مالها قال الشافعي رحمه الله ولو
تزوج امراة فلم يصبها حتى تزوج عليها الصبية ترضع فارضعتها حرمت عليه
المراة الام بكل حال لانها من امهات نسائه ولا نصف مهر ولا متعة لها لانها افسدت
نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق لانها صارت في ملكه وامها معها لان
التي ارضعتها لم تصر امها وهذه ابنتها الا في وقت وكانت في هذا الموضع كمن ابتدا
نكاح امراة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح ويرجع على امراته التي ارضعتها
نصف مهر مثلها قال الشافعي رحمه الله ولو كان نكح صبيتين فارضعتهما امراة
الرضعة الخامسة جميعا معا فسد نكاح الام كما وصفت ونكاح الصبيتين معا
ولكل واحدة منهما نصف المهر الذي سمي لها ويرجع على امراته بمثل نصف مهر
كل واحدة منهما فان لم يكن سمى لهما مهرا كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها وحل
له كل واحدة منهما على الانفراد لانهما ابنتا امراة لم يدخل بها ولو كانت له ثلث زوجات
صبايا فارضعت ابنتين الرضعة الخامسة معا ثم ازالت الواحده فارضعت الثالثة
لم تحرم الثالثة وحرمت الاثنتان اللتان ارضعتا الخامسة معا لان الثالثة لم
ترضع الا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الام عليه فكانت الثالثة غير اخت
للامراتين الا بعد ما حرمتا عليه وغير مرضعة الرضعة الخامسة من الام الا بعد
ما بانت الام منه ولو ارضعت احداهن الرضعة الخامسة ثم ارضعت الاخرتين
الرضعة الخامسة حرمت عليه الام ساعة ارضعت الاولى الرضعة الخامسة
لانها صارت من امهات نسائه والمرضعتان الرضعة الخامسة معا للام ولم تكن اما
الا والابنة معقودة عليها نكاح الرجل في وقت واحد والابنتان اختان فينفسخ

نكاحهما

نكاحهما معا وحرمت الابنتان بعد حين صارتا اختين معا ويخطب كل واحدة منهما على
الانفراد وان ارضعت الاخرتين بعد متفرقتين لم يحرما عليه معا لانها لم ترضع
واحدة منهما الا بعد ما بانت منه هي والاولى ويكون حب عقده التي ارضعته بعد
ما بانت الاولى ويسقط نكاح التي ارضعت بعدها لانها اخت امراته فكانت كامراة
نكحت على اختها قال الربيع وفيه قول آخر انها اذا ارضعت الرابعة خمس رضعات
فقد كملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة فكانه جامع
بين الاختين من الرضاعة فينفسخ معا ويتزوج من شاء منهن قال الشافعي
رحمه الله ولو ارضعت واحدة خمس رضعات ثم ارضعت الاخرى خمسا معا حرمت
عليه الام بكل حال وانفسخ عليه نكاح البنت الاولى مع الام وحرمت الاخريان لانهما
صارا اختين في وقت معا قال الشافعي رحمه الله ولو كن ثلثا صغارا وواحدة
لم يدخل بها ولها بنات مراضع فارضعت البنات الصغار واحدة بعد اخرى
فسد نكاح الام ولم تحل بحال ولها نصف المهر ويرجع الزوج على التي اكملت اولا خمس
رضعات لاي نسائه اكملت بنصف مهر مثلها وبنصف مهر مثل امها فان كن اكملن
ارضاعهن معا انفسخ نكاحهن معا ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي
ارضعت قال الشافعي رحمه الله ولو كانت واحدة فاكملت رضاعها خمسا
بثلث تبين فسخ النكاح التي اكملت رضاعها اولا ولا نفسخ نكاح التي اكمل رضاعها بعدها
لانها لم ترضع حتى بانت امها واختها منه ثم يفسخ نكاح التي اكملت رضاعها بعدها
لانها صارت اخت امراة له بابنة النكاح وكانت كالاخت المنكوحة على اختها
قال الشافعي رحمه الله وكذلك بناتهن من الرضاعة وبنات بناتهن وبنيهن كلهن
يحرم من ارضاعهن كما يحرم من رضاعها قال الشافعي رحمه الله ولو كان
دخل بامراة وكانت ارضعتهن او ارضعهن ولدها كان لها المهر بالمسيس وحرمت
عليه التي ارضعتها وارضعهن ولدها وسوا كانت ارضعت الابنتين معا او ارضعتهن
ثلثتهن معا او متفردات يفسد نكاحهن على الابد لانهن بنات امراة قد دخل
بها وكذلك كل من ارضعته تلك المراة وولدها قال الشافعي رحمه الله ولو
كانت المسالة بحالها ولم يدخل بامراته فارضعتهن ام امراته او جدتها او اختها
او بنت اختها كان القول كالقول في بناتها اذا ارضعتهن هي ولم ترضع هي نفسها
نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها اذا لم يكن دخل بها ويرجع به على التي اكملت

أو لامرأة من نسائه خمس رضعات لأنها صارت أم امرأته فيفسد نكاح التي أرضعت أولا
وامرأته الكبيرة معا ويرجع بنصف مهر مثل التي انفسد نكاحها وإن أرضعتهن معا
فسد نكاحهن كلهن ويرجع بأنصاف مهورهن ولا يخالف المسألة قبلها إلا في خصلة
أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه في كل حال وله أن يبتدئ نكاح ابنتين على الانفراد
لأن الذي حرمن به أو حرم منهن أنما كن أخوات امرأته من الرضاعة أو بنات
أختها أو أختها فحرم أن يجمع بينهن ولا يحرم على الانفراد قال الشافعي رحمه الله
ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها بكل حال ولم يحرم نكاح من أرضعته
أخواتها وبنات أختها بكل حال وكان له أن يتزوج اللاتي أرضعته أخواتها إن شاء على
الانفراد وينفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معا ولا يفسد نكاح اللاتي بعدها لأنهن
أرضعن بعد ما بانت امرأته فلم يكن جامعا بينهن وبين عمة لهن ولا خالة لهن
إلا أن ترضع منهن امرأة واحدة أو اثنتين معا فيفسد نكاحهما بأنهما أختان قال
الشافعي رحمه الله وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته
وحرمت الأجنبية عليه أبدا لأنها من أمهات نسائه ويحرم عليه أن يجمع بين أحد
من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التي أرضعت قال الشافعي رحمه الله
وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها أو أصاب العمة فرقت بينهما
ولها مهر مثلها فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية
والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وإنما حرم أن يجمع بينهما فأما إحداهما
بعد الأخرى فلا تحرم

الشهادة والإقرار بالرضاع

قال الشافعي
رحمه الله لم أعلم أحدا ممن نسبه العامة إلى العلم مخالفا في أن شهادة النساء
تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة وقالوا
ذلك في ولادة المرأة التي تحت ثيابها والرضاعة عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم
أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثدييها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية
ثدييها لأنه لو رأى صبيا يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع من وطب عمل
كخلقة الثدي وله طرف كطرف الثدي ثم أدخل في كمها فتجوز شهادة النساء في
الرضاع كما تجوز شهادتهن في الولادة ولو رأى ذلك رجلان عدلان أو رجل وامرأتان
جازت شهادتهم في ذلك ولا تجوز شهادة النساء في الموضع الذي ينفردن دون
فيه إلا أن يكن حرائر عدولا بوالغ ويكن أربعا لأن الله عز وجل إذا أجاز شهادتين

في

في الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا
أن شهادة الرجلين تامة في كل شيء ما عدا الزنا فامرأتان أبدا تقومان مقام رجل
إذا أجازتا قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا
يجوز من النساء أقل من أربع قال الشافعي رحمه الله فإذا شهد أربع نسوة
أن امرأة أرضعت خمس رضعات وأرضعت زوجها خمسا أو أقر زوجها بأنها أرضعته
خمسا فرق بينه وبين امرأته فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبها فلا نصف مهر
مثل ولا متعة قال الشافعي رحمه الله وكذلك إن كان في النسوة أخوات المرأة وعماتها
وخالاتها لأنها لا تجر لها إلا شهادة ولدا وولد ولد قال الشافعي رحمه الله وإن كانت
المرأة تنكر الرضاع وكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها أنكر الزوج أو ادعاه وإن كانت
المرأة تدعي الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر لم يجز فيه أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا
بناتها وسواء شهدن قبل عقدة النكاح وبعد عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف ولا
يفترق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن يجوز شهادته عليه ليس
فيهن عدوة للمشهود عليه أو غير عدل قال الشافعي رحمه الله ويجوز في ذلك
شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها شيء ترد به شهادتها وكذلك تجوز
شهادة ولدها وأمهاتها ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات
يخلصن كلهن إلى جوفه أو يخلص من كل واحدة منهن شيء إلى جوفه ويسعهن الشهادة
على هذا لأنه لا يستدرك في الشهادة فيه أبدا أكثر من رؤيتهن الرضاع قال
الشافعي رحمه الله وإذا رضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه قال
الشافعي رحمه الله وإذا لم يكن في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها
إن كان نكحها وترك نكاحها إن لم يكن نكحها للورع فإنه إن يدع ما له نكاحه
خير من أن ينكح ما يحرم عليه قال الشافعي رحمه الله ولو نكحها لم أفرق بينهما
إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع فإن قال قائل فهل في هذا من خبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قيل نعم أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني
ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء
قد أرضعتكما قال فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض
فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما قال الشافعي
إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون قد أرضعتكما يشبه أن يكون كره له

ان يقيم معها وقد قيل انها اخته من الرضاعة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا
لا حكما (الاقرار بالرضاع) قال الشافعي رحمه الله واذا اقر رجل ان امراه
ابنته من الرضاعة التي زعم وقد ولدت المراة التي زعم انها ابنته او كان لها لبن
يعرف للمرضع مثله وكان لها سن يحتمل ان يرضع مثلها مثله لو ولدته فهو
وكانت له سن يحتمل ان يرضع امراته او امته التي ولدت منه مثل الذي
اقر انها ابنته لم يحل له واحدة منهما ابدا في الحكم ولا من بناتها ولو قال
مكانه غلطت او وهمت او نسيته له وكذلك لو كانت هي المقرة بذلك وهو يكذبها
غلطت لانها اقرت به في حال لا يدفع بها عن نفسه ولا يجر اليها ولا يلزمه ولا نفسها
لها اقرارها شيا قال الشافعي رحمه الله ولو كانت المسئلة بحالها غير ان لم
تلد التي اقر انها ارضعته او ولدت وهي اصغر مولدا منه فكان مثلها لا يرضع مثله
بحال او كانت التي ذكر انها ابنته من الرضاعة مثله في السن او اكبر منه او قريبا
منه لا يحتمل مثله ان تكون ابنته من الرضاعة كان قوله وقولها في هذه الاحوال
باطلا ولم يحرم عليه ان ينكح واحدة منهما ولا ولد لها انما يقبل دعواه ويلزمه اقراره
فيما يمكن مثله وسوا في ذلك كذبته المراة او صدقته او كانت المدعية دونه الا ترى
انه لو قال لرجل اكبر منه هذا ابني وصدقه الرجل لم يكن ابنه ابدا ولكن لو قال
لرجل هو اصغر منه هذا ابني وصدقه الرجل ولا نسب لواحد منهما يعرف لم يكن
اباه انما اقبل من هذا ما يمكن ان يكون مثله ولو كانت المسئلة في دعواهما بحالها
فقال هذه اختي من الرضاعة او قالت هذا اخي من الرضاعة قبل ان يتزوجها
وكذبته او صدقته او كذبها في الدعوى او صدقها كان سوا كله ولا يحل لواحد
منهما ان ينكح الاخر ولا واحدا من ولده في الحكم ويحل فيما بينه وبين الله عز وجل ان
علم انهما كاذبان ان ينكحا ولو اقر انها اخته من الرضاعة من امراة
لم يسمها قبلت ذلك منه ولم انظر الي سنه وسنها لانه قد يكون اكبر منها وتعيش
التي ارضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير اللبن الذي ارضعته به ولذلك ان كانت
اكبر منه قال الشافعي رحمه الله وان سمى امراة ارضعته وقال ارضعتني واياها
فلا تنظر فلا يمكن بحال ان ترضعه او لا يمكن بحال ان ترضعها لما وصفت من تفاوت
السنين او موت التي زعم انها ارضعتهما قبل مولد احدهما كان اقرارا باطلا كالقول
في المسايل قبل هذا انما الزمه اقراره واقرارها فيما يمكن مثله ولا الزمها فيما لا يمكن

مثله

مثله اذا كان اقرارها لا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيا قال الشافعي رحمه الله
ولو كان ملك عقده نكاحها ولم يدخل بها حتى اقر انها ابنته او اخته او امه وذلك
يمكن فيها وفيه سالتها فان صدقته فرقت بينهما ولم اجعل لها مهرا ولا متعة
وان كذبته او كانت صبية فاكذبه ابوها او لم يكذبه فسواء لانه ليس له ان يبطل
حقها وفرق بينهما بكل حال واجعل لها عليه نصف المهر الذي سمي لها لانه
انما اقر بانها محرم منه بعد ما لزمه لها المهر وان دخل فعليه ان طلق قبل ان
يدخل فاقبل اقراره فيما يفسده على نفسه واردده فيما يطرح به حقها الذي
يلزمه قال الشافعي رحمه الله وان اراد احلافها وكانت بالغة احلفها
له ماهي اخته من الرضاعة فان حلفت كان لها نصف المهر قال الشافعي رحمه
الله وان كانت صبية او معتوهة فلا يمين عليها ولاخذ لها نصف المهر الذي
سمي لها فاذا كبرت الصبية احلفتها له ان شا قال الشافعي رحمه الله ولو
كان لم يفرض لها وكانت صبية او محجورا عليها كان لها نصف صداق مثلها
لانه ليس لوليها ان يزوجها بغير صداق وان كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت
برضاها بلا مهر فلا مهر لها ولها المتعة قال الشافعي رحمه الله ولو كانت
هي المدعية لذلك افتيته بان يتقي الله عز وجل ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها
عليها لتحل بها لغيره وان كانت كاذبة لا تضره وان كانت صادقة فلا اجبره في الحكم
على ان يطلقها لانه قد لزمها نكاحه فلا اصدقها على افساده واحلفه لها على
دعواها ما هي اخته من الرضاعة فان حلف امضيت النكاح وان نكل احلفتها فان
حلفت فسخت النكاح ولا شي لها وان لم تحلف فهي امراته بحالها قال الشافعي
رحمه وهذا اذا لم يقم واحد منهما اربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامراتين على
ما ادعى فان اقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا ايمان بينهما والنكاح مفسوخ اذا
شهد النسوة على رضاع او الرجال وان شهد على اقرار الرجل او المراة بالرضاع اربع
نسوة لم تجز شهادتهن لان هذا مما يشهد عليه الرجال وانما تجوز شهادة
النسا منفردات فيما لا ينبغي للرجال ان يتعمدوا النظر اليه لغير شهادة قال
الشافعي رحمه الله وان كان هذا بعد اصابته اياها فكان لها مهر المثل وان كذبته
فلها المهر الذي سمي لها وان صدقته فلها مهر مثلها كان اكثر او اقل من المهر الذي سمي لها
وان كانت هي المدعية انها اخته لم اصدقها وان صدقها تكون لها مهر مثلها ك

الرجل يرضع من ثديه قال الشافعي رحمه الله ولا احسبه ينزل للرجل لبن فان نزل له لبن فارضع به مولوده كرهت له نكاحها ولولده فان نكحها لم افسخه لان الله عز وجل ذكر رضاع الوالدات والوالدات اناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالدات بما عليهم من مؤنة الرضاع فقال عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **قال** الشافعي رحمه الله فلم يجز ان تكون حكم الاباء حكم الامهات ولا حكم الامهات حكم الاباء وقد فرق الله عز وجل بين احكامهم **ن**

رضاع الخنثى قال الشافعي رحمه الله اصل ما اذهب اليه في الخنثى انه اذا كان الاغلب عليه انه رجل نكح امراة ولم ينكح رجل فاذا نزل له لبن فارضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم وهو مثل لبن الرجل لاني قد حكمت له انه رجل واذا كان الاغلب عليه انه امراة فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فارضع به صبيا حرم كما يحرم المراة اذا ارضعت **قال** الشافعي رحمه الله فان كان مشكلا فله ان ينكح بايهما شاء فبايهما نكح به لم احل له غيره ولم يجعله ينكح بالاخر **ه**

وترجم في اختلاف مالك والشافعي باب رضاع الكبير اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما خمس رضعات تحرم بهن **اخبرنا** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرآن **اخبرنا** مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات **قال** الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها **قال** الشافعي رحمه الله فرويتم عن عائشة ان الله عز وجل انزل كتابا ان يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات وان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهن مما يقرا من القرآن وروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم انه امر بان يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ورويتم عن عائشة وحفصة امي المومنين مثل ما روت عائشة وخالفتموه ورويتم عن ابن المسيب ان المصة الواحدة تحرم وتركتم رواية عائشة وراها وراي حفصة بقول ابن المسيب وانتم تبدلون على سعيد بن المسيب براي انفسكم مع انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما روت عائشة وابن الزبير ووافق ذلك راي ابي هريرة وغيره وهكذا كان ينبغي لكم ان تكونوا عندكم العمل **قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا** ابن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان فقلت للشافعي اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين **وفي العقيقة في اخر تراجم الام شي يتعلق بالرضاع من جهة ان لبن الفحل يحرم ام لا** وهو قال افتوجد بالمدينة قول نفر من التابعين متتابعا ان غلب الاكثر قول من قال به تتابعهم وان خالفهم احد منهم كان اقل عددا منهم فنزل قول الاكثر الاغلب لمتقدم قبله او لاحدهم في دهرهم او بعدهم قلت نعم قال فاذكر منه واحدا قلت ان لبن الفحل لا يحرم قال فمن قاله من التابعين او السابقين قلت **اخبرنا** عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني مروان بن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان رجلا ارضعته ام ولد رجل من مزينة وللمزني امراة اخرى سوى المراة التي ارضعت الرجل وانها ولدت من المزني جارية فلما بلغ الرجل وبلغت الجارية خطبها فقال له الناس ويلك انها اختك قال مروان ان ذلك رفع الى هشام بن اسمعيل فكتب فيه الى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك بن مروان ان ذلك ليس برضاع **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول كان يدخل على عائشة من ارضعه بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضعه نساء بني ابي بكر **قال** رحمه الله اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني اراه انه ابي وما ولد فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير قبل الحرة ارسل الي فخطب الي ام كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له

انما هي ابنة اخته فارسل الي عبد الله انما اردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك باخ انا وما ولدت
اسما فهو اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك باخوة فارسلي فسلي عن
هذا فارسلت فسالت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وامهات
المومنين فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيا فانكحتها اياه فلم يزل عنده
حتى هلك قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن بعض
آل رافع ان رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيا قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة وعن سليمن بن يسار وعن عطا
ابن يسار ان الرضاع من قبل الرجال لا يحرم شيا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن مروان بن ابي المعلى ان عبد الملك كان لا يرى الرضاعة
من قبل الرجال شيا اخبرنا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن سليمن بن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيا
وقال عبد العزيز وذكر كان راي ربيعة وراي فقهائنا وانكر حديث عمرو بن الزبير
عن ابن عباس في اللقاح واحد وقال في حديث رجل من اهل الطايف وما رايت
من فقها اهل المدينة احدا يشك في هذا الا انه روي عن الزهري خلافهم
فما التفتوا اليه وهو الاكثر والاعلم قال الشافعي رضي الله عنه حديث ابي القعيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة انه عمك فليلج عليك قال وما في هذا قلت
قد يكون حدثها ام ابي بكر ارضعته فليس هذا الرضاع من قبل الرجال لكانت
عايشة اعلم بمعنى ما روت وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون
ومن ادركنا مع بعض او اكثرهم على ما قلنا هذا ولا يتفق مثل هولا على خلافه
حسنه ولا يدعون شيا الا ما هو اقوى منه قال وكان القاسم بن محمد ينكر
حديث ابي القعيس ويدفعه دفعا شديدا ويحتج فيه براي عايشة خلافه
قال الشافعي رحمه الله قلت لها تجد بالمدينة من علم الخاصة اولى ان يكون
عاما ظاهرا عند اكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته ومن يحتج بقوله
اذ كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم كالدلالة على ما تقول افيجوز لاحد
ترك هذا العلم المتصل ممن سمينا من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين من بعدهم بالمدينة ان يقبل ابدا عمل اكثر من روي عنه بالمدينة اذا

خالفت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قلت تركك من يحتج لقوله هذا ولا اعلم له
حجة في تركه الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
قال فلذلك تركته قلت نعم واذا لم تخلف معه الله قولي وفي انه لا يذهب اذا ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي الا ان ادعى الاكثر ولا اقل من خالفنا في لبن الفحل وقد
يمكن ان يتناول حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من النسا دون الرجال فاحد
ما ظهر معانيه وان امكن فيه باطل وتركت قول الاكثر ممن روي عنه بالمدينة ولو ذهب
الى الاكثر وتركت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عدوت ما قال
الاكثر من المدنيين الا كرم لبن الفحل

كتاب النفقات وليس في التراجم

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك
وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال عز وجل الرجال
قوامون على النسا وقال نفقد سنت اساوه وعاشروهن بالمعروف وقال عز
وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال الشافعي
رضي الله عنه فجملة ما ذكر الله عز وجل للمراة على الزوج وللزوج على المراة مما
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وفرض الله عز وجل
ان يودي كل ما عليه بالمعروف وجماع المعروف اعفا صاحب الحق من المونة في طلبه
واداوه اليه بطيب النفس لا بضرورته الى طلبه ولا تاديته باظهار الكراهية
لتاديته وايهما ترك فظلم لان مطل الغني ظلم ومطله تاخيره الحق قال الشافعي
رضي الله وفرض الله عز وجل في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والله اعلم
اي ولهن فيما لهن مثل ما عليهن فيما عليهن من ان يودي اليهن بالمعروف

وجوب نفقة المراة

قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا وقال الى ان لا تعولوا وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
ترا الي بالمعروف وقال عز وجل فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال انا ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
لي الا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
اخبرنا الربيع قال انا الشافعي رضي الله عنه قال انا انس بن عياض عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان هندا

ام معاوية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم قال سعيد بن ابي سعيد ثم يقول ابو هريرة رضي
الله عنه اذا حدث بهذا يقول ولدك انفق علي الى من تكلني تقول زوجتك انفق علي
او طلقني يقول خادمك انفق علي او بعني قال الشافعي رضي الله عنه في قول
الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عز وجل فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف بيان ان على الاب ان يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ادم
ونفقة وكسوة وخدمة قال وفي قول الله عز وجل في النساء ذلك ادنى الا تعولوا
بيان ان على الزوج ما لا غنى بامراته عنه من نفقة وكسوة وسكنى قال وخدمة في
الحال التي لا تقدر على ان تعرف ما لا يصلح لبدنها الا به من الزمانة والمرض فكل هذا لازم
للزوج قال ويحتمل ان يكون عليه لخادمها نفقة اذا كانت ممن يعرف لها انها لا تخدم
نفسها وهو مذهب غير واحد من اهل العلم فيفرض على الرجل نفقة خادم
واحد لامراته التي الاغلب ان مثلها لا تخدم نفسها وليس عليه نفقة اكثر من خادم
واحد فاذا لم يكن لها خادم فلا اعلمه يجبر على ان يعطيها خادما ولكن يجبر على من يصنع
لها الطعام ما لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا تخرج لاخذه لها من الماء ومن مصلحتها لا يجاوز
به ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا
نفقة لهم عليه الا ان يتطوع الا ان يكونوا زمنى فينفق عليهم قياسا على النفقة عليهم
اذا كانوا لا يغنون انفسهم في الصغر وسواء في ذلك الذكر والانثى وانما ينفق عليهم
ما لم يكن لهم اموال فاذا كانت لهم اموال فنفقتهم في اموالهم قال وسواء في ذلك ولده
وولد ولده وان سفلوا ما لم يكن لهم اب دونه يقدر على ان ينفق عليهم قال واذا زمن
الاب او الام ولم يكن لهما مال ينفقان منه على انفسهما انفق عليهما الولد لانهما قد جمعا

الحاج

الحاجة والزمانة التي لا يحترفان معها والتي في مثل حال الصغر او اكبر ومن نفقتهم الخدمة
كما وصفت والاجداد وان بعدوا اذا لم يكن لهم اب دونه يقدر على النفقة عليهم
ولد الولد قال الشافعي رضي الله عنه وينفق اذا كانوا كما وصفت على ولده بانهم
منه وينفق عليه ولده بالمعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به الرجل من امراته قال
وينفق على امراته غنية كانت او فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك
ومنعها من ذلك من غيره ولا يشك اذا كانت امراة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع
مثلها فامتنع من الدخول عليها ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه
فعليه نفقتها ما كانت زوجة له مريضة وصحيحة وغائبا عنها وحاضرا لها وان طلقها
وكان يملك الرجعة فعليه نفقتها في العدة لانه لا يمنعه من ان تصير حلالا له
يستمتع بها الا نفسه اذا اشهد شاهدين انه راجعها فهي زوجته واذا لم يفعل
فهو منع نفسه من رجعتها ولا ينفق عليها اذا لم يكن يملك الرجعة لانها احق بنفسها
منه ولا تحل له الا بنكاح جديد قال واذا نكح الصغيرة التي لا يجامع مثلها وهو
صغير او كبير فقد قيل ليس عليه نفقتها لانه لا يستمتع بها واكثر ما يحل له الاستمتاع
بها وهذا قول عدد من اهل العلم اهل زماننا لا نفقة لها لان الحبس من قبلها ولو قال
قائل ينفق عليها لانها ممنوعة به من غيره كان مذهبا قال واذا كانت هي البالغة
وهو الصغير فقيل عليه النفقة لان الحبس جاء من قبله ومثلها يستمتع به
وقيل اذا علمته صغيرا ونكحته فلا نفقة لها لانه معلوم ان مثله لا يستمتع بامراته
قال ولا تجب النفقة لامراة حتى يدخل على زوجها او تخلي بينه وبين الدخول عليها
فيكون الزوج يترك ذلك فاذا كانت هي الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها لانها
مانعة له نفسها وكذلك ان هربت منه او منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه
لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه قال الشافعي رضي الله عنه واذا نكحها
ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها لان الحبس من قبله قال
رضي الله عنه واذا نكحها ثم غاب عنها فسالت النفقة فان كانت خلت بينه وبين
نفسها فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة وان لم يكن قد خلت بينه وبين نفسها
ولا منعته فهي غير مخلية حتى تخلي ولا نفقة عليه ويكتب اليه ويؤجل فان قدم
والا انفق اذا اتى عليه قدر ما ياتيه الكتاب ويقدم

باب قدر النفقة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء ثني الايه قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذا دلالة على ان على
المرء ان يعول امراته وبمثل هذا جاءت السنة بما ذكرت في الباب قبل هذا
من الكتاب والسنة قال والنفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقتور
عليه رزقه وهو الفقير قال واقل ما يلزم المقتر من نفقة امراته المعروف
ببلدها قال فان كان المعروف ان الاغلب من نظرائها لا يكون الا مخدومة عالها
وخادما لها واحدا لا يزيد عليه واقل ما يعول بها وخادمها ما لا يقوم
بدن احد على اقل منه وذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل يوم من
طعام البلد الذي يقتاتون حنطة كان او شعيرا او ذرة او ارزا او سلتا
ولخادمها مثلها ومكيلة من ادم بلادها زيتا كان او سمنا بقدر ما يكفي ما وصفت
من ثلاثين مدا في الشهر ولخادمها شبيها به ويفرض لها في دهن ومشط اقل ما يكفيها
ولا يكون ذلك لخادمها لانه ليس بالمعروف لها قال الشافعي رضي الله عنه وان
كانت بلادها يقتاتون فيه اصنافا من الحبوب كان لها الاغلب من قوت مثلها في ذلك
البلد وقد قيل لها في الشهر اربعة ارطال لحم في كل جمعة رطل وذلك المعروف لها
ويفرض لها من الكسوة ما يكتسي مثلها ببلدها عند المقتر وذلك من القطن الكوفي
والبصري وما اشبهه ولخادمها كرباس وتبان وما اشبهه ويفرض لها في البلاد
الباردة اقل ما يكفي في البرد من جبة محشوة وقطيفة او لحاف وسراويل وقميص
وخمار او مقنعة ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحف به يدفي مثلها وقميص ومقنعة
قال ويكفيها القطيفة سنتين والجبة المحشوة كما يكفي مثلها السنتين ونحو ذلك
قال الشافعي رضي الله عنه وان كانت رغيبة لا يجزيها هذا او زهيدة
يكفيها اقل من هذا دفعت هذه المكيلة اليها وتزيدت ان كانت رغيبة من
من ادم او لحم او عسل وما تشاء في الحب وان كانت زهيدة تزيدت مما لا تقوتها
نفسه من الطعام ومن فضل المكيلة قال وان كان زوجها موسعا عليه فرض
لها مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ويفرض لها من الادم واللحم ضعف ما وصفت
لامراة المقتر وكذلك في الدهن والعسل ويفرض لها من الكسوة وسط البغدادي
والهروي ولين البصرة وما اشبهه ويحشى لها للشتاء ان كانت ببلاد يحتاج
اهلها الى الحشو ويعطى قطيفة وسطا لا ثراء وان كانت رغيبة على ما وصفت
ويعطى ان كانت زهيدة حتى يعطى مد ابمد النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم

لان

لان لها سعة في الادم والفرض تزيد بها ما احبت قال الشافعي رضي الله عنه
وافرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم وان شاءت هي ان تبيعه فتصرفه
فيما شاءت صرفته وافرض لها نفقة خادم واحد لا ازيد عليه واجعله مدا
وثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك سعة لمثلها وافرض لها عليه في كسوتها
الكرابيس وغليظ البصري والواسطي وما اشبهه لا اجاوزه لموسع من كان ومن
كانت امراته واجعل عليه لامراته فراشا ووسادة من غليظ متاع البصرة
وما اشبهه ولخادمها فروة ووسادة وما اشبهه من عباءة او كساء غليظ فان
بلي اخلفه وانما جعلت اقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عشر او عشرون
صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر
صاعا على ذلك يعمل ليكون اربعة اعراق وستين ولكن الذي حدثه ادخل الشك
في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين
مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للاذى مدين
لكل مسكين وبينهما وسط فلم اقصر عن هذا ولم اجاوز هذا لان معلوما ان الاغلب
ان اقل القوت مد وان اوسعه مدان قال والفرض على الوسط الذي ليس بالموسع
ولا المقتر بينهما مد ونصف للمراة ومد للخادم قال الشافعي رضي الله عنه
واذا دخل الرجل بامراته ثم غاب عنها اي غيبة كانت فطلبت ان ينفق عليها
احلفت ما دفع اليها نفقة وفرض لها في ماله نفقتها وان لم يكن له نقد بيع لها في
عرض ماله وانفق عليها ما وصفت من نفقة موسع او مقتر اي الحالين كانت
حاله قال فان قدم فاقام عليها بينة او اقرت بانه قد قبضت منه او من احد عنه
نفقة واحتسب غيرها رجع عليها بمثل الذي قبضت قال وان غاب عنها زمانا
فتركت طلب النفقة يعني الى الحين ثم طلبتها فرض لها من يوم غاب عنها قال
وكذلك ان كان حاضرا فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى فعليه نفقتها قال واختلفا
فقال قد دفعت اليها نفقتها وقالت لم يدفع الي شيئا فالقول قولها مع يمينها
وعليه البينة بدفعه اليها او اقرارها به والنفقة كالحقوق لا يبريه منها
الا اقرارها او بينة تقوم عليها بقبضها قال وان دفع اليها نفقة سنة
ثم طلقها ثلاثا رجع عليها بما بقي من نفقة السنة من يوم وقع الطلاق قال وان طلق

واحدة او اثنتين يملك الرجعة فيها رجع عليها بما بقي من السنة بعد انقضاء العدة
وان كانت حاملا فطلقها ثلاثا او واحدة رجع عليها بما بقي من نفقة السنة بعد
وضع الحمل قال وان تركها سنة لا ينفق عليها وابرأته من نفقة تلك السنة
وسنة مستقبلة برئ من نفقة السنة الماضية لانها قد وجبت لها ولم يبرأ من
نفقة السنة المستقبلة لانها ابرأته قبل يجب لها وكان لها ان تاخذه بها
وما اوجبت عليه من نفقتها لما فات فهو لورثتها واذا مات ضربت مع الغرماء
في ماله كحقوق الناس عليه

باب في الحال التي تجب فيها النفقة ولا تجب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ملك الرجل عقدة المراة يجامع مثلها
وان لم تكن بالغا فخلت بينه وبين الدخول عليها او خلى اهلها فيما بينه وبين
ذلك ان كانت بكرا ولم تمتنع هي من الدخول عليه وجبت عليه نفقتها كما يجب
عليه اذا دخل بها لان الحبس من قبله قال وكذلك ان كان صغيرا تزوج بالغا
فعليه نفقتها لان الحبس من قبله قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان
الزوجان بالغين فامتنعت المراة من الدخول او امتنعها اهلها لعلة او اصلاح امرها
لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول الا منه قال
الشافعي رضي الله عنه ولو امتنعت من الدخول عليه ثم غاب عنها لم يكن عليه نفقتها
حتى يحضر فلا يمتنع من الدخول عليها وان طالت غيبته الا ان يبعث اليه اهلها
اذا قدم فادخل فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها اليه لو تسير في النه
او يوسع في ذلك عليه لقضاء حاجته وما اشبه ذلك فان تاخر بعد ذلك وجبت
عليه نفقتها لان الحبس جاء من قبله قال ولو دخلت عليه فمرضت مرضا لا يقدر
على اتيانها معه كانت عليه نفقتها وكذلك ان كان يقدر على اتيانها الا انه لم يمسها
من ان ما بها ان شاء وكذلك لو كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت
عليه نفقتها وهذا خلاف الصغيرة هذه انما يكون الامتناع فيه من الاتيان منه
بلا امتناع منها لانها تحتمل ان تؤتى قال ولو اصابها في الفرج شئ يضر الجماع ضررا
شديدا منع من جماعها ان شاءت واخذ نفقتها الا ان يشاء ان يطلقها وكذلك
لو ارتتقت فلم يقدر على ان ياتيها ابدا لحد ما اصابها اخذ نفقتها من قبل ان هذا
عارض لها لا منع منها بنفسها وقد جومعت وكانت ممن يجامع مثلها قال ولو اذن لها
فاحرمت او اعتكفت او لزمها صوم بنذر او كفارة كانت عليه نفقتها في حال انها

تلك

تلك كلها قال واذا دخلت عليه فهربت او امتنعت او كانت امة فمنعها اهلها فلا
نفقة لها حتى تخلي بينه وبين نفسها قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادعت عليه
انه طلقها ثلاثا وانكر فامتنعت منه لم يكن لها نفقة حتى تعود الى غير الامتناع منه
قال ولو اقر انه طلق احدى نسائه ثلاثا ولم يبين احد ينفق عليهن كلهن حتى
تبين لانهن محبوسات به ولا امتناع كان منهن لا منه قال الشافعي رضي الله
عنه وكل زوجة لحر مسلم مسلمة او ذمية او حرة او ذمية فسواء في النفقة والخدمة
على قدر سعة ماله وضيقه وكذلك ان كانت امرأته امة فخلى بينه وبينها الا
انه ليس عليه ان كان موسعا ان ينفق للامة على خادم لان المعروف للامة انها
خادم كانت في الفراهة وكثرة الثمن ما كانت قال الشافعي رضي الله عنه ويلزم
الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امراته وكسوتها ما كان عليه ان
ينفق عليه فان كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم واذا اعتقوا فعليه نفقتهم
وينفق على ولده وولد ولده وان سفل كما وصفت ولا ينفق على احد من قرابته غيرهم
اخ ولا عم ولا خالة ولا على عمته ولا على ابن من رضاعة ولا على ابيه منها قال وكل زوج
حر مسلم وذمي وعبد عنده حرة من النساء في هذا كله سواء لا يختلفون

باب نفقة العبد على امراته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا
تزوج العبد باذن سيده حرة او كتابية او امة فعليه نفقتها كلهن لنفقة
المقتر لا كالعبد ولا يعرض عليه اكثر منها لانه ليس عبد الا وهو مقتر لان ما
بيده وان اتسع ملك لسيده قال وليس على العبد ان ينفق على ولده احرارا
كانوا او مماليك قال والمكاتب والمدبر وكل من يملكه فيه الحرية في هذا كله كالمملوك
وان كانت المكاتبة ام ولد وطئها في المكاتبة بالملك فولدت له انفق على ولده فاذا عجز
فليس عليه نفقتهم لانهم مماليك لسيده قال وينفق العبد على امراته اذا طلقها
طلاقا يملك الرجعة في العدة واذا لم يكن يملك رجعتها لم ينفق عليها الا ان تكون
حاملا فينفق عليها لان نفقة الحامل فرض في كتاب الله عز وجل ولست اعرفها
الا لمكان الولد فاذا انفق عليها وهي مطلقة لا يملك رجعتها وهي يراها حاملا ثم بان
انها ليست بحامل رجع عليها من يوم طلقها وانفق عليها انما اراد ذلك وسواء ان انفق
عليها بامر قاض او بغير امر قاض لانه كان يلزمه في الظاهر على معنى انها حامل واذا
بان انها ليست بحامل رجع عليها به

باب الرجل لا يجد ما ينفق على امراته

قال الشافعي رضي الله عنه دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان على الرجل ان يعول امراته قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان من حقها
عليه ان يعولها ومن حقه ان يستمتع منها ويكون لكل على كل ما للزوج على المراة وللمراة
على الزوج احتمل انه لا يكون للرجل ان يمسك المراة يستمتع بها ويمنعها غيره يستغني
به ومنعها ان تضطرب في البلد وهو لا يجد ما يعولها به فاحتمل اذا لم يجد ما ينفق
عليها ان تخير المراة بين المقام معه وفراقه فان اختارت فراقه فهي فرقة بلا
طلاق لانها ليست شيا اوقعه الزوج ولا جعل الى احد ايقاعه اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسايهم يامرهم
ان ياخذوهم ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا قال
الشافعي رحمه الله وهذا يشبه ما وصفت قبله واليه يذهب اكثر اصحابنا
واحسب عمر رضي الله عنه لم يجد بحضرته لهم اموالا ياخذ منها نفقة نسايهم
فكتب الى امراء الاجناد ياخذوهم بالنفقة ان وجدوها والطلاق ان لم يجدوها
وان طلقوا فوجد لهم اموال اخذوهم بالنفقة نفقة ما حبسوا قال واذا وجد
نفقة امراته يوما بيوم لم يفرق بينهما واذا لم يجدها لم يوجل اكثر من ثلث ولا
يمنع المراة في الثلاث من ان تخرج فتعمل او تسال فان لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت
في هذا القول وان كان يجد نفقتها بعد ثلاث يوما ويعوز يوما خيرت اذا مضت
ثلاث فلم يقدر على نفقتها باقل ما وصفت النفقة على المقتر خيرت في هذا القول
فاذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير لانها تماسك بنفقتها
وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى ايسر اخذته به قال واذا فرق بينهما ثم ايسر
لم ترد عليه ولم يملك رجعتها في العدة الا ان تشاء بنكاح جديد قال ومن قال
هذا فيمن لا يجد ان ينفق على امراته فلم يجد صداقها لزمه عندي اذا لم يجد صداقها
ان يخيرها وان وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما اشبهها لان صداقها شبيه
بنفقتها قال الشافعي رحمه الله وان نكحته وهي تعرف عسرته فكلها وحكمه
في عسرته كحكم المراة تنكح الرجل موسرا فيعسر لانه قد يوسر بعد العسر ويعسر
بعد اليسر وقد تنكحه معسرا وهي ترى له حرفة تغنيها او مالا يغنيه ويغنيها او من
يتطوع فيعطيه ما يغنيها قال الشافعي رحمه الله فاذا اعسر بنفقة المراة

فاجل

فاجل ثلاثا ثم خيرت فاختارت المقام معه فمتى شاءت اجل ايضا ثم كان لها فراقه
لان اختيارها المقام معه عفو عما مضى فعفوها فيه جايز وعفوها عما استقبل
فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها وهي كالمراة تنكح الرجل تراه معسرا لانها قد تعموا
ذلك ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها قال واذا اعسر بالصداق ولم يعسر بها
لنفقة فخيرت فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لانه لا ضرر عليها ما انفق
عليها في استيخار صداقها وقد عرفت فرضه كما يكون صاحب المفلس في عين ماله
وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه فلا يكون له ان ياخذ بعد عين ماله وصداقها
دين عليه الا ان يعفوا قال الشافعي رحمه الله ولو انكحها فاعسر بالصداق
فلها ان لا يدخل عليه حتى يعطيها الصداق ولها النفقة ان قال اذا جيت بالصداق
خليت بينك وبين نفسي قال الشافعي رحمه الله وان دخلته فاعسره الصداق
لم يكن لها ان تخير لانها قد رضيت بالدخول بلا صداق ولا تمتنع منه ما كان انفق
عليها ودخولها عليه بلا صداق وصار دينا منه كما يكون رجل الرجل من عين ماله
يجده بذمة غريمه او بفوت عند غريمه فلا يكون له الا ذمة غريمه قال وسوا
في العسرة بالصدقة والنفقة كل زوج وزوجة الحر تحته الامة والعبد تحته
الحرة والامة كلهم سوا والخيار للامة تحت الحر في العسر بالنفقة فان شا سيدها
ان يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للامة لانه واجد للنفقة واذا امتنع فالخيار
للامة لا لسيدها قال وكذلك الخيار للحرة لا لوليها وان كانت الامة او الحرة مغلوبة
على عقلها فان كانت الامة او الحرة او صبية لم تبلغ لم يكن لولي واحدة منهما ان يفرق
بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة واذا اعسر زوج الامة بالصداق
فالصداق لسيد الامة والخيار لسيد الامة لا للامة فان اختارت الامة فراقه
واختار السيد ان لا يفارقه لم يكن عليه ان يفرق بينهما لان ذلك لسيده ولا ضرر
فيه عليها والمسلم تحته الكتابية والكتابي تحته الكتابية اذا طلبت المراة حقها
مثله في نفقة وصداق كما وصفت من الازواج الحراير قال الشافعي
رحمه الله وقد قيل لا خيار للمراة في عسرة الزوج في النفقة ويخلى بطلبه على
نفسها فلا خيار في عسرته بالصداق ولها الامتناع منه ما لم يدخل عليه فاذا
دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهي غريم من الغرما قال وعلى السيد
نفقات امهات اولاده ومدبريه ورقيقه كلهم وابنايهم مسلمهم وكافرهم وليس عليه

نفقة مكاتبته حتى يعجزوا فاذا عجزوا فعليه نفقتهم ٥ باب اي الوالدين
احق بالولد وهو المعروف بباب الحضانة اخبرنا الربيع قال
انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن
ابي ميمونة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
اخبرنا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي
عن عمارة الجرمي قال خيرني علي عليه السلام بين امي وعمي ثم قال لاخ لي اصغر
مني وهذا ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال انا ابرهيم بن محمد عن يونس بن عبد الله عن عمارة قال خيرني علي عليه السلام
بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته قال ابرهيم وفي الحديث
وكنت ابن سبع او ثمان سنين قال الشافعي رحمه الله فاذا افترق الابوان
وهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارا فاذا بلغ
احدهم سبعا او ثماني سنين وهو يعقل خير بين امه وابيه وكان عند ايهما اختار
فان اختار امه فعلى ابيه نفقته ولا يمنع من تاديبه قال وسواء في ذلك الذكر والانثى
ويخرج الغلام الى الكتاب والصناعة ان كان من اهلها وياوي عند امه وعلى ابيه
نفقته وان اختار اباه لم يكن لامه منعه من ان ياتي امه وتاتيه في الايام وان كانت
جارية لم تمنع امها من ان تاتيها ولا اعلم على ابيها اخراجها اليها الا من مرض فيؤمر
باخراجها عائدة قال وان ماتت البنت لم تمنع الام من ان تليها حتى تدفن ولا تمنع
في مرضها من ان تلي تمريضها في منزل ابيها قال وان كان الولد مخبولا فهو كالصغير
الام احق به ولا يخير ابدا قال وانما اخير الولد بين ابيه وامه اذا كانا معا ثقة
للولد فان كان احدهما ثقة والاخر غير ثقة فالثقة اولاهما به بغير تخيير قال واذا
خير الولد فاختار ان يكون عند احد الابوين ثم عاد فاختار الاخر حول الى الذي
اختار بعد اختياره الاول قال واذا نكحت المراة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها
صغيرا كان او كبيرا ولو اختارها ما كانت بالحاوي فاذا طلقت طلاقا يملك فيه الزوج
الرجعة او لا يملكها رجعت على حقها فيهم فاذا راجعها او نكحها او غيره دخل بها
او لم يدخل بها او غاب عن بلدها او حضر فلا حق لها فيهم حتى تطلق فاذا طلقت
عادت على حقها فيهم لانها منعتهم بوجه فاذا ذهب فهي كما كانت قبل ان تكون وان في
ذلك حقا للولد قال الشافعي رحمه الله واذا تزوجت المراة ولها ام لا زوج لها

فالام

فالام تقوم مقام ابنتها في الولد لا تخالفها في شيء وان كان لها زوج لم يكن لها فيهم
حق الا ان يكون زوجها جد الولد فلا تمنع حقها فيهم عند والدهم قال واذا ماتت الام
من الزوج كانت احق بهم من الجد قال الشافعي رحمه الله واذا اجتمع القرابة
من النساء فتنازعن المولود فالام اولى ثم امها ثم ام امها ثم امهات امها وان بعدن ثم الجدة
ام الاب ثم امها ثم ام امها ثم امهاتها ثم الجدة ام الجد ابي الاب ثم امها ثم امهاتها ثم الاخت
للاب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة ثم العمة قال ولا ولاية لام ابي الام لان قرابتها
باب فقرابة الصبي من النساء اولى قال ولا حق لاحد مع الاب غير الام وامهاتها
فاما اخواته وغيرهم فانما يكون حقهن للاب فلا يكون لهن حقيقة وهن يدلين
به والجد ابو الاب يقوم مقام الاب اذا لم يكن اب او كان غائبا او غير رشيد قال
وكذلك ابو اب الاب قال وكذلك العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون
مقام الاب اذا لم يكن احد اقرب منهم مع الام وغيرها من امهاتها قال واذا اراد
الرجل ان ينتقل عن البلد الذي نكح به المراة كانت بلده او بلدها او بلدا احدهما
دون الاخر لم يكن سواء والاب احق بالولد صغيرا كان او كبيرا او كيف ما كان
وكذلك قرابة الاب وان بعدت والعصبة اذا افترقت الدار اولى فان صارت
الام او الجدات معهن في الدار التي يحول بهم اليها او رجع بهم الى بلدها كانت
على حقها فيهم قال الشافعي رحمه الله وكل ما وصفت اذا كانت الزوجة حرة
او من ينازع في الولد بقرابته حرا فاما اذا كانت الزوجة او من ينازع
بقرابته مملوكة ولا للمملوك في الولد الحر والاب الحر احق بهم اذا كانوا احرارا
قال وكذلك اذا نكحت امهم وهي حرة لو لم تنكح وهي غير ثقة ولها ام مملوكة
فلا حق للمملوكة بقرابته ام قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية قال ومتى
عتقت كانت على حقها في الولد قال واذا كان ولد الحر مماليك فمالكهم احق
بهم منه قال واذا كان الولد من حرة وابوه مملوك فامهم احق بهم ولا يخيرون
في وقت الخيار قال وليس على الاب اذا لم تكمل فيه الحرية نفقة ولده من زوجته
لانهم ان كانوا مماليك فنفقتهم على سيدهم وهكذا لو كان ابوهم حرا وهم مماليك فاذا
عتقوا فنفقتهم على ابيهم الحر ولا نفقة على الاب الذي لم تكمل فيه الحرية عتقوا
او كانوا احرارا من الاصل بان امهم حرة لانه غير وارث لهم ولا ذو مال ينفق
عليهم منه ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من امهم اذا كانت زوجته ولا حق له في كينونة

الولد عنده قال وإذا كان من ينازع في الولد وهي ممن لم يكن في هذه الحال وارث الناس
به أحق بالمنازعة كان أمه كانت غير ثقة وإنها نفقته فلا حق لأمها ما كانت الست
غير ثقة وإن صلح حال الست رجعت على حقها في الولد كما نكح فلا يكون لها فيهم حق
وإنما نرجع على حقها فيهم وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه يقوم مقامه وأخوه
وذو قرابته فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه في الولد فعلى هذا هذا الباب كله
وقياسه **باب النفقة على الأقارب** أخبرنا الربيع بن سليمن قال
أخبرنا الشافعي قال قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا
وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم
فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير
وقال تبارك وتعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف
إلى قوله بعد عسر يسرا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة
عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن هندا قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله إن أبا سفين رجل شحيح وليس لي إلا ما دخل علي فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن عروة عن عائشة أنها
حدثته أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبا سفين
رجل شحيح وإنه لا يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك
من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
قال الشافعي رضي الله عنه ففي كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيان أن الإجارات جائزة على ما تعرف الناس إذ قال الله عز وجل فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعا من صبي
وتكون امرأة أكثر رضاعا من امرأة ويختلف لبنها فيقل ويكثر فتجوز الإجارات
على هذه لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا وتجوز الإجارات
على خدمة العبد قياسا على هذا وتجوز في غيره مما تعرف الناس قياسا على هذا
قال الشافعي رضي الله عنه وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه كانت

أمه متزوجة أو مطلقة وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك أن الأم
وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها قال الشافعي رضي الله عنه في قول
الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها الرضاع
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وجبت على الأب نفقة ولده في الحال التي
لا يغني نفسه فيها فكان ذلك عندنا لا يكون أن يضيع شيئا منه وذلك أن كبير
الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة أنفق عليه الوالد وكذلك ولد الولد
لأنهم ولده ويوجد بذلك الأجداد لأنهم آباء وكانت نفقة الوالد على الولد إذا صار
الوالد في الحال التي لا يقدر على أن يغني فيها نفسه أوجب لأن الولد من الوالد
وحق الوالد على الولد أعظم وكذلك الجد وأبو الجد وآباؤه فوقه وإن بعدوا
لأنهم آباء قال وإذا كانت هند زوجة لأبي سفين وكانت القيم على ولدها الصغار
بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من مال أبي سفين
ما يكفيها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأي وجه ما كان
فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجد سرا أو علانية وكذلك حق ولده
الصغار وحق من هو قيم بماله ممن يوكله أو يكفله قال وإن وجد الذي له الحق
ماله بعينه كان له أخذه وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن كان له مثل إن
كان طعاما فطعام مثله وإن كان دراهم فدراهم مثلها وإن كان لا مثل له كانت
له قيمته مثله دنانير أو دراهم وإن كانت غصبه عبدا فلم يجده فله قيمته دنانير
أو دراهم فإن لم يجد للذي غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضا كان له
أن يبيع عرضه الذي وجده فيستوفي قيمة حقه ويرد إليه فضلا إن كان
فيما باع له وإن كان بلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير وإن كان الأغلب
الدراهم باعه بالدراهم قال وإن غصبه ثوبا فلبسه حتى نقص منه أو عبدا
فاستخدمه حتى كسره أو أعوره أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص
ثوبه وعبده على ما وصفنا
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان
عن بكير بن عبد الله عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
قال الشافعي رضي الله عنه على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين

اذا حبسهما في عمل له ان ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما
الشبع لاوساط الناس الذي يقوم به ابدانهم من اي طعام كان حنطة او شعيرا او ذرة
او تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف اهل ذلك البلد انه معروف صوف او قطن او كتان اي
ذلك كان الاغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقا بموضعه قال الشافعي رضي الله عنه
والجواري اذا كان لهن فراهة وجمال فالمعروف انهن يكسين احسن من كسوة اللاتي دونهن
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن ابرهيم بن ابي خداش عن عتبة
ابن ابي لهب انه سمع ابن عباس يقول في المملوكين اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما
تلبسون قال الشافعي رضي الله عنه هذا كلام مجمل يجوز ان يكون على الجواب فسال
سائل عن مماليكه وهو انما ياكل تمرا او شعيرا او ادنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس
صوفا او ادنى ما يقدر عليه من اللباس فقال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
وكان اكثر حال الناس فيما مضى ضيقه وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فهذا
يستقيم قال والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش
رقيقهم متقارب فاما من لم يكن حاله هكذا او خالف معاش السلف والعرب فاكل رقيق
الطعام ولبس جيد الثياب فلو واسى رقيقه كان اكرم واحسن وان لم يفعل فله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف
لمثله في بلده الذي به يكون ولو ان رجلا كان لبسه الوشي والخز والمروي والقصب
وطعمته النقي والوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه ان يطعم مماليكه ويكسوهم مثل
ذلك فان هذا ليس بالمعروف للمماليك قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان ابى
فليروغ له لقمة فليناوله اياها او يعطيه اياها او كلمة هذا معناها قال
الشافعي رضي الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليروغ له لقمة
كان هذا عندنا والله اعلم على وجهين احدهما وهو اولاهما بمعناها والله اعلم
ان اجلاسه معه افضل وان لم يفعل فليس بواجب عليه ان يجلسه معه اذ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فليروغ له لقمة لان اجلاسه لو كان واجبا لم يجعل
له ان يروغ له لقمة دون ان يجلسه معه او يكون بالخيار بين ان يناوله او يجلسه
وقد يحتمل ان يكون امرا اختيارا غير الحتم ويكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول

اسم

الله صلى الله عليه وسلم فلا يكلف له اكثر منها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدلك
على ما وصفنا من ان طعام المملوك وطعام سيده اذا اراد سيده طيب الطعام
لا ادنى ما يكفيه فلو كان ممن يريد ادنى ما يكفيه اطعمه من طعامه قال
والكسوة هكذا قال والمملوك الذي يلي طعام الرجل مخالف عندنا المملوك الذي
لا يلي طعامه وينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه ان يكون اقل ما يصنع به ان
يناوله لقمة ياكلها مما يقرب اليه فان المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولي العناء
فيه ثم لا يناول منه شيئا يرد به شهوته واقل ما يرد به شهوته لقمة فان قال
قائل كيف يكون لهذا المملوك الذي يلي الطعام دون غيره قيل لاختلاف حاليهما
لان هذا ولي الطعام ورآه وغيره من مماليكه لم يله ولم يره والسنة التي خصت
هذا من المماليك دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه وفي كتاب الله تعالى
ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فامر الله عز وجل ان يرزق من
القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الامر
في الآية ان يرزق من القسمة من مثلهم من القرابة واليتم والمسكنة ممن لم
يحضره ولهذا اشباه وهي ان تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك
ولو كان محتاجا الا ان تتطوع وقال لي بعض اصحابنا قسمة الميراث وقال بعضهم
قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا اوسع واحب الي ان يعطوا ما طابت به
نفس المعطي ولا يحرمون وقال الشافعي رضي الله عنه ومعنى لا يكلف من العمل الا ما
يطيق يعني به والله اعلم الا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوما او يومين او ثلاثة
ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك ان العبد الجلد والامة الجلدة قد يقويان ان يسهرا
ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ثم يعجزان ويقويان على ان يعملا يوما وليلة ولا ينامان
فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي يلزم المملوك لسيده ما وصفنا
من العمل الذي يقدر على الدوام عليه ان كان مسافرا يمشي لعقبه ويركب الاخرى
واليوم اذا قدر راكبا نام اكثر من ذلك وان كان لا يقدر على نوم راكبا نام اكثر
من ذلك في المنزل وان كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وان كان عمله بالنهار
تركناه بالليل للراحة وان كان في الشتاء عمل في السحر ومن اول الليل وان كان
في الصيف يعمل ترك للقائلة ووجه هذا في المملوك كله والمملوكة مالا يضر بابدانهما

كلهم

الضرر البين وما تعرف الناس انهما يطيقان المداومة عليه قال الشافعي رضي الله
عنه ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته في المرض وليس له استعماله ان كان لا يطيق
العمل وان عمي او زمن انفق عليه مولاه ايضا الا ان يشاء ان يعتقه فاذا اعتقه فلا نفقة له
عليه قال الشافعي رضي الله عنه وام الولد مملوكة يلزم نفقتها وتخدمه وتعمل له ما
تحسن وتطيق بالمعروف في منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له في منزله او خارجا منه
كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت
واي مملوك صار الى ان لا يطيق العمل لم يكلفه وانفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم
مولاه والمكاتب والمكاتبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره
فان مرضا فعجزا عن نفقة انفسهما قيل لهما لكما شرطكما في الكتابة فانفقا على انفسكما
فان زعمتما انكما عاجزان عن تادية الكتابة ابطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقا كما يبطلها
اذا عجزتما عن تاديتها او ارش جنايتكما قال واذا كان لهما اداهما عجزا ان يقولا لا نجد
فيردان رقيقين كان لهما في المرض ما وصفت ان شاء الله تعالى لان هذا لا له على
ان تنسخ الكتابة المهاد ون من كاتبهما قال ولو كاتب اثنين فعجز احدهما او مرض فقال
قد عجزت بطلت كتابته وانفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتبا ورفع
عنه حصة العاجز من الكتابة قال الشافعي رضي الله عنه وينفق الرجل على
مماليكه الصغار وان لم ينفعوه يجبر على ذلك قال ولو زوج رجل ام ولده فولدت
اولادا انفق عليهم ما يسعهم على رضعته حتى يعتقوا بعتق امهم قال واذا ضرب
السيد على عبده خراجا فقال العبد لا اطيقه قيل له اجره ممن شئت واجعل له
نفقته وكسوته ولا يكلف خراجا وان كانت امة فكذلك غير انه لا ينبغي ان ياخذ
منها خراجا الا ان يكون في عمل واصب فيمنعه الامام من اخذ الخراج من الامة اذا لم
يكن في عمل واصب وكذلك يمنعه الخراج من العبد اذا لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان
او كبيرا قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع عثمان يقول في خطبته ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه الكسب
سرق ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها الكسب
كسبت بفرجها قال
الشافعي رضي الله عنه وان كانت لرجل دابة في المصر او شاة او بعير علفه ما يقيمه
فان امتنع من ذلك اخذه السلطان بعلفه او بيعه فان كان ببادية فاتخذت الابل

الغنم او

او البقر

او البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها ولحدب الارض فاحب الي ان لو علفها
او ذبحها او باعها ولا يحبسها فتموت هزلا ان لم يكن في الارض متعلق ويجبر عندي على
بيعها او ذبحها او علفها فان كان في الارض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها
ولا علفها لانها على ما في الارض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والارض
مخصبة الا رعيا ضعيفا ولا يقوم لجدب تمام الرواعي قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يحلب امهات النسل الا فضلا عن ما يقيم اولادها ولا يحلبها ويتركهن عن نفوسها لا
قال وليس له ان يسترضع الامة غير ولدها الا ان يكون فيه فضل عن ريه
او يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا باس ان يوخذ لبنه ما لا يبين انه
اضاع على الطعام قال وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير
ذلك من النفقات مما يلزم ۞ اصل تحريم القتل من القران
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الاية وقال تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الاية وقال
تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق وقال تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
الاية وقال عز وجل واتل عليهم نبا ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الاخر الى فاصبح من الخاسرين وقال عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية قتل الولدان
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الاية وقال جل وعز واذا الموءودة سئلت قال وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركاؤهم قال الشافعي رحمه الله كانت بعض العرب تقتل الاناث
من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من اولاد
المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل اطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت
عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله جل ثناؤه
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الاية قال الشافعي واخبرنا

سفيان بن عيينة عن ابي معاوية عمرو النخعي قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول
سمعت ابن مسعود يقول سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي الكبائر اكبر فقال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك من اجل ان ياكل معك
تحريم القتل بالسنة **اخبرنا** الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل
امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير
نفس **قال** الشافعي رحمه الله والذي يحل به ان تقتل مسلم بالقتل ثلاث
كفر ثبت عليه بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او قتل نفس عمدا بغير حق
وهذا موضوع في مواضعه **قال** الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد انه اخبره انه قال
يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال
ذلك بعد ان قطعها افاقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **قال** الربيع
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك يريد
حرام الدم قبل ان تقتله وانك بمنزلته مباح الدم يريد بعد ان يقول كلمته التي قال
اذ كان مباح الدم قبل ان يقولها الا ان يكون كافرا مثله **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن
الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب
به يوم القيمة **اخبرنا** مسلم بن خالد باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي
بيده لو اشترك فيه اهل السما واهل الارض لاكبهم الله في النار **واخبرنا** مسلم

ايضا

ايضا باسناد لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المومن يعدل
عند الله زوال الدنيا **اخبرنا** الثقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان
على قتل امرء مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله مع
التشديد في القتل **جماع ايجاب القصاص في العمد قال**
الشافعي رحمه الله قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل **قال** الشافعي في قول الله عز وجل فلا يسرف في القتل
لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم قال الله عز وجل كتب عليكم
القصاص في القتلى والقصاص انما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم
يفعله فاحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه وابانت السنة لمن هو
وعلى من هو **قال** الشافعي رضي الله عنه واخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب ان اعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن
تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن محمد بن اسحق
قال قلت لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ما كان في الصحيفة التي كانت في
قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله
والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما انزل الله جل
ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم او عن عيسى بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مومنا بقتل فهو قود به الا ان
يرضى ولي المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف
ولا عدل **اخبرنا سفين** بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن اياد
ابن لقيط عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى
ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك
فاني طبيب فقال انت رفيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
معك قال ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه **من عليه
القصاص في القتل وما دونه قال الشافعي** رضي الله عنه

لا قصاص على من لم يجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال او يحيض من النسا
او يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله باي وجه ما كانت الغلبة
الا بالسكر فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا
عليه القصاص وهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر
دون غيره قال الشافعي واذا اقر الرجل البالغ وهو غير محجور بالغ يجوز
اقراره انه جنى جناية عمد ووصف الجناية فاثبتها ثم جن او غلب على عقله
فعليه القصاص في العمد منها وارش الخطا في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون
اخذ الحق منه قال الشافعي رحمه الله ولو اقر بحق لله عز وجل من زنى او ارتد
ثم ذهب عقله لم اقم عليه حد الزنا ولم اقتله بالردة لاني احتاج الى ثبوته
على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك احتاج الى ان اقول له وهو يعقل ان لم ترجع
الى الاسلام قتلتك قال الشافعي رحمه الله ولو اقر وهو بالغ انه جنى على
رجل جناية عمد وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في انه
لا قود عليه وعليه ارشها في ماله لان اقراره خطا لم يضمن العاقلة ما اقر به
وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالعنا
فان كان يعلم انه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم ابدا المجني عليه منه قال
الشافعي رحمه الله وحيث قبلت منه فعليه اليمين ان طلبها المدعي قال
الشافعي ولو شهد الشهود على رجل انه جنى على رجل جناية عمد سالتهم اكان
بالغا او صغيرا فان لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية او يقول كانت
وانا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت ارشها في ماله ولم اقده منه قال ولو
ان رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول
قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا اكان ذلك في حال جنونه او
افاقته كان هكذا وان اثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا
من غلب على عقله بمرض اي مرض كان او وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو
اثبتوا انه جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر او
من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو اثبتوا انه كان مفيقا من الجنون
وان السكر كان اذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على انه جنى
مغلوبا على عقله واخرون انه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله الغيت

البينتين

البينتين لتكافيهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له
له شهود بانه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وانا اعقل قبلت قوله
وجعلت عليه القود

باب العمد الذي يكون فيه القصاص

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال جماع القتل ثلاثة وجوه عمد
فيه قصاص فلولي المجني عليه عمد القصاص وعمد مما ليس فيه قصاص وخطا
فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص قال فالعمد في النفس مما فيه
القصاص ان يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يجد ينهر الدم
ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل احد انه السلاح المحدد للقتال والجراح
وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما
اشبهه مما يشق بحده اذا ضرب او رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح
قال الشافعي رحمه الله وهو السلاح والله اعلم الذي امر الله عز ذكره
ان يوخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شي له صلابة فيه
يحد وحتى صار اذا وجي به او رمي به كرق حده قبل ثقله مثل العود
يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من اصاب احدا بشي من هذا
فجرحه فمات من الجرح ففيه القصاص قال الشافعي رحمه الله وان ضربه
بعرض سيف او عرض خنجر او مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون
الحديد جارحا او شادخا مثل الحجر الثقيل يفضخ به راسه وعمود الحديد وما
اشبهه قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك ضربه بعمود حديد خفيف
لا يشدخ مثله او بشي من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح او كان خفيفا لا يشدخ
وكذلك لو ضربه بحد السيف او غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه
قال الشافعي رضي الله عنه وما كان من شي من الحديد او غيره على عصا خفيفة
شبيه بالعصا فضرب به الضربة الواحدة يحسبه منه فلا قود عليه لان
هذا لا يحد ليمور دما ولا يحد لما سيه فان قتل قتل بالثقل لا بالحدة قال
وكذلك المعراض يرمى به فلا يخرج ويصيب بعرضه فيموت او يصيب نصله
فلا يخرج فيموت قال وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات
فلا قود ولو تجد وكذلك لو ضربه بسوط فسمع فيه او ضربه اسواطا سريعة
ان مثله لا يموت من مثلها فمات ففيه العقل ولو كان يحتملها فضربه ما ليس والاغلب

ان مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديد له حد يجرح فجرح جرحا
صغيرا او كبيرا فمات منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان
من المروا ومن الحجارة ما له حد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود ان
مات المجروح وان ماجاوز هذا فكان الاغلب منه ان من ضرب به او القي
فيه او القي عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا او القاه فيه وكان لا يستطيع
الخروج منه او القاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل ان يضرب
الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ راسه او صدره فيشدخه او خاصرته
فتقتله مكانه وما اشبه هذا مما الاغلب انه لا يعاش من مثله او بالعصا
الخفيفة فتتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب انه
لا يعيش من مثله وكذلك السياط وما في هذا المعنى وذلك ان يضرب به على خاصرته
او في بطنه او على ثوبه ضربا متتابعا او على ظهره المائتين والثلاثمائه او على السنه
فاذا فعل هذا فلم يقلع عنه الا ميتا او مغشيا عليه ثم مات ففيه القود وفي ان
تسعر الحفيرة حتى اذا حميت القاه فيها او تسعر النار على وجه الارض ثم يلقيه
فيها مربوطا او يربطه ليحرقه في الحال فان فعل هذا فمات في مكانه او مات بعد من
المرض به ففيه القود قال الشافعي رحمه الله فان اسعر النار على وجه الارض
فالقاه فيها وهو زمن او صغير فكذلك وان القاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم انه
يستطيع ان يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود فان عالج التخلص فغلبته
لكثرتها او التهابها ففيه القود ولو كان القاه فيها فلم يزل يتحرك حتى مات ولم
يحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات واخرج وبه منها حرق الاغلب انه لا يعاش
منه فمات منه ففيه القود وان كان يحتمل هذا او يحتمل ان على التخلص بان يكون
الى جنب ارض لا نار عليها فانما يكفيه ان يتقلب فيصير عليها او يتحول اقل وانا على
التخلص قادر او ما اشبه هذا مما عليه الدلالة بانه يقدر على التخلص لم يكن
فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان القاه في ما قريب من ساحل وهو
يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود وان كان لا يحسن العوم
والقاه فيها من نحو ارض او جبل او سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص
فلا قود وان القاه في ما لا يتخلص في الاغلب منه فاخذه حوت فمات فعليه القود
ولو كان الاغلب انه يتخلص منه فاخذه حوت فلا قود وعليه العقل قال محمد

وقد قيل يتخلص او لا يتخلص سوا انه لا قود فيه وعليه العقل قال الربيع واصح
القولين انه لا عقل في النفس ولا قود لانه هو الذي قتل نفسه اذا كان يقدر
ان يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح ارش ما احرقت النار
منه اول ما طرح قبل ان يمكنه التخلص قال الشافعي رضي الله عنه وان
خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب او غيره
وتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود وان تركه حيا ثم مات بعد فلا قود الا ان
يكون الخنق او الغم قد ادركه ما لا يجري معه نفسه فيموت من ذلك ففيه
القود قال الربيع وقد قيل يتخلص ولا يتخلص انه لا قود عليه وعليه العقل لانه
لم يمت من البين قال الشافعي رضي الله عنه وجماع هذا ان ينظر الى من قتل بشي
مما وصفت غير السلاح المحدد فان كان الاغلب انه ما يقتل منه قتل به فيقتل مثله
في مثل سنه وصحته وقوته او حاله ان كانت مخالفة لذلك فلا وجها كقتل السلاح
او اوحى ففيه القود وان كان الاغلب ان من نيل منه مثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي
ذلك على نفسه فلا قود فيه قال الشافعي وضرب القليل على الخاصرة يقتل في
الاغلب ولا يقتل مثله لو كان في اليتين او الفخذين او الرجلين والضرب
القليل يقتل النضو الخلق الضعيف في الاغلب والاغلب ان لا يقتل قويه ويقتل
في الاغلب في البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل في الاغلب في غيرها
قال الشافعي رضي الله عنه فمن نال من امرئ شيئا فانظر اليه في الوقت الذي
نال فيه فان كان الاغلب ان ما ناله به يقتله ففيه القود وان كان الاغلب
ان ما ناله لا يقتله فلا قود فيه قال الشافعي وان طين رجل على رجل
بيتا ولم يدع ان يصل اليه طعام ولا شراب اياما حتى مات او حبسه في موضع
وان لم يطين عليه ومنعه الشراب او الطعام مدة الاغلب من مثلها انه يقتله
فمات قتل به وان مات في مدة الاغلب انه يعيش من مثلها ففيه العقل ولا قود
قال الشافعي رحمه الله وان حبسه فجاء بطعام او شراب ومنعه الطعام
فلم يشربه حتى مات ولم يأت عليه مدة يموت احد من منع الطعام في مثلها فلا
عقل ولا قود لانه ترك ان يشرب وكان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الاغلب
انه يموت احد منعها الطعام ولو كانت المدة التي منعه فيه الطعام مدة الاغلب
انه يموت احد من مثلها قتل به وان كان الاغلب انه لا يموت من مثلها ضمن

العقل قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادخله بما صنع به حبس ومنع كما حبسه
ومنعه فان مات في مثل المدة والا قتل بالسيف

باب العمد فيما دون النفس

قال الشافعي رضي الله عنه وما دون النفس مخالف
للنفس في بعض امره في العمد فلو عمد رجل عين رجل باصبعه ففقأها كان فيها القصاص
لان الاصبع ياتي فيها على ما ياتي عليه السلاح في النفس وزيادات على اكثره وهكذا
لو ادخل الرجل اصبعه في عينه فاغلقها فلم تبرأ حتى ذهب بصرها او ابيضت كان
فيها القصاص قال الشافعي رحمه الله ولو لطمه لطمة في راسه فورمت ثم ذهب حتى
اوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب في اللطمة انها قل ما يكون منها هكذا فيكون
في حكم الخطا قال الشافعي رحمه الله ولو ضرب راسه بحجر محدود او بحجر له
ثقل غير محدد فاوضحه ثم ادماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما
وصفت من الحجارة انه يصنع هذا ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ثم اوضحت لم
يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لان الاغلب انها لا تصنع هذا فعلى هذا
ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر اذا اصابه بالشيء فان كان الاغلب
انه يصنع به ما يصنع بشيء من الحديد في النفس فاصابه به ففيه القود وان
كان الاغلب انه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على
مثال ما يصنع في النفس في اثبات القصاص وتركه وفي العقل فيه قال
الشافعي رحمه الله وجماع معرفة قتل العمد من الخطا ان يعمد الرجل الى الرجل بالعصا
الخفيفة او بالعصا او بالسوط في ظهره الضرب الذي الاغلب انه لا
يموت من مثله او ما دون ذلك من اللطم والوجي والصك والضرب بالتراب وما
اشبهها فكل هذا من العمد الخطا الذي لا قود فيه وفيه العقل قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم
ابن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد
الخطا بالسوط او العصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
اخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله فالدية
في هذا على العاقلة من قبل انه خطا في القتل وان كان عمدا في الفعل يستطاع فيه
القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية في مضي ثلاث سنين قال الشافعي

وهذا

وهذا اعني ما وصفت من الضرب الذي الاغلب انه يعاش من مثله ولم اعلم
احدا من اهل الفقه والنظر يخالف في ان هذا معناه فاما ان يشدخ الرجل
راس الرجل بالحجر او يتابع عليه ضرب العصا او السياط حتى يكون الاغلب ان مثله
لا يعيش من مثلها فهذا اكثر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة
في الراس والبدن والرجل واعجل قتلا واحرى ان لا يعيش احد منه في الظاهر

الحكم في قتل العمد

قال الشافعي رضي الله عنه من العلم العام الذي
لا اختلاف فيه من احد لقيته فحدثنيه وبلغني عنه من علماء العرب انها كانت قبل نزول
الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين في الفضل ويكون منها ما يكون
بين الجيران من قتل العمد والخطا فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات
حتى تكون دية الرجل الشريف اضعاف دية الرجل دونه فاخذ بذلك بعض
من بين اظهرها من غيرها باقصد مما كانت تاخذ به فكانت دية النضيري
ضعف دية القرظي وكان الشريف من العرب اذا قتل يجاوز قاتله الى من لم يقتله
من اشراف القبيلة التي قتله احدها وربما لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم فقتل
بعض غني شاس بن زهير فجمع عليهم ابوه زهير بن جذيمة فقالوا له او بعض
من ندب عنهم سل في قتل شاس فقال احدى ثلاث لا يعنيني غيرها فقالوا وما هي
قال تحيون لي شاسا او تملؤون ردائي من نجوم السماء او تدفعون الي غنيا باسرها
فاقتلها ثم لا ارى اني اخذت منه عوضا وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا
واعتزلهم بعضهم فاصابوا ابنا له يقال له بجير فاتاهم فقال قد عرفتم عزلتي
فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان
معتزلا قال الشافعي رضي الله عنه فيقال انه نزلت في ذلك وغيرها مما
كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي احكيه كله بعد هذا وحكم الله
تبارك وتعالى بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع افحكم
الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فيقال ان الاسلام
نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الاية والاية
التي بعدها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا معاذ بن موسى
عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا

يرضيني

التفسير عن نفر حفظ قال معاد منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم قال
في قوله فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه الايه وقال كان
كتب علي اهل التوراة انه من قتل نفسا بغير نفس حق ان يقاد به ولا يعفي عنه
ولا تقبل منه الديه وفرض علي اهل الانجيل ان يعفا عنه ولا يقتل ورخص لامة
محمد صلي الله عليه وسلم ان شا قتل وان شا اخذ الديه وان شا عفا فذلك قوله
عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الديه تخفيف من الله اذ جعل الديه
ولا يقتل ثم قال فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم يقول من قتل بعد اخذه
الديه فله عذاب اليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياه يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياه ينتهي بها بعضكم عن بعض ان يصيب
مخافة ان يقتل اخبرنا سفين قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا
يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرايل القصاص ولم تكن فيهم الديه
فقال الله جل ذكره لهذه الامه كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثي بالانثي فمن عفي له من اخيه شي قال العفو ان تقبل الديه
في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب
علي من كان قبلكم فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم قال الشافعي رضي الله عنه
وما قال ابن عباس في هذا كما قال والله اعلم وكذلك ما قال مقاتل لان مقاتلا تقصي
ابن عباس والتنزيل يدل علي ما قال مقاتل لان الله عز وجل اذ ذكر القصاص ثم
قال فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان لم يجز
والله اعلم ان يقال ان عفي ان صولح علي اخذ الديه لان العفو ترك حق بلا عوض فلا
يجز الا ان يكون ان عفي عن القتل فاذا عفي لم يكن اليه سبيل وصار للعافي القتل
مال في مال القاتل وهو ديه قتيله فيتبعه بمعروف ويودي اليه القاتل باحسان
ولو كان اذا عفا عن القاتل لم يكن له شي لم يكن للعافي يتبعه ولا علي القاتل شي يوديه
باحسان وقال وقد جات السنة مع بيان القران بمثل معني القران قال اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا
يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فان الله

احلها

احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالامس ثم
انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل قال الشافعي
رضي الله عنه وانزل الله جل ثناوه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل فيقال والله اعلم في قوله فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله
قال الشافعي في قوله تبارك وتعالي كتب عليكم القصاص في القتلي انها خاصه
في الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله في غير هذا الموضع
ثم اردها ان يقتل الحر بالحر اذا قتله والانثي بالانثي ولا يقتل غير القاتل وكذلك
يقتل العبد بالعبد اذا قتله ولا يقتل غير قاتله والانثي بالانثي اذا قتلتها
لا يقتل غيرها تلتها ابطالا لان يجاوز القاتل الي غيره اذا كان المقتول افضل من
القاتل كما وصفت وليس انه لا يقتل ذكر بانثي اذا كانا حرين مسلمين ولا انه يقتل
حر بعبد من هذه الجهة انما يترك قتله من جهة غيرها واذا كانت هكذا اشبه ان
يكون لا يدل علي ان لا يكون يقتل اثنان بواحد اذا كانا قاتلين والله اعلم قال
الشافعي رضي الله عنه وهي عامه في ان الله عز ذكره اوجب بها القصاص اذا تكافا
دمان وان يتكافيان بالحرية والاسلام وعلي كل ما وصفت من عموم الايه وخصوصها
دلاله من كتاب او سنة او اجماع قال الشافعي رحمه الله فايما رجل قتل قتيله
فولي المقتول بالخيار ان شا قتل القاتل وان شا اخذ منه الديه وان شا عفا بلا ديه
قال الشافعي رحمه الله واذا كان لولي المقتول اخذ المال وترك القصاص
كره ذلك القاتل او احبه لان الله عز وجل انما جعل السلطان للولي والسلطان علي
القاتل فكل وارث من زوجة او غيرها سوا وليس لاحد من الاوليا ان يقتل حتي
يجتمع جميع الورثة علي القتل وينتظر غايبهم وبلوغ صغيرهم فان مات غايبهم او
صغيرهم او بالغهم قبل اجتماعهم علي القتل فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل
ما كان للميت من ان يعفو او يقتل قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ
حقه من الديه فذلك له ولا سبيل له الي الدم اذا اخذ الديه او عفا بلا ديه قال
الشافعي رحمه الله ولو كان علي المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لاهل الدين ولا
الوصايا العرض في القتل ان اراد الورثة فاذا عفي الورثة واخذوا الديه
او عفا احدهم كانت الديه حينيذ مالا من ماله يكون اهل الدين احق بها ولاهل الوصايا

حقهم منها قال الشافعي رضي الله عنه ولو لم يحضر الورثة القتل ولا المال
حتى مات القاتل كانت لهم الدية في ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه
قال الشافعي ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية
في ماله لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون
مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضي لهم بالقصاص بعد اختيار
فمات المقضي عليه بالقصاص قبل أن يقتل كانت لهم الدية في ماله قال
الشافعي ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له الدية كانت
الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الأول أحق بها من غرمائه كما لا يكون
أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء قال
الشافعي رحمه الله ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث
منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا
القتل فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لأن
الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح
فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لأن
هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح
وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الثلث
الدية على عقل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح لأنه مال من ماله يملك
عنه والآخر لا يجوز لأنه لا يملك إلا بعد موته قال الشافعي رحمه الله
ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولي القتيل أن يقتل في قول من قتل أكثر من واحد
بواحد أيهم أراد وأن يأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها
كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثي الدية أو يقتلهما
إن شاء قال الشافعي رحمه الله وإذا كانوا نفرا فضربوه معا فمات
من ضربهم واحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو
سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أني
لا أعلم بأي الضرب كان الموت وفي بعض الضرب ما لا قود فيه بحال وعلى
العامد بالحديد حصته من الدية في ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما
قال الشافعي رحمه الله وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئا فأخطأه فأصابه

معهم

معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية في حصصهم في أموالهم حالة وعلى عاقلة
المخطئ بالحديد حصته من الدية كما تكون دية الخطأ قال الشافعي رحمه الله
ولو عفا المقتول عن قوده كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية ومن يجيزها
كما وصفت وقال في الذين تشركهم بخطأ قولين أحدهما إنما الوصية للعاقلة
لا للقاتل فيجمع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة
من الثلث والآخر لا يجوز له وصية لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها عنه
فهي وصية للقاتل قال الربيع الثاني أصح عندي قال الشافعي والقول
في الرجل يجرح الرجل جرحا يكون في مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن
للمجروح في جرحه مثل ما كان لأوليائه في قتله من الخيار فإن شاء استقاد من
جرحه وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غريما من الغرماء يحاص
أهل الدين قال الشافعي رضي الله عنه وما أصابه من جرح عمد لا قصاص
فيه فعقله في مال الجارح حالا قال الشافعي رحمه الله ولو جنى رجل على
رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها
وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعضهم
العقل قال الشافعي رحمه الله ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا
أو حرا مسلما كان لولي المقتول وللمجروح في نفسه على الجاني القصاص أو اختيار
العقل من العبد والذمي فإن اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شيء
لهم غير القصاص فإن اختاروا أو اختار العقل فذلك في مال الذمي حالا
يكونون به غرماء له وفي عنق العبد كاملا يباع فيه فإن بلغ العقل كاملة
فذلك لولي الدم أو المجروح وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شيء وإن زاد ثمن العبد
على العقل رد إلى سيد العبد وإن شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدي عقل
النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وفدى جميع ما
في عنقه قال الشافعي رحمه الله ولو كان الجاني عبدا على عبد كان لسيد
العبد الخيار في القصاص أو العقل وليس للعبد في ذلك خيار إذا كانت الجناية
جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون إلا أنه إذا أخذ له
عقله وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذه له من العقل رهنا إلى المرتهن أو
يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص بقول المرتهن إنما جعلت عليه إذا

اخذ العقل ان يجعله رهنا او قصاصا لانه يقوم مقام بدن العبد ان مات او
نقص بدنه لنقص الجراح له وان لم يمت وسواء العبد ابي المدبر وام الولد لمالكه
المملوك في هذا كله فاما المكاتب فذلك اليه دون سيده يقتص ان شا او ياخذ
الدية فان اخذ الدية خلي بينه وبينها كما يخلي بينه وبين ماله قال ابو محمد
الربيع وفي المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص انه ليس له ان يقتص من قبل انه
يعجز فيصير رقيقا فيكون قد اتلف على سيده المال الذي هو بدل من القصاص
وله ان ياخذ العقل ويكون اولى به من السيد يستعين به في كتابته قال
الشافعي رحمه الله واذا اختار العقل في قتل العمد الذي فيه القصاص فهو
حال في النفس وما دونها وكل عمد ان كان ديات في مال الجاني موسرا كان
او معسرا لا تحمل العاقلة من قتل العمد شيا قال رحمه الله وان احب
الولاة او المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم فان قال قايل
فمن اين اخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود قيل قول الله جل ثناوه
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان العفو عن القصاص كفارة او قال شيا يرغب به في العفو عنه فان قال
قايل فانما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان
احبوا فالقود وان احبوا فالعقل قيل له نعم قال هو مما ياخذون من القاتل
من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس باخذ من القاتل انما هو
ترك له قال ومن وجد عين ماله عند معدم فهو احق به ليس ان ليس
له تركه ولا ترك شي يوجب له انما يقال بقوله وكل ما قيل له اخذه فله تركه
قال الشافعي رحمه الله واذا قتل الرجل الرجل عمدا ثم مات القاتل
فالدية في مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول ان ياخذوا ايهما شاوا الا ان
حقهم في واحد دون واحد فاذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان
حقهم فيه ان شاوا وهو حي قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك الرجل
اذا جرحه الرجل الخيار وفي القصاص في الجرح فان مات الجارح فله عقل
الجرح ان شا حالا كما وصفت في مال الجارح قال الشافعي وسواء اي ميتة
مات القاتل والجارح بقتل او غيره فدية المقتول الاول وجرحه في ماله فان
جرح رجل جراحات في كلها قصاص فللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في

جرح

جرح واحد لو جرحه اياه ان شا اقتص من بعضها واخذ الدية من بعضها
وان شا ذلك في كلها فمن قوله قال الشافعي رحمه الله كانه قطع يديه ورجليه
واوضحه فان شا قطع له يدا او رجلا واخذ عقل يد ورجل وان شا اوضحه وان
شا اخذ ارش الموضحة اذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض قال
الشافعي رضي الله عنه وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان احبوا اقتصوا
للميت من النفس والجرح ان لم يكن نفس وان احبوا اخذوا العقل وان احبوا
اذا كانت جراح ولم يكن نفس ان ياخذوا الارش ببعض الجراح ويقتصوا من بعض
كان لهم قال الشافعي ومن قتل اثنين بواحد او اكثر بواحد فقتل عشرة رجلا
عمدا فلاولياء المقتول ان يقتلوا من شاوا منهم وان ياخذوا الدية ممن شاوا
فاذا اخذوا الدية لم يكن لهم ان ياخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت
الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص قال
الشافعي رضي الله عنه وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ثم مات المقطوعة
يداه ورجلاه من تلك الجراح فاراد ورثته القصاص كان لهم ان يصنعوا ما صنع
بصاحبهم وان ارادوا ان يقتلوه وياخذوا الارش فيما صنع به لم يكن لهم
فاذا كانت النفس فلا ارش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم ان ياخذوا
دية النفس كلها ويدعوا القصاص قال الشافعي رضي الله عنه ولو ارادوا
ان يقطعوا يديه ورجليه او يديه دون رجليه او بعض اطرافه التي قطع
منه ويدعوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بان يفعلوا ذلك ويقتلوه
قضيت لهم بان يفعلوا ذلك به ويدعوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم
ناخذ منه دية او بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل اذا قطعتم يديه فقد
اخذتم ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع او القتل فاما
مال فلا ولو قطعوا له يدا او رجلا ثم قالوا ناخذ نصف الدية كان لهم
ذلك لانه لو قطع يديه فارادوا اخذ القود من يد والارش من الاخرى
كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرا قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كانت المسالة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه فمات فقال
ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وان ارادوا ان يتركه بعدها تركوه
ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك انهم انما يتركون

اذا قالوا نقتله بما بعا دمنه في الجنايه واما ما لا ينقاد منه فلا يتركون واياه

ولاة القصاص قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال الشافعي رضي الله عنه فكان معلوما عند اهل العلم ممن خوطب بهذه الايه ان ولي المقتول من جعل الله عز وجل له ميراثا منه وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا فالقود وان احبوا فالعقل ولم يختلف المسلمون علمته في ان العقل موروث كما يورث المال واذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله عز وجل له من ميراث الميت زوجة كانت او ابنة او ام او ولد او والد لا يخرج احد منهم من ولاية الدم اذا كان لهم ان يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله قال الشافعي رضي الله عنه فاذا قتل رجل رجلا فلا سبيل الي القصاص الا بان يجتمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا علي القصاص فاذا فعلوا فلهم القصاص ولو كان علي الميت دين ولا مال له او كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كره اهل الدين والوصايا لانهم ليسوا من اوليايه وان الورثة ان شاؤا ملكوا المال بسببه وان شاؤا ملكوا القود وكذلك ان شاؤا عفوا علي غير مال لان القود لان المال لا يملك بالعمد الا بمشية الورثة او بمشية المجني عليه ان كان حيا واذا كان في ورثة المقتول صغار او غيب لم يكن الي القصاص سبيل حتي تحضر الغيب ويبلغ الصغار فاذا اجتمعوا علي القصاص فذلك لهم واذا كان في الورثة معتوه فلا سبيل الي القصاص حتي يفيق او يموت فتقوم ورثته مقامه واي الورثة كان بالغا فعفا بمال او بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصته من الديه واذا سقط القصاص صارت لهم الديه قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للام والابن فحكم لهما بالقصاص او لم يحكم حتي قال احدهما قد عفوت القتل عنه او قد عفوت عنه او قد تركت القصاص منه او قال القاتل اعف عني فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص وهو علي حقه من الديه وان احب ان يأخذه به اخذه لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال انما هو عفو احد الامرين دون الاخر قال الله جل وعز فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان يعني من عفي له عن القصاص قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال قد عفوت عنك القصاص والديه لم يكن قصاص ولم يكن له نصيب من الديه ولو قال

قد عفوت ما لزمك لي لم يكن هذا عفوا للديه وكان عفوا للقصاص وانما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوا للمال دون القصاص لانهما ان الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف فاعلم ان العفو مطلق انما هو ترك القصاص لانه اعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف ويودي اليه المعفو له باحسان وقوله ما يلزمك لي علي القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفا له عن القصاص بان يودي اليه الديه حتي يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الديه لم يكن عفوا عن القصاص لانه ما كان مقيما علي القصاص فالقصاص له دون الديه وهو لا ياخذ القصاص والديه وكذلك لو قال قد عفوت عن الديه ثم مات القاتل فان له اخذ الديه لانه عفاها وليست له انما يكون له بعد عفوه عن القصاص ولو عفا له الولي عن الديه والقصاص وعليه دين جاز عفوه ولو عفاهما في مرضه الذي مات فيه كان عفوه جايزا وكان عفو حصته من الديه وصيه قال الشافعي رحمه الله ولو كان للمقتول ولبان فعفي احدهما القصاص لم يكن للباقي الا الديه وان كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه الا اخذها من القاتل ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح منها وليه علي شي ليس بنظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشرا عليه علي وجه النظر قال الشافعي رضي الله عنه واذا عفي المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته بعده الديه لان في عفوه عن القصاص زياده في ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال قال الشافعي رضي الله عنه ومن جاز له عفو ماله سوي الديه جاز ذلك له في الديه ومن لم يجز عفو ماله سوي الديه لم يجز له عفو الديه قال الشافعي رحمه الله ولو قال احد الورثة قد عفوت عن القاتل او عفوت حقي عن القاتل ثم مات قبل ان يبين كان لورثته اخذ حقه من الديه ولم يكن لهم القصاص فان ادعي القاتل انه عفا الديه والقود فعليه البينة وان اراد احلاف الورثة ما يعلمونه عفاها احلفوا واخذوا حقهم من الديه قال ولو كان العافي حيا فادعي عليه القاتل انه عفي عنه الدم والمال احلف له كما حلف في دعواه عليه

فيما سوى ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما صابه على احد فيها قصاص
دون النفس كالنفس للمجني عليه القصاص ان اراد او اخذ المال او العفو
بلا مال فان مات من غير الجراح قبل ان يقتص او يعفو فوليه يقوم في الاقتصاص
والعفو مقامه والقول فيه كالقول في النفس لا يختلفان باب
الشهادة في العفو قال الشافعي رضي الله عنه اذا مات المجني عليه في
النفس او غيرها فشهد احد ورثته ان احدهم عفا القصاص وعفا المال
والقصاص فلا سبيل الى القصاص كان الشاهد ممن تجوز شهادته او لا تجوز
شهادته اذا كان بالغا وارثا للمقتول لان في شهادته اقرار ان دم القاتل
ممنوع وان لم يكن تجوز شهادته احلف المشهود عليه ما عفا المال وكانت
له حصته من الدية ولا يحلف ما عفا القصاص لانه لا سبيل الى القصاص ولا
احلفه على ما اذا احلف عليه لم اطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه قال
الشافعي رحمه الله ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد
عفا عنه المشهود عليه القصاص والمال ويبرى من حصة المشهود عليه في
الدية واخذ من بقي من الورثة منه حصصهم من الدية ولو شهد شاهدان
على الوارث انه قال قد عفوت عن دم ابي او عفوت عن فلان دم ابي او عفوت
عن فلان ما على في دم ابي او عفوت عن فلان ما يلزمه لابي او ما يلزمه لي
من قبل ابي كان هذا كله عفو للدم ولم يكن عفو الحصته من الدية حتى يبين
فيقول قد عفوت عنه الدم والدية او الدم وما يلزمه من المال ولو شهدوا
انه وصل كلامه فقال قد عفوت عن القصاص والعقوبة في دمه لم يكن هذا
عفو للمال حتى يقول قد عفوت عنه الدم والمال الذي يلزمه لابي وكذلك
لو قال قد عفوت عنه الدم وما يلزمه لانه يرى العقوبة تلزمه وليس هذا
عفو المال حتى يسميه قال الشافعي رحمه الله ولو وصل فقال قد
عفوت عنه الذي يلزمه لي في دم ابي من قصاص وعقوبة مال لم يكن عفوا في م
عن الدية حتى يقول ما يلزمه لي من المال او ما يلزمه من المال لانه قد
يجهل ويرى ان عليه ان يحرق له مالا او يقطع او يعاقب فيه والدية ليست
عقوبة وعليه في هذا كله اليمين ما عفا الدية ولو شهد اثنان من الورثة
على اثنين وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما انهم عفوا الدية

والقصاص

والقصاص كانت شهادتهم جائزة وليس في شي من شهادتهم ما يجرون به الى انفسهم
ولا يدفعون به عنها لانه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم وان لم يرضه صاحبه
وليست نصيب حصة واحد منهم الى صاحبه فيكون جارا بها الى نفسه شيا قال
واذا كان للدم وليان احدهما غائب او صغيرا وحاضر لم يامره بالقتل ولم يكرهه
فعدا احد الوليين فقتل قاتل ابيه ففيها قولان احدهما الا قصاص بحال
قال الشافعي وانما يسقط من قال هذا القود عنه اذا لم يجمع ورثة المقتول
عليه للشبهة وان قول الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل يحتمل اي ولي قتل كان احق بالقتل وقد كان يذهب الى هذا اكثر مفتي
اهل المدينة فيقولون لو قتل رجل له مائة ولي فعفا تسعة وتسعون كان
للباقي الذي لم يعف القود وينزل له منزلة الحدود يكون للرجل فيموت
فيعفو احد بنيه ان للآخر القيام به فبهذا اسقط من قال هذا
القصاص عن القاتل والتعزير ان كان ممن يجهل وان كان ممن لا يجهل
عزر بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاية الدم ثم قيل لولاة الدم
معه لكم حصتكم من الدية فان عفوتموها تركتم حقكم وان اردتم اخذها
ففي لكم والقول فيمن ياخذونها واحد من قولين احدهما انها لهم في مال القاتل
ويرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال ان عفوا عن
القاتل الدية رجع ورثة القاتل على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه
من الدية قال الشافعي رحمه الله القول الثاني انها للورثة في مال اخيه
لانه قاتل قاتل ابيهم لان الدية لهم كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فاذ قتله
ولي بعد را عنه القصاص فلا يمنع عليه القتل ويوجب الدية في ماله
قال الشافعي رحمه الله والقول الثاني ان على من قتل من الاوليا قاتل ابيه
القصاص حتى يجتمعوا على القتل واذا قتل الرجل الرجل فقال قتل ابني او رجله
انا وليه طلب البينة فان اقامها بانه قتله عمدا عن رجل يكن عليه عقل
ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل
احدهما قاتل ابيه وادعى ان الولي معه اذن له احلف الولي المدعا عليه فان حلف
كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وان نكل حلف المدعا عليه وبرى من
نصيبه من الدية ولو ان رجلا له وليان او اوليا فعفا احد اوليائه القصاص

ثم عدا عليه احد الا وليا فقتله قال لم اعلم عفو من بقي ففيها قولان احدهما
ان عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول
الذي اقتص منه والاخر ان يحلف ما علم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه واغرم
ديته حالة في ماله ودفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه
وان لم يحلف حلف اوليا المقتول الاخر لقد علم ثم ولي القصاص منه قولان احدهما
ان يقتص منه والاخر الا قصاص منه ومن قال لا يقتص منه جعل لورثة المقتول
الاول في مال القاتل نصيبهم من الدية وللذي قتله حصته من الدية لما اخذ
منه القصاص قال الشافعي رحمه الله واذا عفا احد الورثة القصاص
فحكم الحاكم لهم بالدية فايهم قتل القاتل فتل به الا ان يدع ذلك ورثته قال

باب عفو المجني عليه الجناية قال

الشافعي رضي الله عنه واذا جنى الرجل على الرجل الجناية بها قصاص
فقال المجني عليه من الجناية سقط القصاص عن الجاني وسبيل المجني عليه فان قال
قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال ان كان يلي ماله وان كان
لا يلي ماله جاز عفوه للقصاص واخذ له المال لانه ليس له ان يهب من ماله
شيا وهكذا ان مات من جناية الجاني وهو يلي ماله سبيل ورثته فان قالوا
لا نحلفه عفا المال كله احلفوا ما علموه عفا المال واخذوا المال من مال الجاني الا ان
ياتي الجاني ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجاني
ببينة انه قال قد عفوت له ما يلزمه في جنايته على لم يكن هذا عفو المال
حتى يسمي فيقول من قصاص وارش فيجوز عفو المال ولو مات المجني عليه
من جناية الجاني بعد قوله قد عفوت عن الجاني جنايته على سقط القصاص
وكان عليه في ماله دية النفس وكذلك لو قال عفوت عنه ما لزمه في جنايته
على من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما
لزمه في جنايته علي من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل ان يموت ومات
من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لان
الزيادة لم يكن وجبت له يوم عفا ولم يكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها
مريضا ثم صح فيجوز جواز هبة الصحيح ولو كانت المسالة بحالها فلم يصح حتى جرحه
رجل اخر فخرج الاول من ان يكون قاتلا كان ارش الجرح كله وصية جائزة يضرب

بها مع اهل الوصايا لانه ليس بقاتل قال ابو محمد والقول الثاني انه قاتل مع
غيره فلا يجوز له وصية الا ان يكون الجارح الثاني قد ذبحه او قطعه باثنين فيكون
هو القاتل ويجوز الوصية للاول لان الثاني هو القاتل قال الشافعي رضي الله
عنه ولو كانت المسالة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه
منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل الى القود بحال العفو ونظر الى ارش
الجناية نفسها فكان فيها قولان احدهما انه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي
عنه كانه كان شجة موضحة فعفا عقلها وقودها فرفع عنه من الدية نصف
عشرها لانه وجب للمجني عليه في الجناية ولو حدث الاخر لانه عفا عما لم يجب له
فلا يجوز عفوه فيه والقول الثاني انه يوخذ بجميع الجناية لانها صارت نفسا
وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال قال الربيع وهذا اصح القولين عندي.
قال الشافعي رحمه الله ولو كانت الجناية بيدي ورجلين ثم مات منها
وعفا جاز له العفو في القول الاول من الثلث لان الدية وجبت له واكثر الا
ان ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني لانها صارت نفسا وهذا
قاتل قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك
العقل والقود في كل ما جنيت علي فجني عليه بعد العفو لم يكن هذا عفوا
وكان له العقل والقود لانه عفا عنه ما لم يجب له قال الشافعي رضي الله عنه
واذا جنى الرجل على ابي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن
جنايتك على ابي العقل والقود فمات لم يكن هذا عفوا لان الجناية لابنه ولا يكون
له القيام بها الا ان يموت ابوه وله له اذا مات ابوه ان ياخذ العقل او القود
لانه لم يعفه بعد ما وجب له ولو عفاه بعد موت ابيه لم يكن له عقل ولا قود
اذا عفاهما معا

جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى عبد على حر جناية بها قصاص فعليه
القصاص او الارش والجناية والدية كلها في رقبة العبد فان عفا القصاص
والارش جاز العفو ان صح منها من راس المال وان مات منها او من غيرها قبل ان يصح
جاز العفو لانه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع اهل
الوصايا بالاقل من الدية او الارش ما كان او قيمة رقبته سواء ليس عليه غيرها وانما
اجزناها ههنا انها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل ولو كانت جناية

العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما حدث في الجناية
جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقي لانه عفا عما لم يجب له ولم ينقض
ان وجب له ان يعفي عنه ولو انه قال ان مت من الموضحة او زادت فزيادتها
بالموت وغيره وصية له جاز العفو من الثلث الا ترى ان رجلا لو كان له
في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يكن ولو قال وصية
لفلان جاز **قال** الشافعي رحمه الله ولو كان العبد جنى على الحر جناية اقر بها
العبد ولم يقم بها بينة فقال الحر قد عفوت الجناية وعقلها وما حدث فيها
لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على العبد اذا عتق فكان
عفوه عنه العقل لعفوه عن الحر يجوز للعبد منه اذا اعتق ما يجوز للجاني الحر
المعفو عنه ويرد عنه ما يرد عن الحر ولو جنى عبد على حر موضحة عمدا
فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع
الا ان يعلما معا ارش الموضحة فيبتاع المجني عليه العبد فيكون البيع جائزا وهكذا
لو كانت اكثر من موضحة او اقل لان الاثمان لا تجوز الا معلومة عند البائع والمشتري
قال الشافعي ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه
ارش الجناية بالغا ما بلغ ولو اخذه بشرا فاسد فمات في يدي المشتري كانت
على المشتري قيمته يقاص بها من ارش الجناية التي وجبت له في عنقه ولو ان عبدا
جنى على حر عمدا فاعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فسوا وللحر
القود الا ان يشا العقل فان شاه فعلى السيد المعتق الاقل من ارش العقل او قيمة
رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطا سوا **جناية المراة على الرجل
فينكحها بالجناية قال** الشافعي رحمه الله واذا جنت المراة على الرجل موضحة
عمدا او خطا فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل الى العقود
والنكاح ثابت وان كانا قد علما ارش الجناية كان مهرها ارش الجناية في العمد
خاصة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف ارش الموضحة وان نكحها على
ارش موضحة خطا كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها ارش
موضحة لانه انما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق
وهذا كله اذا عاشت من الجناية فاذا كانت الجناية خطا او عمدا فماتت منها فكان
الصداق جائزا وزادها فيها على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها

بالفضل

بالفضل لانها تصير وصية لوارث فلا يجوز ولو جنت على عبد له جناية فنكحها
عليها جاز كنكاحه اياها على جناية نفسه في المسائل كلها الا في ان الصداق
اذا كان جائزا وكان اكثر من مهر مثلها ومات العبد حاسرته بها لم يجز
على السيد يكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه
ما جاوز صداق مثلها **وترجم قبل الحدود والنكاح على ارش الجناية**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنت المراة الرجل موضحة او جنت عليه
جناية غير موضحة عمدا او خطا فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا
ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها ارشها في الخطا ولا يجوز في المهر في جناية خطا ولا عمد
من قبل ان جناية الخطا تلزم العاقلة ويعقل الابل منها وان اختلفت الابل
ويوجد منها اسنان معلومة فان اداها اعلا منها في السن وما يصلح لما يصلح
له ما عليهم قبل منهم وهو اكله لا يجوز في البيع والمهر بصفة الا بما يجوز في البيع
وكذلك ان كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لانها
انما تلزمه الجناية ابلا فاي ابل اداها من ابل البلد ليس معلومة قلت وهذا لا
يجوز في البيوع فاذا نكحت على الجناية في الخطا والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر
مثلها طلقها قبل الدخول او لم يطلقها واذا نكحها على جناية عمدا فبطل القود
لانه عفو عن القود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا ولا الى القود
منها في شي من الجراحة ويوخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطا
ولها في ماله مهر مثلها **الشهادة في الجناية قال** الشافعي
رضي الله عنه ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان واذا كان
القتل والجرح عمدا لم يقبل فيه الا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين
ولا يمين وشاهد الا ان يكون الجرح عمدا اما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة
ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه او صبي او مسلم على كافر او حر على عبد او اب
على ابنه فاذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامراتين ويمين وشاهد
لانه مال بكل حال واذا كان الجرح هاشمة او مامومة لم يقبل فيه اقل من شاهدين
لان الذي شج هاشمة او مامومة ان اراد ان اخذ له القصاص من موضحة
فعلت لانها موضحة وزيادة فاذا كانت الجناية الا في ان اراد ان اخذ له
القصاص فيها قود اخذها لم اقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامراتين

واذا كانت له قصاص في ادنى شي منها ولا اعلاه قبلت فيها شاهدا وامراتين وشاهدا او يمينا واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود او قال لي القود او المال وانا آخذ المال وسال ان يقبل له شاهد وامراتان او يمين وشاهد لم يكن ذلك له لانه لا يجب له مال حتى يجب له قود واذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا او خطأ لم اقبل له شهادة وارث له بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو ان رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس بوارث له فان لم نحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم يرد لان الحكم قد مضى بها في حين لا يجر الى نفسه بها شيئا

الشهادة في الاقضية قال

الشافعي رضي الله عنه واذا اقام رجل على رجل شاهدين بقتل عمد وهو ممن يستقاد منه للمقتول فاتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده او والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لانهما لا يعقلان عنه في العمد فيدفعان عن انفسهما بشهادتهما عقله ولو ادعى عليه قتل خطأ واقام به عليه شاهدين فاتى المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لانهما يدفعان عن انفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما لذلك عقل لم تقبل شهادتهما لانه قد يكون لهما مال في وقت العقل فيوخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن انفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل او جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما سئل الحاكم ان ينظر فان كان الذين جرحوهما ممن يلزمه ان يعقل عن المشهود عليه حين شهد وان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهم وذلك ان لا يكون ممن هو اقرب اليه نسبا منهم يحمل العقل عنه وان كان من هو اقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى ان يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة او حاجتهم قبلت شهادتهما لانهما حين شهدا من غير عاقلته

ما تقبل عليه الشهادة في الجناية قال

الشافعي رحمه الله ولا اقبل في الشهادة على الجناية الا ما اقبل في الشهادة على الحقوق الا في القسامة فلو ان رجلا جاء بشاهدين يشهدان ان رجلا ضربه

بسيف

بسيف وقعتا فان قالا انهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قالا ما ندري انهر دمه او لم ينهر لم اجعله بهذا جارحا ولو قالا ضربه في راسه فرايناه دما سائلا لم اجعله جارحا الا بان يقولا سال من ضربته ثم اجعلها دامية حتى يقولا فاوضحه وهذه هي بعينها او هي في موضع كذا وكذا ان براسه فاراد القصاص لم اقصه الا بان يقولا هي هذه بعينها او يصفاها طولها وعرضها فان قالا اوضحه ولا ندري كم طول الموضحة لم اقصه منه وان قالا اوضحه في راسه ولا يثبت اين موضع الموضحة لم اقصه لاني لا ادري اين اخذه منه القصاص من راسه وجعلت عليه الدية لانهما قد ثبتا على انه اوضحه في راسه ولو قالا ضربه فقطع احدى يديه والمقطوع احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص ان لم يسما اليد التي قطع وعلى الجاني الارش في ماله لانهما اثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه ولم يثبتا اي اليدين هي ابده المقطوع وهو قائم اليدين لم اقطع يده الاخرى فنسل انتم ضعفا ليس له الا يدان بينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضى عليه وكان هؤلا ضعفا قال وهذا هكذا في رجليه واذنيه وكل ما ليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهد ان هذا قطع يد هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عمدا لاختلافهما فان كل واحد منهما يبرئ الجاني ان يكون فعل في اليوم الذي زعم الآخر انه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان انه قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران انه قتل بمصر ذلك اليوم او انه قتل انسانا بمصر في ذلك اليوم او جرحه او اصاب حدا اسقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البينتين يبريه مما شهدت به عليه الاخرى وهذا في العمد والخطا سوا اذا لم يمكن الا ان يكون احدهما قد كان والآخر لم يكن ويطلتا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس باوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى واحلف ما حلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذي يظاهر عليه من الاخبار الذي يعتري في نفس الحاكم انه كما قالوا الا بيرا من تلك الشهادة وان لم تكن قاطعة معنى غيرهم فيكون في هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلاله ولو شهد شاهد انه قتله يوم الخميس واخر انه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة وهكذا لو شهد رجل انه قتله بكرة والآخر انه قتله عشية والآخر

انه خنقه حتى مات والآخر انه ضربه بسيف حتى مات كانت هذه شهادة
متضادة لا تلزمه ولو ان رجلين شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا وشهد
المشهود عليهما ان الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد
فان صدقهما اولياء الدم معا فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا
شهادتهما فشهدا اقبل ان يشهد الآخران قبلت شهادتهما وجعلت المشهود
عليهما اللذان شهدا بعدما شهد عليهما بالقتل دافعين عن انفسهما الشهادة
وابطلت شهادتهما وان ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا ابطلت الشهادة
لان الاولين قد شهد عليهما فدفعا عن انفسهما ما شهد به عليهما قبل ان
يشهدا وان لم يدعوا شيئا تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك قال الشافعي
رحمه الله فان جاؤوا جميعا معا لم اقبل شهادتهم لانه ليس في شهادة واحد
شيء الا في شهادة الآخر مثلها فليس واحد منهم اولى بالرد ولا القبول من الآخر
ولو شهد شاهد على رجل انه اقر انه قتل رجلا خطأ في يوم غير اليوم الذي
شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا جائز لانه شهادة على قول وهكذا
اقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو
شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا وشهد الآخر انه اقر انه قتله ولم يقل
عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان قال عمدا اقصته
القصاص وان قال خطأ حلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث
سنين ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله عمدا والآخر انه اقر انه قتله
خطأ سألته وجعلت القول قوله فان قال خطأ احلفته على العمد وجعلته عليه في
ثلاث سنين لان كلاهما يشهد بالاقرار بالقتل احدهما عمدا والآخر خطأ وقد
يكونا صادقين لانهما يشهدان على قول لا فعل قال ولو كانا شهدا على
قتل فقال احدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما باطلة
لانهما متضادان فلا يكون قاتلا بحديدة حتى يأتي على نفسه وبعصا حتى يأتي
عليها ولو شهد احدهما على انه قتله وشهد الآخر على انه اقر بقتله لم تجز
شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا ولكن لم اجزها
لانها ليست مجتمعة على شيء وان كان القتل المشهود عليه او المقر به خطأ حلف
اولياء الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما يستحق به الحقوق وان كان عمدا

احلفوا

احلفوا ايضا قسامة لان مثل هذا يوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية
بالقسامة ولو شهد شاهدان ان هذا قتل فلانا او هذا قتله احدهما
بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكان في هذا قسامة على احدهما كما يكون
على اهل القرية قتله بعضهم ولو شهدا ان هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن
سالم بن عبد الله لا يدري ايهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا في هذا قسامة
لان اولياءكل واحد منهما اذا طلبوا لم يكونوا باحق من غيرهم قال ولا اقبل الشهادة
حتى يثبتوها فان قالوا نشهد انه ضربه في راسه ضربة بسيف او حديدة
او عصا فرأيناه متشججا هذه الشجة لم اقبل حتى يقولوا نشهد بها هذه الشجة
قال وهكذا لو قالوا نشهد انه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين او جرحه
هذا الجرح ولم يثبتوا انه كان حيا حين ضربه لم اجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا
ضربه وهو حي او تثبت بينة انه حين ضربه كان حيا او كانت فيه الحياة بعد
ضربه اياه فيعلم ان الضربة كانت وهو حي واقبل قول الجاني مع يمينه اذا لم تقم بينة
بان هذه الشجة لم تكن من فعله وانه ضربه ميتا وهكذا لو شهد وا ان قوما دخلوا
بيتا فجاءوا فهدموه هذا عليهم فقال هدمته بعدما ماتوا جعلت القول قوله
حتى تثبت البينة ان الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت قال الربيع وللشافعي
رضي الله عنه فيه قول ثان يشبه هذا ان الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في
هذا البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم او يقوم بينة انهم ماتوا قبل ان يهدم
البيت عليهم قال الشافعي وهكذا لو اقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت
على هؤلاء وهم موتى او ضربت يد هذا الرجل واسنانه ساقطة كان القول قوله
مع يمينه حتى يقوم بينة بخلاف ما قال واذا شهد شاهدان ان هذا الرجل ضرب
هذا الرجل ضربة اثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه
الا ان يقرا انه مات او تثبت الشهود انه مات منها او من غيرهم ممن رأى
الضربة وان لم يره حين ضربه او تثبت الشهود الذين رأوا الضربة او الذين
شهدوا على اصل الضربة انه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فان كان
هكذا فالظاهر انه مات منها وعليه القود واذا لم يكن في هذا واحد حلف الجاني
ما مات منها وضمن ارش الجرح فان نكل حلفوا وكانت لهم الدية او القصاص فيه ان
كان ممن يقتص منه ٥ قال نكاح الاولياء على القصاص

وفيه حكم الوكيل او انكل وكان
موكله فيه غصا حم

الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجلُ الرجلَ عمدا بسيف وله ولاة رجال ونسا تشاح
الاولياء على القصاص وطلب كلهم يولى قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلمتموه
لرجل منكم ولي قتله وان اجتمعتم على احسن يقتله خلي وقتله وان تشاححتم اقرعنا بينكم
فايكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامراه ولا ندعها وقتله لان الاغلب
انها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم اشل اليمنى او ضعيفا او مريضا
لا يقدر على قتله الا بتعذيبه اقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع تعذيبه بالقتل
قال واذا لم يكن الا ولي واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه قيل له
وكل من يقتله ولا يترك وقتله بعذبه وكذلك ان كان ولاته نسا لم يقتله امراه
بقرعه قال وينظر الي السيف الذي يقتل به فان كان صارما والا اعطي صارما
قال واذا كان الولي صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب اعطيه وليا
غيره حتى يقتله علا وحيا قال فان لم يحسن ولانه الضرب امر الولي ضاربا
يضرب عنقه قال وان ضرب القاتل ضربه فلم يمت في ضربه اعيد عليه
الضرب حتى يموت باصرام سيف واشد ضرب يقدر عليه واذا كان للقتيل
ولاة فاجتمعوا على القتل ثم يقتل القاتل حتي يموت احدهم كف عن قتله حتى يجمع
ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق او يموت
فتقوم ورثته مقامه وسوا اذن في قتله او لم ياذن لانه قد ياذن ثم يكون له ان
يعفو بعد الاذن فان يموت احد من الورثه فقتله كان كما وصفت في الرجلين
يقتل ابوهما فيتعوت احدهما بالقتل يغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية
والولي المحجور عليه وغير المحجور عليه في ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم
علي المال سوا وان عفا المحجور عليه القصاص علي غير مال فالعفو عن الدم جايز
لا سبيل معه الي القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له
ترك القود قال الشافعي رحمه الله فاذا اقترع الولاة فخرجت قرعة احدهم
وهو يضعف عن قتله اعيدت القرعة على الباقين وهكذا ابدا ابدا حتى
يخرج على من يقوى على قتله قال الشافعي رضي الله عنه فاذا ضرب
الرجل الرجل ضربة فمات منها فخلي الولي وقتله فقطع يديه او رجله او ضرب
وسطه او مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة واوجع عقوبة بالعدوان
في المثلة قال ولو جا يضرب عنقه فضرب راسه مما يلي العنق او كتفيه وقال

احطات

اخطات احلف ما عمد ما صنع ولم يحاسب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب معترف
راسه او وسطه او ضربه ضربة الا غلب انه لا يخطي بمثلها من اراد ضرب العنق
ولم يحلف انما يحلف من يمكن ان يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه
فان قال لا احسن الا هذا قيل وكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام لوان حم
له من يقتله ولا يقتله حتى يستامر الولي فان اذن له ان يقتله قتله ولو ان الولي
اذن لرجل او امره يقتل رجل قضي له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال
الولي قد عفوت عنه قبل ان يقتله فقتله قبل يعلم العفو عنه ففيها قولان
احدهما انه ليس على القاتل شي الا ان يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذي
قال قد عفوت عنه قال الشافعي رحمه الله والقول الثاني انه يغرم
الدية ويكفر ان حلف واقل حالاته ان يكون اخطا بقتله ومن قال هذا
قال ولو وكل الولاة رجلا لهم عليه قود يقتله وكيلهم ليقتله فعفا احدهم
او كلهم واشهد على العفو فقتل الذي عليه القود ولم يصل العفو الي الوكيل
حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لانه قتله على
انه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي امره
لانه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل يؤداه
والا حلف الولي لقد علمه وقتله قال الشافعي رضي الله عنه وهذا القول
احسنها لان المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا شبيه بعتق
العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم
ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فيكون دمه دم مسلم قال وهو مخالف لهم
في قتل العمد قال الربيع يريد قتله وهو يعرفه حرا مسلما الوكاله
قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا
او خطا فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضر ولي القتيل او يوكله يقتله قال
وان وكله بقتله كان له قتله قال الشافعي رحمه الله واذا قتل الرجل لا ولي
له عمدا فللسلطان ان يقتل به فانه وله ان ياخذ الدية ويدفعها الي جماعة
المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكه
دون المسلمين فيعفو اما عليك قال الشافعي رحمه الله ولو قتل رجلا له اولياء
صغار وغيب لم يكن للوالي عفو دمه على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة

فيختاروا القتل او الدية او يختار الدية بالغ منهم فان اختارها لم يكن الى النفس
سبيل وكان على اولياء الصغار ان ياخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت
ممنوعة وللولي عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه سلف لعفو المال ماله
ولا يتلف بعفو الدم ملكا له **قتل الرجل بالمراة وفي الترجمة ذكر**
الحامل المقتولة والحامل القاتلة قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم
ممن لقيت مخالفا من اهل العلم في ان الادميين متكافيان بالحرية والاسلام
فاذا قتل الرجل المراة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يوخذ من
المراة ولا اوليائها شي للرجل اذا قتلت به ولا اذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل
في جميع احكامها اذا تقص لها او تقص منها وكذلك النفر يقتلون المراة والنسوة
يقتلن الرجل **قال** الشافعي رضي الله عنه وكذلك جراحه التي فيها القصاص
كلها كجراحها اذا اقدتها في النفس فدتها في الجراح التي هي اقل من النفس ولا
يختلفان في شي الا في الدية فاذا اراد اولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل
وان اراد ولي الرجل ديته من مالها فديته مائة من الابل لا ينقص لقتل المراة
له وحكم القصاص مخالف حكم القتل **قال** وولاة المراة وورثتها كولاة الرجل وورثته
لا يختلفان في شي الا في الدية واذا قتلت المراة حاملا فتحرك ولدها او لم يتحرك
ففيها القود ولا شي في جنينها حتى يزايلها فاذا زايلها ميتا قبل موتها او بعده
او بعده فسوا [illegible] ففيها غرة فيها خمس من الابل **قال** وان زايلها حيا قبل موتها
او بعده فسوا لا قصاص فيه ان مات وفيه ديته ان كان ذكرا مائة من الابل
وان كان انثى فخمسون من الابل وسوا قتلها رجل او امراة **قال** الشافعي
رضي الله عنه واذا قتلت المراة من عليها في مثله القود فذكرت حملا حبست
حتى تضع حملها ثم اقيدت حين تضع حملها وان لم يكن لولدها مرضع فاحب الى
لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما او اياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت
له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك او يعلم ان ليس بها حمل
وكذلك اذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرا او يعلم ان لا
حمل بها ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فلا شي عليه الا الماثم حتى تلقي جنينا
فان القته ضمنه الامام دون المقتص له وكان على عاقلته لا من بيت المال وكذلك
لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها

قتل

قتل الرجل النفر قال الشافعي رضي الله عنه اذا قتل رجل نفرا فلكل
اوليائهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على انه قتل بعضهم قبل بعض او قامت
بذلك بينة اقتص للذي قتله اولا وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل اجزا
قال الشافعي رضي الله عنه ولو جاء واستفرقوا احببت للامام اذا علم
انه قتل غير الذي جاء ان يبعث الى وليه فان طلب القود سلمه من قتل اولا
وان لم يفعل واقتص منه في قتيل اخر او اسقطه او اولادهم له فلا شي عليه
فيه لان لكلهم عليه القود ايهم جا فاثبت عليه البينة انه قتل له وليا اخر دفعه
اليه فلو لم يقتله حتى جا اخر فاثبت عليه البينة بقتل ولي له قتله دفعه
الى ولي المقتول اولا **قال** الشافعي رحمه الله ولو اثبتوا عليه معا البينة ولم
تثبت البينة ايهم اولا فالقول قول القاتل فان لم يقر بشي احببت للامام
ان يقرع بينهم ايهم قتل وليه اولا فايهم خرج سهمه سلمه له واعطى الباقين الديات
من ماله وكذلك لو قتلهم معا احببت له ان يقرع بينهم **قال** الشافعي رحمه
الله واذا قتل رجل عمدا وورثته كبار ومنهم صغير او غايب وقتل اخر عمدا وورثته
بالغون فسالوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغايبهم حتى يحضر
ولعل الصغير والغايب يدعا ان القود فيبطل القود ويعطون ديته من ماله
قال الشافعي رضي الله عنه ولو دفعه الامام الى ولي الذي قتل اخرا وترك
الذي قتله اولا فقتله كان عندي مسيئا ولا شي عليه لان كلهم استوجب دمه
على الكمال **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كان قطع يد رجل ورجل اخر ثم جاءا
يطلبون القصاص معا اقتص لمن له اليد والرجل ثم قتل بعد **قال** الشافعي
رحمه الله ولو قطع اصبع رجل اليمنى وكف اخر اليمنى ثم جاءا معا يطلبون القود اقصصته
من الاصبع وخيرت صاحب الكف في ان اقصه واخذ له ارش الاصبع او اخذ له
ارش الكف **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو بدا فاقصه من الكف اعطي صاحب
الاصبع ارشها ولو قطع كفي رجل اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لهما جاءا ولا وان جاءا معا
اقتص للمقطوع يده اولا وان اقص للاخر اخذ الاول دية يده وهكذا كلما اصاب ما
عليه فيه القصاص فات منه بقود او مرض او غيره فعليه ارشه في ماله
الثلاثة يقتلون الرجل او يصيبونه بجرح قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال
عمر لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا قال الشافعي رضي الله عنه
وقد سمعت عددا من المفتيين وبلغني عنهم انهم يقولون اذا قتل الرجلان او الثلاثة
او الاكثر الرجل عمدا فلوليه قتلهم معا قال وقد ثبتت جميع هذه المسائل على
هذا القول فمعنى عندي لمن قال يقتل الاثنان او الاكثر بالرجل ان يقول فاذا
قطع الاثنان يد رجل معا قطعت ايديهما معا وكذلك الاكثر من الاثنين وما جاز في
الاثنين جاز في المائة والاكثر انما يقطع ايديهما معا اذا حملا شيا فضرباه معا
ضربة واحدة او جراه معا جرا واحدا فاما ان قطع هذا يده من اعلاه الى نصفها
وهذه يده من اسفلها حتى اباناها فلا يقطع ايديهما ويحز من هذا بقدر ما حز من
يده ومن هذا بقدر ما حز من يده ان كان هذا يستطاع قال الشافعي رضي
الله عنه وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرهما لا
يختلف ولا يخالف النفس الا في انه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض فاذا لم
يتبعض بان يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا يتفرد احدهما بشي منه
دون الاخر فهو كالنفس في القياس واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب
رجلان او اكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك
ان يجرحوه معا بسيوف او زجاج رماح او نصال نبل او بشي صليب محدد يخرق
مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلاوليا الدم ان شاوا ان يقتلوهم
معا قتلوهم وان شاوا ان ياخذوا منهم الدية فليس عليهم معا الا دية واحدة
على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وان كانوا
ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا اكثر وان ارادوا قتل بعضهم
واخذ الدية من بعض كان ذلك لهم ان ارادوا اخذ الدية اخذوا منه بحساب
من قتل معه كانه قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وارادوا اخذ الدية من واحد
فلهم ان ياخذوا منه ثلثها لانه ثالث ثلاثة قتلته وان كانوا عشرة اخذوا منه
عشرة وان كانوا مائة اخذوا منه جزا من مائة جز من ديته ولو قتله ثلاثة
فات واحد كان لهم ان يقتلوا الاثنين وياخذوا من مال الميت ثلث دية
المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا او قتله معه صبي او رجل معتوه كان لهم ان يقتلوا
الرجل وياخذوا من الصبي والمعتوه ايهما كان القاتل نصف الدية قال وهكذا

لوان

لوان حر او عبد اقتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد
القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني
وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه اجنبي كان على ابيه
نصف ديته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات
كلها عمدا قال الشافعي رحمه الله فاذا جنى اثنان على رجل عمدا والاخر خطا
او بما يكون حكمه حكم الخطا من ان يضربه بعصا خفيفة او بحجر خفيف فمات فلا
قود فيه لشرك الخطا الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطا في مال
عاقلته وعلى صاحب العمد في ماله ولو شهد شهود ان رجلين ضربا رجلا
فراغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به اخر فقطعه باثنتين فان
اثبتوا انه قطعه باثنتين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح
او نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لاوليائه ان يقسموا على
ايهما شاوا ويلزمه ديته وتعزر ان معا قال الشافعي رحمه الله وان لم
يثبتوا انه كانت فيه حياة وقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شي ولا يغرمها
حتى يقسم اولياؤه فياخذون ديته من الذين اقسموا عليه فان قال اولياؤه نقسم
عليهما معا قيل ان اقسمتم على جراح الاولين وقطع الاخر فذلك لكم وان اقسمتم
على انه مات من الضرب تين معا لم يكن لكم اذا قطعه الاخر باثنتين او ذبحه الاخر
قال الشافعي رحمه الله وانما ابطل القصاص اولا ان الجناية الاولين
ان كانوا بلغوا منه ما لا حياة معه الا بقية حياة الذكي لم يكن على الاخر عقل ولا
قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الاخر وعلى الاولين الجراح فجعلتها
قسامة بدية لانه كما يجب ذلك عليه ولا اجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد
شهود على رجل انه ضربه بعصا في طرفها حديد محدد لم يثبتوا ابالحديد
قتله ام بالعصا قتله فلا قود اذا كانت العصا لو انفردت بما لا قود فيه وفي
الدية بكل حال وان حلف اولياؤه انه مات بالحديدة فهي حالة في ماله وان لم
يحلفوا فهي في ماله في ثلاث سنين لانهم اثبتوا القتل فاقتله الخطا ولا يغرمه العاقلة
ولو تقم البينة على انه خطا واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جا اخر فقطع كفه او قطع
الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها اخر من المرفق ثم مات فعليهما معا
القود بقطع اصبع هذا او كف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان وسوا

قطعا من يد واحدة او قطعاها من يد من مفترقتين سوا او شتى كان ذلك بحضرة
قطع الاول او بعده بساعة او اكثر ما لم تذهب الجناية الاولى بالبرء لان باقي الم بها
واصل الى الجسد كله ولو جاز ان يقال ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية
الاخرة قاطعة باقي المفصل الذي اتصل به وا عظم منها جاز اذا قطع رجل يدي رجل
ورجليه وشجه اخر موضحة فمات ان يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لان
الم الجراح الكثيرة تدعم البدن قبل الموضحة او بعدها ومن اجاز ان يقتل
اثنان بواحد لو كان الالم ياتي على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان
لو قطع كل واحد منهما يد رجل معا لم يقد منهما في النفس لان الم كل واحدة
منهما في شق يديه الذي قطع ولكن الالم يخلص من القليل والكثير ويخلص الى
البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم في كل واحد منهما في القود حكمه على
قاتل النفس منفردا فاذا اخذ العقل حكم على من جنى عليه جناية صغيرة او
كبيرة على العدد من عقل النفس منفردا فاذا اخذ العقل حكم على من جنى عليه جناية
صغيرة او كبيرة على العدد من عقل النفس كانهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل
واحد منهم عشر الدية فان قال قائل افرايت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر هل فيه دلالة على ان لا يقتل حر ان بحر ولا رجل بامراة قيل له لم نعلم
مخالفا في ان الرجل يقتل بالمراة فاذا لم يختلف احد في هذا ففيه دلالة على ان
الاية خاصة فان قال ففيم نزلت قيل اخبرنا معاذ بن موسى عن بكير
ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل اخذت هذا التفسير من نفر حفظ
منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
قال كان بدو ذلك في حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل وكان لاحد
الحيين فضل على الاخر فاقسموا بالله لنقتلن بالانثى الذكر وبالعبد منهم الحر
فلما نزلت هذه الاية رضوا وسلموا قال الشافعي رحمه الله وما اشبه ما
قالوا من هذا بما قالوا لان الله جل وعز انما الزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم
احد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله اعلم قاتلا والعبد بالعبد اذا كان
قاتلا له والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة لها لا ان يقتل باحد ممن لم يقتله لفضل
المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله عز وجل
من قتل غير قاتله قال الشافعي رحمه الله وما وصفت من اني لم اعلم مخالفا في

ان يقتل

ان يقتل الرجل بالمراة دليل على ان لو كانت هذه الاية غير خاصة كما قال من
وصفت قوله من اهل التفسير لم يقتل ذكر بانثى ولم يجعل عوام من حفظت عنه
من اهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

قتل الحر بالعبد

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل
في اهل التوراة وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية قال ولا يجوز
والله اعلم في حكم الله تبارك وتعالى بين اهل التوراة ان كان حكما بينا الا ما
جاز في قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
ولا يجوز فيها الا ان تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم
في هذا ان يقتل المومن بالكافر المعاهد والمستامن والصبي والمراة من
اهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان او كافرا والرجل بولده
اذا قتله قال الشافعي رحمه الله ويكون قول الله تعالى ومن قتل
مظلوما ممن دمه يكافي دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة
كتاب الله عز وجل او سنة او اجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى
اذا كانت قاتلة خاصة لا ان ذكرا لا يقتل بانثى قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا اولى معانيه به والله اعلم لان عليه دلايل منها قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر والاجماع على ان لا يقتل المراة باسها اذا قتله
والاجماع على ان لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستامن من اهل دار الحرب
ولا بامراة من اهل دار الحرب ولا صبي قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك
لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذميا عبدا مومنا لم يقتل به قال
الشافعي وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملة بالغة ما بلغت وان كانت مائة
الف درهم او الالاف دنانير كما يكون عليه قيمة متاع لرجل لو استهلكه وعجزه لو قتله
وعليه في العبد اذا قتله عمدا اما وصفت في ماله واذا قتله خطا ما وصفت على
عاقلته وعليه من قيمتهما معا عتق رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر ويقتل الرجل
بالمراة كما يقتلون بالرجل وسوا صغيرة كانت او كبيرة

قتل الخنثى

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلاولياء
الخنثى القصاص لانه لا يعدوا ان يكون رجلا او امراة فيكون القصاص لهم
اذا كان خنثى ولو سالوا الدية قضي لهم بدية على دية امراة لانه اليقين

ولو نقص لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امراة لانه شك قال الشافعي
رحمه الله ولو كان الخنثى انه ذكر قضي لهم بدية رجل قال الشافعي للخنثى المشكل
من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس فاذا طلب الدية فله دية
امراة فان بان بعد انه رجل الحقته بدية رجل قال الشافعي رحمه الله
ولو كان او لا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه اغلب
قضيت له بدية رجل ثم اشكل فحاض او جاء منه ما يشكل غرمته الفضل
عن دية امراة قال الربيع الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر اذا بال
منهما لم يسبق احدهما الاخر وانقطعا عنهما معا واذا كان يسبق احدهما الاخر
فالحكم للذي يسبق وان كانا يستبقان معا فكان احدهما ينقطع قبل الاخر
فالحكم للذي يبقى

العبد يقتل بالعبد

قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله عز وجل العبد بالعبد قال الشافعي فحكم الله عز وجل بين
العبيد بالقصاص في الاية التي حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم اعلم في ذلك
مخالفا من اهل العلم في النفس قال الشافعي رحمه الله واذا قتل العبد العبد
او الامة الامة او العبد الامة او الامة العبد عمدا فهم كالاحرار يقتل الحر
بالحرة والحرة بالحر والحر بالحر فعليهم القصاص معا قال الشافعي
ويقتل العبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الاماء بالعبد يقتلونه عمدا
والقول فيهم كالقول في الاحرار واولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد
المقتول او الامة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد او اخذ قيمة عبده
المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فايهما اختار فهو له فاذا قتل
العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين اخذ قيمة
عبده وهو ولي دمه دون قرابته لو كانت لعبده لانه مالكه فان شاء القصاص
فهو له وان شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فاعطي المقتول عبده قيمة
عبده ورد فضل ان كان فيها على مالك العبد القاتل وان لم يكن فيه فضل لم
يكن له شيء يرد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول لحق ذهب
لسيد العبد المقتول لا تباعة فيه على رب العبد القاتل قال الشافعي
رحمه الله واذا اختار ولي العبد المقتول قتل بعض العبيد واخذ قيمة عبده
من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده الا بقدر عدد هم

ان كانوا

ان كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده قال وان قتل
عبيد عشرة عبدا عمدا اخير سيد العبد المقتول بين قتلهم او اخذ قيمة عبده
من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار اخذ ثمن عبده فله في رقبة
كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد
منهم ثلث قيمة عبده واي العبيد مات قبل يقتص منه او ساع له فلا سبيل
له على سيده وله في الباقين القتل او اخذ الارش منهم بقدر عددهم
كما وصفت قال واذا قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف
قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص او اخذ بنصف قيمة عبده
في عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به وكذا دونه في الجراح
ان شاء الحر وان شاء دونه في القتل وهو في الجراح كجرحها عمدا وهو في القتل
في ان ذلك في عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله
عمدا عمدا فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وايهما شاء اخذ حصته من ثمنه
كان للاخر مثله ولا قود له اذا لم يجتمع معه شريكه على القود قال ولو كان عبد
بين رجلين فقتل فاعتقاه او احدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه
لان العتق لا يقع على ميت قال ولو اعتقاه معا في كلمة واحدة ووكلا من اعتقه
وفيه حياة فهو حر ولا دية مواليه ان كان مواليه هم ورثته فان كان
له ورثة احرار كانوا اولى بميراثه من مواليه قال واذا كان العبد مرهونا
فقتله عبد عمدا فلسيده اخذ القود وليس للمرتهن منعه من دمه لو عفاه
او اخذه وذلك الى سيده وان اراد القود فهو له وان اراد اخذ ثمنه
اخذه ورهن مكانه وان اراد ان يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا ان يدع
من ثمنه شيئا اذا كان رهنا الا بان يقضي المرتهن حقه او يعطيه مثل ثمنه رهنا
مكانه او يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرهون او قتل فسيده ولي دمه
وله ان يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه
رهنا مكانه وكذلك ان جنى العبد المرهون فسيده الخصم ويباع منه في
الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن واذا
فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على سيده الا ان يكون امره ان يفديه
قال واذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لانه

لا يملك المال بقتل العبد الا ان يشا ولو قتل خطا او قتل من لا يلزمه له قصاص
لم يكن له ان يعفو عنه الا ان يعطي المرتهن حقه او مثل ثمنه رهنا مكانه قال
الربيع وللشافعي قول اخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص
ان عفا القصاص وجب له مال فليس له ان يعفوه لان ثمنه ثمنا لبدنه وليس له
ان يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون قال الشافعي رحمه الله فاما
المدبر والامة قد ولدت من سيدها فمماليك حالهم في جناياتهم والجناية عليهم حال
مماليك قال فاذا جني على المكاتب فاتى على نفسه فقد مات رقيقا وهو كعبد الرجل
غير مكاتب جني عليه واذا جني عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص
ان جني عليه عبد وان اراد ترك القصاص واخذ المال كان له وان اراد ترك
المال لم يكن له لانه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو
المال في العمد لانه لا يملكه الا ان يشا واذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل ان يجني عليه
حر او عبد مغلوب على عقله او صبي فليس له عفو الجناية بحال لانه مال يملكه
وليس له اتلاف ماله قال الربيع ولو جني على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا
قصاص عليه الحر يقتل العبد قال الشافعي رضي الله عنه واذا جني
الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان اتت الجناية على نفسه ففيه قيمته
في الساعة التي جني فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت
ديات احرار وقيمته في مال الجاني دون عاقلته وان جني عليه خطا فقيمته
على عاقلة الجاني واذا كانت الجناية على امة او عبد فكذلك والقول في قيمتهم
قول الجاني لانه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه وان كانت
خطا فالقول في قيمة العبد قول عاقلة الجاني لانهم يضمنون قيمته فان قالوا
قيمته الف وقال القاتل قيمته الفان ضمنت العاقلة الفا والقاتل في ماله
الفا لا يسقط عنه ضمان ما اقر انه جنايته ولا يلزمهم اقراره اذا كذبوه
ولو جني عبد على عبد عمدا او خطا كان القصاص بين العبدين في العمد ولا انظر
الى فضل قيمة احدهما على الاخر ويخير سيد العبد المجني عليه بين القصاص في
النفس وما دونها وبين الارش فان اختار الارش فهو له في عنق العبد
الجاني وقيمته لسيد المجني عليه بالغة ما بلغت والقول في قيمة العبد المجني عليه
قول سيد العبد الجاني واذا اقر العبد بان قيمته اكثر لم يلزمه الا الاكثر في

عبوديته

عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما اقر به سيده مما اقر به العبد وهكذا
لو كان الجاني على العبد مدبرا او ام ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان
الجاني على العبد مكاتبا فبينه وبين العبد القود فان اختار سيد العبد
ترك القود للمال او كانت الجناية خطا فسوا فان اقر المكاتب بان قيمة
العبد المجني عليه الفين وقيمة المكاتب الفين او اكثر وقال سيده الف ففيها
قولان احدهما ان اقراره موقوف فاذا ادى المكاتب ما اقر به من قبل ان يعجز
لم يكن للسيد ابطال شي منه وان عجز المكاتب قبل يؤديه فالقول قول
السيد في قيمة العبد السيد المجني عليه فان كان المكاتب ادى من الجناية
ما اقر السيد انه قيمة العبد المجني عليه لم يتبع العبد في شي من جنايته
واذا عتق اتبع بالفضل وان ادى فضلا عما اقر به السيد لم يكن للسيد
ان يرجع به على سيد العبد المجني عليه قال ولو ادى اقل مما اقر به السيد
خير السيد بين ان يفديه بالفضل متطوعا او يباع من العبد بقدر ما بقي
مما اقر به السيد قال الربيع واذا ادى المكاتب اكثر مما اقر به السيد
ثم عجز المكاتب رجع السيد على السيد الذي دفعت اليه الزيادة على ما اقر به
فياخذه منه ويدفعه الى المكاتب فيكون في يديه كسائر ماله فاذا عتق
رجع عليه فاخذ منه ما اقر به وان عجز كان المال كله لسيده قال
الشافعي رحمه الله والقول الثاني ان ذلك لازم للمكاتب لانه اقر وهو يجوز له
ما اقر به ويلزمه لسيده وان عجز المكاتب بيع المكاتب فيه ان لم يتطوع باداية
عنه قال واذا قتل مكاتب عبيدا عمدا واحدا بعد واحد فحضر ولاة العبيد
العبد الذي قتل اولا اولى بالقصاص ولو دفعه الى ولي الذي قتل اولا
فعفا عنه على مال او غير مال كان عليه ان يدفعه الى ولي الذي قتل بعد
بعده فان عفا عنه دفعه الى ولي المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم احد
الا عفا عنه او يقتله احد المدفوع اليهم قال ولا يكون قصاصه به
للذي قتل اولا ولا عفوه عنه مزيلا للقود عنه ممن قتل بعده لان كلهم يستوجب
عليه قتله لمن قتل من اوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم
فيكون للباقين اخذ حد وحدهم ولكل واحد منهم اخذ حده لانه حقه غير
حق صاحبه وهكذا لو قطع ايمان رجال او ما لهم فيه القصاص في موضع واحد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل النفر عمداً او الواحد ثم مات
وقد تاب من قتل حاله في ماله بكمالها واذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن
الاسلام فقتل او زنا فرجم فقد بايتهم في ماله كما وصفت في موته واذا قتل الرجل
النفر عمداً فعدا رجل اجنبي على القاتل فقتله عمداً فلاوليائه القود الا ان يشاؤوا
ان يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول
ياخذها اولياء الذين قتل كما ياخذون سائر ماله وهم فيه اسوة قال وان
عفا اولياؤه الدم والمال نظر فان كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم
فعفوهم جائز وان لم يخرج فعفوهم لانهم حين عفوا الدم صار لهم بالقتل مال
ولا يكون لهم عفو ماله حتى يودوا ديته كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد
عن الاسلام ثم اولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم
وان لم يتب قيل لهم ان شئتم اخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا
ما بقي من ماله فان فعلوا فذلك لهم وان تاب بعد ما ياخذون الديات او يقولون
قد عفونا القود على المال او لم يتب فسالوا القود لم يكن ذلك لهم اذا تركوه
مرة لم يكن لهم ان يرجعوا في تركه قال الشافعي رضي الله عنه واذا سالوا القود
وامتنعوا من العفو اعطيناهم القود الذي قتل اولا وجعلنا للباقين الدية
وما فضل من ماله غنم عنه وذلك ان واجبا علينا اعطاء الادميين القود والقود
ياتي على قتله بالقود والردة ولو مات مرتدا قاتلا او قاتله غير مرتد اعطينا
من ماله الدية وبذلك قلنا في نقصد احق الله تعالى في قتل الادميين على القتل
في الردة قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه وهكذا لو زنا وهو محصن وقتل
قبل الزنا او بعده بدانا بالقتل فان ترك اولياؤه رجم

جراح النفر الرجل الواحد فيموت

قال الشافعي رحمه الله اذا قطع الرجل يد الرجل
وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة واصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد او في
محدد يعمل عمل الحديد فلم يبرا شيء من جرحه حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم
القود وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا
القود وكان لاولياء القتيل ان يجرحوا كل واحد منهما بعدد ما جرحه فان
مات والا ضربوا عنقه قال الشافعي رضي الله عنه وان كان احدهما
جرحه جائفة غير نافذة او جائفة نافذة كان فيها قولان احدهما ان لولي القتيل

ان يجرح

ان يجرحه جائفة غير نافذة او جائفة نافذة اذا كان القصاص بالقتل لم امنعه
ان يصنع هذا ولا امر في شيء من هذا ولي القتيل ان يليه بنفسه انما امر به من يبصر
كيف جرحه فاقول اجرحه كما جرحه فاذا بقي ضرب العنق حلت بين ولي القتيل
وبينه وكذلك لو كان احدهم قطع يده من نصف الذراع لم امنعه من ذلك لانه
يقتل مكانه وانما امنعه اذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص
والثاني ان له ان يصنع به كلما كان لو جرحه به اقتص به منه فيما
دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص
منه لانه لعله يدع قتله فيكون قد تعدى به وانه لا يقدر على ان ياتي بمثل
ما صنع به في المواضع التي لا يقتص منها ويقال له اقتل ياتي على ذلك واذا
جرح الثلاثة رجلا جراحا عمدا بالسلاح فكان ضمنا حتى مات وقد برات جراح
احدهم ولم تبرا جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص في النفس
على الذي برات جراحه وعليه القصاص في الجراح ان كان مما يقتص منه
او العقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك
او كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ ديات او اكثر لانه جاني جراح لم يكن فيها نفس
وان ادعى احدهم ان جراحه برات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه
القتلة معه لم يقتل بكذبهم لانه لو كان قاتله معهم لم يدرا عنهم القتل فلا
معنى لتكذيبهم اياه اذا اراد اولياؤه قتلهم قال ولو صدقه اولياء القتيل
وكذبه القتلة معه وقال اولياء القتيل نحن ناخذ الدية كاملة من القاتلين
الذين جرحوا معه لم يكن ذلك لهم الا ان يعترفوا ان جراحه قد برات او تقوم
بينة لانه انما يلزمهما ثلثا الدية اذا كان معهما ثالث فاذا برات جراحه
لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية تامة لانهما قاتلان دونه
او بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فيكون عليهما ولو جرحه
ثلاثة فاقر اثنان ان جراح احد الثلاثة برات ومات من جراحهما وادعى
ذلك الجاني الذي اقر له به وصدقهم اولياء القتيل فارادوا اخذ الدية
من الاثنين المقرين ان جراح الجارح معهما برات لم يكن ذلك لهم لانهم يزعمون
ان ليس عليهما الا ثلثا الدية فيردوهما سواه اذا سال ذلك القاتلان
ولو قتل ثلاثة احدهم عبد فارادوا اخذ الدية كان لهما في رقبة العبد

وبلثاها على الحر ولو افلس احدهما او كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الاحرار وسيد
العبد من دية العمد شي بحال وقد قتل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون او
صبيان او فيهم صبي او قتل رجل ابنه فالدية كلها في اموالهم ليس على عاقلتهم منها
شي وقد قيل تحمل عاقلة الصبي والمغلوب على عقله عمده كما تحملون خطاه والله اعلم
واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والاخر جرحا واحدا فاراد اولياؤه القود
فهو لهم وان ارادوا العقل فعلى كل واحد منهم نصف الدية اذا كانت نفسا
فسوا في الغرامة الذي جرح الجراح القليلة والذي جرح الجراح الكثيرة
قال الربيع وللشافعي رحمه الله قول اخر لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في
ماله ان كان له مال والا فدين عليه **ما يسقط فيه القصاص من العمد**
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج
قال الربيع اظنه عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن يعلى بن امية
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول
وكانت تلك الغزوة اوثق عملي في نفسي قال عطا قال صفوان قال يعلى
كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر فانتزع المعضوض يده
من في العاض فذهبت احدى ثنيتيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته قال عطا وحسبت انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايدع
يده في فيك تقضمها كانها في في فحل يقضمها قال عطا وقد اخبرني صفوان
ايهما عض فنسيته اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة
اخبره ان اباه اخبره ان انسانا جا الى ابي بكر الصديق وعضه انسان فانتزع
يده منه فذهبت سنه فقال ابو بكر بعدت سنه قال الشافعي رضي
الله عنه وبهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو
الذي عض منه يدا او رجلا او راسا من في العاض فذهبت ثنايا العاض
ومات منها او لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لانه لم يكن له
العض بحال ولو كان العاض بجراح جماعة الناس فضرب وظلم او يدي
فضرب وظلم كان سوا لان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض
فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما احدث ما يمنع اذا لم يكن في المنع عدوان
قال الشافعي رحمه الله ولا عدوان في اخراج المعضوض في العاض

ولو رام

ولو رام اخراج المعضوض في العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحييه
بيده الاخرى ان كان عض احدى يديه وبيديه معا ان كان عض رجله
فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع راسه من فيه فان لم يقدر على
اخراجه فله التحامل عليه براسه الى وراه مصعدا ومنحدرا وان قدر
بيديه فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه او بيديه ابدا حتى
يرسله فان ترك شيا مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين او فقا عينه بيديه او
او ضربه في بعض جسده ضمن في هذا كله الجناية لان هذا ليس له ولا يضمن
في ماله ان يفعله وان اتى ذلك على نفسه كله وكانت منه ميتة قال الشافعي
رضي الله عنه وما اصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا او صار جرحا
عظيما منه كله لانه متعد **الرجل يجد مع امراته رجلا فيقتله**
او يدخل عليه بيته فيقتله قال الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **اخبرنا** الشافعي قال اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن
خيبري وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية القضا
فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري يسال له عن ذلك علي بن ابي طالب
عليه السلام فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له
علي ان هذا الشي ما هو بارضنا عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي
في ذلك معاوية فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امراته رجلا
فادعى انه راه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما او احدهما لم يصدق
وكان عليه القود بما قتل الا ان يشا اولياؤه اخذ الدية او العفو قال
الشافعي رحمه الله ولو ادعى على اوليا المقتول منهما انهم علموه قد نال منها ما يجب
عليه القتل ان كان الرجل او نيل من المراة ان كانت المراة المقتولة كان على اوليا
ايهما ادعى ذلك عليه ان حلف ما علم فان حلف فله القود وان لم يحلف حلف
القاتل وبرئ من القود والعقل قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان للرجل

وليان فادعى عليهما العلم فحلف احدهما ما علم ونكل الاخر عن اليمين وحلف القاتل
انه زنى بامراته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان ثيبا فلا قود عليه
وعليه نصف الدية بحال في ماله للذي حلف ما علم قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف
او يموت فيقوم ورثته مقامه ان شا الكبير اخذ نصف الدية فان اخذها اخذ
للصغير نصف الدية ولم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف وحلف
القاتل رد ما اخذ له ولو اقر له اوليا المقتول منهما انه كان معها في الثوب يحرك
تحرك المجامع وانزل ولم يقر وايما يوجب الحد لم يسقط عنه القود قال الشافعي
رحمه الله ولو اقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا بدعوى اوليائه اخوته او ابيه
فادعى القاتل انه ثيب فالقول قول اوليائه وعلى القاتل القود لانه ليس على البكر
قتل في الزنا فان جا ببينة انه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود قال
الشافعي رضي الله عنه ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامراته اذا
كانا ثيبين وعلم انه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يصدق بقوله فيما سقط عنه
القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه او زنى بجاريته لا يحلف ولا يسقط عنه
القود والعقل في القتيل الا بان يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه ان يعد قتله الا بكفر
بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فنال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمراة غير ثيب
فلا شي في الرجل وعليه القود في المراة ولو كان الرجل غير ثيب والمراة ثيب
كان عليه في الرجل القود ولا شي عليه في المراة

الرجل يحبس الرجل حتى يقتله

قال الشافعي رضي الله عنه واذا حبس الرجل الرجل لرجل اي
حبس ما كان بكتاف او ربط اليدين او امساكها او اضجاعه له ورفع لحيته عن
حلقه فقتله الاخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر
ويحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل

منع الرجل نفسه وحريمه

قال الشافعي اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا عن

عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه او بعض اهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان معاوية
او بعض الولاة بعث الى الوهط ليقبضه فلبس عبد الله بن عمرو السلاح وجمع
من اطاعه وجلس على بابه فقيل اتقاتل فقال وما يمنعني ان اقاتل وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد قال
الشافعي رحمه الله فمن اريد ماله في مصرفه او صحرا او ارادته او اريد
حريمه في واحد منها فالاختيار له ان يكلم من يريده ويستغيث فان منع او امتنع
لم يكن له قتاله وان ابى ان يمتنع من ارادة ماله او قتله او قتل بعض اهله
او دخوله على حريمه او قتل انسانه حتى يدخل الحريم او ياخذ من المال او يريد
الارادة التي يخاف المراد بها ماله او بعض اهله فيها حياته فله ان يدفعه عن
نفسه وعن كل ما له دفعه عن نفسه فان لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع
منه الا بضربه بيد او عصا او سلاح حديد او غيره فله ضربه وليس له
عمد قتله واذا كان له ضربه فان اتى الضارب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود
ولا كفارة قال الشافعي رحمه الله وان ضربه ضربة او لم يضربه حتى رجع عنه
تاركا لقتاله لم يكن له ان يعود عليه بضرب قال الشافعي رضي الله عنه وان
قاتله وهو مول مثل ان يكون يرميه او يطعنه او يوهنه كان له عندي هيبة
اياه واخر انه لزمته ضربه ورميه ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه
قال الشافعي وان اراده وهو في الطريق وبينهما نهر او خندق او جدار او ما
لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا
له فاذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم ير انه يدفعه عنه
الا بالضرب قال وان كان له مريدا فانكسرت يد المريد او رجله حتى يصير
ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لان الارادة لا تحل ضربه الا بان يكون مثله
يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد
ضربه قال وان كان المراد في جبل او حصن او خندق فاراده رجل لا يصل
اليه بضرب لم يكن له ضربه فان رماه الرجل ومثل الرمي يصل اليه لغربه
منه كان له رميه وضربه وان برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر
على ضربه بحال فاراده فله ضربه في هذه الحال قال الشافعي رحمه الله
وسوا فيما تحل بالارادة وان تكون بلغ الضرب او الرمي بها ويحرم من المسلم والذمي

والمعتوه والمرأة والصبي والجمل الصؤول والدابة الصؤولة وغيرها لأنه إنما
كان ضربه أن يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما حل منه بالإرادة إذا كان
المريد يقتل على القتل وللمراد أن يبدر المريد بالضرب قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له
ضربه على ما يقع في نفسه فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه
بالضرب فليضربه وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه فإن ضربه وهو
مقبل على الإرادة فقتله ضربه وإن ولى وترك الإرادة لم يكن له ضربه وكان
له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش وإذا أعنت رجل آدمي رجلا وضربه
فإنما أعنت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة وإذا قلت ليس له رميه ولا ضربه
فعليه القود والقتل والكفارة فيما نال منه قال ولو عرض له فضربه وله
الضرب ضربه ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن
نصف الدية في ماله والكفارة لأنه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع قال
ولو ضربه فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم برأتا
فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم
نصف الدية قال ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية
لأنه مات من جراح متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما
تفرق حكم جناياته فرقت بينه وجعلته كجناية ثلاثة ولو جرحه أولا وهو
مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل
الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية فإن عاد فأقبل
فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا قال
وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو حريمه من الرجل في إقباله وبالية
في توليته عنه سواء لأنه ظالم لذلك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل
فيما فيه العقل من ذلك كله فإن كان المريد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود
عليه وفيما أصاب العقل وإن كان المريد بهيمة في نهار فلا شيء على مالكها كانت
مما تصول أو تعقر أو مما لا تصول ولا تعقر إلا إذا لم يكن معها قائد أو سائق
أو راكب

التعدي في الاطلاع ودخول المنزل

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن

أبي

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل
ابن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم
أنك تنتظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص في يده
كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه قال الشافعي رضي الله عنه فلو أن رجلا
عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل لرجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك
المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم
بعد ولو أن الرجل المطلع عليه حذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير كالمدرى
أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وإن كان قد يذهب البصر لم يكن
عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا أو ما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه
عقل ولا قود فيما نال من هذا أو ما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه
كفارة ولا إثم إن شاء الله ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع
فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء وما ناله به فعليه فيه قود
إن كان فيه عقل كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح قود أو لم
الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لأنه
إنما أذن له أن يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره ولا يقتل نفسه قال
ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من أن يرجع بعد مسألته أن يرجع أو يعذر منه بالشيء
الخفيف استغاث عليه فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم
يمتنع في موضع الغوث وغيره عن النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح
وأن يناله بما يردعه فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا كفارة
بما يرميه به ما أمرته به ولا حتى يمتنع فإذا لم يمتنع نال له بالحديد وغيره لأن
هذا إن كان يرى ما لا يحل له قال الشافعي رضي الله عنه ولو لم ينل هذا منه
كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشيء إذا

المطلع فنزع عن الاطلاع او رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وان ناله قبل ان ينزع
بشيء فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شيء لان الاطلاع ظاهر ولا نعلم ما في قلبه
ولو كان اعمى فناله بشيء ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع شيئا ولو كان المطلع ذا
محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له ان يناله بشيء بحال ولم يكن له ان يطلع لانه لا
يدري لعله يرى منهن عورة ليست له رؤيتها وان ناله بشيء في الاطلاع ضمنه
عقلا وقودا الا ان يطلع على امراة منهن متجردة فيقال له تنح فلا ينتزع فيكون
له حينئذ فيه ما يكون له في الاجنبيين اذا اطلعوا قال وانما فرقت بين المطلع
اول ما يطلع وبين المريد ماله او نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان البصر قد يمتنع منه بالتواري عنه بالستر وليس كذلك الرجل يهجم للرجل
فيخاف قتله واحب ردع البصر بالحصاة وما اشبهها بما حكيت من الخبر وبان البصر
للعورة يتعدى وعليه الرجوع من التعدي الاخرى ان الرجل يلقى الرجل يعدو المراد
على ان يهرب على نفسه من المريد فاجعل له ان يهرب ولا يهرب وان يدفع ارادته
عن نفسه بالضرب بالسلاح دونه وان اتى ذلك على نفس المدفوع قال اذا دخل
الرجل منزل الرجل ليلا او نهارا فامره بالخروج فلم يخرج فله ان يضربه وان اتى الضرب
على نفسه فاذا ولى راجعا لم يكن له ضربه قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك
اذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه او لا حرم له فيه او خزانته وان لم يكن له
فيها حرمه اذا رآه انه يريد ماله او نفسه او الفسق وهكذا ان اراد دخول منزله
او كابره عليه قال وسواء كان الداخل يعرف بسرقة او فسق او لا يعرف به
قال ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة تقوم بها فان
لم تقم بينة اعطي منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا له انهم رأوا هذا مقبلا الى هذا
بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله اهدر به ولو انهم رأوه
داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا او ذكروا سلاحا غير شاهره سلاحه احدث
منه لا اطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وان يشهر عليه السلاح ويقوم
بذلك بينة قال الشافعي رحمه الله ولو شهدوا انهم رأوا هذا مقبلا الى هذا
في صحراء بسلاح معه فقتله الرجل اقيد به لانه قد يقبل الاقبال غير المخوف مريدا
له ولا دلالة له على انه اقبل اليه اقبال المخوف فاي سلاح شهدوا انه اقبل به اليه
العصا او دق او قوس او سيف او غيره من سلاحه وهو مقبل اليه شاهره اهدرته

قال ولو شهدوا انه اقبل اليه في صحراء بسلاح فضربه فقطع يده الذي اراد
تولى عنه فادركه فذبحه اقيد منه وضمنت المقتول دية يد القاتل ولو ضربه
ضربة في اقباله واخرى في ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف
الدية لاني جعلته مباحا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة
فلا قود عليه وعليه نصف الدية قال الشافعي رحمه الله واذا لقي القوم
القوم ليأخذوا اموالهم او غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون ممن قتلوا
هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وما ذهبوا به لهم لا يسقط
عن الظالمين شيء نالوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه قال ولو كان مع الظالمين قوم
مستكرهين او اسرا فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب او رمي لم يعمدوا
به او عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم
وعليهم فيهم الكفارة لانهم في معنى المسلمين ببلاد العدو يقاتلون قال الشافعي
ومن عمدهم وهو يعرف انهم مستكرهون او اسرا فعليه فيهم القود ان نال منهم ما فيه
القود والعقل ان نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه الا بان يجهل حالهم او يعرفهم
فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمدهم به خاصة او يعمد الجمع الذين هم فيه او يشهر
عليه سلاحا فيضربه فيقتله قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرجلان
ظالمين مثل ان يقتتلا على نهب او عصبية او يغشى بعضهم بعضا في حريمه فلا يسقط
عن واحد من الفريقين فيما اصاب من صاحبه عقل ولا قود الا ان يكف رجل بجهده
رجل يضرب فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وما قلت ان للرجل فيه ان
يضرب المريد على ما يمنع في نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع يمينه
كان المراد شيخا او رجلا او المريد مأمونا او مخوفا قال الشافعي رضي الله عنه
واذا غشي القوم القوم في حريمهم او غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن
انفسهم فما اصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما اصاب منهم الغاشون
لزمهم حكمه عقلا وقودا **ما جاء في الرجل يقتل ابنه** اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في
جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
عمر اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ

من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال لابي اخوا المقتول
فقال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شي
قال الشافعي رحمه الله حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم الا يقتل الوالد
بالولد وبذلك اقول قال الشافعي واذا قالوا هكذا فكذلك الجد ابو الاب والجد
ابعد منه لان كلهم والده قال الشافعي رحمه الله وكذلك الجد ابو الام والذي
هو ابعد منه لان كلهم والد قال وكذلك لا يقص منهم في جرح نالوه به واذا
قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل امه وكذلك اذا قتل اي اجداده او جداته
كان من قبل ابيه او امه قتل به الا ان يشا اولياء المقتول منهم ان يعفوا واذا كان
الابن فانه يخرج من الولاية ولو ورثه ابيه عن ان يقتلوه وكذلك لا يقاد الولد من
الوالد في جراح دون النفس قال الشافعي رحمه الله وعلى ابي الرجل اذا قتل
ابنه ديته مغلظة في ماله والعقوبة ودية مائة من الابل ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ان جاء بها ثنيا
كلها وبزلا او ما بين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون سنه ولا فوق خلفة الا ان يشا
ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل اكثر من سنه قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا ماله شيا قتله عمدا او خطا قال
الشافعي رحمه الله واذا كان الاب عبدا والابن حرا فقتله الاب لم يقتل به
وكانت ديته في عنقه وكذلك لو كان الابن عبدا قال واذا قتل الولد الوالد
اقيد منه وكذلك اذا جرحه اقيد منه اذا كان دماوهما متكافيين فان كان
الولد القاتل حرا والاب عبدا اديته في ماله ويعاقب اكثر من عقوبة الذي
قتل الاجنبي قال ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهما ليسا في معاني الوالدين فاما
يقال لهما والدين بمعنى قرابتهما من الوالدين قال الشافعي رضي الله عنه
ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابيه من النسب قال واذا تداعى
الرجلان ولدا فقتله احدهما قبل ان يلحق فينتسب الى احدهما او يراه القافة درات
عنه القود للشبهة وجعلت الدية في ماله وكذلك لو قتلاه جميعا قال واذا اكذبا
انفسهما ان كانا قتلاه بالدعوة لم اقتلهما لاني الزمته احدهما وان اكذب احدهما
نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم انا انسبه اليه اذا كان يلحقه او يلحقه
القافة باحدهما واذا قتل الرجل امراة له منه ولد لم يقتل به وليس لابيه ان

يقتله

يقتله قودا او لا احد من ابنه ذلك فيه فاذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود يقع لابنه
بعضه وكذلك لو كانت ابنه حيا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقد كان
عليه القود **قتل المسلم بدار الحرب** قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله تبارك وتعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة الاية قال الشافعي قوله من قوم يعني في قوم
عدو لكم قال الشافعي واخبرنا مروان بن معوية الفزاري عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لجا قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون
استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الا اني بري من كل مسلم مع مشرك
قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى ناراهما قال الشافعي رضي الله عنه ان
كان هذا ثبت فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمهم
انه بري من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليعلمهم ان لا ديات لهم ولا قود
وقد يكون هذا قبل نزول الاية فنزلت الاية بعد ويكون انما قال اني بري
من كل مسلم مع مشرك بنزول الاية قال الشافعي رحمه الله وفي التنزيل
عن التاويل لان الله عز وجل اذ حكم في الاية الاولى في المومن يقتل خطا بالدية
والكفارة وحكم بمثل ذلك في الاية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين
الحكمين فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ولم يذكر
دية ولم تحتمل الاية معنى الا ان يكون قوله من قوم يعني في قوم عدو لنا دارهم
دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكانت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اذا بلغت الناس الدعوة ان يغار عليهم غارين كان في ذلك دليل على انه لا يبيح
الغارة على دار وفيها من له ان قتل عقل او قود وكان هذا حكم الله عز وجل قال
الشافعي رضي الله ولا يجوز ان يقال لرجل من قوم عدو لكم الا في قوم عدو لنا وذلك
ان عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة اهل مكة وقريش عدو لنا
وكذلك كانوا من طوايف العرب والعجم وقبايلهم اعدا للمسلمين قال الشافعي
رضي الله عنه واذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مومنة ولا عقل
له اذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما وذلك ان يحمل من لقي او يلقى منفردا
بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك ان قتله في سرية منهم او طريق من طرقهم

التي يلتقون بها فكل هذا عمد خطا يلزمه اسم الخطا لانه خطا بانه لم يعمد قتله وهو
مسلم وان كان عمدا بالقتل قال وهكذا لو قتله اسيرا او محبوسا او نائما او بهيئة
لا تشبه هيئة اهل الشرك وتشبه هيئة اهل الاسلام لان المشرك قد يتشبه
بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فان كان للمسلم
المقتول ولاة فادعوا انه قتله وهو يعلمه مسلما احلف فان حلف بري وان نكل حلفوا
خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود ان كان قتله عمدا لقتله
وان كان اراد غيره واصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة قال وهكذا كل من
قتل وهو يعلمه مسلما منهم او اسيرا فيهم او مستامنا عندهم لتجارة او رسالة او غير
ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطا الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك في الاسرا يقتل
بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقص لبعضهم من بعض من الجراح
وكذلك تقام الحدود عليهم فيما اتوا اذا كانوا اسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حرام
وحلال او كانوا مستامنين يوخذ لبعضهم من بعض الحقوق في الاموال اذا اسلموا
وان لم يعلموا ما عليهم ولهم قال واذا اسلم القوم ببلاد الحرب فاصابوا حدا لله تبارك
وتعالى فادعوا الجهالة لم تقام عليهم واذا علموا فعادوا اقيم عليهم واذا وصف الحربي
الايمان ولم يبلغ او وصفه وهو مغلوب على عقله فلقيه بعد ايمانه مسلم فقتله وهو
يعلم صفته للايمان لم يقد منه لانه لا يكون بهذا ممن له كمال الايمان وحكم الايمان
حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله قال الشافعي رحمه الله واذا اسلم الحربي
وله ولد صغار وامهم كافرة او اسلمت امهم وهو كافر فلولده حكم الايمان باي الابوين
اسلم وهكذا قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعد ر الحدان قال لم اعلمه يكون له
حكم الاسلام الا باسلام ابويه معا قال ولو اغار المسلمون على المشركين او لقوهم بلا غارة
او اغار عليهم المشركون فاختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضا او جرحه
فادعى القاتل انه لم يعرف المقتول او المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود
عليه وعليه الكفارة ويدفع الى اوليا المقتول ديته قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما في صف المسلمين
فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب انما ادعى كما ادعى
قال الشافعي رحمه الله ولو قتل مسلم قد حمل المشركون علينا او حمل منهم
واحدا او واحدا قد حمل فقتل مسلما في صف المسلمين وقال ظننته الذي

حمل

حمل او بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية قال الشافعي ولو قتله
في صف المشركين وقال قد علمت انه مومن فعمدت قتله قتل به قال ولو حمل مسلم على
مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم فقتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت
قتل المشرك فاخطات بالمسلم كانت عليه الدية قال ولو قال لم اعرفه مسلما لم يكن
عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة قال ولو كان الكافر الحامل على المسلم
او كان بالمسلم ملتحما فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا
ولو قال عمدت المومن كان عليه القود لانه ليس له عمد المومن في حال قال ولو كان
لا يمكنه ضرب الكافر الا بضربة المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال
اردت الكافر اذا لم يمكنه الارادة الا بان يقع الضرب بالمسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال كان اليمان ابو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النسا يوم احد
فخرج يتعرض الشهادة فجا من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم
وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله
لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته

ما قتل اهل دار الحرب من المسلمين واصابوا من اموالهم

قال الربيع قال
الشافعي رضي الله عنه وما نال اهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم او معاهد
او مستامن او جرح او مال لم يضمنوا منه شيا الا ان يوخذ مال لمسلم او معاهد
او مستامن في ايديهم فيوخذ منهم اسلموا عليه او لم يسلموا وكذلك ان قتلوا وحدانا
او جماعا او دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستسرا او مكابرا لم يتبع اذا اسلم
بما اصاب ولم يكن لولي القتيل عليه قصاص ولا ارش ولا يتبع اهل دار الحرب من
المشركين بغرم مال ولا غيره الا ما وصفت من ان يوخذ عند احد منهم مال رجل
بعينه فيوخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما سلف ما تقضى وذهب ودلت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره
والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله قال الله تعالى
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ولم يامرهم برد ما مضى منه وقتل وحشي حمزة فاسلم
فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يومر له بكفارة لطرح الاسلام ما فات من الشرك وكذلك

ان اصابه بجرح لان الله عز وجل قد امر بقتال الذين كفروا من اهل الكتاب حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
يعني ما احدثوا بعد الاسلام لانه يلزمهم لو كفروا بعد الاسلام القتل والحدود
ولا يلزمهم ما مضى قبله قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو اصاب لهم مسلم او
معاهد من دم او مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا مالا لهم في
يدي رجل لم يكن لهم اخذه ولو تخول رجل منهم احدا قبل الاسلام لم يكن له الخروج
من يديه لان دماءهم واموالهم مباحة قبل الاسلام والعهد لهم وهم مخاطبون اهل
الاسلام فيما وجد في ايديهم لمسلم بعد اسلامهم كان ذلك يوجد منهم بعد اسلامهم
لان الله عز وجل قضى في رد الربا بترد ما بقي منه ولم ينقض بترد ما قبض فهكذا
في الشرك قال الشافعي رضي الله عنه وما اصاب الحربي المستأمن والذمي
لمسلم او معاهد من دم او مال اخذ به لانه كان ممنوعا ان ينال اكي نال منه ●

ما اصاب المسلمون في يد اهل الردة من متاع المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام في دار
الاسلام وهم مقهورون او قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه او دعوا
نبوة رجل تبعوه عليها او رجعوا الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او
غير ذلك من اصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين ان يبدؤا بجهادهم قبل جهاد
اهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه
بالتوبة واظهار الرجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك
في الرجل والمراة قال الشافعي رضي الله عنه وما اصاب اهل الردة
للمسلمين في حال الردة او بعد اظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون او غير
قتال او على نائرة او غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل
والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون او بعد ما قهروا فتابوا
او لم يتوبوا لا يختلف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فما صنع ابو بكر
في اهل الردة قيل قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فقال
عمر لا ناخذ لقتلانا دية قال فان قيل فما قوله تدون قتلانا قيل اذا اصيبوا

غير متعدين

70

غير متعدين كان عليهم القصاص في قتلهم متعدين وهذا خلاف حكم اهل الحرب عند
ابي بكر رضي الله عنه فان قيل فلا نعلم احدا منهم قتل باحد قيل ولا يثبت عليه قتل احد
بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما ابطل لولي دم قبل ان يعفو له لو طلبه والردة لا تدفع
عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا ان لم تزدهم شرا قال الشافعي رحمه
الله فاذا قامت لمرتد بينة انه اظهر القول بالايمان ثم قتله رجل يعلم توبته او لا يعلمها
فعليه القود وكذلك عليه القود في كافر اظهر الايمان فلم يعلم ايمانه وعبد عتق ولا يعلم
عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما في الحالين في بلاد الاسلام قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان كافر فاسلم ببلاد الحرب فاغار قوم فقتلوه لم يكن له دية وكانت فيه كفارة
قال الشافعي رحمه الله ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد اظهر الاسلام
قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه ولا انه عمده وهو مؤمن بالقتل وانما
يسقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كانه قتله في غارة لقول
الله جل وعز وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال
الشافعي رضي الله عنه يعني والله اعلم في قوم عدو لكم **ما لا قصاص بينه لاختلاف
الدينين** قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى قال الشافعي فكان ظاهر الاية والله اعلم
ان القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لانهم المخاطبون بالفرائض
اذا قتلوا المؤمنين بابتداء الاية وقوله فمن عفي له من اخيه شيء لانه جعل الاخوة
بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ظاهر الاية قال الشافعي رضي الله عنه
وسمعت عددا من اهل المغازي وبلغني عن عدد منهم انه كان في خطبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وبلغني عن عمران بن حصين
انه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن ابي حسين عن مجاهد وعطاء واحسبه طاوسا والحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر اخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف
عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا عليه السلام هل عندكم من النبي صلى الله
عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يؤتي الله
عبدا فهما بالقرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير

والا نقتل مومن بكافر قال الشافعي رضي الله عنه ولا نقتل مومن عبد ولا حر
ولا امراة بكافر في حال ابدا وكل من وصفا الله تعالى من عجمي او ابكم يعقل ويشير
بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حاله وسوا اكثر
القتل في الكفار او لم يكثره وسوا قتل كافرا على مال يأخذ منه او على غير مال
لا يحل والله اعلم قتل مومن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره قال الشافعي رضي
الله عنه واذا قتل المومن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا غيره
حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير
قال الشافعي رحمه الله واذا قتل الكافر المومن قتل به ذميا كان القاتل
او حربيا مستامنا واذا اباح الله عز وجل دم المومن بقتل المومن كان دم الكافر
بقتل المومن اولى ان يباح وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما
ذكرت قوله من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر او عبد
فعلى اولياء المقتول البينة بانه مسلم حر والقول قول القاتل لانه الماخوذ
منه الحق قال الشافعي رحمه الله وانما الايمان فعل يحدثه المومن البالغ
او يكون غير بالغ فيكون مومنا بايمان احد ابويه قال الشافعي رضي الله عنه
واذا كان ابو المولود مسلمين وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل
قتل به لان له حكم الاسلام يورث به ويحب مما سوى هذا بما له من حكم
الايمان وكذلك لو كان ابو المولود كافرين فاسلم احدهما والمولود صغير كان
حكم المولود حكم مسلم باسلام احد ابويه ومن قتله بعد اسلام احد ابويه
كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه
حكم الكفار قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولد المولود على الشرك فاسلم ابواه
ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مومن لم يقتل به
لانه انما يكون حكمه حكم مسلم باسلام احد ابويه ما لم يكن عليه الفرض فاذا لزمه
الفرض فدينه دين نفسه لا يكون مومنا وابواه كافران فلا يضره كفرهما
او كافرا وابواه مومنان فلا ينفعه ايمانهما واذا ادعى ابواه بعد ما يقتل انه
وصف الايمان وانكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البينة بانه
وصف الاسلام قال الشافعي ولو كان ابواه مومنين فادعى القاتل بانه

قتله مرتدا عن الاسلام وقال ورثته بل قتله وهو على دين الاسلام فان كان
صغيرا قتل به وان كان بالغا فحلف ابواه انه ما علمه ارتد بعد ما وصف
بالاسلام بعد البلوغ او جاء على ذلك ببينة يشهدون انه كان مسلما قبلت
ذلك منهم وكان على قاتله القود قال الشافعي رحمه الله والفرق بين هذه
المسالة والمسالة الاولى لان القاتل في هذه ارتد كان اقر باسلامه بعد
البلوغ وادعى الردة وفي المسالة التي فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا
وصف الايمان بعد البلوغ ولا يكون له حكم الايمان بايمان ابويه اذا لم يعلم صفته
الايمان بعد البلوغ قال ولو ان مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسال
ورثة النصراني ان يقاد وا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل منه لانه قتله وهو
مومن فلا قود عليه وعليه الدية في ماله والتعزير فان تاب قبل منه
والا قتل على الردة وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه ثم تاب المسلم ثم
مات النصراني والقاتل مرتد لم نقتله منه لان الموت كان بالضربة والضربة
كانت وهو مسلم ولو ان مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسال اهله القود
قبل ان يرجع الى الاسلام او رجع الى الاسلام فسوا ففيها قولان احدهما ان عليه
القود وهذا اولاهما والله اعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا قود عليه من
قبل انه لا يقر على دينه حتى يرجع او يقتل ولو ان رجلا ارسل سهما على نصراني
فلم يقع به السهم حتى اسلم او على عبد لم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص
لان غلبه السهم كانت بالارسال الذي لا قود فيه بينهما ولو كان دفع عنه وهو
بحاله حين ارسل السهم ثم اسلم لم ينقص منه وعليه دية مسلم حر في الحالين
والكفارة ولا يكون هذا في اكثر من حال من ارسل سهما على غرض فاصاب انسانا
لانه انما يجني ما جنت رميته وكل هذين كان ممنوع من ان يقصد بقصده
برمي قال ولو ارسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى اسلم او على حربي
فلم يقع به السهم حتى اسلم كان دخلا فالمسالتين كلتيهما لانه ارسل عليهما وهو
مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما اصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية
حرين مسلمين بحول بحالها قبل وقوع الرمية قال الشافعي رحمه الله
واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة
ضمن الضارب الاقل من ارش الضربة او الدية قال الربيع اظنه قال ديته

مسلم قال الشافعي رضي الله عنه من نزل ان الضربة كانت وفيها قود او عقل
فاذا مات مرتدا سقط القود لانها لم ترتبوا وجعلت فيها العقل في ماله لانها
كانت غير مباحة ولو برئت وسال اولياؤه القصاص من الجرح كان لهم ان
يقتصوا منه لانه كان وهو مسلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضربه
وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها
في ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا يسقط الدية
بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيا ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما
وعليه الكفارة **شرك من لا قصاص عليه** قال الشافعي رضي الله عنه
وان رجله قتل رجلا وقتله معه صبي او مجنون او حربي او من لا قود عليه بحال فمات
من ضربهما معا فان كان ضربهما معا فانما يكون فيه القود قتل البالغ وكانت على الصبي
نصف الدية في ماله وكذلك المجنون قال ولو قتل رجل ابنه وقتله معه اجنبي
قتل الاجنبي ولم يقتل الاب واخذت نصف الدية من ماله حالة ولو قتل حر
وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت
وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته
ولو ضرب رجلان رجلا احدهما بعصا خفيفة والاخر بسيف فمات لم يكن على واحد
منهما قصاص لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا
كانت الجناية كلها مما يقتص منه اذا مات منه ولو ضرب رجل رجلا بسيف
ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ضربه رجل بسيف وضربه اسد او نمر
او خنزير او سبع مما كان ضربه فات كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح
في ان يشق جرحها فيكون الاغلب ان الجرح يبلغ دون القتل فعلى القاتل
القود الا ان يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تجرح
ولا تقتل مثله كما تقتل الشدخ او الخشبة الثقيلة او الحجر الثقيل ولا تجرح فلا قود
عليه لان انسانا لو ضرب بمثل تلك الضربة لم يكن عليه قود وانما اجعله مات
من الجنايتين فلما كانت احدى الضربتين انما تقتل لا ثقلها ولا جرحها وكان الاغلب
ان مثلها لا يقتل منفردا سقط القود فلما لم يحصا ما تقتل مثله فلا قود قال
الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والاغلب ان القتل

منها

منها لا يقتل بالعمد ولا القتل لم يكن فيها قصاص قال الشافعي رحمه الله ولو
ان السبع قطع حلقومه ووجهه او قصف عنقه او شق بطنه فالذي جرحه
كان هو القاتل وعلى الاول القصاص في الجراح ان كان فيها قصاص الا ان يشاء ورثته
العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيه

الزحفان يلتقيان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا التقى زحفان واحدهما ظالم فقتل رجل من
الصف المظلوم فسال اولياؤه العقل او القود وسالوا ادعوه على من سمي فان ادعوه
على واحد منهم او نفر باعيانهم كلفوا البينة فان جاءوا بها فلهم القود ان
كان فيه قود او العقل ان لم يكن فيه قود وان لم ياتوا ببينة قيل ان شيتم
فاقسموا خمسين يمينا على رجل او نفر باعيانهم ولكم الدية ولا قود ان كان
القتل عمدا وان اسم اقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا وبروا من الدية
والقود اذا حلفوا فان امتنعوا من الايمان وان حلفوهم فلا عقل ولا قود وان
قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم ان يشتركوا فيه اقسمتم وان لم يكن ذلك وكانوا
مائة الف ونحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن ان يكون شرك
فيه واقسمتم جعلنا ذلك لكم والا لم يجز لكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين واذا
جاءوا ببينة على ان رجلا قتله ولا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل
اقسموا على واحد ان شيتم ثم عليه الدية فان اقسموا على واحد فاثبتت البينة انه
ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة وان سالوا بعد ان يقسموا
على غيره لم يكن ذلك لهم لانهم قد ابروا غيره بالدعوى عليه دونه وبان كذبوا
في القسامة ولست اقتل بالقسامة بحال احدا ولو قالوا بعد نقسم كلهم فقد علمت
اني اعرف منهم قوما سيا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لما قبل ذلك منهم لاني ان
اعرف كلهم فقد علمت اني اعرف منهم قوما سيا وان اردت ان اعرف بعضهم
اعرف من اعرف فلا يكون القسامة الا على معروف بعينه او معروفين باعيانهم
كما لا يكون المحلوف الا على معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضطربا باي
سلاح اضطربا به فيكون فيما اصيب به القود فتشهد الشهود انهم راوا كل
واحد منهم مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا ايهما بدا فكل واحد منهما ضامن لما اصاب
به صاحبه ان كان فيه عقل او كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه
بداه وانه انما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين

علي ر

لصاحبه ما بداله فاذا احلفا فكل واحد منهما ضامن لما اصاب به صاحبه فان كان فيه
عقل تقاصا واخذ كل واحد منهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد
منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما
بصاحبه قصاص ولا تباعة لكل واحد منهما على الآخر ولا قود لانه لم يبق شيء يقاد منه
قال ولو مات احدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان
كانت دية قتيل لاهل البينة ان اردتم القود فلكم القود على صاحبكم ودية جراح المجروح
وان اردتم الدية فلكم الدية وللمجروح دية فاحد الجراح قصاص بالاخرى اذا كان ضربهما
عمدا كله وان كانت اكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان
اردتم القود فللقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود قال واذا كان
القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين
فقتله فان قال قد عرفته مسلما فقتلته وان قال ظننته كافرا احلف ما قتله
وهو يعلمه مؤمنا ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه قال ولو لقيه في مصر من الامصار
في غير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقيل به وانما يعذر في الموضع الذي الاغلب
منه انه كما قال قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان المسلمون في صف والمشركون
بازائهم لم يصطفوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا
والمقتول مؤمنا اقيد منه وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتل قبل قوله مع يمينه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري
عن عروة ان اليمان بن حذيفة كان يوم احد من اطم من الاطام من ناحية المشركين
فظنه المسلمون مشركا فالتقوا عليه باسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول ابي ابي
ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته قال فقال حسب
عقلها حذيفة قال فقال احسب يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فزاده عند
المسلمين خيرا قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا من المشركين اقبل الى ناحية
المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان اسلم فان اقاموا
على ذلك بينة والا لم يقبل قولهم وان اقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم
قتلته وانا اظنه على الشرك اذا جعلت له هذا في المسلم يعرف اسلامه جعلته لمن
من لم يشهر اسلامه قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا من المشركين اقبل
كما وصفت فقتله مسلم لم يقد حتى يقيم ورثته البينة على انه اسلم قبل ان يقتل ولو ان

رجلا

رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم اسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وهو يعلم به
قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم اعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

قتل الامام

قال الشافعي رضي الله عنه وبلغنا ان ابا بكر الصديق
ولى رجلا على اليمن فاتاه رجل اقطع اليد والرجل فذكر ان والي اليمن ظلمه فقال
لئن كان ظلمك لاقيدنك منه قال الشافعي وبهذا نأخذ ان يقتل الامام هكذا
قال واذا امر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان
يشاء ورثة المقتول ياخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود واحب ان يكفر
لانه ولي القتل وانما ازلت عنه القود ان الوالي يحكم بالقتل في الحق في الردة وقطع
الطريق والقتل قال ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه
وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وان ازيل القود عنه اذا ادعى انه امر بقتله
وهو يرى انه يقتل بحق ولو علم انه امره بقتله ظلما ولكن الوالي اكرهه عليه لم
يزل عن الامام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان احدهما ان عليه القود
لانه ليس له ان يقتل احدا ظلما انما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود
عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة قال الشافعي رضي الله عنه والوالي
المتغلب والمستعمل اذا قهر في موضعه الذي يحكم فيه عليه في هذا سواء طال قهره
له او قصر واذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية او الحصينة فامر رجلا يقتل
الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر معه اذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الامتناع ع
منه بحال قال ولو ان رجلا في مصر او في قرية لم يقهر اهلها كلهم فامر رجلا يقتل
رجلا فقتله والمأمور يعقل فعلى المأمور القود دون الآمر وعلى الآمر العقوبة
اذا كان المأمور يقدر على الامتناع من الآمر كما عقد يمتنعون منه او يبعثه او ان
يهرب فعليه القود في هذا دون الآمر وان لم يقدر على الامتناع منه بحال
فعليهما القود معا

امر السيد عبده

قال الشافعي رضي الله
عنه واذا امر السيد عبده ان يقتل رجلا والعبد اعجمي او صبي فقتله فعلى السيد
القود دون الاعجمي الذي لا يعقل والصبي واذا امر بذلك عبدا له رجلا بالغا
يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة قال ولو امر عبد غيره او صبي
غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد او الصبي يميزان بينه وبين سيده
وابيه ويريان لسيده وابيه طاعة ولا يرياها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير

والعبد قاتلين دون الامر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الامر وعليه القود ان
كان القتل عمدا قال الشافعي رضي الله عنه واذا امر الرجل ابنه الصغير او
عبد غيره الاعجمي ان يقتل فقتله فدمه هدر لاني اجعل جنايتهما بامره كجنايته ولو
امرهما ان يقتلا انفسهما فعلا لا يعقلان فعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما
يضمنهما لو فعله بهما فقتله كانه امرهما ان يقطعا عرقا او يبجا قرحه على مقتل او ما
اشبهه ولو امرهما ان يذبحا انفسهما فان كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على
عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل ان ذلك يقتله ففعل فانه
فهو مسي اثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا امر الرجل ابنه البالغ او عبده
الذي يعقل ان يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الامر وعلى العبد والابن القاتلين
القود دونه واذا امر سيد العشيرة رجلا من العشيرة ان يقتل رجلا وليس ببلد له
بها سلطان فالقتل على القاتل دون الامر **الرجل يسقي الرجل السم او يضطره**
الى سبع قال الشافعي رضي الله عنه واذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما او وصف
الساقي السم سيل الساقي فان قال سقيته اياه وانا اعلم ان الاغلب منه انه يقتله وانه
قل ما يسلم منه ان يقتله او يضره ضررا شديدا او ان لم يبلغ القتل والاغلب انه يقتل
فمات المسقي فعلى الساقي القود وسقي مثل ذلك فان مات مثل هذه الميتة فذلك
والا ضرب عنقه فان قال سقيته والاغلب انه لا يموت وقد يموت من مثله قليلا
قيل لورثة الميت ان كانت لكم بينة عادلة بان مثل ذلك السم اذا سقي فالاغلب انه
يقتل اقيد منه وان جهلوا ذلك فالقول قول الساقي مع يمينه وعلى الساقي الدية
والكفارة ولا قود عليه وديته دية الخطا العمد وكذلك ان قال اهل العلم به الاغلب
انه لا يقتل وقد يقتل مثله وسوا عمل السم الساقي في هذه الاحوال او لم يعمله كما يسمع
اهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على ورثته وان كانا وارثه سقيته
السم بيد راسعه ولم يعيرونه فانه يعاد منه اذا كان الاغلب انه لا يعاش من مثله وترك
القود ويضمن الدية اذا كان الاغلب انه يعاش منه وان قال اهل العلم به ان الاغلب
ان مثل هذا المسقي لضعف بدنه او خلقه او سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والاغلب
ان القوي يعيش من مثله لم يقد في القوي الذي الاغلب انه يعيش من مثله واقيد
في الضعيف الذي الاغلب انه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق او سقيما او ضعيفا
ضربا ليس بالكثير بالسوط او عصا خفيفة فقيل ان الاغلب ان هذا لا يعيش من مثل

هذا

هذا اقيد منه ولو ضرب بمثلهن رجلا الاغلب انه يعيش من مثلهن لم يقد منه قال
ولو كان الساقي للسم الذي اقيد من سانه لم يكره المسقي ولكنه جعله له في الطعام او
خاص له في حلسلا او شربا غيره فاطعمه اياه او سقاه اياه غير مكره عليه ففيها قولان
احدهما ان عليه القود اذا لم يعلمه انه سم وكذلك لو كان هذا دوا فاشربه
وهذا اشبههما والثاني ان لا قود عليه وهو اشبه لان الاخر شربه وانما فرق
من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فياكله في التمر والحريرة يصنعها له فيموت
فلا اقيد منه لانه قد يصير السم في الحريرة وسبرها عنه له فيتوقاها وقد
يعرف السم انه مخلوط بغيره واكثره يعرف وحده غير مخلوط بغيره ولانه الذي
ولي شربه بنفسه غير مكره عليه قال ولو كان قال له في هذا سم وقد سقي
له ولا يقتل صاحبه او يقتل صاحبه قل ما يخطيه ان يقتل به فشربه الرجل
فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا اعطاه اياه له عقل ولا قود ولو سقاه صغيرا
او اعجميا لا يعقل عنه او صبيا يعقل له او لم يبين شيا وكذلك لو اكرهه عليه او اعطاه
اياه فشربه لان كل هولا لا يعقل عنه وعليه القود اذا قدت منه في الاغلب من السم
القاتل قال ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فاكله الرجل او شربه فلا عقل
ولا قود ولا كفارة عليه وسوا جعله في طعام لنفسه او شراب او للرجل فاكله الا انه
يأثم وارى ان يكفر اذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به
وفيها قول اخر انه اذا خلطه بطعامه فاكله الرجل فانه ضمن كما يضمن لو اطعمه اياه
قال الشافعي رضي الله عنه ولو سقاه سما وقال لم اعلمه سما فشهد شهود على انه سم
ضمن الدية لانه مات بفعله ولا يبين لي ان اجعل عليه القود كما جعلته عليه لو
علمه فسقاه اياه وعليه اليمين ما علمه قال الشافعي رضي الله عنه وانما درات
عنه القود لانه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتله وفيه قول اخر ان عليه القود
ولا يقبل قوله لم اعلمه سما قال ولو اخذ رجل للرجل حيه فانهشه اياها او عقربا
فمات ففيها قولان احدهما ان الذي انهشه ان كان الاغلب منه انه يقتله بالبلد
الذي انهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة وحيات الاصحر بناحية
الطائف والافاعي بمكة ودونها والعوه فعليه القود وان كان الاغلب انها لا تقتل
مثل الثعابين بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود عليه والعقل به مثل خطا
شبه العمد نصنع هذا بكل بلاد فان المرعه ينصب بعقربا او انهشه عصر

ثعبانا فعليه القود لان الاغلب ان هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثاني انه اذا الدغه حية او عقربا فمات ان عليه القود وسوا قيل هذه حية لا يقتل مثلها او تقتل لان الاغلب ان هذا كله يقتل قال ولو ارسل عليه عقربا او حية فنهشته او ضربته العقرب فكان انما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لانه لا فعل له في فعل الحية والعقرب وانهما تحدثان فعلا بعد الارسال ليس هو الارسال ولا هو كأخذه اياهما وادنائهما حتى يمكنهما وينهشاه وهذا فعل نفسه لانهما نهشا بضغطه اياهما وكذلك ياخذه وان لم يضغطا لان معقولا ان من طباعهما انهما يعمان اذا احس ثم نهش هذه وتضرب هذه فيكونان كالمضطرين الى ان تضرب هذه وتنهش هذه منه وهكذا الاسد والذئب والنمر والعوادي كلها باسرها يضغطها فتضرب او تعقر فيقتل يكون عليه فيما صنعه مما الاغلب منه انه لا يعاش من مثله فعليه القود وان كان الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية قال واذا ارسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذه منها شي فقتله فهو اثم ولا عقل ولا قود عليه قال وذلك انه قد يهرب فينجو ويهرب عنه بعضها ويقوم معه فلا يناله بشي قال الشافعي رضي الله عنه ولو حبس بعض العوامل في مجلس ثم القى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه هذا انه اذا القى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بعترس لم يطلع عنه حتى يقتله او نشق لبطنه او عم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليست هكذا فان اصابته الحية لم يجز وان كان من السباع ما يكون الاغلب انه لا يعترس من القي عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب انه يعترس كان عليه القود اذا حبس السبع ثم القاه او حبسه ثم القى عليه السبع في مجلس لا يخرج منه السبع ولو نبذه وادثقه ثم القاه عليه في صحرا كان مسيا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان اصابه لان السبع غير مضطر بحبسه الى ان يقتله واذا اصابه السبع بالشي الخفيف الذي لو اصابه انسان في الحين الذي اجعل على الملقي جنايته السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

المراة تقتل حبلى وتقتل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتلت المراة حاملا يتحرك ولدها او لا يتحرك فيها القود ولا شي في جنينها حتى يزول منها فاذا زايلها حيا قبل موتها او معها او بعده فسوا ولا قصاص فيه اذا مات وفيه دية ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كانت انثى فخمسون من الابل قتلها رجل او امراة واذا قتلت المراة من عليها في قتلها القود

نذكرت

فذكرت حملا او رئي بها من حمل حبست حتى تضع حملها ثم اقيد منها حين تضعه وان لم يكن لولدها مرضع فاحب الي ان لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما او اياما حتى يوجد له موضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا اسطرت حتى يصنع التحرك او يعلم ان ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم ان بها حملا فادعته استطربا لقود بها حتى يستبرا ويعلم ان لا حبل بها ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فعقدا اثم ولا عقل عليه حتى يلقي جنينها فان القته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المامور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها واحب الى الامام ان يكفر

تحول حال المشرك يجرح حتى اذا جني عليه وحال الجاني

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان نصرانيا جرح نصرانيا ثم اسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهي عنه انما هذا قتل كافر بكافر الا ان الموت استاجر حتى تحولت حال القاتل وانما الحكم للمجني عليه على الجاني وان تحولت حال المجني عليه فلا ينظر الى تحول حال الجاني بحال وهكذا لو اسلم المجروح دون الجارح او المجروح والجارح معا كان عليه القود في الاحوال كلها ولو ان نصرانيا جرح حربيا مستامنا ثم تحول الحربي الى دار الحرب وترك الامان ثم مات وورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح او ارشه اذا كان الجرح اقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح في حال لو ابتدي فيه قتله لم يكن على قاتله فيه قود فابطلنا زيادة الموت لتحول حال المجني عليه الى ان يكون مباح الدم وهو خلاف المسلم قبلها لان المجني عليه تحولت حاله دون الجاني ولو كانت المسالة بحالها والجراح اكثر من النفس كانه فقا عينيه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسالوا القصاص من الجاني فذلك لهم لان ذلك كان للمجني عليه يوم الجناية او ذلك وزيادة الموت فلا ابطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجاني وان سالوا الارش جعلت لهم على الجاني في كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه او دية النفس لان دية جراحه ان نقصته بذهاب النفس لو مات منها في دار الاسلام على امانه فاذا زادت الدية لو اردتهم على دية النفس فلا تكون تركه عهده زايدة له في ارشه ولو لحق بدار الحرب في امانه كما هو حتى يعتدي وباتي له مدة فمات بها كان كموته في دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعهد لان رجلا لو قتله عامدا ببلاد الحرب وله

امان بجرحه ضمنه قال الشافعي رضي الله عنه ولو جرحه ذمي في بلد الاسلام
ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان احدهما ان على الذمي
القود ان شاء ورثته او الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود
ولا سقط الى ما بين الحالين من تركه الامان والقول الثاني ان له الدية في النفس
ولا قود لانه قد صار في حال لو مات فيها او قتل لم يكن له دية ولا قود قال وله
الدية تامة في الحالين لا ينقص منها شيا ولو جرح ذمي حربيا مستامنا فترك الامان
ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ما صار في ايدي المسلمين
سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمي الاقل من قيمته
عبدا او قيمة الجراح حرا لانه قطع يده وكانت فيه ان كان نصرانيا ستة عشر من
الابل وثلثا بعير وهي نصف ديته او كان مجوسيا او وثنيا ففي يده نصف ديته ثم
مات وقيمته مثل نصف ديته سقط الموت لانه لم يحدث فيه زيادة وجميع الارش
لورثة المستامن لانه استوجبه بالجرح وهو حي وكان ماله له امان او كان انه قد
قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه
خمس من الابل لان اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فتكون فيه ديات لو عاش ولو
مات كانت دية واحدة ويجرح موضحة فيموت فتكون فيها دية فكما تكون الزيادة
على الجارح بذهاب النفس فكذلك يكون النقص بذهابها قال واذا لم يكن بالنفس
زيادة فجميع الارش لورثة المستامن لما وصفت انه استوجبه حرا لماله امان
نعطاه ورثته في دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه ثم لحق
بدار الحرب ثم مات وقيمته اقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل من
الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب قال الشافعي ولو جرح ذمي
مستامنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبي فصار رقيقا ثم مات وقيمته
عشرون من الابل فانما وجب له بالموضحة التي اوضح منها بلغت موضحة مسلم كان
ارش موضحته لورثته واما الزيادة من قيمته ففيه قولان احدهما انه يسقط
عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب والاخر ان الزيادة لمالكه لان الجناية
والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك ملك للسيد قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم في يدي سيده ثم مات كانت هكذا
لان الاسلام يزيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من الزمه اياها ويسقط

في قول

في قول من اسقطها بلحوقه ببلاد الحرب قال ولو اعتقه سيده ثم مات حرا كان على
جارحه الاقل من ارش الجناية وديته لانه جني عليه حرا ومات حرا في قول من يسقط
الزيادة عن الجاني بلحوق المجني عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان في الموت
في قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم او اعتقه سيده فمات مسلما حرا ضمن قاتله الاقل من
ارش الجناية ودية حر لان اصل الجناية كان ممنوعا في قول من يسقط الزيادة
بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت في قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار
الحرب ومن قال هذا قال في نصراني جرح ثم اسلم فمات ففيه دية مسلم قال ولو كانت
المسئلة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا في الجواب الا انه لا يقاد مشرك من
مسلم قال واذا ضرب الرجل رجله فقطع يده ثم برا ثم ارتد فمات فلوليه القصاص
في اليد لان الجراحة قد وجبت بالضرب والبرء وهو مسلم

الحكم بين اهل الذمة في القتل

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الذمي الذمي الذمية او الذمي
او المستامن الذمية او المستامنة او جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب
المجروح او ورثة المقتول حكمنا عليهم حكمنا على اهل الاسلام فيما بينهم لا يختلف
فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين في النفس وما دونها ونجعل ما كان عمدا لا قود
فيه في مال الجاني وما كان خطا على عاقلة الجاني اذا كانت له عاقلة فان لم يكن له عاقلة
كان ذلك في ماله ولم نحمل عنه اهل دينه لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس
بمسلم وانما ياخذون ماله اذا لم يكن له وارث فيا قال الشافعي رضي الله عنه
ويقص الوثني والمجوسي والصابي والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقص
نساؤهم منهم ويجعل الكفر كله ملة وكذلك يورث بعضهم من بعض بالقرابة ويقص المستامن
من هؤلاء من المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين يمنع به بعضهم من بعض
بالقصاص كفوت المسلمين بهم قال الشافعي رحمه الله وهكذا الحكم على الحربي المستامن
اذا جنى فيقتص منه ويحكم في ماله بارش العمد الذي لا قصاص منه وان لم يكن له عاقلة الا
عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطا في ماله كما نجعله في مال من لا عاقلة له
من اهل الذمة وهكذا الحكم عليهم اذا اصابوا مسلما بقتل او جرح لا يختلف ذلك قال
فيهم ولو اصاب اهل الذمة حربيا لا امان له لم نحكم عليهم بشيء ولو طلبت ورثته لان دمه
مباح قال وهكذا لو كان القاتل حربيا مستامنا الا انا اذا لم نؤد عاقلة الحربي عنه

ارش الخطا حكمنا به في ماله قال ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب ثم
رجع مستامنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه اولا ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب
قال ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له امانا وورد علينا
وهو حي مال له امان اخذنا من ماله ارش الجناية كلها لزمته وهكذا لو امنا مال الرجل
فورثه الحربي عنه اخذنا منه ارش الجناية كلها لانه وجب في ماله فمتى امكننا
اعطيناها ما وجب عليه في ماله من ماله ولو امنا له ماله على ان لا ناخذ منه ما لزمه لم
يكن ذلك له اذا كان عليه ان ناخذ منه ما لزمه قال وكذلك لو جنى وهو عندنا
جناية ثم لحق بدار الحرب ثم امنا على ان لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما اعطيناه من
الامان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبي واخذ ماله وقد كان له عندنا
في الامان دين لان ماله لم يغنم الا والمجني عليه فيه حق كالدين وسوا ان اخذنا
ماله قبل ان يسبى او مع السبا او بعده الا ترى انه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب
فغنم ماله وسبي او لم يسب اخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا باكثر من الرجل يدان
الدين ثم يموت فيؤخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله باكثر من
الميراث لورثته المسلم او ذمي عليه دين لان الله جل وعز جعل للورثة ملك
الموتى بعد الدين وكذلك الغنايم لانهم جعلوها بان اهلها اهل دار حرب وكذلك
لو جنى مستامن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للامان ثم اسلم بدار الحرب فاحرز ماله
ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الاسلام قال الشافعي
رضي الله عنه وكل هذا اذا خالف الامان ملك وهو رقيق لان الرقيق لا يملك الا لسيده
وهو في هذه الاحوال كلها مالك لنفسه ومخالف لان يجني عليه وهو محارب
غير مستامن من بلاد الحرب وجنايته كلها في هذه الاحوال هدر قال ولو جنى
مسلم فلزمته في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا وميتا وقبل الردة
كانت الجناية في ماله ولم يغنم من ماله شي حتى يودي جنايته وما لزمه في
ماله قال واذا جنى الذمي على نصراني فتمجس النصراني بعد ما جني عليه
ثم مات مجوسيا فقد قيل يعطي الجاني الاقل من ارش جراح النصراني ومن دية
المجوسي وقيل عليه دية مجوسي او القود من الذمي الذي جنى عليه لانه كان لو ان
تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم
مرتد لم يكن عليه شي وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على قاتله الدية ان

كان

كان مسلما او القود ان كان كافرا قال وهكذا ان جنى نصراني فتزندق او دان
دينا لا نوكل ذبيحة اهله وقد قيل على الجاني عليه اذا غرم الدية الاقل من ارش
ما اصابه نصرانيا او دية صحيح مجوسي وقيل عليه دية مجوسي قال الشافعي رضي الله عنه
ولو جنى عليه نصرانيا فتهود او تهود فتمجس فقد قيل عليه الاقل من قيمة جرحه
نصرانيا او دية مجوسيا وقيل عليه دية مجوسي وكان كرجوعه الى المجوسية لانه
مرتد عن دينه الذي كان يقر عليه الى دين لا يقر عليه قال واذا جنى النصراني
على النصراني او المشرك الممنوع الدم خطا فعلى عاقلته ارش جنايته وان ارتد
النصراني الجاني عن النصرانية الى المجوسية او غيرها فمات المجني عليه غرمت عاقلة
الجاني الاقل من ارش الجناية وهو نصراني او دية مجوسي لانهم كانوا ضمنوا ارش الجرح
وهو على دينهم فان كان الجرح موضحة فمات منه المجني عليه بعد ان يرتد الجاني الى
غير النصرانية ضمنت عاقلته ارش موضحة وضمن في ماله زيادة النفس على ارش
الموضحة فان لم ترد النفس على الموضحة شي تحول حال المجني عليه الى غير دينه ضمنت
العاقلة كما هي ارش الموضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها قال ولو جنى نصراني على مسلم
او ذمي موضحة ثم اسلم الجاني ومات المجني عليه ضمنت عاقلته من النصارى ارش الموضحة
وضمن الجاني في ماله الزيادة على ارش الموضحة لا يعقل عقل النصراني ما زادت جنايته
وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ويغرم ما لزمها من جراحة وهو على دينها
ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية
كان وهكذا لو اسلم هو وعاقلته لم يعقلوا الا ما لزمهم وهو على دينهم قال ولو جنى نصراني
على رجل خطا ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل جنايته الا والجاني مسلم فان قالت
له عاقلته من النصارى جنى عليه مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول
قولهم مع ايمانهم ان لا يضمنوا عنه وكانت الدية في مال الجاني الا ان تقوم بينة
بحاله يوم جنى فيعقل عنه عاقلته من النصارى ان كان نصرانيا ما لزمه في النصرانية
ويكون ما بقي في ماله او يسلم بانه جنى مسلما فيعقل عنه المسلمون ان كان له فيهم عاقلة واذا
رمى النصراني انسانا فلم تقع رميته حتى اسلم فمات المرمي لم يعقل عنه عاقلته من النصارى
شيا لانه لم يجن جنايته لها ارش حتى اسلم ولا المسلمون لان الرمية كانت وهو غير مسلم
وكانت الجناية في ماله قال ولو ان نصرانيا فتهود او تمجس ثم جنى لم يعقل عنه عاقلته
من النصارى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية

ولا المجوسية معهود وكان العقل في ماله وهكذا لو رجع إلى دين غير دين النصرانية
من مجوسية أو غيرها ولا يعقل عنه إذا بدل دينه عاقلته وأخذ من الصنفين
إلا أن يسلم فإنه ترجى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم قال وإذا جنى
الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجاني بعد القتل ومات المجني عليه ضمن عنه المجوس الجناية
لأنها عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسي إذا كانت الجناية خطأ فإن كانت
الجناية عمدا فهي في مال الجاني ولا يضمن عاقلة مجوسي ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به
بينة قال الربيع وفيها قول آخر أنه إذا قتل وهو نصراني فقتل نصرانيا ثم أسلم
أن عليه القود لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس
إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم قال الشافعي رضي الله عنه
والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدي الجزية أو أحدهما مستأمن
أو كلاهما لأن كلا له عهد ويقاد المجوسي من النصراني واليهودي وكذلك كل واحد
من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وإن كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة
والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه

ردة المسلم قبل أن يجني وبعد ما يجني وردة المجني عليه بعد ما يجنى عليه

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده
ثم ارتد الجاني ومات المجني عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة
عنه شيئا ويقال لأولياء القتيل أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فإن اختاروا
الدية أخذت من ماله حالة وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد فإن تاب
قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول إن اخترتم الدية فهي لكم وهو مقتول
بالردة وإن أبوا إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لأنه لم يمت قبل موته
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت قبله الرجل وموت الرجل قبل يرتد
الجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين وإن جرحه مسلم ثم ارتد الجاني فمات
المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الزيادة التي
كانت بالموت بعد ردة الجاني وكان ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته
موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله
وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة
الدية كلها لأنها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولو يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها

شيئا

شيئا إنما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة إذا قل قال ولو كان جنى وهو مسلم فقطع
يد امرئ ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا
الموت لأن الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا لم يعقلوا عنه
ما جنى فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففي ماله قال الشافعي رضي الله عنه
وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لأن الجناية والموت كان وهو مسلم قال الربيع
رحمه الله القول الثاني أصحهما عندي قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى الرجل
الذي قد عرف إسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فإن
أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وإن لم يقيموها لزمهم العقل قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان حين رفع الجناية إلى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة
جنى وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بأن الجناية كانت
وهو مسلم ولو جنى جناية ثم أقام بينة أنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام ولم يوقت وقتا
كان القول قول العاقلة إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم وإذا ارتد الرجل عن
الإسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد إلى
الإسلام لم يعقل العاقلة عنه شيئا وكانت الجناية عليه في ماله كان مخرج الرمية
كان وهو ممن لا يعقل عنه وإنما تقضي بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها
وموقعها والرجل يعقل عنه

ردة المجني عليه وتحول حاله

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية
به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لأن الرمية كانت وهو
ممن لا عقل ولا قود عليه الدية في ماله حالة إن مات وأرش الجرح إن لم يمت
حالة لأنه عمد ولا تسقط الدية بأن مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو أن رجلا
رمى حلالا ثم أحرم فأصابت الرمية بعد الإحرام صيدا ضمنه ولم يكن في أقل من معنى
أن يرمي غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمي قبل أن تقع
الرمية لم يقد لخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم إن جرحه ولم
يمت منها قال الشافعي رضي الله عنه ولو رماه مرتدا وضربه ثم أسلم المرتد
بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع
الجناية وهو مباح ولو حدث الجاني عليه شيئا بعد الجناية غير الموقع فيضمن
وكذلك أن يأمر الرجل الرجل بختنه أو يبشق جرحه أو يقطع عضوا له لدواء فيموت

فلا يضمن شيئا وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئا قال ولو قطع يد مرتد
فاسلم المرتد ثم عاد عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا ان يشا
ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد اسلامه فيكون
لهم وكانت عليه ان ارادوا الارش نصف الدية في ماله اذا كان الجرح عمدا
وابطلنا النصف لانه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جنايته غير ممنوعة وجناية
ممنوعة فضمناه النصف قال وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الاسلام غير الجاني
عليه قبله ضمن نصف ديته قال ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمدا ثم اسلم
النصراني ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت وهو ممن لا قود
له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وان كانت جنايته خطا
كانت على عاقلته في ثلث سنين دية مسلم في ماله قال فان قيل فلم فرقت بين هذا
وبين المرتد يجني عليه وهو مرتد ثم اسلم ثم يموت فجعلت الموت كان من الجناية
الاولى لم تحدث الجناية بعدها شيئا محرم به ولم يقل في هذا الموت من الجناية
الاولى فتغرمه دية نصراني قيل له ان جنايته على المرتد غير ممنوعة بحال وكانت
كما وصفت من حد لزم فاقيم عليه فمات او رجل امر طبيبا فداواه بحديد فمات فلا
شي عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من ان يجنى عليه مخالف النصراني ولما كانت
الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام لها وحكم بالقود من مثله
وترك القود من المسلم وبلزمه به عقل معلوم ولم يكن في الجاني الا ان يضمن الجناية
وما حدث منها وكانت في اكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم
ديته ويموت باذن يجرب في الحرمات في لغرم الحاكم ديته في بيت المال او على عاقلته

تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق قال

الشافعي رضي الله عنه واذا جنى رجل على العبد جناية عمدا ثم اعتق العبد بعد الجناية
ثم مات فلا قود على الجاني اذا كان حرا مسلما او ذميا او مستامنا وعلى الجاني دية
حر حالة في ماله دون عاقلته قال الشافعي رضي الله عنه فان كانت الجناية
قطع يد فمات منها غرم القاطع دية الحر تامة فكان لسيد العبد منها نصف قيمة
العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت فالبقية من الدية لورثة العبد الاحرار لان
العبد اعتق قبل الموت قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو كانت موضحة
او غيرها جعلت له ما ملك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه قال ولو كانت

الجناية

الجناية فهو على العبد او احدهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل او الفي دينار
تساوي مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية تم بموته منها اذا مات حرا
لا مملوكا وكانت الدية كلها لسيده دون ورثته لان السيد ملك الدية كلها والاكثر
منها بالجناية دون الموت الا ان الاكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا قال
الشافعي رضي الله عنه وانما ضمنت الجاني دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال
بكل حال من ان يجنى فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله
قال الشافعي رحمه الله ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل
ثم عتق فجنى عليه وهو حر اخر او غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين معا كان
اتمن دية حر وكذلك ان كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد
منها لسيده الذي اعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته
مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر او اقل فان زادت على نصف ديته لم يجز
والله اعلم الا ان يرد الى نصف دية حر من قبل انا لو اعطيناه اكثر من نصف ديته
حرا ابطلنا الجناية الثانية على العبد بعد ان صار حرا او بعضها وهو انما مات
منهما معا فلا يجوز ان يكون للسيد منه الا نصف ديته حرا او اقل اذا كانت
جنايتين قال ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع
رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الاول دية حر لانه ضمنه
دية حر ولو كان من جنى عليه عبدا ثم اعتق فمات وهو ثالث ثلاثة فعليه
ثلث الدية وفيها لسيده من الدية قولان احدهما ان عليه الاقل من نصف
قيمته عبدا او ثلث الدية لا اجعل له اكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ
بعيرا من قبل انه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا احاز به ثلث دية حر ولو كانت
نصف قيمته عبدا بلغ مائة بعير من اجل تنقص بالموت وان حط الجاني عليه انه لم
عبدا من ديته ثلثها والقول الثاني ان لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا وثلث
دية حر لانه مات من جناية ثلاثة وانما ثلث دية حر على قاطع يده لان
الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث دية لا يختلف ولو
كان مات مملوكا كان الجواب فيها مخالفا قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو جني
عليه اربعة او عشرة او اكثر جعلت على الجاني عليه عبدا اذا مات حرا حصته من دية
حر ولسيده الاقل مما لزم الجاني عليه عبدا الدية او ارش جراحه عبدا اذا مات

كانه جرحه جرحا فيه حكومة بعير ونحوه ولزمه عشر من الابل او اكثر بالحكومة
والموت من الجرح عزره فلا ياخذ سيده الا البعير الذي لزم بالجرح ونحوه عنده
قال ولو جرحه اثنان او اكثر عبدا ومن بقي حرا كان هكذا قال ولو قطع رجل يد
عبد ثم اعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه
نصف قيمته عبدا الا ان يجاوز نصف قيمته عبدا دية حر مسلم فيرد الى دية
حر مسلم ويعطي ذلك كله سيده قال الشافعي رضي الله عنه وانما اعطيت
ذلك سيده لان ارش الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالاسلام
فلما عتق كانت زيادة لو كان على الارش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما
لم يكن له الا دية حر فكانت دية حر بعض من ارش اليد مملوكا نقص سيده
فلما مات مرتدا ابطل حقه في الموت بالردة فلم يجز الا ان يبطل الجناية الثانية
بالردة ولا يجاوزها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له اكثر منه

جماع القصاص فيما دون النفس

قال الشافعي رضي الله عنه
ذكر الله عز وجل ما فرض على اهل التوراة فقال جل وعز وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الى قوله فهو كفارة له وروي في حديث عن عمر انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه وابا بكر يعطي القود من نفسه وانا
اعطي القود من نفسي قال الشافعي ولم اعلم مخالفا في ان القصاص في هذه الامة
كما حكى الله عز وجل انه حكم به بين اهل التوراة ولم اعلم مخالفا في ان القصاص بين
الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص
بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود قال والقصاص بما دون
النفس شيئان جرح يشق وطرف يقطع بطرف قال فاذا شج رجل رجلا
موضحة اخذت ما بين قرني المشجوج والمشجوج اوسع ما بين قرنين من الشاج فكانت
تاخذ ما بين اذني الشاج فيكون بقياس طولها اخذ للمشجوج ما بين منابت
شعر الراس الى منتهى الاذنين والراس عضو له ولا يخرج عن منابت الشعر شيئا
لانه عضو واحد لا يخرج القود الى غيره قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك كل
عضو يوخذ بطول الشجة فيه ولا يخرج الى غيره قال وان كان الشاج اوسع ما بين
قرنين من المشجوج او قد اخذت الشجة قرني المشجوج خير المشجوج بين ان يوضع له
السكين من قبل اي قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهي الى قدر طولها بالغا

ذكر

ذلك ملبسا رأسه ما بلغ نصفها او ثلثها او اكثر او اقل لا يزاد على طول شجته قال
وان شج رجل رجلا موضحة اخذت ما بين منتهى منابت راس المشجوج من قبل وجهه
الى منتهى منابت راسه من قفاه وبقي نصف ذلك من الشاج اخذ له نصف راسه
وخير المشجوج بعد ذلك ان شاء من قبل وجهه وان شاء من قبل قفاه وان كان
الشاج اصغر راسا من المشجوج اخذ له ما بين وجهه الى قفاه واخذ له
بفضل ارش الشجة وكان كرجل شج اثنين فاخذ احدهما القصاص والاخر
الارش حين لم يجد موضعا للقصاص وان سال المشجوج ان يعاد له الشق في
راسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لانا قد استوظفنا له طول
العضو الذي شج منه وشجته واحدة فلا يفرقها على الشاج في موضعين ولا
يزيلها عن موضع نظيرها وهكذا هكذا في الوجه ولا يدخل الراس مع الوجه ولا يدخل
العضو ولا الكف مع الذراع وليستوظف الذراع حتى يستوفي للمجروح قدر جرحه
فان فضل له فضل اخذ له ارش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معه قدم
ولا فخذ لان كل عضو منه غير الاخر قال وان برا جرح المجني عليه اولا
غير حسن البرء او غير ملتئم الجلد وبرا المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شيء
للمجني عليه اذا اخذ له القصاص غير القصاص قال وان شجه شجة مستوية
شج مثلها كما لو شجه مستويه شج مثلها قال ولكل قصاص غاية بما وصفت وان
شج رجل رجلا موضحة فقياسها ان يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم
او كسرته حتى ينقل او امته فسال المشجوج ان يقص له لم يقص له من هاشمة
ولا منقلة ولا مامومة لانه لا يقدر على ان يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه
كما يؤتى بالشق في جلد ولحم قال وكذلك لا قود من كسر اصبع ولا يد ولا رجل لما دونه
من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يؤتى بالكسر كالكسر بحال وان المستقاد منه
سال من لحمه وجلده خلاف ما نال من لحم المجني عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن
نتف شعرا من لحية ولا راس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا اشيا
بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على ان تقطعوا المسله كلده
فاقطعوه والا فلا قصاص فيه وفيه الارش قال واذا شج رجل رجلا موضحة
او هاشمة او مامومة فسال المشجوج القصاص من الموضحة وارش ما بين الموضحة
والهاشمة ان كان شجها او المنقلة والمامومة ان كان شجها فذلك له لانه شجة

موضحة او اكثر قال واذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل انها
ليست بحد ودو لو احدها بعمق شجة المشجوج كانت توضح من الشاج لاختلاط غلظ
اللحم والجلد او رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الراس من الشاج اقل او
اكثر وقد اخذت من الاخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الارش واذا اصاب الرجل
جرح دون النفس فيه قود او قطع له طرفا فسوا باي شي اصابه من حديد او حجر
وقطع بيده وغيره ولو لوى اذنه حتى يقطعها او جبذها بيده حتى يقطعها او لطم عينه
ففقاها او وجرها بعود ففقاها او ضربه بحجر خفيف او عصا خفيفة فاوضحه فعليه
في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس ولو ان رجلا لطم عين رجل فذهب
بصرها فلطمت عين الجاني فان ذهب بصرها والا ادعي له اهل العلم بما يذهب البصر
فعالجوه باخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره قال ولو لطم رجل عين
رجل فذهب بصرها وانخسف او ذهب بصرها وندرت حتى كانت اخرج من عينه
قيل لاهل العلم ان استطعتم ان تذهبوا بصر عين الجاني وتبيضوا او تذهبوا
بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا والا فابلغوا اذهاب البصر وما استطعتم
من هذا ولا يجعل عليه للشين شي لانه قد استوفي بذهاب البصر كالذي في العين
مما يستطاع قال وهكذا لو قطع يدا او اصبعا فشان موضع القطع او فتح بعد
البرا فيه ولم يكن له فيما فتح شي وهكذا لو كان هذا في اذن او غيرها قال
ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فاخذت شبرا من راسه فاوضح طرفاها ولم
يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم او الجلد او اوضح وسطه ولم يوضح طرفيها اقيد
مما اوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح ● **تفريع القصاص فيما
دون النفس من الاطراف** قال الشافعي رضي الله عنه القصاص
وجهان طرف يقطع وجرح يشق ولا قصاص في طرف الا طرف يقطع من مفصل
لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يمضي به القاطع
الى غير موضعه قال وكل نفس قتلها بنفس لو كانت قاتلها اقصصت بينهما ما دون
النفس قال واقص للرجل من المراة وللمراة من الرجل ولا افصل ما بينهم والعبيد
بعضهم من بعض وان تفاوتت اثمانهم ولو ان عبدا او حرا وكافرا جرح مسلما اقصصت
المجروح منه ان شا لاني اقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا او جرحه او
عبدا او جرحه لم اقصه منه قال الشافعي رضي الله عنه والقصاص من

الاطراف

الاطراف باسمها بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن
بالاذن والانف بالانف وتفقا العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها اطراف
وسوا في ذلك كله كان القاطع انقص طرفا من المقطوع او المقطوع انقص طرفا من
القاطع لانها اذا اتت شي كاتت النفس التي تساوي النفس بالحياة والاسم وهذه
تستوي بالاسما والعدد لا بقياس بينهما ولا تفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل
انف رجل او اذنه او قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه الصقه بدمه او خاط
الانف او الاذن او ربط السن بذهب او غيره فثبت وسال القود فله ذلك لانه
وجب له القصاص بابانته قال وان لم يبنه المجني عليه او اراد اثباته فلم
يثبت واقتص من الجاني عليه فاثبته فثبت لم يكن على الجاني اكثر من ان ابين منه
مرة وان سال المجني عليه الوالي ان يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود
لانه قد اتي بالقود مرة الا ان يقطعه لانه الصق به ميتة قال الشافعي
رضي الله عنه وان شق شيا من هذا فالصقه بدمه لم اكره ذلك له ويشق من الشاق
وان قدر على ان يوتى بمثله ويقول بلصقه فان لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج
او من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه قال
والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فاذا كان الشق فهو كالجراح يوجد
بالطول لا باستيطاف طرف فان قطع رجل من رجل طرفا فيه شي من يبس
او غيره او شي مقطوع كانه قطع يدا وفيها اصبعان شلاء وان لم يقطع يد الجاني
بها وفيها اصبعان شلاوان ولو رضي ذلك القاطع وان سال المقتص له ان يقطع
له اصابع القاطع الثلاث ويوخذ له حكومة الكف والاصبعين الباقيتين
كان ذلك له قال ولو كان القاطع هو اشل الاصبعين والمقطوع تام
اليد خير المقتص له بين ان يقطع يده بيده ولا شي له غير ذلك او يقطع له اصابعه
الثلاث ويأخذ ارش اصبعين وانما لم اجعل له اذا قطع كفه غير ذلك لانه قد
كان يقي حال الاصبعين الشلاوين وشدهما موضعهما قال ولو كان القاطع
مقطوع الاصبعين قطعت له كفه واخذت للمقطوعة يده ارش اصبعين تامتين
قال ولو ان رجلا قطع اصابع اليد الا اصبعا واحدة فقطع اصبع رجل اقيد
منه ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وارش اربعة اصابع ولو كان المجني
عليه اقطع اصابع الكف الا اصبعا فقطع يد رجل صحيح اليد فسال القود اقص

منه من الاصابع واعطي حكومة في الكف ولو كان اقطع اصبع واحدة فقطعت كفه
اقيد من اربع اصابع واخذت له حكومة في كفه قال ولا ابلغ بحكومة كفه دية
اصبع لانها تبع في الاصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون ارشها كارش واحدة منها قال
واذا كانت لرجل ستة اصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له خمسة اصابع فسال
المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له لزيادة اصبع القاطع على اصبع المقطوع قال ولو كان
الذي له ستة اصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع اقيد له منه واخذت
له في الاصبع الزائدة حكومة لا ابلغ بها دية اصبع لانها زيادة في الخلق قال
ولو ان رجلا له خمسة اصابع اربعة منها ابهام ومسبحة ووسطى والتي تليها وكانت
خنصره عدما وكانت له اصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده
فسال القود لم يقد منه لان عدد اصابعهما وان كان واحدا فان للمقطوعة يده
اصبعا زائدة ليست ككمال الخلق وحاله ولو كان هذا الذي خامسة اصابعه
زائدة وهو عدم اصبع من نقص كمال الخلق هو القاطع وسال المقطوعة يده القود
كان له القود لان الذي يوخذ له اقل من الذي اخذ منه وان سال الارش مع القود
لم يكن له لانه قد اخذ له عدد وان كان فيه اقل مما اخذ منه ولو ان رجلا مقطوع انملة
اصبع او انامل اصابع قطع يد رجل تام الاصابع فسال المقطوعة يده القود او الارش كان
ذلك له ونقص الانملة والانامل كنقص الاصبع والاصابع وان كان المقطوع الانملة والانامل
هو المقطوعة يده فسال القود لم يكن ذلك له لنقص اصابعه عن اصابع القاطع ولو لم يكن
واحد منهما مقطوع انملة ولكن كان اسود اطراف الاصابع ومستحشفها او كان بيده
قرح جذام او قرح اكلة او غيره الا انه لم يذهب من الاطراف شي ولم يشلل كان
بينهما القصاص في كل شي ما لم يكن الطرف مقطوعا او اشل ميتا فاما العيب سواء اذا
كانت الاطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل قال وهكذا
القبح في الاصابع وضعف خلقها واصولها ونكرتها وقصرها وطولها واضطرابها وكل
عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع ولا نقص في بعضها على بعض في الدية والقود
اذا كانت بنيتها كبنية ايدي الناس فاذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم
فقطعها من الكوع فطلب المضروب يده القصاص احببت الا نقيده منه حتى
تبرا جراحه لانها لعلها ان تكون نفسا فان سال ذلك قبل البرء اعطيته ذلك
ولو انقيته منه بضربه ودعوت له من يحدث القطع فامرته ان يقطعها له بالايسر

ماكان

ماكان به القطع ثم حسم يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق او المنكب
لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا او انملة اصبع لا يختلف ذلك قال ولا اقيد
يمنى من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدا كانا او رجلا وهكذا في هذا ان يقطع
رجله من مفصل الكعب او مفصل الركبة فان قطعها من مفصل الورك سالت اهل
العلم بالقطع هل يقدرون على ان ياتي بقطعها من مفصل الورك بلا ان يكون جائفة
فان قالوا نعم اقصصته منه وهكذا ان سرع يده بكتفه اقدته منه ان قدروا
على نزع الكتف بلا ان يجيف فان قطع يده من فوق المفصل او رجله او اصبعا من اصابعه
فسال المقطوعة يده القود قيل له ان سالته من الموضع الذي قطعك منه فلا قود
لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جائفة مرفوعة الضارب بها
واذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من ان يقع موقع ضربته تلك ولو قلت يحمص حتى
يرجع في اقل من حقه قيل قد لا ينقطع الضربة في مرة ولا مرار لان العظم ينكسر
فيصير الى اكثر مما نال به او يكن والجراح انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان
عذابا غير مقارب لما اصاب به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان
ان سالت ان نقطع يده لك من المفصل او رجله ونعطي حكومة فقد ما زاد على
اليد والرجل فعلنا فان قيل فاسئل نضع له السكين في غير موضعها الذي وضعها
به قلت نعم هي ايسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به في المقتص
له وفي غير موضع تلف ولم يتلف بها الا ما اتلف الجاني عليه بمثله واكثر منه
وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا من دون
الانملة فلا قود ويكون فيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يدا من نصف
الكف او رجلا كذلك فقطع معها الاصابع كان سال القصاص من الاصابع اقصصته
به وان سالها من العظم الذي اصاب فوق الاصابع لم اعطه كما وصفت قبل هذا
قال وان شق الكف حتى ينتهي الى المفصل فسال القصاص سالنا اهل العلم فان قالوا
نقدر على شقها كذلك اقصصناه وجعلنا ذلك كشق في راسه وغيره وكذلك ان
شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل بنى بعضها وقطع بعضها شق قود ان قدر
وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فتاكلت الكف حتى سقطت كلها فسال
القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع او اقل منه فاما اكثر فلا فان
اقدناك من الاصبع واعطيناك ارش الكف ورفع منها عشرين من الابل وفي حصة

الاصبع والانملة ديته الكف في قول ولو قطع له اصبعا كما وصفت فسال القود منها ومد
ذهبت كفه اولم يذهب وسال القود من ساعته اقدناه فان ذهبت كف المجني عليه
جعلت على الجاني اربعة اخماس ديتها لانه رفعت الخمس للاصبع التي اقتصصتها فان
ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه من ارش المجني عليه شيئا لان الجاني ضامن
ما جني وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لانه تلف
بسبب الحق في القصاص في قول وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فاتكلت
حتى سقطت الكف كلها فسال القود قيل لاهل العلم بالقود هل يقدرون على قطع نصف
كف من مفصل كفه لا يزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوها من الشق الذي
قطعها منه ثم دعوها واخذنا للمجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف ارش الكف
مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقي معلقة بجلده اقيد منه وتركت له معلقة بجلده
فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المستطب قطعها على النظر له واذا قطع رجل يد
رجل فاقدناه منه ثم مات المستقيد منه قبل برأ من ذلك الجرح وشهد انه مات من
تلك الجراح وسال ورثته القود اقدناه بالنفس لانه قاتل قاطع الا ترى انه لو قطع
يديه ورجليه فمات مكانه او ذبحه جعلنا بين الورثة وبين ان يأتوا من يقطع يديه
ورجليه ويحسبها ثم وذبحه لان الذبح اتلاف حي في قول وان قطع رجل ذكر رجل من
اصله فسال القود قطع له ذكره من اصله في قول وسواء من ذكر الرجل اذا قطع ذكر
الصبي او الشيخ الكبير او الذي لا يأتي النساء او ذكر الخصي ويقطع انثيي الفحل اذا قطع انثيي
الخصي الذي لا غسله لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر الختين
وذكر الختين بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثييه وبقيت الاخرى وسالوا القود
سالنا اهل العلم بان قدروا على قطعها بلا ذهاب الاخرى اقيد منه فان قطعها بجلدها
قطعت بجلدها وان سلها سلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل وذلك شبر فشبر
ذكر القاطع فوجد اقل شبرا من نصف ذكر المقطوع او ضعف ذكر المقطوع سواء قطع له
نصف ذكره كان اقل شبرا من نصف ذكره او اكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شيء له
غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح الذي يوجد بشبر واحد لانه لا يقطع طرفا
وان قطع رجل احدى شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه في قول واقيد
من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره بعض من شلل
يوبسه ولا يكون ينقبض وينبسط او يكون الذكر منكسرا وان كان كسر الذكر يمنعه

من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقد منه ذكر صحيح واذا قطع الرجل انف الرجل من
المارن قطع انفه من المارن وسواء كان انف القاطع اكبر او اصغر من انف المقطوع
لانه طرف وان قطع من دون المارن قدر ما ذهب من انف المقطوع ثم اخذ
له من انف القاطع بقدره من الكل ان كان قطع نصف المارن قطع نصف مارنه
ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره وان قطع من احدى شقي الانف
قطع احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل انف رجل من العظم فلا قود في العظم
وان اراد قطعنا له المارن واعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم في قول
ويقطع انف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام ما لم يسقط انفه او شيء
منه وكذلك يده ورجله وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط اصابعه او بعضها ويقطع
الاذن بالاذن واذن الصحيح باذن الاصم لا فضل بينهما على الاخر لانها طرفان
ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع
نصفا او ثلثا قطع منه نصفا او ثلثا وسواء كانت اذنه اكبر او اصغر من اذن
المقطوعة اذنه لانها طرف ويقطع الاذن الصحيحة التي لا تثقب فيها بالاذن
المثقوبة تثقب للقرط وسنف وحزنوه ما لم يكن الحزبة قد خرمتها فان كانت الحزبة قد
خرمتها لم يقطع بها الاذن وقيل للاخر ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خرمك
من قدر اذنه واعطيناك فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما
قطعها وهي مخرمة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا قلع
رجل سن رجل قد تغر قلعت سنه فان كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى
يثغر فيتتام طرحه اسنانه ونباتها فاذا تتام ولم تنبت سنه سئل اهل العلم
عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت فبلغه فاذا بلغناه ولم
تنبت اقدناه منه فاذا بلغناه وقد نبت بعضها ولم يتتام نباتها فلا قود وله
من العقل بقدر ما قصر سنه بعد ان كانت نبته فالتي تليها فان كانت
بلغت نصفها اخذ له بعيران ونصف وان بلغت ثلثها اخذ له ثلث عقل سن وان
قلع رجل لرجل سنا زائدة او قطع له اصبعا زائدة او كانت له زنمة تحت اذنه زائدة
فقطعها رجل فسال القود فلا قود فيها حكومة وان كانت للقاطع في موضع من هذا
فعيبه — مثله فعليه القود سنا كان او غير سن او اصبع او زنمة وهكذا لو خلقت له اصبع
لها طرفان فقطع احدى الطرفين فلا قود فيها حكومة الا ان يكون له اصبع مثلها فيقاد منه

وان قطع رجل اصبع رجل لها طرفان او انملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسال
المقطوع القود فيهوله وزيادة حكومة الا ان يكون طرفاها اشدهما فى ذهابا منفعتها
فلا قود وان كان للقاطع مثلها وليست شلاء قيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان
وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت اكبر من اصبع المقطوع

امر الحاكم بالقود وفي هذه الترجمة ذكر من اجتمع عليه حدود ودماء وحدود لله تعالى

قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي للحاكم ان يعرف موضع
رجل مامون على القود واذا امر به احضر عدلين عاقلين فامرهما ان يتعاهدا
حديدة لا يستقيد الا بحديدة مسقية لئلا يعنف بالمستقاد منه وينبغي للحاكم
ان يامر المستقيد ان يعجل على حديدة لئلا يقتل فيسم فيقتل المستقاد منه او يزمنه
وكذلك لا ينبغي ان تكون حديدة عليها سم ولا دهن فيبطئ في راس ولا وجه حتى يكون
عليه عذابا وينبغي له ان يامر العدلين اذا كانت شعر في وجه او راس ان يامر
بحلق الراس او موضع القود منه ثم ياخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر راسه
ثم مقياسها في موضعه من راس الشاج ثم يعلمه بسواد او غيره ثم ياخذ المستقيد شق
ما بين العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها
وينظر فان كان شقا واحدا ايسر عليه فعل وان كان شقه شيئا بعد شيء ايسر
عليه فعل وان قيل شقه واحدة ايسر عليه اجري في مرة واحدة فان خيفت
زيادة امرا ان يكرها من الطرف الذي ياخذ منه الى الموضع لا يخاف فعله فاذا
قارب منتهاها ابطا به لئلا يزيد شيئا فان اقاد وعلى المستقاد منه شعر فقد
اساء ولا شيء عليه وانما اعني من ذلك شعر الراس واللحية فاما ان كان القود في جسده
فكان شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فاحب الي ان يحلقه وان لم يفعل فلا باس
ان شاء الله وان كان كثيرا حلقه قال ويومر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب
فيذهب الحديد حيث لا يريد المقتص فان اغفل ضبطه او ضبطه من لا يقوى المقتص
منه على الاضطراب في يديه فان اضطرب والحديدة موضوعة في راسه في موضع
القود فذهبت الحديدة موضعا اخر فهو هدر لان المقتص له لم يتعد موضع القصاص
وان ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه قال ويعاد للمقتص فيشق في
موضع القود ويقطع في موضعه ان كان القود قطعا حتى ياتي على موضع القصاص واذا
كان القصاص جراحا اقص منه في كل يوم واحد جرحا بعد جرح قال ولو كان جرحها

هو متفرقة وجرحها من تعدد باعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعا او جراحا وقطعا
ليس فيه نفس الا ان يكون في القصاص منه شيء ذو بال منه كثير خيف عليه التلف
فيوخذ منه ما لا يخاف عليه ويحبس حتى يبرا ثم يوخذ منه الباقي فان مات قبل ان يوخذ
فيعقل الباقي في ماله قال الشافعي رضي الله عنه وان اصاب جراحا ونفسا من رجل
ابتدى منه في الجراح الاول فالاول في مقام ما كانت وان كانت مما يخاف التلف به اخرت
ثم قتل فان مات قبل القود فقد اتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في ماله
لانه اتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لاخر بدي بالجراح فاقتص منها كما وصفت
من الجراح اذا كانت لا نفس فيها يوخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى
يبرا ثم يوخذ الباقي ما ليس فيه تلف فان مات فقد قيل يضمن ارش ما بقي من الجراح
والنفس قال وان لم يكن في الجراح تلف اخذت كلها ثم دفع الى اولياء المقتول فقتلوه
ان شاوا قال ولو دفع الى اولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا سطل عنه
القتل جراح من يقتل له قال ولو كان جرحه لا نفس فيها لرجل فاقتص من جرح
منها فمات ضمن الجارح الميت ما بقي من ارش الجراح التي لم يقتص منه فيها وان اجتمعت
على رجل حدود وحد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع
طريق يقطع فيه او يصلب وقتل رجل بدئ بحق الادميين مما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك
وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها يحد اولا في القذف ثم حبس فاذا برا حد
في الزنا ثم حبس حتى برا ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف فكانت يده
اليمنى للسرقة وقطع الطريق معا ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا او سيده
فان مات في الحد الاول او الذي بعده او قتل بحد سقطت عنه الحدود والتي لله
عز وجل كلها وان كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس
وكذلك ان كان جرحا لم يسقط ارش الجرح لانه ملك بالجرح والنفس مالا ولا يملك
بحد القذف ولا حد السرقة مالا بحال قال وان قتله الامام لولي الدم او رده
فقد اسا ويسقط عنه الحدود والتي لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها قال وانما
حددته بالحدود كلها لان ليس منها واحدا الا وجب عليه مامور باخذه منه فلا يجوز
والله اعلم ان اعطل مامورا به لما مور به اعظم ولا اصغر منه وانا اجد السبيل الى اخذه
كما يكون عليه الحقوق للادميين فلا يجوز الا ان يوخذ منه كلها اذا قدر على اخذها
واذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرا

فإذا برأ اقتص منه وكذلك كل حد وجب لله عز وجل أوجبه الله للآدميين فإن كانت
على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وإن كان جرح فمات المجروح من الجراح أقيد منه من
الجراح والنفس معا مقام واحد لأني إنما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض
وإذا أتت أتيت بالقتل لم أؤخره بالمرض وهكذا إذا كان القود في بلاد باردة وساعة
باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فإن كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد
وحد الحر وبعض منه في الحال التي ليست بحال تلف ولا شدة من المباينة لما سواها من
الأحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه في النفس ولا يقتص منه فيما دونها
والمرأة والرجل في هذا سواء إلا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا تحد حتى تضع
حملها قال وإن كان القصاص على رجل في جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطعوا
يدي ورضي بذلك المقتص له قيل لا يقطع إلا من حيث قطع ولا أقبل في هذا اجتماعهما
عليه لأنه عدوان وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا
بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه
وجعلت عليه حكومة وإذا كانت يد المقطوعة الأولى صحيحة ويد القاطع هي الشلاء
ففي يد المقطوع الأرش لا يقتص بيد القاطع عنه فإن رضي المقتص له بأن يقطع ولم يرض
ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فإن قالوا إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب
من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعت لم أقطعها بحال وإن قالوا ليس
فيها من التلف إلا ما في يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستقاد
منه ولا المستقاد له إذا كان يقيد على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه قال
ولو رضي الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاه وكان رضاه وسخطه في ذلك سواء وهذا
هكذا في الأصابع والرجل وغيرهما مما يشل وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح
القود والأرش فضل ما بين اليدين قيل إن شئت اقتص لك إذا اخترت القصاص ولا أرش
وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص إنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على أطراف
عدد فيقطع بعضها وفي بعض كان القطع ثلاث أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد
له الثالثة فيقطع أصبعين ويجعل في الثالثة الأرش وإن كانت الثلاث شلاء فسأل
أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقلنا له إن شئت أو أخذت له الأرش
قال ولا يصلب المقتص منه في القتل ولا المقتول في الزنا ولا الردة بحال لا يصلب
أحد أحدا إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم يترك

ويصلي

ويصلي عليهم كلهم إلا المرتد فإنه لا يصلى على كافر وإذا وجب على رجل قصاص في نفس
اقتص منه مريضا وفي الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كلما وجب عليه بأن
على نفسه وإذا كان الذي يجب عليه جراحا لا تأتي على النفس لم يؤخذ ذلك منه
مريضا ولا في حر شديد ولا في برد شديد ويحبس حتى يذهب تلك الحال ثم يؤخذ
منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها في حال وإذا وجب عليه رجم نفسه أحد في
الحر والبرد ولا يحد وهو مريض وإن وجب عليه باعتراف لم يوحد مريضا ولا في
حر ولا برد لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته **زيادة الجناية**
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فتأكلت الموضحة
حتى صارت منقلة أو قطع أصبعه فتأكلت الكف حتى ذهب الكف فسأل القود قيل
إن شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما
المنقلة فلا قود فيها وقيل إن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أربعة أخماس اليد
وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك في شيء لأن الضارب لم يكن يقطع الكف وإن كانت
ذهبت بجنايته وإنما يقطع له ويشق له ما شق وقطع وأرش هذا كله في مال
الجاني حالا دون عاقلته لأنه كان بسبب جنايته وإذا أنكر الشاج وقاطع الأصبع
والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه من يشهد
أن الشجة أو الكف لم يزل مريضا من جناية الجاني لم يبرأ حتى ذهبت فإذا
جاء بهذا قبلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته ما لم يبرأ الجناية ولو أن البينة
قالت برأت الجراحة واندملت ثم انتقضت فذهبت الكف أو أرادت الشجة
فقال الجاني انتقضت أن المجني عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان
القول قول الجاني في أن تسقط الزيادة إلا أن تثبت البينة أنها انتقضت
من غير أن ينكأها المجني عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة قد
شهدت أن الجناية قد ذهبت وإن قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها
يحدث عليها قال الربيع قلت أنا وأبو يعقوب وإذا قطعت البينة أنها
انتقضت من جنايته الأولى كان على الجاني بأكلها حتى يأتي بالبينة أن ذلك الانتقاض
من غير جنايته **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا **دواء الجراح**
جرح الرجل الرجل بشيء لا يقطع طرفا انبغى للوالي أن يعرض المجروح نفسه والمجروح
أن يداويه بما يرى أنه ينفعه بإذن الله تعالى فإذا داواه بما يزعم أهل العلم

بالدواء الذي تداوى به انه لا يأكل اللحم الحي فيأكل الجرح فالجارح ضامن لارش ما اكله
لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما يأكل اللحم الحي وانكر المجروح ذلك كان
القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما يأكل اللحم الحي لم
يضمن الجاني الا ارش الجرح الذي اصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه ه

جناية المجروح على نفسه

قال الشافعي رضي الله عنه ولو قطع
من لحمه شيء فان كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن لجميع ما زادت الجراح
وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح
ضامن للزيادة في الجراح فان مات فيها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا
ان يشاء ورثته الدية فتكون في ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ
واذا قلت ليس الجارح ضامنا للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف
ديته ولم اجعل له في النفس قودا ان كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية
الجاني وجناية المجني على نفسه وابطلت جنايته على نفسه وضمنت الجاني
جنايته عليه وهكذا لو كان في طرف فان كان الكف فأكلت فسقطت اصابعها
او الكف كلها فالجاني ضامن لزيادتها في ماله ان كانت عمدا وان قطع المجني عليه
الكف او الاصابع لم يضمن الجاني ما قطع المجني عليه شيئا الا ان تقوم البينة بان المقطوع
كان ميتا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة انه كان ميتا وقالت كان حيا وكان
خيرا له ان يقطع فقطعه لم يضمنه الجاني وكذلك لو اصاب المجني عليه اكلة وكان
خيرا له ان يقطع الكف لئلا تمشي الاكلة في جسده فقطعه والاطراف حية
لم يضمن الجاني شيئا من قطع المجني عليه فان مات جعلت على الجاني نصف
ديته لان ظاهره انه مات من جناية الجاني وجناية المجني عليه على نفسه
واذا داوى المجني عليه جراحه بسم فمات فعلى الجاني نصف ارش المجني عليه
لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحي مكانه كما يوحي الذبح فالسم
قاتل وعلى الجاني ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية
من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشيء لا يعرف فالقول
قول المجني عليه انه شيء لا يضر مع يمينه وقول ورثته بعده والجاني ضامن لما حدث
في الجناية ولو ان رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتام فان
كانت الخياطة في جلد حي فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة.

فعلى

فعلى الجارح نصف الدية واجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح لان
الخياطة تقع في جلد حي وان كانت الخياطة في جلد ميت فالدية كلها على الجارح
ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم الا باقرار الجاني او بينة تقوم للمجني عليه من اهل العلم لان
الظاهر ان ذلك حي حتى يعلم موته ولو لم يزد المجروح على ان ربط الجرح رباطا بلا خياطة
ولا حسمه بدمه او بدواء لا يأكل اللحم الحي وليس بسم فمات المجني عليه كان الجاني
ضامنا لجميع النفس لان المجني عليه لم يحدث فيها جناية انما احدث فيها منفعة وغير
ضرر قال ولو ان المجني عليه كوى الجرح فان كان كيه اياه يكمد ايصوف او ما اشبهه
مما يقول اهل العلم ان هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا او اكثر منه ضمن الجارح الجناية
وما زاد فيها وان كان بلغ كيها ان احرق منها صحيحا او قتل كواها كيا ينفع مرة ويضر
اخرى او يحل به فحاله حال جان على نفسه كما وصفت في الباب قبله يسقط نصف
النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجاني نصفها ان صارت الجناية نفسا

من يلي القصاص

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع رجل او جرح فسأل ان يخلى بينه وبين ان
يقتص لنفسه لم يخل وذلك وكذلك لا يخلى وذلك وليه ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص
الا عالم بالقصاص عدل نبيه ويكفي فيه الواحد لانه لا يقتص اثنان ولا بأس الواحد
بعينه ولا يستعين بطيش على المقتص منه بحال وعلى السلطان ان يرزق من يأخذ
القصاص ويقيم الحدود وفي السرقة وغيرها من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس
كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فاجر المقتص على المقتص
لان عليه ان يعطي كل حق وجب عليه ولا يحل اعطاءه اياه الا بان يسقط المؤنة
على اخذه كما يكون عليه ان يعطي اجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا
كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه واذا قتل رجل رجلا فسأل اولياؤه
ان يمكن من القاتل يضرب عنقه امكن منه وينبغي للامام ان يتحفظ فيأمر من ينظر
الى سيفه فان كان صارما والا امره ان يأخذ سيفا صارما لئلا يعذبه ثم يدعه
وضربه فان ضربه ضربة فقتله نفذا الى العود وان ضربه على كتفه او ادنى
رأسه منعه العود واحلفه ما عمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه
ولا ارش فيها وامر هو يضرب عنقه بامر الولي وجبر الولي على ذلك الا ان يعودا ان
كان القاتل ضرب المقتول ضربات في عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات
فان مات والا امر غيره بقتله واذا امر الامام الرجل غير الطبيب على المستقاد منه

ان يقتله فضربه ضربات فلم يقتله اعاد الضرب حتى ياتي على نفسه وينبغي ان يامر
بسيف اصرم من سيفه ويامر رجلا اضرب منه ليوحيه فان كان القاتل قطع يدي
المقتول او رجليه او شجه او اجافه ثم قتله او نال منه ما يشبه ذلك فسال الولي ان
يصنع ذلك به وثبنا من يحسن تلك الجراح كلها كما تولى الجارح دون النفس فان
مات والا ولينا الولي ضرب عنقه لا تولي الولي الا قتله وحده من ضرب عنق
او ذبح ان كان القاتل ذبحه او خنقه وما اشبهه من الميتات فاذا بلغ من خنقه بقدر
ما مات الاول ولم يمت مضت مدة الخنق وامرناه بضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب
وسط المقتول ضربة فابانه خلينا بين وليه وبين ان يضربه حيث ضربه
فان ابانه والا امرناه ان يضرب عنقه ولو كان لم يمته الا بضربات خلينا
بينه وبين عدد ضربات فان لم يمته قتلناه بايسر القتل من ضربه بسيف
ما بقي منه او ضرب عنق **خطا المقتص** قال الشافعي رضي الله عنه واذا
امر المقتص ان يقتص فوضع الحديد في موضع القصاص ثم جر ها جايرا فزاد
على قدر القصاص سال اهل العلم فان قالوا قد يخطا مثل هذا سيل فان قال
اخطات احلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا يخطا
بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة الا ان يشا منه الارش
ياخذه من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطا مثله وقيل للمقتص احلف لعمدا خطات
به فان اقر اقتص منه او اخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجني عليه
احلف لقد عمد فان حلف فله القود وان نكل فلا شي له حتى يحلف ويستقيد
او ياخذ المال وهكذا اذا وضع الحديد في موضع غير موضع القود لا يحلف
فيه الجواب فيما امكن ان يكون خطا وما لم يمكن واذا وضع الحديد في غير موضعه
اعدناه حتى يضعه في موضعه حتى يستقيد المجني عليه الاول ولا يحد الا اجتهادا
لخطا به وعمده واذا كان القصاص على عين فاخطا المقتص فقطع يسارا وكان
فاخطا فقطع غيرها فان كان يخطا بمثل هذا درى عنه الحد وكان العقل على عاقلته
قال الربيع وفي قول اخر ان ذلك عليه في ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد ان يقطع
به ولكنا درانا عنه القود لظننا انها اليد التي وجب فيها القصاص فيما قطعه ايهما
فعمد قال الشافعي رضي الله عنه وان كان لا يخطا به اقتص منه واذا برات
جراحه التي اخطا بها المقتص اقتص الاول ولو قال المقتص للمقتص منه اخرج يمينك

فاجرح

فاجرح يساره فقطعها واقر انه عمد اخراج يساره وهو يعلم ان القصاص على يمينه وان
المقتص امره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا ابرا المقتص منه لليمين وان قال
اخرجتها له ولم اعلم انه قال اخرج يمينك ولا ان القصاص على اليمين او رايت اني
اذا اخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عني احلف على ذلك ولزمت دية يد المقتص
ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا اقر المقتص منه انه دلسها
وهو يعلم ان القود على غيرها ولو كان المقتص منه في هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله
فاخطا المقتص فان كان ما يخطا بمثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطا بمثله فعليه القود
اذا اقر الذي نال ذلك منه وسوا اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله اذن له او
لم ياذن او لو يدلس لانه لا امر له في نفسه واذا امر ابو الصبي او سيد المملوك الختان
بختنهما ففعل فماتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وان ختنهما بغير امر ابي الصبي
او امر الحاكم ولا سيد المملوك فماتا فعليه الكفارة ودية على عاقلته دية الصبي وقيمة العبد
ولو كان حين امر ان يختنهما اخطا فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطا مثله بمثله
فلا قصاص عليه من دية الصبي وقيمة العبد بحساب ما بقي ويضمن ذلك العاقلة ولو
قطع الذكر من اصله وذلك لا يخطا بمثله حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القود او اخذ
الدية او يموت فيكون لورثته القصاص او الدية تامة ولو كانت بواحد منهما
اكلة في طرف من اطرافه فامره ابو الصبي وسيد العبد بقطع الطرف ولبيس مثلها
يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان امره بقطع راس الصبي فقطعه او وسط
الصبي فقطعه او قطع حلقومه فقطعه عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود
اذا مات منه الصبي واذا امره بذلك في مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق
رقبة ولا قود عليه قال الربيع ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذي امره
واذا امره بذلك في دابة له ففعل فلا قيمة عليه لانه اتلفها بامر مالكها قال
الربيع والعبد عندي في هذا مثل الدابة هو ماله قال الشافعي رحمه الله
ولو جا رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي الى ختان او طبيب فقال اختن
هذا او بط هذا الجرح له او اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة
الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع على عاقلته على الامر بشي ولهو كمن امر
رجلا بقتله قال وكل قصاص وجب لصبي او معتوه مغلوب على عقله فليس لابي واحد منهما
ولا وليه من كان احد القصاص ولا عفوه وحبس الجاني حتى يبلغ الصبي او يفيق المعتوه

فيقتصا أو يبيعا أو يبونا فيقوم وريثهما مقامهما قال الربيع قال أبو يعقوب
وإن غلب منه أنه لا يتلف به فعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الأب ولا
يرجع عليه بشيء لأنه كان له أن يبيع منه قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان قال له
فقد ابني أو غلامي فافعل به كذا وكذا ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر
وقيمة العبد وعليه كفارة في ماله قال الربيع قال أبو يعقوب وإن كان ابنه
أو غلامه فليس عليه في غلامه شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به
وأما ابنه فإن كان صغيرا أو كبيرا أو معتوها ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة
له فلا شيء عليه وإن كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته
الدية وإن كان الابن كبيرا يعقل إن امتنع فلا عقل ولا قود ولا كفارة إلا أن يفعل
به ما لا يجوز للابن أن يفعله بنفسه فيكون عليه الكفارة قال الشافعي
وإن جاء بدابة فقال ودجها أو شق بطنها أو عالجها ففعل فتلف ضمن قيمتها إن لم يكن للآمر
ولا يضمن إن كانت للآمر شيئا قال وإذا أمر الحاكم ولي الدم أن يقتص من كل رجل
في قتل فقطع يديه أو يديه ورجليه وفقأ عينيه وجرحه ثم قتله أو لم يقتله عاقبه
الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لأن النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغي للإمام
أن يمكنه من القصاص إلا بحضرة عدلين أو أكثر فيمنعانه من أن يتعدى في القصاص
وإذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وإن اقتص فقد مضى القصاص
ولا شيء على المقتص وإن أمكنه أن يقتص من شرك يديه فقطع بنانها أو أمكنه من أن
يشجه في رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه في غير الموضع الذي يشجه فيه فادعى
الخطأ فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه وغرم أرشه إن مات منه ضمن ديته
وإن برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان له عليه القصاص فيما نال من المجني عليه ولم يبطل
قصاص المجني عليه بأن يعدي في الاقتصاص على الجاني وإن كان ذلك مما لا يخطأ بمثله أو أقر فيه
بخطأ بمثل أنه عمد فيما ليس له أن يقتص منه ففيه القصاص إلا أن يشاء الذي نال منه
أن يأخذ منه العقل وإذا عدي الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة أنه
قتل أبيه وهو ولي أبيه لا وارث له غيره أو قطع يده اليمنى وأقام البينة أنه قطع يده
اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذ حقه لنفسه

ما يكون به القصاص

قال الشافعي رضي الله عنه وما قلت إني أقتص منه من القاتل
إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ

راسه

راسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويضرب له القاتل حتى يضربه
بها عدد ما ضربه القاتل إن كان ضربة ولا يزيد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين
وكذلك إن كان أكثر فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول
فلم يمت خلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك يضربه بمثل ما ضربه إن لم
يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد
كان تعديا من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما أمكنته من قتله بالسيف لأنه كانت
له إراقة نفسه مع ما نال به من ضرب فإذا لم يمت نفسه بعدد الضرب أمهلنا
بالسيف الذي هو أوحى القتل وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو بضربة شديدة
على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ والشادخ أمكنت منه ولي القتيل فإن كان الضرب
بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى أتى على نفسه لم أمكن منه ولي القتيل لأن الضرب به
بالخفيف تكون أشد من الضرب وليس هذه مثله وجهه في الظاهر وقلت لولي القتيل
إن شئت أن تأمر من يرفق فيقال له يحرك مثل ضربه حتى يعلم أن قد جئت بمثل ضربه
أو أخف حتى بلغ العدد فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف وإذا كان ربطه
ثم ألقاه في نار أججت له نارا كتلك النار ولا أكثر منها وخلي ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط
وإلقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فإن مات وإلا أخرج منها وضربت
عنقه وهكذا إذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربطه في رجله حجرا فغرقه خلي بين ولي
القتيل وبينه وإلقائه في ماء قدر ذلك الوقت فإن مات وإلا أخرج فضربت عنقه وإن
ألقاه في مهواة خلي بينه وبين ولي القتيل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد
ومثل شدة الأرض التي أرض أشد منها فإن مات وإلا ضربت عنقه قال فإن كان خنقه
بحبل حتى قتله خلي بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله إذا كان ما صنع به
من القتل الموحي خليت بين ولي القتيل وبينه وإذا كان مما يتباطأ به التلف لم أخل
بينه وبينه وقتلته بأوحى السيف عليه وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه
جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل لأن هذا مما لا يكون
تلفا وحيا أو خلي بين من يقطع الأيدي والأرجل إن أراد ذلك ولي القتيل فيقطع يديه ورجليه
ومن يستقص من الجراح فاقتص منه في الجراح فإن مات مكانه وإلا خلي ولي القتيل وضرب عنقه
وإن كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه فإنه ما شئت خلي بين ولي المقتول
وبين أن يضربه ضربة بسيف فإن كان القاتل بدأ فإن قبل القطع خلي ولي المقتول

بدأها من قبل البطن فأن أبانه والإمام يضرب عنقه قال وما خلي بين ولي
المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب في موضع غيره ومنع الضرب فيما يستقبل
وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك في ضرب عنقه أو وسطه أو غيره
كأنه أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت
عليه فإذا قطع الرجل يدي الرجل ورجليه وجنى عليه جنايات فمات من تلك الجنايات
أو بعضها فلأوليائه الخيار بين القصاص والدية فإن اختاروا الدية وسألوا
أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس وأرش الجراحات دون النفس لم يكن
ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت
النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم
الجراحات حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ من المسلمين
معًا أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل التئام الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته
القصاص من الجراح أو أصلها كلها وإن كانت ديات كثيرة لأنها لم تصر نفسا
وإنما هي جراح وإن اختلف الجاني وورثة المجني عليه فقال الجاني مات منها وقال
ورثة المجني عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجني عليه مع أيمانهم وعلى الجاني
البينة بأنه لم يزل منها ضمنًا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو
قطع رجل يد آخر ورجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم
ومات من جراح الآخر فإن صدقهم الجانيان فالقول ما قالوا وعلى الذي مات
من جراحه القصاص في النفس والأرش وعلى الذي برأت جراحته القصاص
من الجراح أو دية الجراح وإن صدقهم الذي قالوا إن جراحه برأت وكذبهم
الذي قالوا إن جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذي زعمت أن جراحه
برأت وبرأت جراحي فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدًا ولا النفس حتى
يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضًا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من
جراحهما معًا فمن قال إنه يؤخذ جعل على الذي أقر القتل فإن أرادوا أن يأخذوا
منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها لأنه يقول مات من جراحهما معًا

العقل في القود

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها
سألت أهل العلم فإن قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها ولا صدع
أقيد وإن قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لبعضها وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل

القود

القود قيل لأهل العلم هل يقدر على قطع ظفره بلا تلف على غيره فإن قالوا نعم
أقيد وإن قالوا لا ففي الظفر حكومة وإذا قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة
أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك إن كان ظفر بها مقطوعًا قطعًا لا ينبت
مثلها ولا كثير النقص عن أنملة المقتص منه وما كان في سن أو ظفر من عوار لا ينقصه
الظفر وإن كان بعينه وكان لا ينقص السن تقطع ولا بسواد يغير المنفعة أو كانت
[illegible] قرحة خفيفا كان له القصاص وإن كان رجل مقطوع أنملة فقطع رجل أنملته
الوسطى والقاطع وافر الأصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له
ولا يجوز أن يقطع له الأنملة أكثر من طرف بوسطى ولا الوسطى فيقطع بأنملته
التي قطع من طرف ولو لم يقطع قال ولو قطع أنملة خنصر من طرف من رجل وأنملة
خنصر الوسطى من آخر من أصبع واحدة فإن جاءا معًا اقتص منه لأنملة الطرف ثم
اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف سأل القصاص
له وقضي له بالدية وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضي له بالدية
ردها إن كان أخذها وأبطلها إن كان لم يأخذها ويقطع له أنملة الوسطى قصاصا
لم يجب إلى ذلك لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل
الوسطى فقضي له بالأرش ثم انقطع طرف أنملته فسأل القصاص لم يقض له به
ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص
وإذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الأصابع قصيرها
أو دقيقها أو نعت بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والأصابع حسنها له
قطعت به وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع اليد هو الناقصها كانت
له لا فضل بينهما في القصاص قال وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء
أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الأصبع لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده
ولو قال اقطعوا لي من أصابعه بعدد أصابعي وألحقني في الكف قطع له ذلك لأنه أهون
من قطع الكف كلها وإذا كان في الرجل الجاني وإن كان أعمى أصم تغلبه صحيح قتل به ليس
في النفس بعض حكم عن النفس وفيما سوى النفس يتحرى عن مثله من يد أو رجل إذا
كان النقص عدما أو شللا أو في موضع شجة أو غيرها فلو أن رجلا شج رجلا في قرنه
والشاج أصلع القرن فللمشجوج الخيار في القصاص أو أخذ الأرش ولو كان المشجوج أصلع
القرن لم يكن للمشجوج القصاص لأنه انتقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر

او فيه فرع قليل يكتفي بالشعر ان طال ففي كان له القصاص قال الربيع قال ابو يعقوب
لا يقطع اصبع صحيحه بشلاء لانا نقصه امله ولا حكومه في الشلاء ارش المقطوعه
الانمله **ذهاب البصر** قال الشافعي رضي الله عنه واذا جني
الرجل على عين الرجل فنقاها فالجنايه عليه فان سال ان يمتحن فيعلم انه لا يبصر بها
فليس في هذا مسله وفي هذا القود ان كان عمدا الا ان يشا المجني عليه العقل
فان شا العقل ففيها خمسون من الابل حاله في مال الجاني دون عاقلته وان كانت
الجنايه خطا ففيها خمسون من الابل على عاقلته ثلث الخمسين في مضي سنه وثلث
الخمس ومضي السنه الثانيه فان خرجت عن رجل او ضربت وانتصب فقال المجني عليه
قد ذهب بصرها سيل اهل العلم بها فان قالوا قد يحيط بذهاب البصر علما لم يقتل
منهم على ذهاب البصر اذا كانت الجنايه عمدا ففيها القود الا شاهدان حران مسلمان
عدلان وقبل ان كانت خطا لا قود فيها شاهد وامراتان وشاهد ويمين المجني عليه
وسل من يقتل من اهل العلم بالبصر فان قالوا اذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم
ذهابه مكانه قضي للمجني عليه بالقصاص في العمد الا ان يشا الارش والارش في الخطا
قال وان اختلف اهل البصر فقالوا اما يكون علمنا بذهاب البصر علما حتي ياتي على المجني
عليه مدة ثم ينظر الي بصره فان كان بعد انقضا المدة على ما يراه فقد ذهب
بصره لم يقض له حتي ياتي تلك المدة مالم يحدث عليه حادث وكذلك ان قال هذا
عدد من اهل البصر وخالفهم غيرهم لم اقض له حتي تاتي تلك المدة التي يجمعون
على انها اذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وان لم يختلف اهل البصر في انها
لا يعود لم يبصر بها احلفت المجني عليه مع شاهده في الخطا وقضيت بذهاب
بصره واذا شهد من اقبل شهادته ان بصره قد ذهب واخرته الي المدة
التي وصفوا انه اذا بلغها قال اهل البصر الذين يجمعون لا يعود بصره
فمات قبلها او اصاب عينه شي يفقها فذهبت بها من الجاني الاول حتي يستيقن ان ذهاب
بصرها من وجع او جنايه وليس على الجاني الاخر الا حكومه وكان على الجاني الاول
القود ان كان عمدا والعقل ان كان الجنايه خطا فان قال الجاني الاول احلفوا
لي المجني عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه الي ان جني هذا عليه فعلنا وكذلك ان
قال احلفوا ورثته احلفناهم على علمهم وكذلك ان قال لم يكن بصره ذهب احلف
لهم لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجني عليه واقر ان قد ابصر وجا قوم فقالوا قد

ذكر

ذكر ان بصره قد عاد عليه او رايناه يبصر بعينه ابطلنا جنايه الاول وجعلنا
الجنايه على الاخر وان لم يجد من يعلم ذلك ولم يقبله الا بعد جنايه الاخر بطلت
جنايه الاول عليه باقرار ولم يصدق على الاخر لانه جني على بصره وهو ذاهب
ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجنايه اذا حلف الجاني الاخر لقد جني عليه وما يبصر
من جنايه الاول وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وانما اقبل قول اهل
البصر اذا ادعي المجني عليه ما قالوا فاذا قالوا هو انا ابصر او قد عاد الي بصري
او قال ذلك ورثته فان الجنايه ساقطه عن الجاني وان قال اهل البصر بالعيون
قد يذهب البصر لعله فيه ثم يعالج فيعود ويعود بلا علاج ولا يويس من عودته ابدا
الا بان يشق العين او تقلع وقالوا قد ذهب بصر هذا والطمع به الساعه
وبعدها به سنه والياس منه سوا فاني اقضي له مكانه بالارش ان كانت
الجنايه خطا والقود ان كانت عمدا وكذلك اقضي للرجل الذي قد نفر يقلع
سنه وان قيل قد يعود ولا يعود وان قال اهل البصر بالعيون ما عندنا
من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قايمه بحالها احلفت المجني عليه لقد ذهب
بصره ثم قضيت له بالقود في العمد الا ان يشا العقل فيه وقضيت له بالعقل
في الخطا فاذا قضيت له بقود او عقل ثم عاد بصر المستفاد له فان شهد
اهل العدل من اهل البصر ان البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج او بغير
علاج لم اجعل للمستفاد منه شيا ولم ارده بشي اخذه منه ولذلك لو عاد بصر
المستفاد منه لم اعد عليه بعود بصره ولا سمله ولا يعقل وان قال اهل البصر
لا يكون ان يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد يعرض له العله
تمنع البصر ثم تذهب العله فيعود البصر فاستعدي من رجل ثم عاد بصر
المستفاد له لم ترجع على المستفاد له ولا على الوالي لشي واعطي المستفاد منه
ارش عينه من عاقله الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح امور عامه
المسلمين من سهم النبي صلي الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجني عليه اخذ
من الجاني او عاقلته ارش العقل ثم عاد بصره رجع الجاني او عاقلته عليه بما اخذه
منهم ولم يترك له منه شي ولو لم يعد بصر المستفاد له وعاد بصر المستفاد
منه عيد له في هذا القول لما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له فاذهب
قودا او اخذ منه العقل ارشا ذلك المجني عليه واذا كانت المصابه عينه مخلوقا

أو صبيا لا يعقل فإذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجاني عليه الأرش في الخطأ وكذلك أجعله عليه في العمد إن لم يكن على الجاني قود ولم أستظر به شيئا في الوقت الذي ادعى فيه للذي يعقل ويدعي ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه وإذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما في عينه القائمة بشيء بحال حتى يعقل المعتوه أو يبلغ الصبي فيدعي ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما ويحلف ورثته لقد ذهب بصره وإن كان مما لا شك فيه من خسق البصر أو إخراج العين في الخطأ قضي للمعتوه والصبي وغيرهم مكانهم بالعقل وللبالغ بالقود في العمد إذا طلبه ويحبس الجاني في العمد على المعتوه والصبي أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فيسأل ذلك لنفسه أو يموت فيقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا خيرته مكانه على اختيار العقل أو القود والحبس ولم أحبس الجاني أكثر من بلوغه أو إفاقته وكذلك أخير وارثه إن مات إذا كان بالغا وإذا أصيب بصر المجني عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ولكن ننتظر به إلى وقت كذا وكذا فإن ذهب وإلا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وإن أنكر ذلك الجاني وإذا قبلت قولهم فقالوا إذا لم يذهب إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجناية وإذا لم أقبل قولهم وقال المجني عليه أنا أجد في بصري ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا أو ألما مما جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب عنه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجاني إذا علمت الجناية كما صنع فيه إخراجه ولم يزل ممتنعا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية شيء فيه وسواء عين الأعور وعين الصحيح في القود والعقل لا يختلفان وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر في العقل كما يكون ضعيف اليد فيكون يده كيد القوي وإن كان فيه بياض فكان على الناظر وكان يبصره بها أقل من بصره بالصحيحة وإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه فقضي له بأرش ما علم أنه بصره لم يرد عليه ولم نعده من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل في بعض الأصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نقص الخلقة أو العارض ولا علة دون البصر وإن كان البياض على الناظر وهو كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها

بتغطية

بتغطية له أو لبعضه وإن كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من خلفه بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التي فيها البياض وبصره بالعين التي لا بياض فيها فيجعل له قدر ما كأنه كان يبصر من خلف البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجراحة عليهما أو خطأ

النقص في البصر

قال الشافعي رحمه الله وإذا ضرب الرجل عين الرجل فسألت قول أهل البصر بالعيون أن بصرها نقص ولم يجد ذا نقصه ولا أحسبهم يجدونه إذا سألت قول المجني عليه أنه نقص اختبرته بأن أعصب على عينه المجني عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فإذا أثبته تباعد به حتى ينتهي بصره ولا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجني عليها فأنصب له شخصا فإذا أثبته تباعد به حتى ينتهي بصرها ثم أذرع ما بين بصر المجني عليها والعين الصحيحة فإن كانت تبصره نصف بصر عين الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لأنه لا يقدر على قود من نصف بصر وإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كلما تباعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم وإن لم يعرفوا معرفة إحاطة أو اختلفوا أجعلته بالذرع لأنه الظاهر ولم أرد المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وإن قال الجاني أحلف المجني عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف وإنما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد بعض البصر لأني سمعت بعض من ينسب إلى الصدق والبصر يقول لا يحد أحد بعض العمى إذا بقي فيها من البصر شيء قل أو كثر إلا بما وصفت من نصب الشخص له قال وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجني عليه لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجاني بقدر ما نقص من بصر المجني عليه ولا يجاوزه وكذلك لو كان في عين المجني عليه بياض فأذهبه الجاني فلا قصاص ولا قصاص في ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجني عليه فإذا ذهب كله فإن كان خسق عين المجني عليه خسقت عينه وإن كان قلعها قلعت عينه وإن كان ضربها حتى ذهب بصرها أو أبيضها من موضعها ولم يسد بها من موضعها قيل للمجني عليه لا نقدر على أن نصنع بعينه هذا فإن قال أهل البصر بالعيون إن البصر كلما ابتعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر

بعض م

معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته كالذرع
لانه بالظاهر ولم اردّ المجني عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان ذهب
بصرها كله واشخصها عن موضعها قيل له ان شئت اذهبنا لك بصرها ولا شيء لك غير
ذلك وان شئت فالعقل قال فان ضربها فابيضت ولم يثبت انه ابيضت عينه
بها وان قال ضربها فابيضت فردت وذهب بصرها ابيضت عينه وقيل له ان
شئت نردها وان شئت ندع ولم نعط عقلا ثم اصنع اذا اقدت فان كانت
لا تعود ثم ثبت فلم يثبت الا وقد بقي لها عرق وردت فثبت لم يذهب عنه بها
لانه لا يقدر على ان يردها بعود ويبقى لها عرق وقيل للمجني عليه ان شئت اذهبنا
لك بصره وان شئت فالعقل قال وان ضرب عينه فادماها ولم يذهب بصرها
فلا قصاص ولا ارش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب **اختلاف الجاني
والمجني عليه في البصر** قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى الرجل على
بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجني عليه البينة انه كان
يبصر بها قبل ان يجني عليه والبينة الشاهدة على ذلك اذا رأوه يصرف بصره
البصر ويتقي ما يتقي وهكذا اذا جني على بصر صبي او معتوه فقال جنيت عليه
وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى اوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجني عليهما
ويسع البينة الشهادة ان كانا يريانه يتبعان الشخص البصر ويصرفان نظرهما
هكذا القول قول الجاني فيما جني عليه من شيء فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كانه قطع
اذنه فقال صرمتها وهي مقطوعة قبل صرمتها فالبينة على المقطوعة اذنه بانه كانت
له اذن صحيحة قبل يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين
فقال قطعته وهو ميت او جاءوا الى بيت فهدمه عليهم فقال هدمته وهم موتى
كان القول قوله مع يمينه وعلى اوليائهم البينة ان الحياة كانت فيهم قبل الجناية
فاذا اقاموها لم يقبل قول الجاني حتى يثبت له بينة انه قد حدث لهم موت قبل
الجناية قال الربيع والقول الثاني ان الذي هدم عليهم البيت على الحياة التي
عرفت منهم حتى يعلم الذي هدم عليهم البيت انهم ماتوا قبل ان يهدمه **الجناية
على العين القائمة** قال الشافعي رضي الله عنه ولم اعلم مخالفا لقيته
ان ليس في اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا تنقبض وتنبسط او
كان انبساطها بلا انقباض او انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما تم عقلها اذا

جني

جني عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا
تنبسط فانما فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغي ان يقولوا في
العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وانا احفظ عن عدد منهم في العين القائمة
وبه اقول ويكون فيها حكومة وكلما قلت فيه حكومة ولا احسب والله اعلم
انه لا يجوز ان يكون حكومة الا بان يقال اطرد اكانها جارية نعت عين
لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بياض وطمس او غير ذلك فان قالوا
قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين ذهبت
عينها فصارت الي هذا او سواه فان قالوا اربعون دينارا جعلت في عين الرجل
القائمة خمس ديته وان قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت في عين المجني
عليه خمسا ونصف خمس وهو خمسة عشر دينارا وهكذا كلما سووا هذا فان
قالوا بل نقصها هذا الحق نصف قيمتها عما كان عليه قائمة العين فلا احسب
هذا الاختلاف ولا احسبهم يقولونه قال ونقص على النصف لان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جعل في العين الصحيحة نصف الدية لم يجز ان تكون العين القائمة
كالصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله في العين القائمة بمائة دينار ولعله قضي
به على هذا المعنى **في السمع** قال رضي الله عنه ولا قود في ذهاب
السمع لانه لا يوصل الي القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة
واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل اهل العلم بالصمم فان قالوا له
مدة ان بلغها ولم يسمع تم صممه لم اقض له بشيء حتى تبلغ تلك المدة فان قالوا ما
له غاية يغفل ويصيح به فان اجاب في بعض ما يغتفل جواب من يسمع لم
يقبل قوله واحلف الجاني ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما غفل به او عند
وقوع جواب ووقع جواب من يسمع احلف لقد ذهب سمعه فاذا احلفه فله
الدية كاملة وان احلف ان سمع احد الاذنين ذهب وبقي سمع الاذن الاخرى
ففيه نصف الدية لانه نصف السمع قال وان نقص سمعه كله وكان يجد
نقصه بحد مثل ان يعرف احر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه
وان كان لا يحد ففيه حكومة ولا احسبه يحد بحال وان ذكر انه لا يسمع باحدى
اذنيه فكانت الاذن الصحيحة اذا سدت يبقى عرف ذهاب سمع الاذن الاخرى
ام لا سدت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذي ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه

وقضي له بنصف الدية والاذان ضرب السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفي السمع
اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه **الرجلين يعمد الرجل بالضربة او الرمية** قال الشافعي رحمه الله واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين يصطفي
قائمين او قاعدين او مضطجعين يضربه يعمدهما به بسيف او بما يعمل به عمله فقتلهما
فعليه في كل واحد منهما القود ولو قال لم اعمد الا احدهما فسبق السيف الى الاخر
لم يصدق لان السيف انما وقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد ان يحطهما برمح والرمح لا يصل
الى احدهما الا بعد خروجه من الاخر وضربهما بسيف واحدهما فوق الاخر فنال
بعدهما معا وقتلهما معا كان عليه في كل واحد منهما القود قال ولو كان حيث
رمى او طعن او ضرب الرجلين الذي لا يصل ما صنع باحدهما الى الذي معه الا بعد
وصوله الى الاول عمدت الاول الذي طعنته او رميته او ضربته ولم اعمد للاخر
كان عليه القود في الاول وكانت على عاقلته الدية في الاخر ان صدقته فيما ادعى
مكن ولو قال عمدت الذي بعدت اليه الرمية او الطعنة احرا ولم اعمد الاول
وهو يشهد عليه انه رماه او طعنه او ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما
في الاول بالعمد وانه ادعى ما لا يصدق فيه وعليه القود في الاخر بقوله عمدت
قال واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فعمله بعد فقطع جسده
اوعده منه وان قال لم ارد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح وهو
القصص في الجاني المقتص منه قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل رجل
رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض او اقطع اليدين او الرجلين او اعمى او به ضرب من
جذام او برص فقال اولياء المقتول هذا انقص من صاحبنا قيل اذا كان حيا اقد ثم
القصاص في النفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا سالي بحدها او سلامتها الا ترى انكم
وهو سالم وصاحبكم في هذه الحال او اكثر منها ابعد ناكم منه لانه نفس بنفس ولا ينظر
فيها الى اطراف ذاهبة ولا ثابتة فان قال ولاة الدم قد قطع هذا يدي صاحبنا ورجليه
ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطنا عوضا من اليدين والرجلين اذ لم يكونا قيل انكم اذا
قتلتم فقد اسم على امانته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات
من اطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا فقتلتم به وقتله
اتلاف جميع اطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدى اجنبي على القاتل فقطع يديه او رجليه
عمدا كان له القصاص او اخذ المال ان شاء واذا اخذ المال فلا سبيل لولي المقتول على

المال

المال في حاله تلك حتى يخرج من القصاص من القتل او الدية وكذلك لو جني عليه خطا
لم يكن لولي المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاختر اخذ
الدية فان اختار اخذ الدية اخذها من اي ماله وجد ديات او غيرها ولو ان
رجلا قتل رجلا ثم عدا اجنبي على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولي
المقتول الاول بين قتله بحاله تلك وان كان مريضا يموت او اخذ الدية
فان اختار قتله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل
وحي ويمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض اذا لم يكن معها قتل بالمرض
حتى يموت يبرا منه واذا قتله مريضا فلا ولي المقتول على الجاني عليه ما فيه
القود من الجراح ان شاءوا القود وان شاءوا العقل وان اختار ولي الدم قتله فلم
يقتله حتى مات من الجراح التي اصابه بها الاجنبي فلا ولي القتيل الاول في مال
الذي قتله ولاولياء الذي قتل القتيل الاول وقتله الاجنبي اخرا على قاتله القصاص
او اخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول في مال قاتله المقتول وان لم يكن
لقاتله المقتول مال فسال ورثة المقتول الاول ورثة المقتول الاخر الذي قتل
صاحبهم اخذ ديتهم ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعدي عليه
القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص بان يسلمن لاهل القتيل الاول
بديته قتيلهم وهذا هكذا في الجراح لو قطع رجل يمين رجل فقطع اخر يمين القاطع
ولا مال للقاطع المقطوع عنه فسال المقطوع يمينه الاول قد كانت يمين هذا
لي اقتص منها ولا مال له اخذ يميني ولد ان سال مال على قاطعه فاقتصوا الدية على
قاطعه لا خذه منه ولا يقتصوا الدية فيبطل حقي من الدية وهو لا قصاص فيه ولا
مال له قيل انما جعل له الخيار في القصاص او المال وان لم يختر احدهما لم يجبر على ما
اردت من المال واسعه بدينه بدل يمنى ما كان له مال نجده والله فهو حق ادلس تركه
به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على اخذ المال ولا القصاص
انما يكون له ان سأله انه حق عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغي للحاكم اذا
اذا قطع يد رجل فقطعت يده ان يشهد للمقطوع يده الاولى انه قد وقف له مال
القاطع المقطوع احرا فاذا اشهد بذلك فللمقطوع اخرا القصاص الا ان يشا تركه
وان شا تركه وترك المال سطرقان كان له مال يودي منه دية يد الذي قطع اخذت
من ماله دية يده وجاز عفوه وان لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه

الحال التي إذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه قال الشافعي رضي الله عنه
من جنى على رجل جناية يرى من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه فضربه
آخر بعد فمات مكانه فقتله ففيه القود لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت
وإذا رأى من حضره أنه قد مات شهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه فقتله
فلا عقل ولا قود وإن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت
يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك إلا أنها ليست بمجهزة عليه فذبحه مكانه
أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو حمل عليه بسكين فمات مكانه فهو
قاتل عليه القود وعقل النفس تاما إن شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص
في الجراح أو الأرش وهو بريء من القتل إلا أن يكون أتى عليه قد قطع حلقومه ومريئه
فإن قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقية
الروح في الذبيحة وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمريء وكذلك إن قطعه
باثنين حتى يعلق بجلده أو قطع حشوته فأبانها أو أخرجها من جوفه فقطعها
عوقب في هذه الأحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذي ما له بالجراح قبله لأنه
ما صنع هذا به من القود إن كان قودا أو العقل وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه
دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سأل أهل العلم به فإن قالوا قد يعيش مثل
هذا يوما أو يومين أو نصف يوم أو ثلاثة أو أكثر فهذا قاتل وبرئ الأول الجارح
من القتل وإن قالوا لا يعيش مثل هذا إلا ما فيه نفس روح إلا ساعة أو أقل من
ساعة حتى يطفأ فالقاتل الأول وهذا بريء من القتل وهكذا إذا أجافه فخرق
أمعاءه لأنه قد يعيش بعد خرق المعا ما لم ينقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق
معا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد في تلك
الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم ومن جعل الآخر قاتلا فالجارح
الأول بريء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا الخطأ على عاقلته والعمد
في ماله إلا أن يشاؤوا أن يستقصوا منه إن كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الأول
القاتل فلا شيء على الآخر إلا العقوبة والنفس على الأول وسواء في هذا عمد الآخر
والخطأ إن كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وإن كان خطأ وجعلته قاتلا
وعلى عاقلته الدية وإذا جرح رجلا رجلان جراحه لم يعدها في القتل كما وصفت
من الذبح وقطع الحشوة وما في معناه فضربه رجل ضربة فقتله فإن كانت ليست

بإجهاز

بإجهاز عليه فمات منها مكانه قبل برئها فهو قاتله دون الجارحين الأولين وإن
عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك في قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون
منفردا بالقتل إلا أن يكون ما ناله به أجهز عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما في معناه
أو يضربه فيموت منها مكانه لا يعيش طرفة بعدها قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء
القتيل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين وأنكر القاتل فالقول
قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو شريك في النفس
لهم قتله بالشركة فيه وليس لهم قتل الذين جرحاه قبله ما سألوه أن يكون مات
إلا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود في الجراح أو أرشها إن شاءوه
وإذا صدقهم الصابرون الأولون أنه مات من جناية الآخر دون جنايتهم
الجراح بعد الجراح قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قطع الرجل
يد الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر من هذا فيما بلغ منه ما وصفت أو أكثر
منه فلم يبرأ من شيء من الجراح حتى أتى عليه ضربه فذبحه أو ضربه فقتله
فإن أراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة لأنها لما صارت نفسا كانت الجراح
كلها تبعا لها وإن أرادوا القود فلهم القود إن كان عمدا كما وصفت ويفعل
بالجارح إذا كان واحدا في هذا مثل ما فعله أو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه
الجراح الأولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل
تاما وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته إن كان جرحاه جميعا
وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها
تاما لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحة كاملة بالغا ما بلغت
وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الأولين ما في
الجراح من عقل أو قود ولو جرحه رجل جراحة فبرأت ثم قتله بعد برئها كان
عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجارح
من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهي جناية غير جناية القتل كأنه قطع يديه
فبرأتا ثم قتله فعليه القتل إن شاء الورثة وأرش اليدين إن شاؤوا القصاص في
اليدين ثم دية النفس وإن شاؤوا القصاص في اليدين وقتل النفس ولو كانت
اليدان لم تبرأا حتى قتله كانت دية واحدة إن أرادوا الدية أو قصاص في

النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا
شيء لهم في اليدين اذا لم يبرأ الجراح فالجراح مع النفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا
اخذوا دية النفس تامة فلا يكون لهم ان يقطعوا يديه ولا يأخذوا دية النفس انما
لهم قطع يديه اذا كانوا يقيسونه بما نيل منه بالقتل قصاصا ولو كان الجاني قطعت يديه
فلم يبرأ حتى قتله وقال اولياء المقتول قد برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل
لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء اولياء المقتول ولا يؤخذ منه الزيادة الا باقرار
او بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم يقبل بعد ان يسمع حتى
يسموا البرء فاذا اثبتوه بما يعلم اهل العلم انه برء وقبل ذلك منهم فان قالوا تلك
علت مدته او ما اشبه هذا لم يقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجاني
قد اقتصصنا بعد البرء واكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجاني البينة انهما
اقتصصنا من جنايته لان الحق انه يشهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه اجنبي فيقتله قال

الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول
فقتله قبل ثبت عليه بينة او يقر او بعدما اقر او ثبتت عليه بينة وقبل يدفع
الى اولياء المقتول ليقتلوه او يأخذوا الدية او يعفوا او بعدما دفع اليهم ليقتلوه
او يأخذوا الدية او يعفوا او بعدما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى
قاتله الاخير القصاص الا ان يشاء ورثة المقتول اخذ الدية او العفو واذا
ادعى الجهالة وقال كنت ارى دمه مباحا لم يدرأ ذلك عنه القود ولو ادعى ان
ولي المقتول الذي له القصاص امره بقتله فاقر بذلك ولي المقتول لم يكن عليه عقل
ولا قود ولا ادب لانه معين لولي المقتول ولو ادعى على ولي المقتول الذي له
القصاص انه امره بقتله وكذبه ولي المقتول احلف ولي المقتول ما امره فان
حلف فعلى القاتل القصاص ولولي المقتول الدية في مال قاتل صاحبه المقتول
وان نكل حلف القاتل لقد امره ولي المقتول ولا شيء عليه ولا حق لولي المقتول في ماله
ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان للمقتول وليان فامره احدهما بقتله ولم
يامره الاخر لم يقتل به وكان لاولياء المقتول القاتل ان يأخذوا نصف
ديته من الاجنبي الذي قتله بغير امر الورثة كلهم وللوارث الاخر ان يأخذها من
مال المقتول الاول لانه يعفوها ولا يرجع ورثته على الامر بشيء لانه قد كان له الا قتل

الا بامره ولو كان له وارث فقضي له بالقصاص فقتله اجنبي بغير امره فلاولياء
المقتول القاتل على قاتل صاحبهم او العفو والدية ولولي القتيل الاول
الدية في مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو ان اماما قتل عنده رجل
يقتل رجلا ملا قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الامام القصاص الا ان يشاء
ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لوليه
كقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
الاية قال الشافعي رضي الله عنه الاسراف في القتل يقتل غير قاتله
والله اعلم وكذلك لو قضي عليه بالقتل ودفعه الى اولياء المقتول وقالوا نحن
نقتله فقتله الامام وحكمه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وانهم شاؤا
تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام في هذا مخالف احد ولاة الميت فقتله
لان لكلهم حقا في دمه ولا حق للامام ولا غيره في دمه وهذا مخالف الرجل
يقضي عليه الامام بالرجم في الزنا فيقتله الامام او اجنبي فهذا لا شيء على قاتله
لانه لا يحل حقن دم هذا ابدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضي عليه
باقرار او يرجع الشهود عن الشهادة ان كان قضي عليه بشهادة شهود
وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام او اجنبي لان دمه لو كان مباح
لحق الله عز وجل ولا حق لادمي فيه عليهم لحق اولياء القتيل في اخذ الدية من
قاتل وليهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل
صاحبهم ولو قتل رجل عمدا فعدا عليه اجنبي فقتله والاجنبي ممن لا يعقل بالمقتول رحلا
اما بانه مغلوب على عقله او صبي لم يبلغ واما بانه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل
اذا كان هكذا دية المقتول ولاولياء المقتول الاول اخذ الدية من قاتل قاتلهم
فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم
رد على ورثة المقتول فان كانت نقصا اخذ وما بقي من ماله وان كانت على القاتل
المقتول الذي اخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فاولياء المقتول الاول
شركاؤهم في ديته وغيرها وليسوا باحق بديته من اهل الدين غيرهم لان ديته
غير ديته وهو مال من ماله ليسوا باحق به من غيرهم

ديات الخطا ديات الرجال الاحرار المسلمين

اخبرنا الربيع ابن سليمن قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله جل وعز

وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله فاحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن
دية مسلمة الى اهله وابان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل
عدد من اهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا اقوى من نقل الخاصة وقد روي من
طريق الخاصة وبه ناخذ في المسلم يقتل خطا مائة من الابل **اخبرنا** سفين
عن علي بن زيد بن جدعان عن القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من
الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **اخبرنا** عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة الا ان في
قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا الدية مغلظة منها اربعون خلفة في
بطونها اولادها **اخبرنا** ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
وفي النفس مائة من الابل **واخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن
ابي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة
من الابل **قال** ابن جريج فقلت لعبد الله بن ابي بكر افي شك انتم من انه
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا **اخبرنا** ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
واخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب
ومكحول وعطا قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على اهل القرى
الف دينار او اثني عشر الف درهم فان كان الذي اصابه من الاعراب فديته
مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق ودية الاعرابي اذا اصابه
اعرابي مائة من الابل **قال** الشافعي رضي الله عنه ودية الحر المسلم مائة
من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعوزت الابل
فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع **دية المعاهد** **قال**
الشافعي رضي الله عنه وامر الله تبارك وتعالى في المعاهد يقتل خطا بدية مسلمة الى

اهله

اهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق
الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز ان يحكم على قاتل الكافر بدية ولا ان
ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان في دية اليهودي
والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمان مائة درهم
وذلك ثلث خمس دية مسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثني عشر الف درهم
ولم نعلم احدا قال في دياتهم اقل من هذا وقد قيل ان دياتهم اكثر من هذا
فالزمنا قاتل كل واحد من هولاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا او نصرانيا
خطا وللمقتول ذمة بامان الى مدة او ذمة باعطا جزية او امان بساعة فقتله
في وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلث وثلاثون من
الابل وثلث ومن قتل مجوسيا او وثنيا له امان فعليه ثلث خمس دية مسلم وذلك
ست فرايض وثلثا فريضة واسنان الابل فيهم كهي في ديات المسلمين اذا كان
قتلهم عمدا او عمدا خطا فخمسا دية المقتول خلفات وثلاث اخماس ديته نصف بين
نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتيل خطا محضا فالدية اخماس
خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس
جذاع وديات نسائهم انصاف ديات رجالهم كما تكون ديات المسلمين على انصاف نساء
ديات رجالهم واذا قتل بعضهم بعضا قضي عليهم بما وصف يقضى به بين المسلمين
وعلى عواقل من جرى عليه الحكم من عواقلهم وفي اموال الجانين الذي ليس
لهم عاقلة يجري عليهم الحكم وقد وصفنا هذا في الحكم بينهم في قتل العمد واذا
قتل لهم عبد على دينهم فديته قيمته بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم **قال**
واذا كان واحد منهم قتل المسلم قتلا لا قصاص فيه قضي عليه بدية مسلم
كاملة على عاقلته ان كان قتله خطا او شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وان
لم يكن له عاقلة يجري عليها الحكم ففي ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته العقل
ففي مال الجاني كما قلنا في المسلمين الابل او قيمتها ان لم يوجد في الجناية والدية
الابل لا غيرها ما كانت الابل موجودة حيث كان عاقلة الجاني والمحكوم لهم
قال الشافعي رحمه الله يعقل عواقل الروس اذا كانوا ممن يجري عليهم
الحكم العقل عن جناية الخطا كما يعقل عواقل المسلمين **دية المراة** **قال**
الشافعي رضي الله عنه لم اعلم مخالفا من اهل العلم قديما ولا حديثا في ان دية المراة

نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضي في المراه بديه فهي خمسون
من الابل واذا قتلت عمدا فاختار اهلها ديتها فديتها خمسون من الابل باسنانها
اسنان دية عمد وسوا قتلها رجل او نفر او امراه لا يزاد في ديتها علي خمسين
من الابل وجراح المراة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف ففي موضحتها نصف
ما في موضحة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قائل فهل في ان
في دية المراة سوي ما وصفت من الاجماع امر متقدم معم اخبرنا مسلم بن
خالد عن عبد الله بن عمر عن ايوب بن موسي عن ابن شهاب وعن مكحول
وعطا قالوا ادركنا الناس علي ان دية المسلم الحر علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية علي اهل القري
الف دينار او اثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القري
خمس مائة دينار او ستة الاف درهم فاذا كان الذي اصابها من الاعراب
فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا اصابها الاعرابي خمسون من الابل
اخبرنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان رجلا اوطا امراة بمكه فقضي فيها
عثمن بن عفان بثمانية الف درهم دية وثلث قال الشافعي رضي الله عنه
ذهب عثمن الي التغليظ لقتلها في الحرم

دية الخنثى

قال الشافعي رضي الله عنه اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك او لم يحكم فديته دية
رجل واذا بان انثي فديته دية امراه واذا كان مشكلا فديته دية امراة
فان جني عليه وهو مشكل فلم يمت حتي بان رجلا فديته دية رجل وكذلك لو جني
عليه جرح فبرا منه فاعطي ارشه وهو مشكل علي انه انثي ثم بان ذكرا اتم له ارش
جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امراة او مشكل
فالقول قوله مع يمينه وعلي الخنثى او ورثته البينه بما يدل علي انه ذكر ولو مات
الخنثى فاختلف ورثته والجاني فاقام ورثته البينة بما يبين انه ذكر والجاني
البينه بما يبين انه انثي طرحت البينتان معا في قول من طرح البينتين اذا
تكافاتا وكان القول قول الجاني ولو كان شهدوا الخنثى حتي تم عاينه انه كم
فراه ذكرا قضي له بارش ذكر ولو كانت بينته متظاهره انه ذكرا وانثي
قبلت البينة لم يقبل علي الا استيناف وليس ما ادرك الحاكم عيانه وادركه
الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتي يكون يمكن الحاكم

ان

ان يبدي ان يريه الشهود فيشهدون منه علي عيان ثم اخرني بعد فواتها
شهادتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في امر غاب عن الحاكم لا يدرك
فيه مثل هذا ولا يشهد منها الا علي امر مضي لا يستانف الشهود علمه ولا غيرهم

دية الجنين

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت
احديهما الاخرى فطرحت جنينا فقضي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم
بغرة عبد او وليده واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين يقتل في بطن امه بغرة
عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هذا
من اخوان الكهان واخبرنا الثقة يحيي بن حسان عن الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قضي في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي
قضي عليها بالغرة توفيت فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها
وزوجها والعقل علي عصبتها اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن عمر بن الخطاب قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلي الله عليه وسلم في الجنين
شيا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضي فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم بغره
فقال عمر ان كدنا ان نقضي في مثل هذا بارائنا قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا كله ناخذ في الجنين والمراة التي قضي النبي صلي الله عليه وسلم في جنينها
بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما باسلام احد ابويه او بهما ففيه
غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حر او عبد من نكاح او زنا
او جنين حرة مسلمة لغنيط من زوج عبد او حر او زنا ففيه غرة كاملة
لاسلامه وحريته باسلام امه او حريتها وكذلك جنين الامة يطاها سيدها
بملك صحيح او ملك فاسد او يملك شقصا منها وكذلك جنين الامة ينكحها وتغره
بانها حرة لان من سميت لا ترق بحال وما ولدت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة
واي جنين جعلته مسلما بكل حال باسلام احد ابويه جعلته جنين مسلم واتل

ما يكون به السقط جنينا فيه غرة ان تبين من خلقته شي يفارق المضغة او
العلقة اصبع او ظفر او عين او ما بان من خلق سوا هذا كله ففيه غرة كاملة
وان جنى جان على امراة فخافت مكانها او بعد حين فقالت هذا الذي القت
وانكر الجاني لم يقبل قولها وكان القول قوله مع يمينه ولا يلزمه الجناية على
الجنين الا باقرار او ببينة تقوم عليه رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة
بانها القت هذا او القت جنينا فان شهدوا انها القت شيا ولم يبينوا
الشي وجات بجنين فقالت هذا هو وانكر ان يكون الذي القت فالقول
قول الجاني عليها مع يمينه وكذلك لو القته ودفنته ولم تثبت الشهود حتى ان
حين فيه خلق ادمي ولم يختلف رواته من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يسال عن الجنين ذكرا هو او انثى فاذا القته المراة صبيا فسوا ذكرا لانه
وانا هم في ان في كل واحد منهم غرة عبد او امة ودي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين بغرة دليل على ان الحكم في الجنين غير الحكم في امه واذا
القت المراة جنينا ميتا وعاشت امه فدية الجنين موروثة كما يورث لو القته
حيا ثم مات يرثه ابواه معا او امه ان لم يكن له اب حرها مع من ورثه معها
وان لم يخرج الا من الضرب الذي سقط به الجنين ولا شي لها في الضرب لانه
الالم وان دفع عليها فالتلف وقع على جنينها في جوفها وان جرحها جرحا له ارش
او دية حكومة فلها ارش الجراح والحكومة فيه دون ما في الجنين لانها جناية
عليها ودية الجنين موروثة لها لانه امه او وارثه ان لم يكن ابوه حيا معها قال
وبهذا قلنا اذا القت المراة اجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سوا وفي كل
جنين منهم غرة ولها ميراثها بالقته وهي حية وما القته بعد الموت لم ترثه لانه
لم يخرج وهي ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فمرتها فانما يرث الاحيا واذا القت
جنينين يجمعهما شي من خلقة الانسان لم يلزم عاقلته الا دية الجنين واحد
وذلك ان تلقي بدنين مفترقين في راس واحد او رقبتين في رقبتي الصدر في البدن
يجمعها رجلان او اربعة رجل الا انه لا يعرق ما ان حلقا في الجلدة العليا او فيها او في
اكثر منها فان حرجا في جلده بطن فشقت عنهما وهما بدنين متفرقين فهما جنينان
فيها غرتان ولو كانا ناقصين او احدهما اذا بان في كل واحد منهما من خلقة الانسان
شي جنينان اذا خلقا متفرقين واذا القت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه

دية

دية حركاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل ولا تعرف
حياة الجنين الا بو صياح او تنفس او حركة لا تكون الا حركة حي واذا القته فادعت
حياته فالقول قول الجاني في انها القته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان اقر
الجاني على الجنين انه خرج حيا وانكرت عاقلته خروجه حيا واقرت بخروجه ميتا
او قامت بينة بخروجه ولم يثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين
ميتا وضمن الجاني تمام دية نفس حية ان كان ذكرا ضمن تسعة اعشار ونصف
عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل فان كان انثى فتسعة اعشار
دية انثى وذلك خمس واربعون من الابل قال وان قامت بينة انه خرج حيا
وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة لان الحياة
قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها اخرون فيشهدون على انه خرج
ميتا بانهم راوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الجاني باقراره
بانه خرج حيا وقامت اخرى بانه قال خرج ميتا كان القول قول التي قالت
اقر انه خرج حيا وليس هذا من الباب فلم يصر الى الشهادة كلها قال واذا
القت جنينين احدهما بعد الاخر او معا فشهد الشهود على انهم سمعوا لاحد
الجنينين صوتا او راوا له حركة حياة ولم يثبتوا ايهما كان الحي قبلت شهاداتهم
ولزم عاقلة الجاني دية جنين حي ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزمت
العاقلة في الحي دية نفس رجل وان كانا انثيين لزمت العاقلة دية انثى
وان كانا ذكرا وانثى لزمت العاقلة دية انثى لانها اليقين ولم اعط وارث الجنين
الفضل بين دية المراة والرجل بالشك قال وان اقر الجاني الذي خرج حيا ذكر
اعطا العاقلة دية انثى والجاني تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل
ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحي ولو ضرب رجل بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ثم ماتت والقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المراة الجنين
الذي خرج قبل موتها وورثها الجنين الذي خرج حيا بعد موتها وورثه بعد موته
ورثته غيرها لانها لا ترثه ولو القت جنينا حيا ثم ماتت ومات فاختلف
ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال
ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهما صاحبه وكانوا كالقوم
يموتون لا يدري ايهم مات اول لا يرث بعضهم ورثتهم الاحيا بعد بعض كل واحد منهم

العوبتين على دعوى صاحبه قال وإذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل
فقتله فعليه القود وليس على الجاني جنين أجهضته إياه دية جنين وفيه حكومة
لأنه خاصة بعد الألم عليها في الإجهاض الذي هو شبيه بالجرح قال
ولو قتله الجاني عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفي
ماله حكومة لأمه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه
إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وإن كانت قتلته عمدا فديته في مالها
وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لأنه لا يقاد لولد من والد ولا يرث الجنين واحد
من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء في أن دية الجنين دية نفس حتى
إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام قال والمرأة التي قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود
بيتها فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات
وكانت جنايته بسيف أو ما يكون مثله القود فلا قود في الجنين وإن خلص
ألم الجناية إلى الجنين فأجهضته فجنايته في غير حكم العمد المقصود به قصد
من يقاد لا حائل دونه وإذا ماتت المرأة قتلها القود وإن أراد ورثتها
الدية ففي مال الجاني إذا كان ضربها بما يقاد من مثله وإن كان لا يقاد من
مثله فعلى عاقلة الجاني الدية لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذي حكم فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجاني على أم الجنين ليجهض
الجنين حيا ثم موت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولده
أو أرادها عمدا لأن دفع الجناية بالأم دون الجنين

جنين المرأة الحرة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤوا من أي جنس شاؤوا
وليس لهم أن يؤدوا أمة فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا لأنه ناقص
عن غرة وإن زاد ثمنه بالخصا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة
من عبد أو أمة والإحصان يعلمهم سالما ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية
مثبت سبع أو ثمان ويؤدونها في سن دون هذه السن لأنها لا تستغني
بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الأبوين إلا في هذه السن
ولا يفرق بينها وبين الأم في البيع لأنها ضعيفة إلا بهذه السن وفيه

الغرة

الغرة نصف عشر قيمة دية الرجل المسلم وذلك في العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من
الإبل خمسا لها وهو تقويم أن قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلثه أخماسها ونقوم قيمة
ثلث جذاع وحقاق ونصفين من إبل عاقلة الجاني فإن لم يكن لهم إبل فمن إبل بلده أقرب
البلدان منه وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة وهي غير أمة فأصاب أمه
فدية الجنين على عاقلته غرة يؤدي عاقلته أي غرة شاؤوا أعتقوها وصفت أن ليس لهم
أداؤه وثمنها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ قال وهكذا في جنين
الأمة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجني عليها الحربي الذي له أمان وجنين الذمية
يجني عليها من المسلم الحر وفي رقبة العبد إذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف
في الخطأ والعمد قال فيؤدي في الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس من الإبل
أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة
جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لأن أكثر ما يراد له الرقيق
العمل وإنما حكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفه وإذا أصغت من أن
يؤدي غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكثر من كثير العيوب التي ترد بها
وإن جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية
من غير يدي وقال ورثته مات من الجناية فإن كان مات مكانه موتا يعلم في الظاهر أنه
لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وإن قيل قد عاش مدة وإن
قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجاني وعاقلته وعلى ورثته
الجنين البينة أنه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فأقبل أربع
نسوة أو رجلا أو امرأتين أو ذكرا نوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له قال الربيع وفيه
قول آخر أي لا أقبل عليه إلا شاهدين عدلين لأنه في موضع يجوز للرجال النظر إليه
إذا أمكنهم أن يحضروه حيا بعدما يولد فأما إذا لم يمكنهم أن يحضروه لسرعة موته
قبلت عليه شهادة أربع نسوة يشهدن على موته بعد الحياة قال
الشافعي رحمه الله وإذا أجهض الجنين حيا حياة لم يتم الجنين أجهض في مثلها حياة
قط لأنه أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وإن أجهض في
حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمستهل قبلها وإذا خرج حيا لستة
أشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته وإن كان
ضعيفا مفرطا وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمدا فأراد ورثته

القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاث او اليوم ففيه القود واذا شهد
رجال انه جنى على امراة فالقت جنينا ولم يثبتوا حيا او ميتا فقال الجاني القته
ميتا وعليه فالقول قوله مع يمينه او اقر هو بانه خرج ميتا او حيا فمات لزمه
في ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذا لم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جني
جان على امراة فقالت القيت جنينا وقال الجاني لم تلق شيئا فالقول قوله وكذلك
لو جاءت بجنين ميت فقالت هو هذا كان القول قوله لانه قد يمكن ان ياتي بجنين غيرها
ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجاني على امه عمدا اقتل به ولم يكن على الجاني على امه
شي ولو قتله الجاني على امه عمدا فعليه القصاص او الدية في ماله ان شاها
الورثة وحكومة في ماله بخرج ان اصاب امه لا ارش له معلوم لامه دون
دية الجنين واذا جني على المراة فالقت مكانها جنينا فعلى عاقلة الجاني ديته
ولا يصدق ولا يصدق قول ان اجهاضها بغير جناية لان الظاهر ان هذا من جنايته
ولو كانت تطلق فجني عليها فالقت جنينا ميتا فقال القته من غير جنايتي لزم عاقلته
دية الجنين كما لو كان مريضا في السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان او خطا لانه
قد يعيش وان ظن انه يموت وكذلك المراة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم اياما لا
تلد ولو كانت تطلق فجني عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من
جنايتي قال اسقطته من جنايتك فالقول قولها ويحمي عاقلته دية الجنين حيا ذكرا
كان او انثى واذا جني الرجل على المراة والقوابل عندها او ليس عندها وهي ترى تطلق
او لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما في بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين
من قبل انه على غير احاطة بانه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شي بين فيه
خلق انسان من راس او يد او رجل او غيره ثم ماتت ام الجنين ولم يخرج بقية الجنين
ضمن الام والجنين لانه قد علمت انه جني على جنين في بطنها بخروج بعضه ولا
فرق بين خروج بعضه وكله في علمه بانه جني على جنين الا ترى انها لو القت كالمضغة
تبين فيها شي من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل وضمن متى خرج منها شي
تبين به انه جني على جنين قبل موتها وبعده ولو خرج من فرج امراة راسا جنين او
اربعة ايدي لجنينين ولم يخرج ما بقي منهما لزمته جناية على واحد منهما لاني لا
ادري لعله يجمع الراسين شي من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه فيهما لجنين واحد
لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية في جنين خرج حيا ثم مات او خرج ميتا فعلى

الجاني

الجاني عليه عتق رقبة مؤمنة قال واذا جني على امراة فخرج منها يدان في راس
او جمع جنينين شي واحد من خلقه فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط ان يعتق
اثنين وكذلك لو خرج راسان من فرج امراة ثم ماتت ولم يعلم خروجهما بعد فان
لم تقض فيهما الا بدية جنين واحد ولزم الجاني عتق رقبة وكان ان يعتق رقبتين
في هذا المعنى اوكد عليه لان الاغلب ان الراسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم
اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شي في بطن امه فماتت احببت للجاني ان لا يدع
ان يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين او ثلاثا ولا يبين ان يلزمه شي لانه لم يعلمه
ولدا واذا ماتت الام وجنينها اعتق بموت الام رقبة وموت جنينها اخرى

جنين الذمية قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الذميان
الزوجان الحران على دين واحد فجني على جنين امراة منهم على زوجها على دينه
فخرج ميتا ففيه عشر دية امه وان كانا مختلفي الدين فحكمه لاكثرهما دية
اجعل ديته ابدا لخير ابويه واجعل ديته بحكم المسلم من ابويه ان كان منهما مسلم
مثل ان تكون ذمية عند مسلم فيكون دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان
تكون المسلمة اسلمت عند ذمي فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل ان
تكون امة توطا بملك سيدها فيكون دية جنينها نصف عشر دية امه لان
الجنين حر بحرية ابيه ولا يكون مملوكا لابيه ولو كان ابوه مملوكا او مكاتبا او وطي
امة له فجني على جنينه من امة له قبل عتق ابيه كان فيه قيمة امه لانه مملوك
لا يصل الحكم في الدية لابيه على امه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية او
وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني
لما وصفت وسوا اجني على جنين الذمية مسلم او ذمي او حربي يحكم على عاقلته
بديته ان كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم والا حكم بديته في مال الجاني
قال وهكذا جنين الامة الكافرة يطاها سيدها بملكه او نكحها مسلم ولا يعلم
انها مملوكة ويقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو ان ذمية حملت
فجني عليها جان فالقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا بمسلم كانت فيه دية جنين
نصرانية عشر دية امه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جني رجل على نصرانية
فالقت جنينا ميتا فقالت كان ابوه مسلما قال فالجاني بل كان ذميا ولا يعرف له ابا
لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان ابوه مسلما قال ولو اشترك مسلم وذمي في

طهر حرة بنكاح شبهة ففيه دية فان الحق الجنين بمسلم اتمت عليه جنين حرة مسلمة
وان هوا اشكل فلم يلحق بواحد منهما هو لم اجعل عليه الا الاقل حتى اعرف الاكثر **جنين
الامة قال** الشافعي رضي الله عنه والامة المكاتبة والمدبرة والمعتقة
الى اجل وغير المعتقة سوا احسبهن اخذنه اماء اذا لم يكن احسبهن احرارا ما وصفت من
ان يطا واحدة منهن مالك لها احرار او زوج حر غرته بانها حرة ففي جنين كل واحدة
منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة امه يوم جنا عليها قال وانما قلت هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على ان لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة
لم يجز ان يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والانثى من المماليك ولا يجوز ان ما يسوى
الحكم فيهما بحال الا ان يكون في كل واحد منهما عشر قيمة امه ومن قال في جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان انثى عشر قيمتها لو كانت حية
فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا جني على الامة
فالقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان او انثى كما تقيس فتكون
فيه قيمته بالغة ما بلغت **جنين الامة يعتق والذمية يسلم قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا جنى الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينا حتى
عتقت او على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى اسلمت ففي جنينهما ما في جنين
حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهي ممنوعة بنقص الاكثر مما في جنايته
عليها واذا ضرب الرجل المراة فاقامت يوما او يومين ثم القت جنينا فقالت القيته
من الضربة وقال لم تلقيه فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم تزل ضمنة
من الضربة او لم تزل تجد الالم من الضربة حتى القت الجنين فاذا جاءت بهذا
لزمت عاقلته عقل الجنين فاذا اصبحت قامت على ذلك لا تجد شيئا ثم القت
جنينا لم يضمنه لانه قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينفصل
عنها الوجع بالجناية حتى تلقيه ولو قامت بذلك اياما واذا كانت الامة بين اثنين
فجنى عليها احدهما ثم اعتقها ثم القت من الجناية جنينا فان كان موسرا فاذا قيمتها
ففي جنين حرة وكانت مولاته وكانت لشريكه فيها نصف قيمة الام ولا شي له في الجنين
لانه ليس له ولادة وورثت امه ثلث ديته وورثه مولاه الذي جنى عليه في
الثلثين اذ لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيئا لانه قاتل وكذلك الرجل يجني على
جنين امراته تعقل عاقلته ديته وورثت امه الثلث واخوته ما بقي وان لم يكن له

اخوة

اخوة فقرابته ابيه ولا يرثها بولاء لانه قاتل واذا القت الجنين وهو معسر فلشريكه
نصف عشر قيمة امه لانه جنين امة واذا جنى الرجل على امه فالقت جنينا ثم عتقت
فالقت جنينا ثانيا ففي الاول عشر قيمة امه لسيدها وفي الاخر ما في جنين حر
مسلم وورثته معها **حلول الدية قال** الشافعي رضي الله عنه
فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطا وخطا محض فاما الخطا فلا اختلاف بين احد
علمته في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية في ثلاث سنين قال
وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل فاذا مات القتيل فمضت
سنة حل ثلث الدية ثم اذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثاني ثم اذا مضت
سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر في ذلك الى يوم يحكم الحاكم ولا الى ان ابطا عسه
ان لم تثبت زمانا ولو لم تثبت الا بعد سنين من يوم قتل القتيل اخذوا مكانهم
بالدية لانها قد حلت عليهم قال والذي احفظه عن جماعة من اهل العلم انهم
قالوا في الخطا العمد هكذا وذلك انهما معا من الخطا الذي لا قصاص فيه بحال فاما
العمد اذا قبلت فيه الدية وعفي عن القتل فالدية حالة كلها في مال القاتل
وكذلك العمد الذي لا قود فيه مثل ان يقتل الرجل ابنه المسلم او غير المسلم عمدا
وهكذا صنع عمر بن الخطاب في ابن قتادة المدلجي اخذ منه الدية في مقام واحد
والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطا المحض وفي الخطا العمد على العاقلة في مضي
ثلاث سنين كما وصفت وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه
فعليها ان تؤديه في مضي سنة من يوم جرح المجروح فان كان اكثر من الثلث فعليها
ان تؤدي الثلث في مضي سنة وما زاد على الثلث مما ذكرناه في مضي السنة
الثانية الى الثلثين فما جاوز الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهو اعني السنة
وما لم يختلف الناس فيه في اصل الدية **اسنان الابل في العمد وشبه
العمد قال** الشافعي رضي الله عنه السنة في قتل العمد الخطا مائة من الابل منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها والخلفة هي الحامل من الابل وقلما تحمل الا ثنية فصاعدا
فاي ناقة من ابل العاقلة حملت فهي خلفة وهي تجزي في الدية ما لم تكن معيبة قال ولا
يجزي في الاربعين الا خلفة واذا راها اهل العلم فقالوا هذه خلفة فهي تجزي في
الدية ويجبر من له الدية على قبولها فان ازلقت قبل يقبضها لم تجز لانها لم تدفع خلفة
فان اجهضت بعد ما يقبض فقد اجزات وان ولدت واهل العلم يقولون هي خلفة

ثم علم انها غير خلفة فلاهل القتيل ردها واخذهم بخلفة غيرها وان غاب اهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهم مع ايمانهم لانه لم يعلم انها خلفة الا باقرارهم قال الربيع وهذا عندي اذا قبضوها بغير رؤية اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه ولو قالوا في التي لم تثبت خلفة فقال اهل العلم هي خلفة الزموها حتى يعلم ان ليست خلفة والسن التي مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روي هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من اهل العلم المفتيين اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطا تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه قال الشافعي رضي الله عنه والتغليظ كما قال عطا يؤخذ في معنى كل سنة ثلث عشر وثلث حقة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على ان يعطيه ثلث ناقة تكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة اذا كان يجد الابل ومثل هذا اسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه او يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر او صبي وهذه اسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في اسنانها ودية العمد حالة كلها في مال القاتل

اسنان الابل في الخطا

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطا مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطا الذي لا يخلطه عمد تخالف هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فالزم القاتل عددا من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا الزمه من اسنان الابل الا اقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة اخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمن ابن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

في تغليظ الدية

قال الشافعي رضي الله عنه وتغلظ الدية في العمد الخطا والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تغلظ في العمد غير الخطا لا يختلف ولا تغلظ فيما سوى هولا واذا اصاب ذا رحم في الشهر الحرام

والبلد

والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سوا قال وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بعددها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج الدية اخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قيل يكون شريكا بها له نصفها وللجاني نصفها كما يكون العبد بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له ارش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل اربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات واربع جذاع ونصف واربع حقاق ونصف ولو فقا عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطا فكان ارش شجة موضحة اخذت منه على حساب اصل الدية كما وصفت في العمد فيوخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

اي ابل على العاقلة

قال الشافعي رضي الله عنه ولم احفظ عن عدد من اهل العلم انهم قالوا الا يكلف احد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت عجافا لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يوخذ منه ما هو شر منها ثم هكذا ما كان بين العجاف والمهرية من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا اقول وهكذا ان كان ابله عوادي او اوارك او حمضية واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل اهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف اقرب البلدان به ان يوديها عليه ويجبر على ان يودي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ما سواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت وان سال الذي له الدية غير الابل او سالها الذي عليه الدية لم يكن ذلك للواحد منهما ويجبران على الابل الا ان يجتمعا على الرضا بغير الابل فيجوز لهما صرفها الى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما تراضيا عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته هي سائمة لابل غيرهم فان اتى عليها السنة فتبقى عجافا او مرضى او جربا فاذا كان هذا هكذا قيل للجاني ان اديت اليه ابلا صحاحا تنساق بابلك او خيرا منها جبر على قبولها منك وانت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان اردت ان تودي شرا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن

لم يكن كذا ولا لهم ان يؤدى الاسنان الا ما كانت موجودة فان لم يوجد قيل
أدِّ قيمة صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب
من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير
فدنانير ولم نحكم بقيمة لحم منها الا بعير فأكل على صاحبه فاذا قومناه اخذناه
به مكانه فان اعسر به انظر حتى يجد ابله ويدفع الابل وابطلت القيمة فاذا
حل لم اؤخر تقوم الابل قيمة يومها **اعواز الابل** قال الشافعي رضي الله عنه
وعلم في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل
ثم قومها عمر على اهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله ان عمر لا يقومها
الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد واذا قومها عمر قيمة
يومها فاتباعه ان تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قوم ابل رجل
استهلكها رجل ساعة ثم اتلف اخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة
ليقطع صاحبها سنة ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها
ولعل عمر الا يكون قومها الا في حين وبلد فهكذا قيمتها فيه حين اعوزت ولا يكون
قومها الا برضا من الجاني وولي الجناية كما تقوم ما اعوز من الحقوق اللازمة غيرها
وما تراضى به من له الحق وعليه قال اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر
عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية
الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم
عمر على اهل القرى الف دينار او اثني عشر الف درهم فان كان الذي اصابه من
الاعراب فديته من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق قال وهذا ماية ر
يدل على ما وصفت من ان عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولا يقومها الا عند
الاعواز الا ترى انه لا يكلف الاعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الابل واخذ الذهب
والورق من القروي لاعواز الابل فيما ارى والله اعلم ان الحول طلبت الدية
اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على
اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على اهل القرى
الثمن ما كان اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر
على اهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل ستمائة دينار الى

ثمان

ثمان مائة دينار اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يقول على الناس اجمعين اهل القرى واهل البادية مائة من الابل على
الاعرابي والقروي اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية
او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الابل عشرين
ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا كذلك الامر
الاول قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ فيؤخذ الابل
ما وجدت ويقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شيء لم يقوم عليه
وهو يوجد مثله الا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو
فان اعوز ما لزمه من الصنف اخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقوم
الابل ان يكون اعوز من عليه الدية فقومت عليه او كانت موجودة عنده
غير بلده فقومت والاول اشبه والله اعلم وما روي مما وصفت من تقويم
من قوم الدية لا تقوم غيرها الا بها ولو جاز ان يقومها بغيرها جعلنا على اهل كما
البقر البقر وعلى اهل الشاء الشاء فقد روي هذا عن عمر كما رويت عنه
قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على اهل الطعام الطعام وعلى اهل الحلل الحلل
وعلى اهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت الابل فاذا اعوزت فقيمة
قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك الا من الدنانير والدراهم
قال وان وجدت العاقلة بعض الابل اخذ منها ما وجد وقيمة ما لم يجد
اذا لم يجد الوفا منه كاملا وانما يقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت
الجناية مما يعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقلها الجاني قومت
ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة **العيب في الابل وفيه ما يتعلق
بالعاقلة** قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكون للذي عليه الدية
ان يعطي فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب في البيع لانه اذا قضي
عليه بشيء بصفة فليس له ان يؤدي فيه معيبا كما يقضى عليه بدينار
فلا يكون له ان يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون
له ان يؤديه معيبا قال الشافعي رضي الله عنه لم اعلم مخالفا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث
الخاصة ولم اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب عليه السلام بأن يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها وعلم العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجاني
ما دون القتيل مما تحمله العاقلة من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم
جنايته على ما تحمل العاقلة فإن احتملوها لم يرفع إلى بني جده ولا عمومته فإن لم يحتملوها
رفعت إلى بني جده فإن لم يحتملوها رفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع إذا عجز
عنها قرابته إلى أقرب الناس به ولا يرفع إلى بني أب دونهم أقرب منهم حتى يعجز
عنها من هو أقرب منهم فإن كان رجلا من بني عبد مناف فحملت جنايته بنو عبد مناف
فلم يحملها بنو عبد مناف رفع إلى بني قصي فإن لم يحملها رفعت إلى بني كلاب فإن لم
تحملها رفعت إلى بني مرة فإن لم تحملها رفعت إلى بني كعب فإن لم تحملها رفعت إلى بني
لؤي فإن لم تحملها رفعت إلى بني غالب فإن لم تحملها رفعت إلى بني فهر فإن لم تحملها رفعت
إلى بني مالك فإن لم تحملها رفعت إلى بني النضر فإن لم تحملها رفعت إلى بني كنانة كلها
ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية قال ومن في الديوان ومن ليس فيه من
العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان
الديوان حين كثر المال في زمان عمر بن الخطاب **ما تحمل العاقلة من الدية ومن
يحملها منهم** قال الشافعي رضي الله عنه ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي
وإن كانا موسرين لا يحملان العاقلة من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي والله
أعلم ولا يحمل العقل إلا حر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فمن قضي عليه وهو غني ثم
حلت وهو فقير طرحت عنه إنما ينظر إلى حاله يوم يحل كل نجم منها فإن عقل
رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم
وإن حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لأنه قد كان وجب عليه بالحلول
واليسر والحياة ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على
مذاهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار
ومن كان دونه ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون إذا عقلوا
الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيحتمل منهم إلا أن يتطوع أحد بالكثر
فيؤخذ منه **عقل الموالي** قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعقل الموالي من
أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي وللمعتق قرابة تحمل العاقلة وإن كانت
له قرابة تحمل بعض العقل عقلت القرابة فإذا نفد عقل الموالي المعتقون فإن

عجزوا

عجزوا ولهم عواقل عقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين وكذلك لا يعقل الموالي المعتقون
عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحمل العقل فإن كانت له قرابة تحمل بعض
العقل بدئ بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذي أعتقه ثم أقرب الناس إليه كانوا
يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جنى وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانبين
قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وإذا كان للمولى المعتق موالي
من فوق وموالي من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق
وموالي من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فإن
عجزوا ولم يكن عاقلته عقل عنه موالي مواليه من فوق فإن عجزوا ولم يكن لهم عاقلة
عقل عنه مواليه من أسفل وإنما جعلنا مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم
من مواليهم لأنهم عصبته وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولا أجعل على الموالي
من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موالي من فوق بحال ثم يحملونه فإنه
يعقل عنهم لا لأنهم ورثة ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم قال والسائبة معتق
كالمعتق غير السائبة **عقل الحلفاء** قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعقل
الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل
العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذي هو
نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة
واليد واحدة لا غير ذلك **عقل من لا يعرف نسبه** قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا كان الرجل أعجميا فكان يكون نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من
النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام ومن ثبت نسبه قضيت
عليه بالعقل بالنسب فأما أن أثبتوا أولهم وكانوا يتولون إنما يكون في القرية
أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية
أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره ولم يكن له
ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وأنهم يأخذون
ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع
البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع وإذا حكمنا
على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين لزم ذلك عواقلهم
الذين يجري عليهم حكمنا فإذا كانت عاقلة لا يجري عليها حكمنا ألزمنا الجاني ذلك وما عجزت

عنه عاقلة ان كانت له الزمناه في ماله دون عاقلته منهم ولا يقضي به على اهل دينه
اذا لم يكونوا عصبة له لانهم لا يوثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المومنين
والمشركين وانهم لا يأخذون من ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

ان يكون العاقلة قال الشافعي رضي الله عنه والعاقلة
النسب فاذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلتزم بخلاف
القياس فالقياس ان يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل
ولا يحمله اقرب الناس الى عاقلته بمكة وان كان له عاقلة ابعد منها وان امتنعت عاقلته
من ان يجري عليهم الحكم وجوهدوا حتى يوخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم
فان لم يقدر عليهم لم يوخذ من غيرهم وكان لحق عليهم علوا عليه متى قدر عليهم اخذ
منهم قال وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم اقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب
يقدم ولا رجل يلد يوخذ منه بكتاب والله اعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب
منهم رجل يحتمل العقل اخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل
بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمله من العقل وبعضهم وكانوا حضورا بالبلد
واموالهم فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعضهم لان العقل لزم الكل واحب الي
ان يقضى ذلك عليهم حتى يستووا فيه وان قل كل ما يوجد من كل واحد منهم وان كان من
يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يوخذ من الحضور
دون الغيب عن البلد على المعنى الذي وصفت في مثل المسئلة التي قبلها ومن ذهب الى
هذا قال الجاني من غير ان يوخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة فانهم اخذ منه فهو متفق
عليه ما اخذ منه ولا يوخر حاضر لغائب قال ولا ارد الذي اخذت منه على من لم
اخذ منه وهذا الشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله اعلم ومن قال بهذا القول
قال لو غيب نقص العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم اخذ العقل ممن بقي ثم حضر
الغائب لم يوخذ منه شي وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من ان يودي العقل
واذا كانت ابل العاقلة مختلفة ادى كل رجل منهم من ابله ويجبرون على ان يشترك
النفر في البعير بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فما لزمه
من دية او ارش جناية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ
ففيها قولان احدهما ان يحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة والثاني
لا يحمله العاقلة لانه قيمة لا دية واذا جنى الحر جناية عمدا لا قصاص فيها بحال

مثل

مثل ان يقتل ذميا او وثنيا او مستامنا فالدية في ماله لا يضمن العاقلة منها وكذلك
اذا جنى رجل على رجل جائفة او ما لا قصاص فيه فهو في ماله دون عاقلته واذا
جنى الصبي والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل يعقلها
العاقلة كالخطأ في ثلث سنين وقيل لا يعقلها العاقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
قضى ان تحمل العاقلة الخطأ في ثلث سنين ويدخل هذا انا ان قضينا به عمدا الى ثلاث
سنين فانما يقضى بدية العمد حالة ثم نقض على العاقلة بدية الا في ثلاث سنين
ولا يعقل العاقلة جناية عمد بحال

جماع الديات في مادون النفس

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الانف اذا اوعى
جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن
خمس وفي الموضحة خمس

باب دية الانف

قال الشافعي رضي الله عنه وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن ان قطع
بعضه ففيه النصف وثلثه ففيه الثلث قال ويحسب بقياس مارن الانف
نفسه ولا يفصل واحدة من صفحته على واحدة ولا روثه على شي لو قطع من موخره
ولا الحاجز من منخريه منه على ما سواه وان كان اوعب الروثة الا الحاجز كان فيها
اوعب سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه واذا شق في الانف شق ثم التام
ففيه حكومة واذا شق فلم يلتئم فيعرف انفراجه اعطي من دية المارن بقدر ما ذهب
منه وحكومة ان لم يذهب منه شي قال وقد روي عن ابن طاوس عن ابيه قال عند ابي
في كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل
قال الشافعي رحمه الله حديث ابن طاوس في الانف ابين من حديث الحرم
ومعلوم ان الانف هو المارن غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره فاما العظم
قال فلا يقدر على قطعه الا بوثة وضرر على غيره من قطع او كسر او الم شديد
الشافعي رضي الله عنه في المارن الدية ومذهب من لقيت ان في المارن الدية واذا
قطع بعض المارن بائن فاعاده المجني عليه او غيره فالتام ففيه عقله تاما كما يكون لو لم
يعد ولم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم يوعب وبذلك فاعيدت فالتامت كان فيها حكومه
لانها لم تجدع انما الجدع القطع واذا ضرب الانف فاستحسف حتى لا تحرك غضروفه

ولا الحاجز من منخريه ولا الملتقى منخراه ففيه حكومة لا ارش تام ولو كانت الجناية عليه
في هذا عمداً لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا او جني عليه فصار هكذا ثم قطع كانت
فيه حكومة اكثر من حكومته اذا استحشف وما اصابه من هذا الاستحشاف ولكن
بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما اصابه من الاستحشاف وانما منعني ان
اجعل استحشافه كشلل اليد ان في اليد منفعة بعمل وليس في الانف اكثر من الجمال وسد
موضعه وانه مجري لما يخرج من الراس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص
الاشمام ان يكون عونا على ما يدخل الراس من السعوط ولم يجز ان يجعل فيه اذا
استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو انقص مما وصفت

الدية على المارن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع من العظم
المواصل بالمارن شي مع المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن
فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فانما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر
العينين والحاجبين والجبهة شي لا يوضح كانت فيه حكومة ولو اوضح شي مما قطع من جلده
ولحمه كانت فيه موضحة او هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت
فيه حكومة اكثر من هذا كله لانه اردى من المنقلة ولا يبين ان فيه مامومة لانه لا يصل الى
دماغ والوصول الى الدماغ مقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف مقتل

كسر الانف وذهاب الشم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الانف
ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر اعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف
فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسرت الانف او لم يكسر
فانقطع عن المجني عليه ان يشم ريح شي بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قال لو
جدع وذهب عنه الشم جعل فيه الدية وفي الجدع دية قال وان كان قد يذهب الشم
عنه في وقت الالم ثم يعود اليه بعد استظرته حتى ياتي ذلك الوقت فان مات قبله اعطي
ورثته الدية وان جاء وقال لا اشم شيئا اعطي الدية بعد ان يحلف ما يجد رائحة شي
بحال وان قال اجد ريح ما اشتدت رائحته وحده ولا اجد ريح ما لانت رائحته
وقد كنت اجدها فكان يعلم لذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا
احسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضي له بالدية ثم
اقر انه يجد رائحة نقض عليه ورد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على انفه
فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بانه وجدها لم يرد الدية من قبل انه قد يصنع

بدع

يدع على انفه ولم يجد شيئا من الريح ويصنعه لما له ومتمخطا وعبثا ويحدث نفسه
ومن عيا وغيره

الدية في اللسان

قال الشافعي رضي الله عنه
واذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطا ففيه الدية وهو في معنى الانف ومعنى ما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد
رفع انه لا اختلاف بين احد حفظت عنه ممن لقيته في ان في اللسان اذا قطع
الدية واللسان مخالف للانف في معاني منها انه المعبر عما في القلب وان اكثر منفعته
ذلك وان كانت فيه المنفعة معونته على ازدراد الطعام والشراب واذا جني على اللسان
فذهب الكلام من قطع او غير قطع ففيه الدية تامة ولا احفظ عن احد لقيته من اهل
العلم في هذا اختلافا واذا قطع من اللسان شي لا يذهب الكلام نظر ثم كان فيما قطع منه
نقيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فان قطع حذيه من اللسان يكون ربع
اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب اقل من ربع
كلامه ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية اجعل عليه الاكثر
من قياس ما ذهب من كلامه او لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه
باصول الحروف من التهجي فان نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية
وكذلك ما نطق به مما اراد او نقص على النصف ففيه بحساب وسوا كل حرف اذهبه
منه خف على اللسان وقل هجاؤه او ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين والصاد والالف
والبا والرا سوا لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على
بعض في ثقل وخفة واي حرف منها لم يفصح به حتى ينطق به كما ينطق به قبل جني
عليه وان خف لسانه لان ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بان ينطق به
له ارشه من العقل تاما مثل ان يريد ان ينطق بالرا فيجعلها يا او لاما وما في هذا
المعنى قال وان نطق بالحرف مبينا له وان لسانه ثقل عما كان عليه قبل جني عليه
ففيه حكومة وان جني على رجل كان ارت او لا يفصح بحرف او كان لسانه يخف به
فزاد في خفته ونقص عن افصاحه به او زاد في ذنبه او لحنه على ما كان في الحرف
ففيه حكومة لا ارش الحرف تاما واذا جني على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام
ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف وكذلك اذا جني على لسان الاعجمي وهو ينطق بلسانه
وكذلك اذا جني على لسان الصبي وقد حركه ببكا او بشي يغيره اللسان فبلغ ان لا
ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسنة ناطقة حتى يعلم انها لا تنطق

وان بلغ ان ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعض ثم اصابه مرض فذهب منطقه
او على لسان الاخرس ففيهما حكومة واذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت
عليه وهو ابكم او ينصح ببعض الكلام ولا ينصح ببعض فالقول قوله حتى ياتي المجني عليه
بانه كان ينطق فاذا جا بذلك لم يقبل قول الجاني الا ببينة ومن كان له لسان ناطق
فهو منطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا لو قال جنيت عليه وهو اعمى فان قامت
بينة انه كان يبصر لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الا ببينة
ولو عرف المجني عليه ببكم او عمى ثم ادعا اولياه ان بصره صح وان لسانه فصح كان القول
قول الجاني وكلفوهم والمجني عليه البينة انه عاد اليه بصره وافصح بعد البكم
وان خلق للسان طرفان فقطع رجل احد طرفيه فان اذهب الكلام ففيه الدية
وان اذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه وان اذهب الكلام فاخذ
له الدية ثم نطق بعد رد ما اخذ له من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب
ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام قال وان قطع احد
الطرفين ولم يذهب من الكلام شي فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا
كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان او اقل او اكثر فان كان المقطوع زايلا
عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شي ففيه حكومة وان كانت الحكومة
اكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان
جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان احد الطرفين في حكم الزايد من اللسان
جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيا فهو كما قطع
من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية
بحساب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيا لم يمنع الكلام او منع بعض الكلام ولا يمنع
بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام او قياس اللسان **اللهاة قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص
منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها او قطعها خطا ففيها حكومة
دية الذكر قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع الذكر فاوعب
ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف لانه من تمام خلقة المرء وان ليس في المرء منه
الا واحد ولم اعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانف في
بعض امره واذا قطع حشفته فاوعب ففيها الدية تامة ولم اعلم في هذا بين احد

لقيته

لقيته خلافا وسوا في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا ياتي النسا اذا كان ينقبض وينبسط
وذكر الخصي والذي لم يات امراة قط وذكر الصبي لانه عضو سالم من السالم ولم نسقط
فيه الدية لضعف في شي منه وانما نسقط بانه تكون فيه دية تامة بان يكون به كالشلل
فيكون منبسطا لا ينقبض او منقبضا لا ينبسط فاما بحرد ذكر من قرح فيه او غيره من
عيوب به جذام او برص او عوج فاس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول
في ان الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه لانه عورة فلا اكلفه ان ياتي
ببينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى ما قال المجني عليه واذا
جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتام ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه اي جرح كان
فلم يشله ففيه حكومة فان اشله ففيه الدية تامة واذا جني على ذكر الاشل ففيه
حكومة واذا جني عليه فقطع منه حده حتى يمسها فان كانت من نفس الذكر دون
الحشفة ثم اعادها فالتامت او لم يعدها فسوا فيها بقدر حسابها من الذكر بقياس
الذكر في الطول والعرض معا في طوله وعرضه فيه الحشفة وان كانت الجناية في
الحشفة ففيها قولان احدهما ان الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لان الدية
تتم في الحشفة ولو قطعت وحدها لانه الذي يلي الجماع فاذا ذهبت فسد الجماع
والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حدبه او جانبه فكان الما والبول
ينصب منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكر بالقياس او الحكومة فيه في بعض ذلك
وعيبه للذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحر ديته ولو قطع الذكر من العبد فصغر
ولو جني رجل على رجل فقطع حشفته ثم جني عليه اخر فقطع ما بقي منه كانت في حشفته ذكره
الدية وفيما بقي منه حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لانه ذكر بكماله والانثيان
غير الذكر واذا جني الرجل على ذكر الرجل فلم يشل ولم ينقبض وانبسط وذهب جماعه
لم تتم فيه الدية لان الذكر سالم فالجماع غير ممتنع الا من حادث في غير الذكر
ولكنه لو انقبض فلم ينبسط او انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية
تامة **ذكر الخنثى قال** الشافعي رضي الله عنه فاذا قطع ذكر الخنثى
وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا ان يشا الدية فان كان
خطا ففيه الدية تامة وان كان انثى ففي ذكره حكومة وان مات مشكلا فالقول قول
الجاني انه انثى مع يمينه وفيه حكومة وان ابى ان يحلف ردت اليمين على ورثة
الخنثى يحلفوا انه كان ذكرا قبل ان يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بانه

بان ذكرا ولا الجاني بانه بان انثى الا ان يصف الخالف منهم ما اذا كان كما يصف قضى
به على ما يقول وان قالوا معا ان ولم يصفوا او وصفوا فاخطأوا او وقع حتى يعلم
فان لم يعلم ففيه حكومة وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وانثييه وشفريه
بعد ان سال الخنثى القود قيل ان شئت دعناك فان بنت ذكرا اقدناك بالذكر والانثيين
وجعلنا لك حكومة في الشفرين وان بنت انثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية
امراة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان شئت قبل ان تبين فلك دية
امراة تامة وحكومة لانا على احاطة من انك ذكر او انثى فاعطيناك دية انثى بالشفرين
فكان ذلك اكثر ما اعطيناك اولا نبدفع اليك اقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا
الخنثى المشكل امراة لا يختلف ولو اراد القود لم نقد حتى يبين انثى فيقاد في الشفرين
ويكون له حكومة في الذكر والانثيين او يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والانثيين
وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود لانها ليست بذكر وان كانت قطعت له شفران
فانما قطعت شفران زائدتان في خلقته ان كان ذكرا فالشفران كشفري المراة اللذين
هما من تمام خلقها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا لا يقاد حتى يبين المجني عليه
والجاني معا فان كانا ذكرين ففيهما القود وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فلا قود
واذا جنى الرجل على الرجل المشكل فقطع له ذكرا وانثيين وشفرين وسال عقل اقل ما له
اعطيناه اياه ثم ان بانت له زيادة زيدت وذلك ان اعطيه دية امراة في الشفرين
وحكومة في الذكر والانثيين فتبين ذكرا فازيد دية رجل ونصف دية حتى اتم
له بالانثيين دية وبالذكر دية وانظر في حكومة الذكر الذي احدث له اولا
والانثيين فان كانت اكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة
الذكر والانثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قصاصا من الدية والنصف الذي
رددتها بها قال ولو جنى رجل وامراة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والانثيين
والشفرين فسال الخنثى القود كان لحاله كل واحد منهما على الانثى ولا يقاد
حتى يبين ذكرا فيقاد من الذكر ويحكم له على المراة بالارش ارش امراة او يبين امراة
فيقاد من المراة ويحكم على الرجل بالارش ولو خلق لرجل ذكران احدهما لا يبول
منه والاخر يبول منه فان بهما بال منه فهو الذكر الذي يقتص منه ويكون فيه الدية
وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جميعا فانهما كان مخرجه اشد استواء
على مخرج الذكر فهو الذكر وان كانا مستويين معا فاعظمهما الذكر فان اشكل فلا قود له

وفي

وفي كل واحد منهما حكومة اكثر من نصف دية ذكر

دية العينين

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون قال الشافعي رحمه الله وفي الحديث
معنى انه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الابل قال وهذا دليل على ان كل
ان كل ما كان من تمام خلقة الانسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الانسان
منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء الضعيفة
القبيحة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب
ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية او نخسفت او صارت قائمة من الجناية
ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فنخسفت كانت ديتها تامة
ولو كان البياض على بعض الناظر فان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر والعين
ما يعطى من الناظر ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه لا يمنع شيئا من البصر
ولكنه يكله كان كالعلة من عين وكان فيها الدية تامة واذا نقص بياض البصر
ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر قياس نقصه يكون
في كتاب الحد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين الصحيح ولا يجوز ان يقال
في عين الاعور الدية تامة وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين
وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدو ان تكون عينا قال واذا فقأ الرجل عين الرجل
فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه ان كان حيا او اولياؤه ان كان ميتا
فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ الا ان يأتي المفقوءة عينه او اولياؤه بالبينة
انه ابصر بها في حال فاذا جاءوا بها انه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وان لم
يشهدوا انه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيها حتى يأتي الفاقئ بالبينة
انه فقأها قائمة وهكذا اذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر قال
اولياؤه فقأها وقد ابصر فعليهم البينة انه ابصر بها بعد ان ولد ويسع الشهود
الشهادة انه كان يبصر بها اذا رأوه يتبع الشيء ببصره ويطرف عينه
ويتوقاه وهكذا ان اصاب اليد فقال اصبتها شلاء وقال المصاب بل صحيحة فعلى
المصاب بها ان يأتي بالبينة انها كانت في حال تنقبض وتنبسط فاذا جاء بها فهي على
الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة انها شلت بعد الانقباض والانبساط او اصابها شلل

وهكذا اذا قطع ذكر الرجل او الصبي فقال قطعته اشل او قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره او اوليائه البينة انه كان يتحرك في حال فاذا جاء وابها فهو على الصحة حتى يعلم انه اشل بعد الصحة واذا اصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة

دية اشفار العينين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع جفون العينين من مستاصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لانها اربع في الانسان وهي من تمام خلقته ومما لم نقطعه قياسا على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية ولو فقا العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتف اشفارهما فلم ينبت كان فيها حكومة وليس في الشعر ارش معلوم لان الشعر بنفسه يقطع فلا يالم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يسيل منه ما يجري فيه الدم ويكون منه الحياة فالم المجني عليه مما باله مما يولم وما اصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه

دية الحاجبين واللحية والراس

قال الشافعي رضي الله عنه واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلدة كما قطع ففيهما القود الا ان يشا المجني عليه العقل فان شا فهو في مال الجاني وكذلك ان كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة اذا قطعهما خطا الا ان يكون حين قطع جلدهما اوضح على العظم فيكون فيها الاكثر من موضحتين او حكومة وهكذا اللحية والشاربان والراس يسعف لا قود في النتف وقد قيل فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة اكبر منها وان قطع من هذا شي بجلدته كما وصفت من الحاجبين ففيه الاكثر من حكومة الشين وموضحة او مواضح ان اوضح موضحة بعد موضحة من الراس او اللحية لو اوضح اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سالت عطا عن الحاجب يشتر قال ما سمعت فيه بشي قال الشافعي رضي الله عنه فيه حكومة بقدر الشين والالم اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطا حلق الراس له قدر قال لم اعلم قال الشافعي رضي الله عنه لا قدر في الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت او نبت معيبا حكومة بقدر الالم او الالم او الشين قال الشافعي رضي الله عنه وفي الانسان الاذنان فاذا اصطلما ففيهما الدية قياسا على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الانثيين

في الانسان اخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قال عطا في الاذن اذا استوعب نصف الدية

دية الاذنين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وان ضربتا فاصطلما وذهب السمع ففي الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع قال وان كانت الاذنان مستحشفتين لهما بالاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك ان يكون اذا حركتا لم يتحركا كاليبس او غمزتا بما يولم لم تالما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضربهما انسان صحيحتين فصيرهما الى هذه الحال ففيهما قولان احدهما ان ديتهما تامة كما تتم دية اليد اذا شلت والثاني ان فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حركتهما كالمنفعة في حركة اليد انما جمال فالجمال باق واذا قطع من الاذن شي ففيه بحسابه من اعلاها كان او اسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في احدهما دون الاخر وان كان قطع بعضه اشين من بعض لو ازدد فيه للشين ولا ازيد للشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شيا في مملوك ولا احر الا ترى انه اذا قتل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولو ينقص ثمن مملوك فاعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر ثمنه بلا شي كنت اعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما اصيب به والعبد لانه في معناه فاذا اعطيتهما بما لا يشين ولا ينقص الثمن فان شان ونقص الثمن لم يكن ان ازيدهما شيا فيكون اعطيتهما بعيره على ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا

دية الشفتين

قال الشافعي رضي الله عنه وفي الشفتين الدية سوا العليا منهما والسفلى وكذلك كلما جعلت فيه الدية من سن او اكثر او اقل فالدية فيه على العدد لا يفضل ايمن منه على ايسر ولا اعلى على اسفل ولا اسفل على اعلى ولا ينظر الى منافعه ولا جماله انما ينظر الى عدده وما قطع من الشفتين بحساب وكذلك ان قطع من الشفتين شي ثم قطع بعده شي كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع وفي الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسوا الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقتهما وان اصاب انسان شفتين فشانهما حتى يصيرا متقلصتين لا ينطبقان على الاسنان اذا كشرا وضحك او عمد تقليصهما ففيهما الدية تامة فان اصابهما جان فكانتا متقلصتين عن الاسنان بعض التقليص لا ينطبقان عليها كلها ويرتفعان الى فوق او كانتا مسترخيتين ينطبقان على الاسنان ولا ينفصلان الى فوق كما تقلص الصحيحتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه ما تبلغه الشفتان

السالمتان سواء كذا اهل البصر به ثم يكون فيه ان كان نصفا او اقل او اكثر وان شق
بينهما شقا تم التام او لم يلتئم ولم يتقلص عن الاسنان ففيه حكومة ولو تقلص عن الاسنان
شيئا حتى يكون كما قطع به فان كان اذا مد التام واذا ارسل عاد فهذا انقباض لا انزواء
الشفة وليس شيء قطعه فابانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين
والالم ولو قطع من الشفة شيء كان فيهما بحساب ما قطع والشفة كما رايت جلد الذقن
والخدين من اصله واسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة فاذا قطع
من ذلك شيء طولا حسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت او السفلى
ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها ه **دية اللحيين** **قال** الشافعي
رضي الله عنه والاسنان العليا نابتة في عظم الراس والاسنان السفلى نابتة في اللحيين
ملتصقتين فاذا قطع اللحيان من اسفل معا ففيهما الدية تامة وان قلع احدهما وثبت
الاخر ففي المقلوع نصف الدية وان لم يثبت وسقط الاخر معه ففيهما الدية معا
وفي الاسنان الدية مثل الاصابع في الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت
لم يكن فيها كثير منفعة واللحيان اذا ذهبا ذهبت الاسنان وهي وقاية اللسان ومعا
لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن
فيهما سن قد ذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت واذا ضربا فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا
كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا او انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شيء
في الاسنان لانه لم يجن على الاسنان شيء انما جنى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد
ذهبت اذا لم تحرك اللحيان وان ضرب اللحيان فسابهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما
حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية ه **دية الاسنان** **قال**
الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السن خمس **اخبرنا**
مسلم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه **قال** الشافعي رضي الله عنه لم ار من اهل
العلم خلافا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا اكثر من خبر
الخاصة وبهذا نقول فالثنايا والرباعيات والانياب والاضراس كلها ضرس الحلم وغيره
اسنان وفي كل واحد منها اذا قلع خمس من الابل لا يفضل منها سن على سن **اخبرنا**
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان مروان بن الحكم بعثه الى
عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل

قال

قال فردني اليه مروان فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس
لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا اقول
قال ابن عباس ان شاء الله تعالى قال والدية الموقتة على الحدقة لا على المنافع قال
وفي سن من قد ثغر واستخلف له سن بعد سقوط اسنان اللبن ففيها عقلها خمس
من الابل فان نبت بعد ذلك رد ما اخذ من العقل وقد قيل لا يرد شيئا الا ان
يكون من اسنان اللبن فان استخلف لم يكن له شيء واذا ثغر الرجل واستخلف
اسنانه فكبيرها وصغيرها وتامها وابيضها وحسنها سواء في العقل
كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي تختلف حسنها وقبحها واما
اذا نبتت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من ارش
الناقصة بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن الثنية
التي هي قرينتها مثل ان تكون كنصفها او ثلثيها او اكثر فاذا تفاوت النقص بينهما
نزع عن الناقصة منها بقليل من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وان كان نقصها
عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقص الاسنان دونه نزع ففيها
خمس من الابل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرها كالرباعيتين تنقص
احداهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب ان الرباعية
انقص من الثنية ولا اعلى الفم من الثنايا وغيرها واسفله لان ثنية اعلى الفم غير ثنية
اسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كانت لرجل
ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول
باكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الاخرى تفوتها تزيد دون ذلك نزع
التي هي اطول كانت فيها ارشها تاما وفوقها الاخرى الناقصة كالعيب فيها او في الزيادة
وسوى اضربت الزائد او اصابت صاحبها علة فزادت طولا او نبتت هكذا فاذا اصيبت
هذه الطائلة او التي تليها الاخرى ففي واحدة منهما خمس من الابل واذا اصيبت
من واحدة منها شيء ففيها بقياسها وتقاس السن عما ظهر من اللثة منها فان
اصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الاسنان باكثر مما انكشف به عن غيرها فاصيب
سن مما انكشف عنه اللثة قيست السن موضع اللثة قبل انكشافها فان جهل
ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يكن مثله واذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن
القول قوله واعطى المجني عليه على قدر ما بقي من لثته لم تنكشف عما بقي من اسنانه وان

انكشفت اللثة عن جميع الاسنان وهكذا ايضا اذا علم ان باللثة مرضا تنكشف مثلها بمثله
فان جهل ذلك فاختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه هكذا خلقت فقال الجاني بل
هذا عارض من مرض فالقول قول المجني عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون في خلق الادميين
وان كان لا يكون في خلق الادميين كان القول قول الجاني حتى يدعي المجني عليه ما يمكن
ان يكون في خلق الادميين ولو خلقت لرجل اسنان قصارا كلها من اعلى والسفلى طوال
او قصار من اسفل والعليا طوال او قصار ونسوا ولا تعتبرا على الاسنان باسباطها في
كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من اعلى طويلا والاضراس
قصارا او مقدم الفم قصير او الاضراس طوالا كانت في كل سن اصيبت له خمس من
الابل ولو نقص مقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنيتا رجل عن رباعيته نقصانا
متفاوتا كما وصفت ديته الناقص منها بقدره او كانت ثنيته تنقص عن رباعيته
نقصانا متباينا فاصيبت احداهما فعليه بقدر ما نقص منها او كان رباعيته تنقص
عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيتان فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع في الاضراس
تنقص بعضها عن بعض وانما قلت هذا في الاسنان اذا اختلفت ولم اقله لو خلقت
كلها قصارا لان الاختلاف لا يكون في الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف
الذي ثغر او جناية على الاسنان بعضها واذا كانت الاسنان مستوية الخلق
ومتفاوتة فالاغلب ان نقدا في الظاهر من نفس الخلقة بلا مرض كما يكون نفس
الخلقة بالعصر ولو خلقت الاسنان طوالا تجني عليها جان فكسرها من اطرافها
فانتقص منها حتى بقي ما لو نبتت لرجل كان من الاسنان تاما فجنى عليها انسان بعد
هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحساب ما بقي ويطرح منه بحساب ما ذهب
واذا اختلف الجاني والمجني عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجني عليه
مع يمينه ما امكن ان يصدق ه

ما يحدث من النقص في الاسنان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ذهب حد السن او الاسنان بكلال
لا يكسر ثم جنا عليها ففيها ارشها تاما وذهاب اطرافها بكلال لا نقص فان ذهب
من اطرافها ما جاوز الحد او من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما
ذهب منها ولو ان رجلا سحل سن رجل او ضربها فاذهب حدها او شيئا منها
كان عليه من عقل السن ما ذهب منها واذا اخذ لشيء من حدها ارش ثم جنا عليها
جان فقد اخذه الارش نقص عن الجاني من ارشها بحساب ما نقص منها وكذلك ان جنا

عليها

عليها رجل نقصا له عن الارش واذا وهي فم الرجل من مرض او كبر فاضطربت اسنانه
او بعضها فربطها بذهب او لم يربطها ثم قلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها
تاما وقيل فيها حكومة اكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها
آخر فقلعها واذا ضربها رجل فنقصت انتظر بها فقد ربما يقول اهل العلم بها انها
اذا تركته لم تسقط لم تسقط الا من حادث بعده فان سقطت فعليه ارشها تاما
وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيه عقلها حتى تسقط ولو ان رجلا نقصت
سنه ثم انبتها فنبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الاخر ارش ولا حكومة ولم يكن
للذي اعادها اعادتها لانها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة او بهيمة مما يذكي
او سن غيره مكان سن له انقلعت فقلعها رجل لم يبن ان يكون عليه حكومة وقد
قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب او سن ما كان واذا قلعت
سن رجل بعد ما يثغر ففيها ارشها تاما فان نبتت بعد اخذه الارش لم يرد شيئا
ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها بوه ولا لونا كان فيها ارشها
تاما وهكذا لو قطع لسان رجل واخذ ديته فاخذ له الارش ثم نبت لم يرد شيئا من
الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع تجني عليه جان ففيه الارش ايضا تاما
وان نبتت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان او قوة
السن او لونها ثم قلعت ففيها حكومة

العيب في الوان الاسنان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا نبتت اسنان الرجل سودا او ثغرت
سودا او ما دون السواد من حمرة او خضرة او ما قاربها وكانت باقية لا تنقص
وكان يعض بمقدمها ويمضغ بموخرها بما لم يصبه فيما عض ومضغ عليه تجني
انسان على سن منها ففيها ارشها تاما وان نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا
او حمرا او خضرا سال اهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حادث مرض
في اصولها تجني جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان اشكل
عليهم او قالوا تسود من غير مرض تجني انسان على سن منها ففيها ارشها تاما وهكذا
اذا نبتت بيضا اسودت من غير جناية واذا نبتت بيضا تجني عليها جان
فاسودت ولم تنقص قوتها فعليه حكومة وكذلك ان اخضرت او احمرت ونقص
كل حكومة فيها عن السواد لان السواد اشنه واذا اصفرت من الجناية جعل
فيها اقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في

حكومتها ولو ان انسانا نبتت اسنانه بيضا ثم اكل شيا يسودها او يحمرها او يخضرها
ثم جنى عليها جان فقلع منها شيا ففيها ارشها تاما لان بينا ان هذا من غير مرض
واذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها فعليه حكومة وكذلك ان الهاها ثم اسودت
بعد او دميت ثم اسودت بعد وان اقامت مدة ثم اسودت بعد سيل اهل العلم
فان قالوا ان هذا لا يكون الا من جناية الجاني فعليه حكومة اذا ادعى ذلك المجني
عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالقول قول الجاني بيمينه ولا حكومة عليه
وكل في الاسنان والاضراس منفعة بالمضغ وحبس الطعام والريق واللسان
وجمال فلا يجوز ان يجني الرجل على الرجل فيسود سنه ويمنع ان يذهب منها شي الا
حسن اللون فاجعل فيها الارش تاما لان المنفعة بها اكثر من الجمال وقد بقي من
جمالها ايضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين
تطفى فتذهب المنفعة منها الا ترى ان اليد اذا شلت ثم قطعت او العين اذا طفيت
ثم فقئت لم يكن في واحدة منهما الا حكومة وانما زعمت ان السواد اذا لم يعلم انه
من مرض في السن ينقصها الاسفل عقلها اي جعلت ذلك كالرتق والسهلة والعمش
والعمش في العين لا ينقص عقلها لان المنفعة في كل طرف فيه عقل وجمال والمنفعة
اكثر الجمال واذا جنى الرجل على السن السودا التي سوادها من مرض يعلم نقص عنه
من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت ۞ **اسنان الصبي** قال
الشافعي رضي الله عنه واذا نزعت سن صبي لم يثغر انتظر به فاذا نبت فوه كله ولم (سن ا)
تنبت السن التي نزعت ففيها خمس من الابل واذا نبتت بطوله التي تطول بها
او متقاربة ففيها حكومة وان نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها نقصانا
بينا وناكما وصفت اخذ له من ارشها بقدر نقصها وان نبتت غير مستوية
التي تليه فعوج كان الى داخل الفم او خارجه او فيه شق كانت فيها حكومة وان
نبتت سودا او حمرا او صفرا ففيها حكومة في كل واحد من هذا في الحكومة
بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة
عن التي تليها بما يعرف به سن ما تليها ففيها بقدر ما نقصها وسوا كان النقص
في جميع السن او نقصها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص
ما بين الفرقتين وكذلك ان كانت ناقصة احد الطرفين وليس في نبتها شي
في هذا الموضع وان نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه في نبات

السن

السن الزائدة شي وان مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شي ففيها قولان احدهما
ان في سنه حكومة لان الاغلب ان لو عاش نبتت والثاني ان فيها خمسا من الابل
ولا يخرج من ان يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فيه ما الى جنب سنه
المنزوعة ثم مات نظر فان كانتا الى جنبها استخلفتا وعاش المنزوعة سنه
مدة لا يبطي السن المنزوعة الى مثلها ففيها عقلها تاما في القولين وان مات
في وقت يبطي السن المنزوعة الى مثلها او كانت احداهما نغرت الاخرى بان
نغرت قبلها كانت فيها حكومة في قول من قال في سن الصبي اذا مات قبل يتام نبات
سنه حكومة ودية في القول الاخر واذا نغرت سن فطلعت فلم يتام طلوعها
حتى يستوي بنظيرتها حتى قلعها رجل اخر انتظرته فان نبتت ففيها حكومة
اكثر من حكومتها لو قلعت قبل يغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها
من العقل بقدر ما اصاب واذا نزعت سن الصبي فاستخلف فوه ولم يستخلف لها
ارشها ثم نبتت رد الارش واذا قلعت سن الصبي فطلع بعضها ثم مات الصبي قبل
يتام طلوعها فعليه ما نقص منها في قول من لم يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها
وحكومة في قول من لا يلزمه في ذلك الا الحكومة ۞ **السن الزائدة**
قال واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها
حكومة اقل من الحكومة التي في قلعها ۞ **قلع السن وكسرها**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كسرت السن من مخرجها فقد تم قلعها
وكذلك سوا لو قلعها من سنخها في كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت فلم
تقلعها ثم نزع انسان سنخها ففيها ينزع منها حكومة وان كسر انسان نصف
سن رجل او اقل او اكثر ثم نزع اخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقي ظاهرا
من السن وحكومة السنخ وانما تسقط الحكومة في السنخ اذا تم عقل السن وكانت
الجناية واحدة نزعت بها السن من السنخ واذا ضرب رجل السن فصدعها
ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيا من
ظاهرها وباطنها او منهما جميعا ففي ذلك بقدر ما نقص من السن كانه اسقطها
من ظاهر او باطن ولم يقصم الموضع التي اسقطها منه به فيقاس طول ما سقط منها وعرضه
فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس ما يليه فكان نصف ظاهر السن
وكان فيه ربع ما في السن وعلى هذا الحساب يصح ما جنى عليها فان اسقطها حتى

يهدم موضعه من السن فليس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى ان يكون الموضع
الذي هدمه من السن او اساطه ارق مما سواه من السن ولا اغلظ **حلمتي الثديين**
قال الشافعي رضي الله عنه وكلما قلت الدية او نصفها او ربعها اذا اصيبت
من رجل فاصيبت من امراة ففيه من دية المراة بحسابه من دية الرجل لا يراد
فيها المراة على قدره من ارشها على الرجل ولا الرجل على المراة اذا كانا سواء في الرجل
والمراة ولا يختلف شيء من المراة ولا الرجل الا الثديين فاذا اصيب حلمتا ثديي
الرجل او قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا اصيب حلمتا ثديي المراة او اصطلم
ثدياها ففيهما الدية تامة لان في ثدييها منفعة الرضاع وليس ذلك في ثديي
الرجل ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموضع من
الرجل من جمال له ولا شين عليه كهي واذا ضرب ثديي امراة قبل ان تكون مرضعا
فولدت فلم يات لها لبن في ثدييها المضروب وحدث في الذي لم يضرب او لم يحدث
لها لبن في ثدييها بحال يلزم الضارب بان لم يحدث اللبن في ثدييها لا يقول اهل
العلم به عندنا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها
وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة اكثر من الحكومة
في الحلمة لا دية تامة فان ضرب ثدياها ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا
فجفتا ولا يعرف موتهما الا بان لا يالما اذا اصابهما ما يولم الجسد ففيهما ديتهما تامة
وفي احدهما اذا اصابه ذلك نصف ديتهما واذا استرخيا فكانا اذا رفعا طرفاهما
على اجرهما الوسعص كانت في هذا حكومة هي اكثر من الحكومة فيما سواه لانه
لو اجتمع مع هذا الا تالما اذا اصابهما بحال لم كان بدنا وعيبا ولو قطع ثديي
المراة فجافهما كانت فيها نصف ديتها ودية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافا لهما
كانت فيهما ديتهما ودية جائفتيهما ولو فعل هذا برجل كانت في ثدييه حكومة
وفي جائفته جائفة وقد قيل في ثديي الرجل الدية والله اعلم ● **الجناية**
على اليدين والرجلين الترجمة مذكورة في تراجم القصاص وفي المذكور
فيها ما سبب ما تحن ثبة **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا قطعت
اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية فان قطعت من الساعد او المرفق او ما
بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة تزاد في
الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان اتت على المنكب دية

كف

كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الاعسر وهكذا الرجلان اذا قطعت احداهما
من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق او الركبة او الفخذ حتى تستوعب
الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين يزاد فيها بقدر الزيادة
على موضع القدم لا يبلغ الزيادة وان زادت على الورك دية رجل تامة واذا
قطعت اليد بالمنكب او احد الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة
فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد
والحكومة في الزيادة ودية جائفة وسواء رجل الاعرج اذا كانت القدم
سالمة فقطعت ويد الاعسر اذا كانت الكف سالمة ويد الصحيح ويد غير الاعسر
وانما تكون فيها الدية اذا كانت اصابعها الخمس سالمة فان كانت اصابعها اربعا
ففيها اربعة اخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت اصابعها
خمسا احداها شلا ففيها اربعة اخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلا اكثر من
الحكومة في الكف ليس لها الا اربع اصابع وان كانت اصابعها ستا ففيها ديتها
وهي نصف الدية وحكومة في الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان
او اكثر يزاد في الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح
الا في ان يجني على رجليهما فيزيد عرج الاعرج ويعرج الصحيح فتكون الحكومة في الصحيح
اكثر مما اذا قطعتا او شلتا فلا يختلفان واذا كانت اليد الشلا فقطعت ففيها حكومة
والشلل اليبس في الكف فتيبس الاصابع او في الاصابع وان لم تيبس الكف فان كانت
الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال او تنبسط ان مدت فان ارسلت رجعت الى الانقباض
لغير ان تقبض او منبسطة لا تنقبض بحال او لا تنقبض الا ان تقبض فان ارسلت
رجعت الى الانبساط بغير ان تبسط فهي شلا وسواء في العقل كان الشلل من استرخا
مفصل الكف او الاصابع وان كان الشلل من استرخا الذراع او العضد او المنكب ففي
شلل الكف الدية وفي استرخا ما فوقه حكومة واذا اصيب الاصابع فكانت عوجا
او الكف او الكف وكانت عوجا واصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جنا عليها
بعد ما اصيب ففيها دية تامة وهكذا ان رضت الاصابع حتى صارت تنقبض وتنبسط
غير ان اثر الرض فيها كالحفر ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين والالم وان جنا عليها
بعد ما اصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد
الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء

الكف المجتمع من خلقتها او المنجع من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس ليس
بنقص ارشها اليبس والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وسواء اذا قطعت رجل
من لا رجل له الا واحدة او يد من لا يد له الا واحدة او من له يدان ففي الرجل نصف
الدية وفي اليد نصف الدية ولو ان رجلا خلقت له في يمينه كفان او يدان منفصلتان
او خلقتا في يسراه او في يمناه ويسراه معا حتى يكون له اربعة ايدي يطهر اليهما
فان كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش
بها ففيها الدية والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطع الاخرى التي لا يبطش بها كانت
فيها حكومة وجعلتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا
جعلت اليد التامة التي هي اكثرهما بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما
على مفصل او زائلا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما
عليه او زائلا عنه وان كان بطشهما سواء وكانت احداهما مستقيمة على مفصل الذراع
جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة
وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما اشد استقامة
على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحداهما الا كبطشه بالاخرى فهاتان كفان
ناقصتان على الانفراد فلا تبلغ بها دية كف تامة ونجعل فيها حكومة تجاوز بها نصف
دية كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف وتجاوز بهما دية كف على ما وصفت من ان يزاد
كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من اصابعهما او شلت
الكف او اصبع من اصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان واصلهما منكب
كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحد لا يختلف الا بزيادة
الحكومة في قطع الذراعين والعضدين والذراع مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر
الزيادة في الالم والشين ولو كان كفان في ذراع احداهما ناقصة الاصابع والاخرى
تامتها او احداهما زائدة الاصابع والاخرى ناقصتها كانت الكف منهما العاملة
دون التي لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما اتمهما عملا فان استويا في العمل
فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع فان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون
الناقصة والاخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة والاخرى غير زائدة فهما سواء
وليست واحدة منهما اولى بالكف من الاخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معا ولو خلقت
لرجل كفان في ذراع احداهما دون الاخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى فهي الكف

التي

التي بها له القود والعقل تاما والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء
ولا تكون سالمة الاصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله وان كان يبطش بالعليا منهما
كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي غير سالمة وقطعت لم يكن فيها قود
ولا دية كف تامة ولا تكون ابدا باطشة بالردية دون ان يشهد لها على بطش او ما في
معنى البطش من قبض وبسط وتناول شيء **الاليتين قال الشافعي**
رحمه الله واذا قطعت اليتا الرجل والمراة ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف
الدية وكذلك اليتا الصبي وايهم قطعت الياه عظيم الاليتين او صغيرهما فسواء
والاليتان كل ما اشرف على الظهر من المأكمتين الى ما اشرف على استواء الفخذين وما
قطع منهما فبحساب وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الاليتين فبان ثم نبت واستخلف
او لم ينبت فسواء وفيما قطع فبان منهما بحساب الاليتين ولو قطع فلم يبن ثم اصيب
فالتأم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ويخالف لما بان ثم نبت عنه وما بان
ثم اعيد بنفسه فنبت فالتأم **الانثيين قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
قطعت انثيا الرجل والصبي او الخصي ففيهما القود ان كان القطع عمدا الا ان يشاء المجني
عليه ان يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احداهما ففيها نصف
الدية وسواء اليسرى او اليمنى ولو قطع رجل احدى الانثيين فسقطت الاخرى
عمدا كان فيها القصاص ان كان يستطاع القصاص من احداهما وسقطت الاخرى
وعقل التي سقطت عليه ولو ان رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فان كان يدرك علم ذلك
انه اذا وجئ كان ذلك كالشلل في الانثيين ففيهما الدية كما تكون على الجاني دية يد لو
ضرب يد رجل فشلت وان كان لا يدرك علمه في المجني عليه الا بقول المجني عليه فالقول
قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية ان كان ادرك علم ذلك في غيره فقط واذا شلت البيضتان
وبقيت الجلدة ثم قطعهما فالقصاص فيهما وان قطعهما بالجلدة لم يرد عليه شيء للجلدة
وفيهما القصاص والدية تامة واذا شلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين
الدية وفي الجلدة حكومة واذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني جنيت عليه
وهو موجأ وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان هذا مما يغيب
عن ابصار الناس ولا يجوز كشفه لهم لك **الجناية على ركب المراة**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطعت اسكتا المراة وهما شفراها فان
قطعه رجل فلا قصاص لانه ليس له مثله فان قطعته امراة فعليها القصاص ان كان

تقدر علي القصاص منه الا ان تشا العقل فان شاته فلها الدية تامة وفي احد شفريها
اذا اوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فان قطع الشفران واعلي الركب ففيهما
الدية وفي الاعلي حكومة وان قطع الاعلي فكان الشفران عاليها ففي الاعلي حكومة
وان قطع الشفران معهما او باناحتي يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية
وفي الاعلا حكومة وسوا في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة فان كانت امراة مقطوعة
الشفرين فدا لحما فقطع انسان ما التحم منهما فعليه حكومة سوا في هذا شفر الصغيرة
والعجوز والشابة لا تختلف وسوا شفر الرتقى التي لا توتى والبكر والثيب وكذلك
اركانهن كلهن سوا لا تختلف **عقل الاصابع** اخبرنا الربيع قال اخبرنا الامام
الشافعي رحمه الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلي الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن علية باسناده عن رجل عن ابي موسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الاصابع عشر عشر قال رضي الله عنه وبهذا نقول ففي كل اصبع قطعت
من رجل عشر من الابل وسوا في ذلك الخنصر والابهام والوسطي لان العقل علي الاسم
قال الشافعي واصابع اليدين والرجلين سوا واصبع الصغير والكبير والفاني
والشاب سوا والابهام من اصابع العدد مفصلان فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من
الابل وست وان خلق لاحد مفاصل اصابعه سوا الكل اصبع مفصلان وكانت اصابعه
سالما يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل
وان كان ذلك فشلا في اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كانت لاصبع هذا مفصلين
وكان سالمه فقطعه انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدي انملتيها
قلنا ان شا القصاص من انملة اصبع القاطع فان كان في اصبع القاطع ثلاث انامل اخذ
مع القصاص سدس عقل الاصبع ولو خلق انسان له في اصبع اربع انامل كانت في كل
انملة ربع دية الاصبع بعيران ونصف اذا كانت اصابعه سالمة واذا خلقت له
في اصبع اربع انامل فقطع رجل منها انملة عمدا وله في كل اصبع ثلاثة انامل فلا قصاص
عليه لان انملته اكثر من انملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذي له اربع انامل
والمقطوع له ثلاث انامل فله القصاص وارش ما من ربع انملة وثلثها ولو كانت
لرجل اصبع فيها اربع انامل او فيها انملتان فكانت اطول من الاصابع معها او اقصر منها وهي

سالم

افضر من الاسنان لان الاصابع
سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف
هكذا اخلق ولا تسقط فيستخلف والاسنان تسقط فتستخلف واذا نبتت في الكف
اصبع او اصبعان او ثلث او اربع فقطعت الكف والاصابع ففي القاطع ارش الاصابع تاما
وحكومة في الكف لا يبلغ بها ارش اصبع وسوا كانت الكف من امراة او رجل لا يبلغ كله منه
ارش اصبع اذا كانت مع اصابع ولا تسقط ان تكون فيها حكومة الابان يوخذ ارش
اليد تاما فيدخل الكف مع الاصابع لانها تبع لها وتحسب فيه تامة واذا قطعت الاصابع
واخذ ارشها او عقلا او اقتص منه ثم قطعت الكف ففيها حكومة علي ما وصفت الحكومات
وسوا قطع الكف والاصابع او غيرها ولو جني رجل علي الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف
اقتص منه كاصبع فقطعت اصابعه ثم كفه ان شا المجني عليه قطع اصابعه واخذ
منه ارش كفه قال في الاصبع الزايد حكومة ولو قطعت لرجل اصبع انملتها فيها
الطرف انملتان مفترقتان في كلتيهما طرف وليست واحدة منهما اشد استقامة
علي خلقة الاصابع من الاخري ولا احسن حركة من الاخري فقطع انسان احدهما لم
يكن عليه قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف ارش انملة وان قطع هو وغيره
الباقية كانت فيها حكومة كالاولي وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة
في الزيادة فلو خلقت له اصابع عشر في الكف كان العقل فيها كالعقل فيه او خلقت
له كفان الاصابع المستقيمة علي الاكثر من خلقة الادميين اصابعه اذا كانت سالمة
كلها وكذلك لو خلقت له اصبعان فكانت احداهما باطشة والاخرى غير باطشة
كانت الباطشة اولي باسم الاصبع ولو كان هذا في الرجلين كان هذا هكذا اذا كان
يطا عليها كلها فان كان يطا علي بعضها ولا يطا علي بعض فان الاصابع التي فيها عشر
عشر هي التي يطا عليها والتي لا يطا عليها زوايد اذا قطع منها شي كانت فيها حكومة
ولو خلقت لرجل اصبع زايدة ولاخر مثلها في مثل موضعها فجني عليه احدهما
علي الاخر عمدا فقطع اصبعه الزايدة قطعت بها اصبعه الزايدة ان شا اذا كانت
في مثل موضعها وان لم تكن في مثل موضعها لم تقطع ولو اخلفت الزايدتان فكانت
من القاطع او المقطوع ثم كانت احداهما بالاخري اذا كانت مفاصلها واحدة فان
كانت الزايدة من القاطع ثلاثة مفاصل والزايدة من المقطوع مفصل واحد او مثل
النواول وما اشبهه لم يقد وكانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع
او من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود او حكومة وبين الارش

لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة اقل من حكومتها لو لم يعد **ارش الموضحة**

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في الموضحة خمس **اخبرنا** سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه
قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول وفي الموضحة خمس من الابل وذلك نصف
عشر دية الرجل **قال** والموضحة في الراس والوجه كله سوا وسوا مقدم
الراس ومؤخره فيها واعلى الوجه واسفله واللحيين الاسفل باطنه وظاهره
وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كله سوا ما غاب منابت شعر
الراس من الموضحة وما تحت ما بين الاذن ومنابت شعر الراس قال ولا يكون
في شي من الموضحة خمس الا في موضحة الراس والوجه لانهما اللذان فيهما من
الرجل فاما موضحة في ذراع او عنق او عضد او ضلع او صدر او غيره فلا يكون
فيه الا الحكومة والموضحة على الاسم مما اوضح من صغير او كبير عن العظم ففيه خمس من
الابل لا يزاد في كبيرها ولو اخذت قطري الراس ولا ينقص منها ولو لم يكن
الا قدر محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما في الراس من الشجاج فهو على
الاسما ولو ضرب رجل رجلا بشي فشجه شجة متصلة فاوضح بعضها ولم يوضح
بعض كان فيها ارش موضحة فقط وكذلك لو لم يزد على ان خرق الجلد من موضع ومن موضع
من اخر ففيها ارش موضحة لان هذه الشجة متصلة **قال** ولو بقي من الجلد شي
قل او كثر لم يخرق وان ورم فانحسر واوضح من موضعين والجلد الذي لم يخرق حاجز
بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضع منها فصول لم تخرق **قال** ولو شجه
فاوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شي لم يخرق ثم تاكل فانخرق كانت موضحة واحدة
لان الشجة انصلت من الجناية ولو اختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه انا
شققت الموضع الذي لم يكن انشق من راسي فلي موضحتان **وقال** الجاني بل تاكل من جنايتي
فانشق فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلها الا
اقرار او بينة تقوم عليه ولا يعقل موضحة الا باقرار الجاني او بشاهدين يشهدان
ان العظم قد برز حتى قرعه المرود وان لم يرا العظم لان الدم قد يحول دونه
او شاهد وامراتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين ان يرى وشاهد يشهد على
هذا ويمين المدعي اذا كانت الجناية خطا فان كانت عمدا لم يقتل فيها شاهد

دبين

ويمين ولا شاهد وامراتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص واذا اختلف
الجاني والمجني عليه في الموضحة فالقول قول الجاني انها لم توضح مع يمينه وعلى المجني عليه
البينة **الهاشمة قال** الشافعي رضي الله عنه وقد حفظت عن
عدد لقيتهم وذكر لي عنهم انهم قالوا في الهاشمة عشر من الابل وبهذا اقول **قال**
والهاشمة التي توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجاني هاشمة الا باقرار او بما وصفت
من البينة على ان العظم انهشم فاذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت
الشجة كبيرة فهشمت موضعا او مواضع منها شي من العظم لم ينهشم كانت هاشمة
واحدة لانها جناية واحدة ولو كانت فيها شي من الراس لم يشققه والضربة
واحدة فهشمت مواضع كان في كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره محروحا ملكه
الضربة هاشمة وهذا هكذا في المنقلة والمامومة **المنقلة قال** الشافعي
رضي الله عنه لست اعلم خلافا في ان في المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا اقول
وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت ولا اعلم فيها بينهم اختلافا والمنقلة التي تكسر
عظم الراس حتى تشظى فيستخرج عظامه من الراس ليلتام وانما قيل لها المنقلة
لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة واذا نقل من عظامها شي قل او كثر فقد تمت
عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشر دية ولا اجاوز الهاشمة
حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت **المامومة قال** الشافعي رضي الله عنه
لست اعلم خلافا ان في المامومة ثلث الدية وبهذا نقول في المامومة ثلث النفس
وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والامة التي تخرق عظم الراس فتصل الى
الدماغ وسوا قليل ما خرقت منه وكثيره كما وصفت في الموضحة ولا تثبت مامومة
الا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بانها قد خرقت العظم فاذا اثبتوا انها خرقت
العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل الا ان تكون جلدة دماغ فهي امة وان لم يثبتوا
انها دون الدماغ **ما دون الموضحة من الشجاج قال** الشافعي
رضي الله عنه ولم اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من
الشجاج بشي واكثر قول من لقيت ان ليس فيما دون الموضحة ارش معلوم وان في جميع
ما دونها حكومة **قال** وبهذا نقول **الشجاج في الوجه قال**
الشافعي رضي الله عنه والموضحة في الوجه والراس سوا لا اعرا دان ساس الوجه
وهكذا كلما فيه العقل مسمى **قال** الشافعي رحمه الله والهاشمة والمنقلة

في الراس والوجه سوا وفي اللحي الاسفل وجميع الوجه وكذلك هي في اللحيين وحيث يصل
الى الدماغ سوا ولو كانت في الاجنه فخرقت الى الفم او كانت في اللحي فخرقت حتى تنفذ
العظم واللحي والجلد ففيها قولان احدهما ان فيه ثلث النفس لانها قد خرقت حرف
الامه والثاني كانت في موضع كالراس والاخر انه ليس فيها ذلك وفيها اكثر مما في الهاشمة
لانها لم تخرق الى الدماغ ولا جوف فتكون في معنى المامومه او الجايفه واذا اصاب
الشجاج التي فيها ارش معلوم بالوجه لم يزد في شين الوجه شي واذا كانت الشجاج
التي دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وان كان الشين
اكثر من قدر موضحة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقت في الموضحة خمسا من الابل
لم يجز ان تكون الخمس فيما هو اقل منها وكل جرح عدا الوجه والراس فانما فيه حكومة
الا الجايفة فقط **الجايفة قال** الشافعي رضي الله عنه لست اعلم خلافا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الجايفة ثلث الدية وبهذا نقول وفي الجايفة
الثلث وسوا كانت في البطن او الصدر او في الظهر اذا وصلت الطعنة او الجنايه
ما كانت الى الجوف من اي ناحية كانت من جنب او ظهر او بطن ففيها ثلث دية النفس
ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن في وركه فخرقت فيه كانت فيها جايفة ولو
طعن في ثغرة نحره كانت فيها جايفة ولو طعن في فخذه فمضت الطعنة حتى جافته
كانت فيها جايفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ لان هذه جناية جمعت
شيئين مختلفين كما لو شجه موضحة في راسه فمضت في رقبته كانت فيها موضحة
وحكومة لاختلاف العلم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه او في مريه
فخرقته كانت فيها جايفة لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لو طعنه في
المسرح فخرقته لان ذلك يصل الى الجوف **ما لا يكون جايفة وفيه ذكر الافضا**
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان امراة عدت على امراة عذرا فافتضتها
فان كانت امة فعليها ما نقصها ذهاب العذره وان كانت حره فعليها حكومه
بهذا المعنى قبل الواتي لو كانت امه تسوى خمسين من الابل كم نقصها ذهاب
العذرة في القيمة فان قيل العشر كانت عليها خمس من الابل وان قيل اكثر او اقل
كان ذلك عليها وكذلك لو افتضها رجل باصبعه او بشي غير فرجه فان افتضها
بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابه وحكومة على ما وصفت لا يدخل في مهر مثلها
لانه لو اصابها ثيبا كانت عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم يكن له به زانية

ولا تبطل

ولا تبطل العصبه عنه الجنايه اذا كانت مع الجماع ولو افتضها فافضاها وافضاها
وهي بكر كانت عليه ديتها لانها جنايه واحدة وعليه مهر مثلها ولو افتضتها امراة
او رجل بعود بلا جماع كانت عليه ديتها وليس هذا من معنى الجايفة بسبيل ولو
ان امراة ادخلت في فرج امراة شيا او دبرها عودا او عصرت بطنها فخرج منها
خلا او من فرجها دم لم يكن شي من هذا في معاني الجايفه وتعزر ولا شي عليها وكذلك
لو صنع هذا رجل بامراة او رجل وهكذا لو ادخل في حلقه او حلق امراة شيا
حتى يصل الى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجايفة ولو كانت برجل جايفه فادخل
رجل فيها اصبعه او عصا او حرك حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد في الجايفة
شيا لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد وان ادخل السكين جايفته التي
لم يكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جايفة وان شق ما
يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكا في الجوف شيا ففيه حكومة وان خرق بالسكين
الامعا ضمن النفس كلها ان مات ولا احسبه يعيش اذا خرق امعاه فان كان لا
يعيش بخرق الامعا كالذبح وان لم يخرقه ونكا فمات المجني عليه ضمن نصف دية
النفس وجعلت الموت من الجنايه الاولى وجنايته الثانيه **قال** الشافعي
رحمه الله ولو ادخل برد او عودا في حلقه او موضعا منه فلا يكون فيه ما في الجايفة
واذا لم يزل لم يضمنا ما صنع به فهو قال نصف دية النفس واذا طعنه جايفة
فانفذها حتى خرجت من الشق الاخر او رد الرمح فيها فجافه الى جنبه وبينهما شي لم يخرقه
ففيها جايفتان وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شي ولم
يخرق ما بين الجايفتين قال ولو اصيب بطن رجل فخيطه فلم يلتام حتى طعنه رجل
ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التام فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتام
فعليه جايفة وهكذا في كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتام حتى شجه رجل
عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برات والتامت فشجه موضحة فعليه ارش موضحة
تام والتام والعود ان كانت الشجة عدا او الالتيام بالتصاق اللحم وسلوه الجلد وان ذهب شعر
الجلد وكان الجلد في البطن او الراس متغير اللون عما كان عليه قبل الجنايه وعما عليه
سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اصابه بجايفة
فقال اهل العلم قد نكا ما في بطنه من معا وغيره فعليه جايفة وحكومة **قال** الشافعي
رحمه الله وسوا ما ناله به فصار جايفة من حديد او شي محدد يشبه الحديد فانفذه

مكانه اوقرح والم حتى تصير جايفة فعليه فيه كله ارش جايفة وان كان لم تبرده
علي بدء اوما اشبهها اذا اسود ثم الم في موضع الاسود حتى تصير جايفة **كسر العظام**
قال الشافعي رضي الله عنه روي عن عمر انه قال في الترقوة جمل وفي الضلع
جمل واشبه والله اعلم ان يكون ما حكي عن عمر فيها وصفت حكومة لا توقيت عقل
ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شي منها ارش معلوم وما يوجد
في الحكومات كلها بحسب الديات في المسلمين الاحرار والعبيد واهل الذمة من الابل
لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما لا عيب فيه ففيه
حكومة واذا جبر معيبا ففيه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة اذا
جبر صحيحا لا عيب فيه **العوج والعرج في كسر العظام قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم
تشلل وبرات معوجة او ناقصة او معيبة ففيها حكومة لا تبلغ بها دية الاصبع
وهكذا في الكف ان برات معوجة ففيها حكومة وان شل شي من الاصابع
ففيها شل من الاصابع عقله تاما وفي الكف ان عيب معوج او غيره حكومة **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الرجل اصبع الرجل واذا كان هذا في الذراع فبرات
منعوجة فقال الجاني خلوا بيني وبين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسور
ذراعه وجعلت على الجاني او عاقلته حكومة في جنايته فقال الشافعي ولو كسرها
بعدما برات منعوجة وبرات مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الاولى منعوجة
لان ذهاب العوج من شي احدثه بعد وهكذا في كسر العظام كلها قال
وان كسر يدا فنقصت غير ان اليد تبطش ناقصة او يابسة ففيها حكومة يزاد فيها
بقدر الشين ونقص البطش الا ان يموت من الاصابع شي او يشلل فيكون فيه عقله
تاما وكذلك العرج وكل عيب كان مع هذا وان كسر ساقه او فخذه فبرات عوجا
او ناقصة بين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر
القدم او شلت اصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الابل واذا سلمت
الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه
وان كسر القدم او ما فوقها الى الفخذ والورك وبرات يطا عليها وطا ضعيفا
ففيها حكومة يزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت
واصابع الرجل سالمة حتى لا يطا بها الارض الا معتمدا علي شق محلفا الرجل الاخرى

ففيها

ففيها حكومة بقدر ما ناله ولو اصابها من هذا شي لا يقدر معه علي ان يثني رجله ويبسطها
وكانت منقبضة لا تنبسط او منبسطة لا تنقبض ولا يقدر علي الوطي عليها معتمدا
علي عصا ولا علي شي بحال تم عقلها وكان فيها خمسون من الابل وسوا كان هذا في ورك
او ساق او قدم او فخذ اذا لم يقدر علي الوطي بحال تم عقلها ولو جني عليها بعد تمام عقلها
جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم يكن عليه دية رجل تامة ولا قود ان كانت جنايته
عليها عمدا ولو جني جان علي رجل اعرج ورجله سالمة الاصابع يطا عليها فقطعها من المفصل
كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا وان كانت خطا ففيها نصف الدية ان شا في
العمد في مال الجاني ونصفها خطا في اموال عاقلة الجاني وهكذا الاعسر يجني علي يده
سالمة الاصابع والبطش ولو جني رجل علي رجل فضربه من ركبه او ظهره او رجليه
فمنعه المشي ورجلاه ينقبضان وينبسطان فعليه الدية تامة ومتى اعطيته الدية
في شي من هذه الوجوه التي بها اعطيته الدية ثم عاد الي حاله رددت بها من احدث
منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشي ولكن منعه المشي الا معتمدا او اعرج او يجر رجليه فعلي
الجاني حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة
الاصابع والرجل وان كانت معتمدا او كان ضعيفا كما تكون الدية تامة في العين
يبصر بها وان كان فيها ضعف **كسر الصلب والعنق قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا جني رجل علي رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب
وجهه فيصير كالملتفت او اصاب ذلك رقبته وان لم يعوج وجهه او يبست رقبته
فصار لا يلتفت او يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الما والطعام والريق
ويتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم والشين ويبلغ نقص المنفعة فان نقص
ذلك اساغته للطعام الا بوجره او المضغ الا معانيه زيد في الحكومة ولا يبلغ بها بحال
دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه الدية
بحساب ما نقص من كلامه وحكومة لما اصابه سواه لانه ما اصابه غير الكلام قال
ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار الي عنقه من الجناية قال
ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا يعيش فيما اري فيتربص به فان مات
ففيه الدية وان عاش واساغ الما والطعام ففيه حكومة **كسر الصلب**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه ان يمشي بحال
فعليه الدية وان مشي معتمدا فعليه حكومة وان انتقص مشيه وبرا مستقيما فعليه

حكومة وان برا معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان
ادعى ان قد اذهب الكسر جماعه فان كانت كذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله
مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة فيها لان ذهاب الجماع انما كان في
العيب بالصلب والجماع ليس بشيء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو اشتل
ذكره بالكسر او قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها جنايتان جناية على
صلبه وولدت على شيء قائم غير الصلب قال وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال
اهل العلم به ان نعلموا ان الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان يرتجى وقت
من الاوقات فلم ينتشر انتظر به قالوا اهل العلم ثم لا ينتشر ترك الى ذلك الوقت فان قال
لا ينتشر حلف واخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف
ما انتشر واخذ الدية فمتى انتشر رد الدية وكانت له فيه حكومة بقدر ما نال
من صلبه وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع ان كان يعلم ان ذهاب الجماع يكون
من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند اهل العلم فله حكومة لا انه ولو كسر
الصلب قبل الذكر حتى لا يبصر لا يجامع بحال فعليه فعليه دية في الدار وحكومة في
الصلب ان لم ينقصه المشي بحال **الزوائد في العظام** قال الشافعي رضي الله
عنه واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ او حرقت
العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لا تبلغ عقل المنقلة مثاله كانت
الحكومة اقل من ذلك او اكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه او اسقطه حتى
يخرج مخه ويتكسر فنبتت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة **ذهاب العقل
من الجناية فيه ما يخلق بالصياح على البالغ وغيره فيموت او يزول عقله
قال** الشافعي رضي الله عنه واذا كسر رجل عظما من عظام رجل وجنا جناية
عليه ما كانت الجناية فاذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية
التي كانت بسبب ذهاب العقل كانت قيمة الدية ارش الا ان يكون ارشها اكثر
من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية وارشها وذلك مثل ان يقطع يديه ورجليه او مامومة
او ساله بحالة فيكون عليه دية وثلث ولو جنا عليه جناية فنقصت عقله ولم
يذهبه او اضعفت لسانه او ارتثه فيما كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله
ولو جنى عليه جناية في عيب به فاشلت يده كانت فيها نصف الدية وارش الجناية
كانها كانت مامومة فيجمع فيها الثلث وفي اشلال اليد نصف وان شلت رجله

مع يده كانت فيه الدية والرجل وفي المامومة ثلث النفس لانها جنايته لها حكم معلوم
اهلكت عضوين لهما حكم معلوم ولو اصابه بمامومة فادرته حسا او نزعا او غشيا
اذا فزع من رعد او غيره كانت فيه مع المامومة حكومة لا دية واذا جني عليه
فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية
لها ارش معلوم فعليه ارش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه
او دعره بشيء فذهب عقله لم يبن لي ان عليه شيئا اذا كان المصاح عليه بالغا
يعقل شيئا وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة او جدار فسقط فمات او اصابه
شيء لم يبن لي ان على الصائح شيء ولكن لو صاح على صبي او معتوه لا يعقل او دعره فسقط
من صيحته ضمن ما اصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي
والمعتوه اذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يعرفان بين الصياح وغيره
ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به ودعره دعرا اذهب عقله لم
يبن لي ان عليه دية من قبل ان هذا لم يضع في جناية وان الاغلب من البالغين
ان مثل هذا لا يذهب العقل ولو ان رجلا عدا على رجل بسيف ولم ينله به رجل
يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات لم يبن ان يضمن هذا
ديته لانه الذي نفسه وكذلك لو القى نفسه في ما فغرق او نار فاحترق او بئر فمات
وان كان اعمى او بصيرا فوقع في ما يخفى عليه مثل حفرة خفية او شيء خفي او من ظهر
بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطره الى هذا ولم
يحدث الميت على نفسه ما يسقط به الجناية عن الجاني عليه ولو كان لو عرض له
يوب يطلبه اياه او اسد فاكله او فحل فقتله او لص فقتله لم يضمن الطالب شيئا
لان الجاني عليه غيره **سلخ الجلد** قال الشافعي رحمه الله ولو ان
رجلا سلخ شيئا من جلد بدن رجل فلم يبلغ ان يكون جائفة وعاد الجلد فالتام او
سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمدا فلا يستطيع القصاص
منه اقتص منه والا فديته في ماله واذا برا الجلد معيبا زيد في الحكومة بقدر
عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان هذا في راسه او الجسد او فيهما حلق في بعضها
فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطا لا يبلغ دية وان لم ينبت الشعر
غير انه اذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو انزع رجل على
رجل او لحيته جميعا او نتفهما فلم ينبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين ولو نبت

ارق مما كان او انقل او نبتا وافر كانت عليه حكومة بقدر ما اذا كانت اقل شيا
ويزاد فيها اذا كانت اكثر شينا ولو حلقه حلاقا فنبت شعره كما كان او اجود لم
يكن عليه شي والحلاق ليس بجناية لانه نسك في الراس وليس فيه كبير الم وهو
وان كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كبير الم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو
استخلف الشعر ناقصا او لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو ان رجلا حلق شعر
الوجه والراس فلم ينبت اي موضع كان الشعر او من امراة كانت فيه حكومة بقدر
قدر شينه وسوا ما ظهر من النبات من شعر الجسد او البطن الا انه اثم ان كان
افضى الى ان يرى عورته وكذلك هو من المراة الا انه لا يحل للرجل مس ذكر من امراة
فلا يراه الا ان تكون زوجته وكذلك ما حلق من رقابهما من منابت شعر الراس
وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل منتشرة في حلقه فحلقها رجل فلم تنبت
كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة اكثر
من الحكومة في خلافه وانما قلت اذن في شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون
الحكومة في الراس واللحية اذا ذهب الشعر لان اكثر شينه على الرجل دون
شين شعر الراس واللحية وجعلت في ذهابه بلا اثر في البدن لان نبات الشعر
اصح وان قوله وان ذا اصيب رجل رجله صبيا لم يذهب له شعرا ولم يخبر له بشرا
عنه انه الم فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب قال وان عر جلد او اثره
فعليه حكومة لان الجناية قائمة فيه ولو خلقت لامراة لحية وشارب او احدهما
دون الاخر فحلقها رجل ادب وكانت عليه حكومة اقل منها في لحية الرجل لان
اللحية من تمام خلقة الرجل وهي في المراة عيب الا اني جعلت فيه حكومة للتعدي
والالم قال ابو يعقوب هذا اذا لم ينبت او نبت عما كان فاما اذا نبت ولم
يكن نقطع من جلودها شي فليس عليه الا التعزير قال الربيع وانا اقول به
قطع الاظفار قال الشافعي رضي الله عنه واذا قطع الرجل ظفر رجل
عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع فيه القصاص
ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير معيب ففيه حكومة وان نبت معيبا ففيه حكومة
اكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا معيب واذا لم ينبت ففيه حكومة
اكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية انملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من
الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا نبلغ بحكومته ارشه لو قطع ما تحته

من الانملة

120

من الانملة **الزيادة في الرجلين وليست في التراجم وكن في التراجم**
الرجلين قال الشافعي رضي الله عنه ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان
يطا بهما معا وكانت اصابعهما معا سالمة لم يكن واحدة منهما اولى باسم القدم من الاخرى
وايتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف ارش القدم
وان قطعتا معا ففي قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة
فان قطع قاطع الاولى الباقية وهي سالمة يمشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص
مع حكومة الاولى وان قطعهما عمدا فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة
اكثر من نصف ارش الرجل قال الشافعي رضي الله عنه ولو كانت الذي قطعت
احدى رجليه الاثنتين هكذا اقد لى من بعض اصابعي لم اقد لان اصابعه ليست
كاصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت احديهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق
وفي الاخرى حنفا او عوجا المخرج عن عظم الساق فكان يطا بهما معا فالقدم المستقيم
على مخرج الساق وفيها القصاص والاخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت
المستقيمة على مخرج الساق اقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطا على
الزائلة كلها وطيا مستقيما فقطعت لم اعجل بالقود فيها حتى انظر فان وطي على الاخرى
المستقيمة وطيا مستقيما كانت هي القدم وكانت الاخرى هي التابعة لها نطولها فلما
ذهبت وطي على هذه ففي الاولى حكومة ولا قود في هذه ما ان قطعت بعد قود والدية
تامة قال وان لم يطا على هذه بحال كانت الاولى القدم وكان فيها القود ان
اصيبت ودية القدم تامة وفي هذه ان اصيبت بعد حكومة ولو لم تقطع ولكن
جنا عليه فاسلت فصار لا يطا عليها جعلت فيها دية القدم تاما فان قطعت
تقصيت فيها بدية القدم فوطي على الاخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية
نقصت الحكومة في الاولى ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فاخذت منهم
حكومة ورددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ ان هذه هي القدم وجعلت في هذه
القود تامة قال الشافعي رضي الله عنه والقول فيها اذا قطعت من الساق
والفخذ كالقول في اليد اذا قطعت من الذراع والمفصل لا يختلف **غم الرجل**
وخنقه قال الشافعي رضي الله عنه ولو خنق رجل رجلا او غمه ثم ارسله
ولا اثر منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به في صيعته ولم ينله
في بدنه شي ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد اثم ويعزر ولا غرم عليه وكلما نال من حدث

اواشرفي بدنه سعى ففيه حكومه وان كان اسود اذهب مثل الحصوص من اللطمة
فلا حكومة الحكومة ل الشافعي رضي الله عنه الجنايات التي فيها
الحكومة كل جناية كان لها اثر او جرح او حدس او كسر عظم او ورم باق او لون
فاما كل ضرب ورم او لم يورم فلم يبق له اثر فلا حكومة فيه وكلما قلت فيه حكومة
فالحكومة فيه من وجوه منها ان يجرحه في راسه او في وجهه جرحا دون الموضحة
فيبرا الم المجروح فاقدره من الموضحة ثم انظركم قدر الجرح الذي فيه الحكومة
من الموضحة فان قال اهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه نصف
موضحة وان قالوا الاكثر او اقل جعل فيه بقدرها قالوا انه موقعه من الموضحة ما في م
في الالم وربط البرء وما اشبهه ل الشافعي رضي الله عنه وان قالوا لا ندري
لعلة العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة فاحتاطوا
فان قلتم لا شك في انها نصف موضحه وقد نشك في ان تكون ثلثين لا نثبته ذلك فقل
فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا اعطاه بالشك شي ل الشافعي رضي الله
عنه واذا شان الوجه او الراس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح
فان كان الشين اكثر ارشا من الجرح اخذ بالشين وان كان الجرح اكثر من الشين
اخذ بالجرح ولم يرد للشين شي وان قيل الشين ارش موضحه او اكثر منه
نقص من موضحة شيا ما كان الشي وانما معنى ان لا يبلغ به موضحة في الموضحة
لو كانت فسا سب لم يرد على ارش موضحة فاذا كان الشين ما هو اقل من موضحة
لم يكن ان يبلغ الشين مع جرح دون موضحة ارش موضحة وان كان الضرب
لم يجرح وبقي منه شين فهكذا ولا يوحذ للشين شي الا ان يكون شين لا يذهب
بحال او سال اللحم مما يخسفه او يحمر منه شيا ويحرجه فان جرحه في الراس والوجه
جرحا دون الموضحة قيل لاهل البصر بذلك قدروا ذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا
فان قلتم لا شك في انها نصف موضحة وقد نشك في ان تكون ثلثين لانها نشبه
ذلك فقل فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطيه بالشك شي واذا كان هكذا
اخذ له ارش وان سود اللون او خضره سود اثنين او خضره كذلك فشان الوجه
سال اهل العلم فان قالوا صار الى حد لا يموت من اللحم اخذ للشين فيه ارش وان
قالوا هذا مشكل وان بلغ مدة كذا او لم يذهب لم يذهب ابدا او ترك الى تلك المدة
فان لم يذهب اخذ له ارش ومتى اخذ له شي مما وصفت غير اسم الجرح الذي

يعلم انه لا يذهب ارشا ثم ذهب رد الارش الذي اخذه وما قلت من
الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والسن والشين سوا في الحر والحرة والمملوك
والمملوكة والذمي والذمية سوى في دية كل واحد منهم كما سوى في ثمن المملوك
وكذا في دية كل واحد من الاحرار بقدر ديتها فتحد في دية المجوسي بقدر
الموضحة وفي دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك
الحر تكون في موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان دية مثاله
كما يكون في قيمة المملوك مثاله واذا كان الجرح في غير الراس والوجه في عضو فيه
ارش معلوم فليس في جرحه اذا التام الا قدر الشين الباقي بعد التيامه
من قبل انه ليس في جراح الجسد قدر معلوم الا الجايفة لحوف بلغها فان بلغ
شين الجراح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم اكثر من قدر ذلك العضو
نقصت الحكومة على قدم وذلك مثل ان يجرح في انملة من اطراف اصابع يديه
او رجليه او ينزع له ظفر فيكون ارش الشين فيه اكثر من دية الانملة فلا
يبلغ به دية انملة لانه لو قطعت انملته وساءه ولم يزد على قدرها فلا يبلغ
بالهود ونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الانامل اذا سا فلها
وقد كان شينه اكثر من ارش انملة لم يبلغ بها ارش انملة كما وصفت وان كان
الجرح في الكف او القدم فشان باكثر من ارش الكف او القدم لم يبلغ به ارش كف
ولا قدم لانه لو قطعتا فشانتا لم يزد على ارشهما بالشين شيا فلا يبلغ بما دون
قطعهما من الجناية عليهما ارش قطعهما ولا شللها وهكذا ان كان في الذراع او
العضد او الساق او الفخذ لم يبلغ بشينه قدر يد تامة ولا رجل تامه ولو كان
الجرح والشين او احدهما في جميع اليد تكله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به
دية المجروح للشين ان كان حرا ولا قيمته ان كان عبدا الا ان في قطع اليدين
الدية فان قال قايل فكيف حدت في الشين الذي يواريه الثياب فقلت يبلغ
به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبرز والشين فيه اقبح كحدود ا
موضحة وهي نصف عشر الدية قلت لما وصفت من انه لا يجوز ان يبلغ
بشين الجرح فيما ارش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما ابلغ فيه شين
مواضحة وهي اكثر مما دونها يحد ديه ا دكان في موضع اقل منها بان لا ابلغ به قدرها
لانه لا يجوز ان يبلغ الا مالم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين يحصوله

قد ر ولو احد الديات على شيء موضوعة ولا الم الاشرا ان في الاذن نصف الدية
وفي اليد نصف الدية ولبيت بمنفعة الاذن وشيء دونها بها قريبا من منفعة
اليد وشين ذهابها الاترا ان في الانملة ثلاثا من الابل وثلثا وفي الموضحة خمسا من
الابل وفي الهاشمة عشر وذهاب الانملة اسير واصغر من موضحة وهاشمة ومواضع
وهو اسم ولولا ما وصفت كان في الشين ابدا ما نقص الشين كما يكون ذلك في شاع
حي عليه فنقص يد بعيب دخله قال وادا كسر عظم من العظام ثم جبر
على غير عثم ففيه حكومة بقدر الالم والجرح وضعف ان كان فيه وان جبر على عثم
او شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم او قطع كان
كسر انملة او يكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الانملة ارش انملة ولا بحكومة الذراع
ارش يد وهو هكذا في الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الصلح فاذا كسر
وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لان اكثر ما فيه ان تصير منه جائفة قال المزني
عفا الله عنه العثم بالعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة يقال عثم العظم المكسور
اذا انجبر على غير استوا **التقا الفارسين** قال الشافعي رضي الله
عنه واذا اصطدم الركبان على اي دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة
كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما جان على نفسه وعلى
غيره وكل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فبطل جنايته على نفسه
ويوخذ له جنايته غيره عليه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف
الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق
معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقد مات من جنايته على
نفسه وجناية تسعة مع نفسه عليه فيرفع حصته من جنايته على نفسه ويوخذ
له جناية غيره عليه فيوخذ لورثته تسعة اعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق
معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقد مات من جنايته على
نفسه ويوخذ له جناية غيره عليه فيوخذ لورثته تسعة اعشار ديته من
الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسوا كان احد الراكبين
على فيل والآخر على كبش او كانا على دابتين سوا او مختلفتين وان ماتت دابتاهما ضمن
كل واحد منهما في ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل
كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسوا كانا اعميين او صحيحين

او احدهما

احدهما اعمى والآخر صحيح يضمن الاعمى من جنايته ما يضمن البصير وسوا اغلبتهما دابتاهما
او غلبت احدهما او لم تغلبهما ولا واحدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت
كل واحد منهما على عقبيهما فاصطدما قائمين او فعلت هذا دابة احدهما وكان الآخر
مقبلا على دابته ولو كان احدهما عبدا والآخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة
العبد بالغة ما بلغت وكانت نصف دية الحر في عنق العبد فان كان في نصف
قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع الى سيد العبد فان كان وفاء فهو قصاص
ولا شي لسيده وان كان فيه نقص اقتص بقدره ولا شي على سيد العبد قال
الربيع اذا كان احسن فاما اذا مات العبد فان الجناية في رقبته ولا شي على سيده
وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد توخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة
الحر ان كانت مثل نصف ديته او اقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا
فيتبع بالجناية فاما اذا كان زائدا على نصف قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى
اخذ من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر واخذ وا نصف ديته فيكملهم فان عجزت
قيمة العبد فلا شي لهم ولا قيمة قال الشافعي رضي الله عنه وان كان المصطدمان
عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وبطلت الجنايتين قبل
ان الجانيين قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسوا في الاصطدام
الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والاعميان والبصيران اللذان يكون
احدهما معتوها والآخر عاقلا او احدهما صبيا والآخر بالغا اذا كانا راكبين الدابتين
بانفسهما او حملهما عليهما ابواهما او اولياؤهما في النسب او لم يكن لهما اب فان
كان حملهما اجنبيان ومسكهما لا يضبط الدابة فديته من اصابا على عاقلة
الذي حملهما لان حملهما عنه وان عليهما فيضمن ما اصابا في حمله قال واصطدام
الرجلين عمدا او خطا سوا الا في امر لا قود في الصدمة ولكني جعلت عمد حملها
العاقلة والدية فيها اذا كانا مصيبين مغلظة واذا كانا مدبرين جعلت
بهما دابتاهما فاصطدما متدابرين غير مقبلين عامدين للصدمة فنصف
ديته مغلظة وان كان احدهما مقبلا فنصف دية الذي اقبل مغلظة ونصف
ديته اذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة **صدمة**
الرجل الآخر قال الشافعي رضي الله واذا كان الفارس والراجل
واقفا في ملكه او غير ملكه او مضطجعا او راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم

يبصر ويقدر على ان يحرف او لا يبصر ولا يقدر على التحريف او اعمى لا يبصر فسواء
ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم قال الشافعي رضي الله عنه ولو
مات الصادم كانت ديته هدرا لانه جنى على نفسه ولو ان الواقف انحرف عن
موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا كانا مصطدمين فنصف دية
كل واحد منهما على عاقلة صادمه لان له تحولا في التحرف ولو كان تحرفه موليا عنه
فكان القاصد والراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم
ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه جنى على نفسه واذا ماتت الدابتان
من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لان العاقلة لا تضمن دابة

اصطدام السفينتين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصطدم
السفينتان فكسرت احداهما الاخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما او ما تلف
منهما او فيهما او في احديهما فلا يجوز فيه الا واحد من قولين اما ان يضمن
القائم في حاله تلك بامر السفينة نصف كل ما اصابت سفينته لغيره او لا
يضمن بحال الا ان يكون يقدر ان يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها فاما اذا
غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذي يصرفها في انها
غلبته ولو يقدر ان يصرفها او غلبتها ريح او موج فاذا ضمن ضمن غير النفوس
في ماله وضمنت النفوس عاقلته الا ان يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه وسواء
كان الذي يلي تصريفها مالكا لها او موكلا بها او متعديا في ضمان ما اصابت الا
انه اذا كان متعديا فيها ضمن ما اصابه هي واصابت وكذلك ان صدمت ولم يصدم
او صدمت وصدمت فاصابت واصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وان
غلبت وعليها فمن لم يضمن الا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذي لم يغلب على
تصريفها وجعله كالصادم الصدم ولم يضمن المغلوب قال الشافعي رضي الله عنه
واذا صدم سفينة بغير ان يعمد به الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينته بحال لان
الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على اموالهم واذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون
به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها او بعض ذلك فالقى احدهم بعض ما فيها رجاء ان
يخف فتسلم وان كان ماله القى لنفسه فماله اتلف فلا يعود به منه على غيره وان كان
بعض ما القى لغيره ضمن ما القى لغيره دون اهل السفينة فان قال بعض اهل السفينة
لرجل منهم الق متاعك فالقاه لم يضمن له شيئا لانه هو القاه وان قال القه على ان اضمنه

فاذن

فاذن له ضمنه وان قال القه على ان اضمنه وركبان السفينة فاذن له بذلك فالقاه
ضمنه له دون ركبان السفينة الا ان يتطوعوا بضمانه معه فان خرق رجل من
السفينة شيئا او ضربه فانخرق او انشق وغرق اهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها
في ماله وضمن ديات ركابها عاقلته وسواء كان الخرق عمدا او خطأ مالكا للسفينة
او القائم بامرها او راكبا لها او اجنبيا منها

في م

جناية السلطان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام السلطان حدا من قطع او حد قذف
او حد زنا ليس برجم على رجل او امراة عبد او حر فمات من ذلك فالحق قتله لا شئ
على من قتله الحق وكذلك ان اقتص منه في جرح يقتص منه من مثله واذا ضرب في خمر
او سكر من شراب بنعلين او طرف ثوب او يد او ما اشبهه ضربا يحيط به العلم انه لم
يبلغ اربعين او يبلغها او لا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله ومن قتلت الحق فلا
عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذي يلي ذلك من المضروب ولو ضربه
بما وصفت اربعين ونحوه لم يزد عليه شيئا فلذلك وذكروا ان ابا بكر سال من حضر
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فكان فيما ذكروا قدره اربعين او نحوها
فان ضربه اربعين واقل منها بسوط او ضربه اكثر من اربعين بالنعال او غير ذلك
فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي
ابن يحيى عن الحسن ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ما احد يموت في حد من
الحدود فاجد في نفسي منه شيئا الا الذي يموت في حد الخمر فانه شئ احدثناه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما على عاقلة الامام
الشك من الشافعي قال وبلغنا ان عمر ارسل الى امراة ففزعت فاجهضت
ما في بطنها فاستشار عليا عليه السلام فاشار عليه ان يديه فامر عمر عليا رحمة الله
عليهما فقال عزمت عليك لتقسمنها على قومك قال واذا وجب على الرجل حد فضربه
الامام وهو مريض او في برد شديد او حر شديد كرهت ذلك وان مات من ذلك
الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امراة فكذلك الا انها
ان كانت حاملا لم يكن له حدها حتى تضع ما في بطنها فان حدها فاجهضت ضمن ما في
بطنها وان ماتت فاجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قتلته
ليس له ان يحدها والذي في بطنها فضمنت الجنين لانه بسبب فعله ولم اضمنه اياها
لان الحق قتلها واذا احتق الامام رجلا لسنها دة عبدي او عبد حرا او ذمي مسلم

أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لأن هذا كله خطأ في الحكم وكذلك لو أتى عند صبي أو معتوه بحد فحده ضمنها إن مات ومن قلت يضمنه إن مات ضمن الحكومة في جلده إذا شان بقي منه وعاش وكذلك دية يده إن قطعه وكلما قلت يضمنه من خطائه فالدية فيه على عاقلته فإذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له شيئا فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الإمام دون الجالد فإن كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن الإمام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربه والآخر ثمانين ضربة أو أكثر أو أقل ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد من أحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال اجلده ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الإمام ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما لزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذي يأمره بأن يضربه إمامه ولا يسمي له عددا أو هو يحصي عليه ولو كان الإمام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام إني أضرب هذا ظلما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والإمام معا ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الإمام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأي بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب إلا من يرى أن ما أمر به الإمام حق أو يعمى عنه بسبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنه على أنه لم يأمره بما لزم المضروب وإذا ضرب الإمام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الإمام ديته وهكذا إذا خاف الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها فإن قيل فمن أين قلت له أن يعزر ولم زعمت أنه إن مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت إني قلت له أن يفعل إباحة من جهة الرأي وكان له في بعض التعزير أن يترك وعليه في الحد أن يقيمه وليس له تركه بحال وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو جلسهم أو انتهارهم أو الوعيد من السلطان فأجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحدث الرسل بأمره فإن كان الرسل أحدثوا شيئا بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لا تحمل وإن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث إليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان

لأن

لأن الأغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان ولو حبس السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيئا إلا أن يقر السلطان أنه مات من فعله بما منعه وإن حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات ضمنه إذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت من أيسر عليه فيها من ذكر مثله جوعه أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الدفء في برد أو حر فإن كان البرد أو الحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وإن كان فيما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت في مدة من غير حتف يعرف ولا يضمنه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها فإذا كانت لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو آكلة فأمر السلطان بقطع عضو التي هي فيه والذي هي به لا يعقل إما صبي وإما مغلوب على عقله أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات ففي السلطان القود في المكره إلا أن يشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود في الذي لا يعقل وقيل لا قود على السلطان في الذي لا يعقل وعليه الدية في ماله قال أبو يعقوب والصبي مثل المعتوه قال الشافعي رضي الله عنه فأما غير السلطان يفعل هذا فعليه القود منه إلا أن يكون أبا صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويبرأ عنه القود بالشبهة ولو كان رجلا أغلف أو امرأة لم تختن فأمر السلطان بهما فختنا لم يضمن السلطان لأنه قد كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعدوهما في حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته ديتهما ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل في بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته وكذلك لو كلفه يعمل شيئا قد يتلف من فعل مثله ولو كلفه أن يمشي قليلا في أمر يستعين السلطان في مثله فمشى فمات لم يضمن لأن الأغلب أن هذا لا يمات من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه فيضمنه في ماله أو يكون مغلوبا أنه إذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب أن ذلك يقطعه وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا لأنه ما كل أحد ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه في ذلك الأمر فالسلطان ضامن لديته من مات فيه

ميراث الدية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع
إليه عمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال
ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ قال الشافعي رحمه الله ولا اختلاف بين أحد في أن
يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها ملك عن الميت فيورث
الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت وإذا مات المجني عليه وقد وجبت
ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلا جنى عليه في صدر
النهار فمات وما بقي له من آخر النهار فأحدث دية ابنه في ثلاث سنين لميراث الابن
الذي عاش بعده ساعة فأتم في ديته وأم في ديته كما تمت في دين لو كان لأبيه وكذلك
امرأته وغيرها ممن يرثه إذا مات ولو مات وله ابن كافر أو مسلم عبد وقاتله بقليل لم
يرث منه شيئا لأن أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته
كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته

عفو المجني عليه في العمد والخطأ

قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال إذا جنى الرجل
جناية خطأ فعفا المجني عليه أرش الجناية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز وإن
مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل لأنها على عاقلته ولو كان
الجاني مسلما ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا لأنها على المسلمين ولو كان الجاني نصرانيا
أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فإن كان الجاني ذميا
لا يجري على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل
لأنها وصية لقاتل وللورثة أخذها بها ولو كان الجاني عبدا فعفا عنه المجني عليه ثم مات
جاز العفو من الثلث لأنها ليست بوصية للعبد إنما هي وصية لمولاه ولو كان
المجني عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يبين
أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لأنه قد يرى أن له قصاصا وكذلك لو قال
قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين إن كان حيا ما عفا المال الذي يلزم
بالجناية وعلى ورثته إن كان ميتا اليمين هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه
من الأرش والجناية كان عفوا عن الكافر لأنه ليست له عاقلة تجري عليها الحكم
وعمن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة إلا أن يكون أراد بقوله قد عفوت

عن

من أرش الجناية أو ما يلزمه من أرش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه
من أرش الجناية شيء فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة
إلا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم إلى عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزمني
من أرش جنايتي إن كان ممن لا تعقله العاقلة وإذا كانت الجناية جرحا فعفا أرشه ثم مات م
عفوا صحيحا من الجرح ففيها قولان أحدهما أن يجوز العفو في أرش الجناية ولا يجوز فيما
زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح كان الجرح فإن بدا فعفا أرشه ثم مات فيجوز
العفو في نصف الدية من الثلث ويؤخذ نصفها والثاني أنه لا يجوز إذا كان العفو
يلزم القاتل لأن الهدر الساب في معاني الوصايا فلا يجوز لقاتل فإن كانت الجراح
خطأ فبلغ دية نفس أو أكثر فعفا أرشها ثم مات جاز العفو من الثلث لأنه قد عفا
الذي وجب أو أكثره قال وإذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا
أرش الجرح في الخطأ لم يجز عفوه وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وإن عفا القود
جاز عفوه فيه فإن عفا ديته في الخطأ عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته
أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجزها لم يجز هذا العفو قال وترجم

باب الديات
في اختلاف العراقيين فذكرناه على ما هو عليه
فذكر فيه مسائل تتعلق بالقصاص والديات

قال وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فإن أبا حنيفة كان
يقول للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاؤوا قال وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لهم أن يقتلوا
حتى يكبر الأصاغر وبه يأخذ حدثنا أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن
علي عليه السلام قتل ابن ملجم بعلي قال أبو يوسف وكان لعلي عليه السلام أولاد صغار
قال الشافعي وإذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة كبار وصغار أو كبار غيب
فليس لأحد منهم أن يقتل حتى يبلغ الصغار ويحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه
من زوجة أو أم أو جدة على القتل فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا وإذا لم يجتمعوا كان
لهم أن يقتلوا وإذا كان هذا هكذا فلا يعطى شيء من المال لغير الحضور أن يأخذ حصته
لهم الدية من مال الجاني بعقد وميراثه من المقتول وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء
الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية لأن القتل قد حال وصار مالا فلا يكون لولي
الصغير أن يعفو وقد أمكنه أخذه فإن قال قائل كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من
الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم أي ولاة الدم قام به قتل وإن عفا الآخرون وأنزله

منزلة الحد وقال غيره من اهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظر الصغار وقال غيره
يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة قيل ذهبنا اليه انه السنة التي لا ينبغي ان تخالف
او في معنى السنة والقياس على الاجماع فان قال قائل السنة فيه السنة فيه قيل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا ا
القصاص وان احبوا فالدية ولما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لولي الدم
ان يقتل وله ان ياخذ المال وكان اجماع المسلمين ان الدية موروثة لم يجز لوارث
ان يمنع الميراث ولهذا معنى القران في قول الله جل وعز فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفنا من الاقاويل لا حجة
فيه لما وصفت من السنة بخلافهم ووجدت مع ذلك قوله متناقضا اذا زعموا انهم يمنعوا
من ان ياخذوا الدية من القاتل لانه انما عليه دم لا مال فلو عفوا الا واحدا من الورثة
لو عفا حال الدم مالا فالزموا قولهم ولقد نقضوه في مال الدين قالوا هو كالحد يقوم بعض
الورثة شاؤوا وان عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين الحد من اجل انهم يزعمون ان للورثة
العفو عن القتل ويزعمون انه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون انهم لو اصطلحوا في القتل
على الدية جاز ذلك ويزعمون انهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز واذا اقتتل القوم
فانجلوا عن قتيل لا يدرى ايهم اصابه فان ابا حنيفة كان يقول هو على عاقلة
القبيلة التي وجد فيها اذا لم يدع ذلك اولياء القتيل على غيرهم وكان ابن ابي ليلى
يقول هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعا الا ان يدعي اولياء القتيل على غير اولئك
وبهذا ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقتتل القوم فانجلوا عن
قتيل فادعى اولياؤه على احد بعينه او طائفة بعينها او قالوا قد قتله احد هاتين
الطائفتين او بعضهم او واحد بعينه او اكثر قيل لكم ان تقسموا على واحد فان لم ياتوا
بذلك فلا عقل ولا قود ومن شئتم ان نحلفه لكم على قتله احلفناه ومن احلفناه ابرأناه
وهكذا ان كان جريحا ثم مات وادعى على احد او لم يدع عليه اذا لم نقبل دعواه
فيما هو اقل من الدم لم اقبلها في الدم وما اعرف اصلا ولا فرعا لقول من قال يجب
القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد الله بن سهل الا على خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة واذا اصيب الرجل
وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فان ابا حنيفة كان يقول ديته على تلك القبيلة
التي اصيب فيهم وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ليس عليهم شيء وكان ابو حنيفة يقول

القصاص

القصاص لكل وارث وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يجعل لكل وارث قصاصا الا الزوج والمراة
قال الشافعي رحمه الله الزوج والمراة الحرة والجدة وابنة الابن وكل وارث من ذكر
وانثى له حق في القصاص وفي الدية واذا وجد القتيل في قبيلة فان ابا حنيفة كان يقول
القسامة على اهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء وبه ناخذ
ثم قال ابو يوسف بعد على المشترين والسكان واهل الخطة وكان ابن ابي ليلى يقول
الدية على السكان والمشترين معهم واهل الخطة وكذلك اذا وجد في الدار فهو على اهل
القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يقول
على عاقلة ارباب الدور خاصة وان كانوا مشترين واما السكان فلا وبهذا ناخذ
رجع ابو يوسف الى قول ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة المعروف ما بقي من اهل الخطة
فليس على المشترين شيء قال الشافعي رضي الله عنه واذا وجد الرجل قتيلا في دار
رجل او اهل خطة او سكان او صحراء او عسكر فكله سواء لا عقل ولا قود الا ببينة تقوم
او بما يوجب القسامة فيقسم الاولياء فاذا ادعى الاولياء على واحد او الف احلفنا لهم
وابرأناهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا
فلما ابوا ان يقبلوا ايمانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتيل بين اظهرهم فوداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا واذا قطع رجل يد امراة او امراة يد رجل
فان ابا حنيفة كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء
فيما دون النفس ولا فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان
في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وبه ناخذ وكان
ابن ابي ليلى يقول القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص
قال الشافعي رضي الله عنه القصاص بين الرجل والمراة في الجراح وفي
النفس وكذلك العبيد يقتص من بعض واذا قالوا يقولون القصاص بينهم في النفس
وفي الاكبر كان الجراح الذي هو اقل اولى لان الله عز وجل ذكر النفس والجراح
في كتابه ذكرا واحدا واما الصبيان فلا قصاص بينهم واذا قتل الرجل رجلا بعصا
او بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فان ابا حنيفة كان يقول لا قصاص
بينهما وكان ابن ابي ليلى يقول بينهما قصاص وبه ناخذ قال الشافعي
رضي الله واذا اصاب الرجل الرجل بحديد يمور او بشيء يمور مار فيه مور الحديد
فمات من ذلك ففيه القصاص واذا اصابه بعصا او بحجر او بما لا يمور مور السلاح

باصله سنان ان كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التي الاغلب منها انه لا يعاش
من مثلها وذلك ان يشدخ بها راسه او يضرب بها جوفه او خاصرته او مقتلا من مقاتله
او حمل عليه الضرب بشيء اخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الاغلب عند الناس انه لا
يعاش من مثله قتل به وكان هذا عمد القتل وزيادة انه اشد من القتل بالحديد
لان القتل بالحديد اوحى وان ضربه بالعصا او السوط او الحجر الضرب الذي الاغلب
منه انه يعاش من مثله فهذا الخطا شبه العمد ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه
واذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوضة يده فقلع سنا من اسنان العاض
فان ابا حنيفة كان يقول لا ضمان عليه في السن لانه قد كان له ان ينزع يده من
فيه وبهذا ناخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا عض يد
رجل فانتزع يده من فيه فانتزع ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يعض احدكم اخاه عض الفحل وكان ابن ابي ليلى يقول هو ضامن لدية السن وليهما
يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى في الجسد ستوا في الضمان **قال** الشافعي رضي
الله عنه واذا عض الرجل يد الرجل او رجله او بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض
منه من في العاض فسقط بعض ثغره او كله فلا شيء عليه لانه كان للمعضوض ان ينزع
يده من في العاض ولم يكن يقدر الا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مثل هذا **اخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن صفوان بن
يعلى ابن امية عن ابيه ان رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوضة يده من في العاض
فسقطت ثنيته او ثنيتاه فاهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايدع يده
في فيك تقضمها كانها في في فحل واذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فان ابا حنيفة
كان يقول لا ضمان على صاحبها لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل
جبار وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو ضامن في هذا لما اصابت **قال**
الشافعي رحمه الله يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما اصابت بيد او فم او رجل او
ذنب ولا يجوز الا هذا او لا يضمن شيا الا ان يحملها الا ان يطا شيئا فيضمن لان وطيها
من فعله فيكون حينئذ كاداة من اداته جنى بها فاما ان يقول رجل يضمن عن يدها
ولا يضمن عن رجلها فهذا تحكم فان قال لا يرى رجلها فهو اذا كان سائقا لم يرها
فينبغي ان يقول في السائق يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس هكذا نقول
واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الرجل جبار فهو غلط والله اعلم

لا

لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا وكان ابو حنيفة يقول في الرجل اذا قتل العبد ان قيمته
على عاقلة القاتل وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يعقله العاقلة وعلى القاتل
قيمة ما بلغ حاله **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل العبد خطا
عقلته عاقلته لانها انما تعقل جنايته على حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال
ويكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال فهو بالنفوس اشبه منه بالاموال
هو لا يجامع الاموال في معنى الا ان في ديته قيمته فاما سوى ذلك فهو مفارق للاموال
مجامع للنفوس في اكثر احكامه **ونترجم في اختلاف علي وابن مسعود**
رضي الله عنهما باب الديات ○ **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام
قال الخطا شبه العمد بالخشبة والحجر العظيم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث
ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفي الخطا خمس وعشرون بنات مخاض
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون ولكن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد اربعون خلفة
في بطونها اولادها ونروي عن عمر انه قضى به ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين
خلفة وبهذا نقول وهم يخالفون هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد ا
فيه القود ويعصون مذهب صاحبهم فانه يقول هو خطا **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الطيالسي عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن
الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي عليه السلام فاتاه ثلاثة فشهدوا على
اثنين انهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام
على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلثة اخماس الدية ولسنا ولا احد
علمناه يقول بهذا يقولون ليس لولي الدم الا ان يدعي على احدى الطائفتين ○
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي
عليه السلام في الرجل يقتل المراة قال اذا اراد اولياء المراة ان يقتصوا لم يكن ذلك
لهم حتى يعطوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس
ويكرهون هذا القول ويقولون ما نعلم احدا يقوله **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن ان عليا عليه السلام
قضى بالدية اثنا عشر الفا وبهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة الاف **اخبرنا**

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي
عليه السلام أنه قضى في القامصة والقارصة والواقصة جارية
ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها
أثلاثا وليسوا يقولون بهذا ويكرهون الحكم به ويقولون ما يقول هذا أحد ويزعمون
أن ليس على الموقوصة شيء وأن ديتها على عاقلة الواقصة أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس
عن علي عليه السلام أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما حدائك وقال الآخر
حدائك فأصابت ثنيته فكسرتها فرفع إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وهم يضمنون
هذا ويخالفون ما رووا أنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد
عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا
فإنما هو كسيفه أو سوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي
عليه السلام هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء غير ما في أيدي الناس قال لا إلا
أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل
وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن
بالكافر ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبيد
ابن القعقاع قال كنت رابع أربعة نشرب الخمر فتطاعنا بقصبة كانت معنا فرفعنا
إلى علي عليه السلام فسجن وقد مات منا اثنان فقال أولياء المقتولين أقدنا من الباقين
فقال علي عليه السلام للقوم ما تقولون فقالوا نرى أن تقيدهما قال فلعل أحدهما
قتل صاحبه قالوا لا ندري قال وأنا لا أدري وسأل الحسن بن علي فقال مثل مقالة
القوم فأجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ثم أخذ دية جراح
الباقين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حماد عن سماك عن حنش
ابن المعتمر أن ناسا حفروا بئرا للأسد فازدحم الناس عليه فتردى فيه رجل
فتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد فاستخرجوا فماتوا فاقتتلوا
في ذلك حتى أخذوا السلاح فقال علي لم تقتلون مائتين من أجل أربعة قالوا فاقض
بيننا القضاء إن أصبتم وإلا فارفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأول ربع الدية

والثاني

والثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على
قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فتنازعوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة وقالوا إن عليا عليه السلام قضى بكذا وكذا
فأمضى قضاء علي عليه السلام وهم لا يأخذون بهذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات
الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة فعلى النصف وهم يخالفون هذا فيقولون
على النصف من كل شيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد
عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يعض فينتزع منه يده قال على الذي
انتزع منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته وليسوا يقولون بهذا بل يقولون
هو لا شيء على المنتزع لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله ۞ وترجم بعد باب
إبطال الاستحسان الرد على محمد بن الحسن وهو الديات والقصاص
فنورده على ما هو عليه من التراجم والأحكام ۞ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال أبو حنيفة في الدية على أهل
الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد بن الحسن
بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل
الورق اثني عشر ألف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن
عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل
وعلى أهل الغنم ألفا شاة أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن
عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الذهب ألف دينار وقال
أهل المدينة إن عمر بن الخطاب فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وقال محمد
ابن الحسن كل الفريقين قد روى عن عمر فانظروا أي الروايتين أثبت
إلى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق اجتمع المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم
فيه أهل الحجاز وأهل العراق أن ليس في أقل من عشرين دينارا من الذهب
صدقة وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا الكل دينار عشرة
دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فإذا فرضوا هذا في الصدقة
فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار اثني
عشر درهما إنما ينبغي أن يفرضوا الدية ما فرضوا عليه الزكاة وقد جاء عن علي

ابن ابي طالب صلوات الله عليه وعبد الله ابن مسعود انهما قالا لا يقطع اليد الا في دينار
او عشرة دراهم فجعلوا الدينار بمنزلة العشرة الدراهم فعلى هذا الاحر اما وضعوا
في مثل هذا فان زادوا سعرا او نقص لم ينظر في ذلك الا ترى لو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير وجب في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل كل دينار
على عشرة دراهم فهذا امر واضح ليس ينبغي لهم ان يفرضوا الدية فيه الا على ما
فرضت عليه الزكاة ونحوها وهي فما نظن اعلم بفريضة عمر بن الخطاب حيث
فرض الدية دراهم من اهل المدينة لان الدراهم على اهل العراق وانما كان يودي
الدية دراهم اهل العراق وقد صدق اهل المدينة ان عمر رضي الله عنه فرض الدية
اثنى عشر الف درهم ولكنها فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة اخبرنا
الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير
والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم
وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه
فاصاب رجلا من المسلمين قال شريك قال ابو اسحق عانق رجل منا رجلا من العدو
فضربه فاصاب رجلا منا فشلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته
وصدره فقضى فيه عثمن بن عفان بديته اثنى عشر الف درهم وكانت الدراهم
يومئذ وزن ستة قال الشافعي رضي الله عنه روى عطا ومكحول وعمرو
ابن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولم اعلم
احدا بالحجاز خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمن بن عفان وممن قال الدية اثنى
عشر الف درهم ابن عباس وابو هريرة وعايشة ولا اعلم بالحجاز احدا خالف في ذلك
قديما ولا حديثا ولقد روى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية
اثنى عشر الف درهم وزعم عكرمة انه نزل فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين قال في احدهما فرض الدية
عشرة الاف درهم وقال في الاخرى اثنى عشر الف درهم وزن ستة قال ولا
قلت لمن ابن زعمت انك اعلم بالدية فيما زعمت من اهل الحجاز لانك من اهل الورق
وانك عن عمر قبلته لان عمر قضى فيه بشي لا يقضي به قال لم يكونوا يحسبون قلت
افترى شيا تجعله اصلا في الحكم وانت تزعم ان من رواه عنه لا يعرف ما يقضي به وكيف
يقضي بالدية وزن سبعة ارايت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه

النظر

النظر وجا تسميه دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة لو قال لك قايل لك علي دراهم
ستة لان عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة ما تعدو قال
اقول ان الدراهم اذا جاءت جملة فهي على وزن الاسلام قلنا فكيف اخرجت الدية من
وزن الاسلام اذا كان وزن الاسلام عندك وزن سبعة ثم زعمت انك اعلم بالدية منهم
لانكم من اهلها وزعمت لنا ان الدراهم انما كان صنفين احدهما الدرهم وزن مثقال
والاخر كله عشرة وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الاسلام فلو قال لك قايل
كل درهم جاءت به الزكاة او في الدية او القطع او غير ذلك فهو بوزن المثقال وقال
اخر بوزن ستة قال لا بل كل درهم فهو بوزن الاسلام قيل له فهكذا ينبغي لك ان تقول
في الدية قال الشافعي رضي الله عنه تعالى لقايل ارايت لو كان لك قايل خرج
من حديث ابي اسحق الهمداني ان الدية اثنى عشر الف درهم لانه لم يذكر فيها يدون
سنه كمحدث ابو اسحق لان ابا اسحق يذكر وزن ستة فهو اولى به وقال اخر
وزن المثاقيل الاكبر اولى به فان قال بل وزن الاسلام قيل فلم لم يزعم في رواية
الحجازيين انها وزن الاسلام فادعى محمد على اهل الحجاز انه اعلم بالدية منهم اذا كان
عمر منهم لمن كان الحاكم منه اولى بالمعرفة ممن الدراهم منه او كان الحكم انما وقع
بالحاكم وقال محمد بن الحسن فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين دينار وفي ما بين
درهم كل دينار بعشرة دراهم فقيل له من اخبرك انهم فرضوا الزكاة قياسا ارايت اذا
فرضت الزكاة في اربعين من الغنم وفي ثلاثين من البقر اقاسوا البقر على الغنم فان
قاسوها فالقياس لا يصلح الا عددا وعدد البقر اقل من عدد الغنم فبالقيمة
فقيمة ثلاثين من البقر اكثر من قيمة اربعين من الغنم وهكذا خمس من الابل لا عددها
عدد واحد منهما ولا قيمتها قيمة واحد منهما قال فما الزكاة بقياس قلنا ولذلك كانت
الدواب سوى البقر والغنم والابل لا زكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة
فيه كل واحد منهما يجل في نفسه لا قياس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت ان الذهب
يقاس على الورق والورق قياسا على الذهب قال وان زعمت ان احدهما قياسا على الاخر
فايهما الاصل فان زعمت انه الذهب لزمك ان تقول عشرين دينارا اذا كانت فيها الزكاة
فلو كانت اربعين درهما سوى عشرين دينارا كانت فيها الزكاة او الف درهم لا سوى عشرين
دينارا لم يكن فيها الزكاة وان زعمت ان الورق هي الاصل قيل لك فيها ما قيل في الذهب
والورق فما الي قلنا كما قلت في الماشية كل واحد منهما اصل في نفسه قال فالدية

فالدية قلنا فاصل الدية في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر الف
دينار واثني عشر الف درهم الذهب على اهل الذهب والورق على اهل الورق
فاتبع في ذلك قضا عمر كما قضى به قال فكيف كان الصرف على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر وعثمن قيل اما ما ادى من اخبارنا فعلى اثنى عشر درهما قطع
عثمن سارقا في اترجة من ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهم بدينار وقضى في امراة
قتلت في الحرم بدية وثلث ثمانية الف درهم قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه واما الدلالة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وهذا
شبيه قضا عثمن وقيل لمحمد بن الحسن من زعم لك في ان عشرين دينارا ومائتي درهم
زكاة فارايت من قال دينار وعشرين درهما ونصف دينار وعشرين ونصف عشر زكاة قال ليس ذلك
له حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة قال ولذلك عشرين شاة وخمس عشرة
بقرة قال نعم قيل ولم قال لان كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه قيل وكذلك
الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما الى صاحبه قيل نعم قيل فالحنطة من الشعير والتمر من
الزبيب اقرب او الذهب من الورق في القيمة واللون قال وما للعرب ولهذا لكل
واحد منهما صنف قيل فكيف جمعت بين الابعد المختلف من الفضة والذهب وابيت
ان تجمع ما بينا لك قرب المختلف قال فانا نقول هذا قلنا فمن قال قولك هذا احد من اهل
العلم قال لا قلنا فقياس قال لا قلنا لا قياس ولا اثر قال فان بعض اصحابكم يقوله
معنا قلنا فان كانت الحجة انما هي لك فان ذلك الصاحب يقوله معك فهو يجمع بين
الحنطة والشعير والسلت فيضم بعضها الى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطا
قلنا وما دلك على خطائه الا ان قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فانما عنى من صنف واحد لا صنفين قال نعم قلنا افرايت ان قال لك قايل
هي صنف واحد قال اذا يقول لي ما لا نعرف العقل غيره فلا اقبله منه ما فيهما واختلفنا
من واحدة قلنا فالذهب ابعد من الورق في القيمة واللون من الحنطة من الشعير
والسلت فاراداك بجد قوله اذا وافقك حجة ويزعم في موضع غيره من قوله انه
خطا ومختلف وقلنا لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من ان القطع في عشرة دراهم
وانت تروي عن الثوري عن عيسى عن ابي عزم عن الشعبي عن ابن مسعود ان النبي

صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم قال هذا منقطع قلنا والذي رويت
عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع برواية عن رجل ادنى الى العلم
عندك من روايته هذا واما روايتنا عن علي عليه السلام فجعفر بن محمد يروي عن
ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال القطع في ربع دينار فصاعدا اخبرنا
بذلك حاتم بن اسمعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم منقطع عن رجل لا نعرفه
فان قال قايل فانما جمعنا بين الذهب والورق في الزكاة من قبل انهما ثمن لكل شي قيل
له ان شاء الله فيكونان ثمنا لكل شي مجموعين فان قالوا ما يعني مجموعين قيل يقال لك
ارايت من استهلك لرجل متاعا تحرم ثمنه ذهبا او ورقا او احدهما فان قال قايل
بل احدهما وانما يقوم الورق على اهل الورق التي هي اموالهم والذهب على اهل
الذهب التي هي اموالهم قيل فما سمعك جمعت بينهما في قيمة ما استهلك ولا في
دية وما اثمان الاشيا كل واحد منهما على حدته فكيف لم يفرد بهما هكذا في الزكاة
او رايت اذا كانا والبقر والابل والغنم يجتمع في انهما اثمان الاحرار المقتولين الجمع
بينهما في الزكاة فان قلت لا وليس اجتماعهما في شي يدل على اجتماعهما في غيره قيل وهكذا
ما اخرجت الارض مما فيه الزكاة فيه العشر كله فهو يجتمع في ان فيه العشر كما وجبت
في الذهب والورق ربع العشر ويفترق في انه ليس بثمن لكل شي كما الذهب
والورق عندك ثمن لكل شي ويفترق في انه ماكول فما الذهب والورق عندك
غير ماكول افيجتمع منه لاجتماعه فيما وصفنا فان قال لا ولا يدل على اجتماعه في معنى
ولا معاني اجتمع منه في كل شي قيل فهكذا انما نحل في الجمع بين الذهب والفضة
اخبرنا سفين قال اخبرنا المغيرة عن ابرهيم انه قال لا يكون شبه العمد
الا في النفس والعمد ما اصيب بسلاح والخطا اذا تعمدت الشي فاصبت غيره
وشبه العمد كل شي تعمدت ضربه بلا سلاح

باب القصاص بين العبيد والاحرار

قال ابو حنيفة لا قود بين العبيد والاحرار
الا في النفس فان العبد اذا قتل حرا متعمدا او قتله الحر متعمدا اقتل به وقال
اهل المدينة ليس بين العبيد والاحرار قود الا ان يقتل العبد الحر فيقتل العبد
بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان مسلم وصاحبها ان قتلها الاحرار ولا
يقتل الاحرار ان قتلها قالوا النقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المراة
عمدا ودينها نصف دية الرجل فيقتل به وكذلك الوجه الاول وقد بلغنا عن علي بن ابي

طالب عليه السلام انه قال اذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به **اخبرنا** محمد بن ابان
ابن صالح القرشي عن حماد عن ابرهيم انه قال ليس بين الرجال والنسا ولا بين الاحرار
والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس **قال** الشافعي رضي الله عنه
اذا كان الحر القاتل العبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها واذا قتل العبد الحر
او جرحه فلاولياء الحر ان يستقيدوا منه في النفس وللحر ان يستقيد منه في
الجراح ان شاء او ياخذ الارش في عنقه ان شاء ويدع القود **قال** محمد بن الحسن
ان المدنيين زعموا انهم انما تركوا اقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد
عن نفس الحر وقد يقيدون المراة من الرجل وهي انقص نفسا منه **قال**
الشافعي رحمه الله ولا اعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين
الا ان يقوله من لا ينسبونه الى علم فيتعلق بقوله وانما منعنا من قود العبد
من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الاتباع ان الحر كامل
الامر في احكام الاسلام والعبد ناقص الامر في عام احكام الاسلام في الحد ودونها
بنقص نفسه وان حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث
ولا تجوز شهادته ولا ياخذ سهما ان حضر القتال واما المراة فكاملة الامر في الحرية
والاسلام وحدها وحد الرجل في كل شي سوا وميراثها ثابت بما جعل الله عز وجل لها
وشهادتها جائزة حيث اجيزت ولست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا ياخذ
سهما ولو كان المعنى الذي روى محمد عمن روى عنه من المدنيين انه لنقص
الدية كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته وان كانت عدد ديات
احرار فكان ينبغي لهم ان لا يقتلوا العبد الذي قيمته الفي دينار بحر انما قيمته
الف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد
ابن الحسن يقتص بعضه بعضا ارايت اذا قتله به فاقاد النفس التي هي جماع البدن
كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة اذا كان الكل بالكل فالبعض
بالبعض اولى فان جاز لاحد ان يفرق بينهما جاز لغيره ان يقصه منه في الجراح
فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله فيه القصاص تعالى
النفس بالنفس الاية الى قوله والجروح قصاص واصل ما يذهب اليه محمد بن الحسن
في الفقه انه لا يجوز ان يقال بشي من الفقه الا بخبر لازم او قياس وصدق القياس
فاما قول محمد بن الحسن كيف يكون نفسان يقتل احداهما بالاخرى ولا يقتل الاخرى

بها فليس في القتل اذا كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من ان يقتل اذا
قتل من هو اعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وانما يمنع الزيادة فان قال قائل فاوجدني
يقول مثل هذا قيل نعم واعظم منه يزعم ان رجلا لو قتل اباه قتل به ولو قتله ابوه
لم يقتل به لفضل الابوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم ان رجلا لو قتل عبده
لم يقتله ولو قتله عبده قتله به ولو قتل مستامنا لم يقتل به ولو قتله المستامن
قتل به

الرجلان يقتلان الرجل احدهما ممن يجب عليه القصاص

قال ابو حنيفة في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير
نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال اهل المدينة
يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الكبير
وقد شركه في الدم من لا قود عليه ارايتم لو ان رجلا قتل نفسه هو ورجل اخر
اكان على ذلك الرجل القود وقد شركه في الدم المقتول بنفسه ينبغي لمن قال القول
الاول ان يقول هذا ايضا ارايتم لو ان رجلا وجب عليه قود في قطع يده فقطعت
يده وجاء رجل اخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا ايقتل الذي قطع الرجل
وقد شركه في الدم حد من حدود الله عز وجل ارايتم لو ان رجلا عقره سبع
وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله ايقتل صاحب الموضحة الضارب
وقد شركه في الدم من ليس في قتله قود ولا ارش ينبغي لمن قال هذا ان يقول لو ان
رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له ايضا
ان يقول لو ان رجلين سرقا من رجل الف درهم لاحدهما فيه شرك قطع الذي لا شرك
له ولا يقطع الذي له الشرك ارايتم رجلا وصبيا دفعا سيفا بايديهما فضربا به
رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة وتكون ضربة واحدة بعضها عمد
فيه القود وبعضها خطا فان كان ذلك عندكم فانما العمد وانما الخطا ارايتم لو دفع
رجلان سيفا فضربا به احدهما متعمد بذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته
وضربة صاحبه لم يتميز واحدهما بضربته دون صاحبه اكان ينبغي في هذا قود
ليس في هذا قود شرك في الدم من لا قود فيه ولا تبعيض في شي من النفس ارايتم رجلا
ضرب رجلا ضربة خطا ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات من ذلك
جميعا ينبغي في قولكم ان تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطا وتقتلوه
بالشجة العمد فيكون رجل واحد عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي

لكم ان تقولوا لو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم
زاد على حقه متعمدا فمات المستقص من ذلك انه يقتل بالزيادة التي تعمد
اخبرنا عباد بن العوام قال نا هشام بن حسان عن الحسن البصري انه قال
عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال يكون فيه الدية **اخبرنا** عباد بن العوام
قال اخبرنا عمر بن عامر عن ابرهيم النخعي انه قال اذا دخل خطا في عمد فهي دية
قال الشافعي رحمه الله اذا قتل الرجل الرجل البالغ والصبي معه والمجنون
معه رجلا فكان القتل منهما جميعا عمدا فلا يجوز عندي والله اعلم من قال اسنن
بالحق فقتله رجلا عمدا او رجل الا ان يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي
او المجنون واصل هذا ان ينظر الى القتل فاذا كان عمدا كله لا يخالطه خطا فاشترك
فيه اثنان او ثلثة فمن كان عليه القود منهم اقيد منه ومن زال عنه القود ازاله
وجعل عليه حصته من الدية قال الربيع ترك الشافعي العاقلة لانه عمد عنده
ولكن القود مطروح عنه للصغر والجنون فان قال قائل فما يشبه هذا قيل له الرجلان
يقتلان الرجل عمدا فيعفو الولي عن احدهما او يصالحه فلا يكون له سبيل على المعفو
عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على الذي لم يعف عنه فيقتله فياخذ من احد
النفسين بعض الدية او يعفو عنه ويقتل الاخر فان قال قائل فان كان عليهما
القود فزال عنهما بازالة الولي له قيل ارايت اذا ازاله الولي عنه ازاله عن غيره فان
قال قائل لا قيل وفعلهما واحد فان قال نعم قيل ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم
غيره فان قال نعم قيل اذا كان هذا عندك هكذا في هذين فكيف اذا قتل الرجلان
الرجل عمدا واخذ القاتلين ممن عليه القود والاخر ممن لا قود عليه كيف تعدى
الذي عليه القود وتاخذ الدية ممن لا قود عليه مثل الصبي والمجنون والاب
قال الشافعي رحمه الله ويقال له ان كنت انما دفعت القود في الصبي والمجنون
يقتلان الرجل معهما عاقل من قبل ان القلم مرفوع عنهما فجعلت بان احدهما خطا فقد تركت
هذا الاصل في الرجل المستامن يقتله مسلم ومستامن اذا كنت تحكم على المستامن
كيف لم يقتل المستامن وتجعل على المسلم حصته من الدية او رايت ابا رجل ورجل اجنبي
قتلا رجلا كيف لم يقتل الاجنبي وتجعل على الاب نصف الدية اذا كان هو لا ممن لا يقتل
ويكون عليه القود ولا يكون القلم عليه مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته
وتجعل عمده عمدا لا خطا وتفرق بينهم وبين الصغير والمعتوه فزعم ان عمد اولئك خطا فان

عمدهما على عاقلتهما فما الحجة في ان يجمع بين ما فرقت بينه فان زعم ان حجته ان عمد الصبي
والمعتوه خطا يعقله عاقلته وعمد الاب يقتل ابنه معه غيره او الاجنبي معه غيره
عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ويجعل فيه الدية في ماله دون عاقلته وكذلك
عمد المستامن يقتل المستامن مع المسلم اذا حكم عليه فان زعم ان الاجنبي اذا
شرك الاب والمستامن اذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك
الاصل الذي اليه ذهب فاما ما دخل على اصحابنا فاكثره لا يدخل عليهم وكذلك قوله
في الرجل يقطع يده في الحد او القصاص ثم يقطع اخر رجله فيموت هذا لا قصاص
فيه لانه مات من جنايتين حق وجناية باطل ولانه لو مات من قطع اليد لم يكن له
دية لان يده قطعت في غير معصية الله عز وجل فلما كان لله باحة فيه موضع
لم يجز ان يقتل به من قتله وقتله غير منفرد به ولا يشركه فيه من لا عليه
عقل ولا قود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه اخر لم يكن عليه قود من قبل
ان جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فاما جناية المجنون او الصبي فما نسبه عليهما ان
لم يكن قود فعقل واذا كانت جنايتهما غير لغو فالنفس مقتوله بقتل عمد ومن
قولنا ان يقتل العشرة بواحد اذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كانه قاتل على
الانفراد وحتى لو زال القود عن بعضهم اخذ القود من الباقين لان اصل القتل كان
عمدا فاذا كان في القتل خطا لم يقتل فان قال فقتل الصبي والمعتوه خطا قيل له
بيزعم هذا محال انه خطا وهو عمد ولكن كان فيهما علة منع بها القصاص فان قال قائل
اجعله على العاقلة كما اجعل خطاه قيل وهذا ايضا رد عليك وجعل في اموالهما لم تجد فيه
حجة ولو كانت فيه حجة كانت عليك في الرجل يقتل ابنه معه الاجنبي وانت لا تجعل
الدية الا في مال الاب لا على العاقلة وفي المستامن يقتل المستامن معه المسلم

باب عقل المراة قال ابو حنيفة في عقل

المراة ان عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشيا وكذلك
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال اهل المدينة
عقلها كعقله الى ثلث الدية واصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن بن تدروي
اهل الذي قال اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال تستوي المراة والرجل في العقل الى الثلث

ثم النصف فيما بقي أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال يستوي
الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال قول علي بن أبي طالب في هذا أحب إلي من قول زيد أخبرنا محمد بن أبان عن
حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا عقل المرأة على
النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن
يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت إصبعها خطأ
وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل فإن قطع إصبعين وجب عليه
عشر الدية فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية فإن قطع أربع أصابع
وجب عليه عشر الدية فإذا عظمت الجراحة قل العقل قال الشافعي رضي الله عنه
القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من
الدية نصف دية الرجل وفي يديها مثل نصف ما في يديه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها
هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ فيها من جهة الرأي وكان ابن المسيب
يقول في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون ويقال له حين عظم جرحها نقص
عقلها فيقول هي السنة وكان يروى عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية
الرجل ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ
إنما يكون من جهة الرأي فيما يكون مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدا
يخطئ بمثله إلا اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن
يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقوله
هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب
عليه السلام خلافه فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كانا مشبهين أن يكونا قالاه
من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون فيه حجة من قبل أن كل أحد
يعقل ما قالا إذا كانت النصف على نصف عقل نفسه واليد كذلك ما دونها ولا يكون
فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله أعلم
وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم
من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس
أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كثبوته عن علي عليه السلام

الجنين قال أبو حنيفة في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقي جنينا ميتا

انه ان

أنه إن كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر
قيمتها لو كانت حية وقال أهل المدينة فيه عشر ثمن أمه قال محمد بن الحسن كيف
فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئا واحدا وإنما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا أو أمة تعدل ذلك خمسين دينارا فالخمسون
من دية الرجل نصف عشر ديته ومن دية المرأة عشر ديتها فينبغي أن يكون كذلك
أيضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة أمه أرأيتم لو ألقت الجنين حيا فإن كان
يكون فيه ليس إنما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينهم في ذلك قالوا بلى قيل لهم كم تقولون
إن كانت قيمته عشرين دينارا أفنغرم قاتله عشرين دينارا ثم ألقت آخر ميتا أليس
يغرم في قولكم عشر ثمن أمه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم
عشر ثمنها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل قد غرم في الذي ألقته
حيا أقل مما يغرم في الذي ألقته ميتا إنه لا يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حيا فمات
الدية كاملة وإذا ألقته ميتا غرم غرة فإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي فقد
غرمتموه أنتم في جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرمتموه في جنين الأمة إذا ألقته
حيا فمات قال الشافعي رحمه الله إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينا
حيا ثم مات ففي الجنين قيمة نفسه وإذا ألقته ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف
فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن
وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعت منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار وخالفنا محمد بن الحسن
وأبو حنيفة في جنين الأمة فقالا فيه إذا خرج حيا كما قلنا وقالا فيه إذا خرج ميتا فإن
كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية قال الشافعي رضي الله عنه وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب
مذهبه بما إن شاء الله وإن كنت لعلي أفرق بين كلامه وكلام غيره وأكثره كلامه فقال
من أين قلت هذا قلت أما نصا فعن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم قال أفليس يلزمني
قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم قلت قلته قياسا
على السنة قال فقل لي أتزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول قلت فإن شئت
فاسأل وإن شئت سألتك قال سل قلت أليس الأصل جنين الحرة قال بلى قلت فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بشيء ولم يذكر عنه أنه سأل عنه ذكر

هو او انثى وكان الجنين هو الحمل قلنا فلما كان الحمل واحدا استويا كان ذكرا او انثى قال فلم قلت
هكذا قلنا فجمعنا بين جنينيهما فجعلنا في كل واحدة منهما خمسا من الابل او خمسين دينارا
اذا لم يكن عرض قلت ارايت لو خرجا جنينين ميتا قال ففي الغلام مائة من الابل وفي
الجارية خمسون قلنا فاستويا كانا ابني ام ولد من سيدها قيمة امهما عشرون دينارا
او كانا ابني حرة لا يلتفت الى امهما قال نعم انما حكمهما فيهما حكم انفسهما قلت ارايت
اذا كان حكمهما حكم انفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الابل وفي الانثى خمسون
ثم سويت بينهما اذا لم يكن فيهما حياة اليس هذا يدلك على ان حكمهما حكم غيرهما لا حكم
انفسهما قال فلا اعطيك ذلك ولكن اجعل حكمهما حكم انفسهما بكل حال قلنا
فاذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكميهما اذا عرفت حياتهما ولم تعرف اسماعا قلت
وفي الجنين من الجنين من الحرة دلالة من خبر بان حكمهما حكم انفسهما ام انما قلت
يحتمل ان يكون حكمهما حكم انفسهما قال ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا افيحتمل ان يكون
حكمهما حكم غيرهما اذا لم يعرف حياتهما وحكم انفسهما اذا عرفت حياتهما قال نعم قلنا اذا
كانا محتملان معا فكيف لم تصر الى ما قلنا حين فرقت بين حكميهما فتفرق اذا كان تحتمل
وزعمت ان كل قولين ابدا احتملا فاولاهما باهل العلم ان يصيروا اليه اولاهما بالقياس
والمعقول وقولنا فيه القياس والمعقول وقولك محال فيه قال وكيف قلنا بما وصفنا
من انا اذا لم نفرق بين اصل حكميهما وهو جنين الحرة لان الذكر والانثى فيه سواء لم يجز
ان نفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الامة في الذكر والانثى ومن قبل انك واياك نزعم ان
دية الرجل ضعف دية المراة وانت في الجنين تزعم ان دية المراة ضعف دية الرجل
وقلت فكيف زعمت انهما لو سقطا جنينين وكانت قيمتهما سواء او مختلفة كانت فيهما
قيمتهما ما كانت وان سقطا ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي
الانثى عشر قيمتها لو كانت حية اليس قد زعمت ان عقل الانثى من اصل عقلها في الحياة
ضعف عقل الرجل من اصل عقله في الحياة ما اعلمك الا عكست القياس فقلبته قال
فانت سويت بينهما قلت من اجل اني زعمت ان اصل حكميهما حكم غيرهما لا حكم انفسهما كما سوي
بين الذكر والانثى من جنيني الحرة فلم افرق بين قياسهما وجعلت كلا يحكم فيه حكم امه
اذا كان مثل امه عتيقا بعتقها ورقيقا برقها وانت قلبت فيه القياس قال فقولنا
يحتمل قلنا ما يحتمل العكس والقياس كما وصفنا في الظاهر ومعه القياس والمعقول وانت
تزعم ان الحجة تثبت باقل من هذا وقال محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم ان تكون دية

جنين

جنين الامة ميتا اكثر من ديته حيا في بعض الحالات قيل اليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل
انا نزعم ان الدية انما هي بعيره كانت اكثر او اقل وانت يدخل عليك الذي زعمت انه يدخل
علينا في غير هذا او اكثر منه مع ما دخل من خلاف القياس على السنة قال واين ذلك قلت
ارايت رجلا لو جنى على اطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فصح قال يكون فيه عشر ديات
قلنا فان جنى هذه الجناية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة
قلنا فقد دخل عليك ان زعمت انه اذا زاد في الجناية الموت نقصت جنايته عنه تسع
ديات قلنا انما يدخل هذا على من قال اني اجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا وكيف تجعله
تبعا للنفس وهو متقدم قتلها وقد اصابه وله حكم فان جاز لك هذا فالذي رددت
اصح منه انهم زعموا لك ان جنين الامة لم يكن له حكم قط انما كان حكمه حكم امه قال
الشافعي رحمه الله وكيف يكون الحكم لمن لو خرج حيا قط

باب الجروح في الجسد

قال الشافعي رضي الله عنه قال ابو حنيفة
وفي الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا ايتهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال
اهل المدينة فيهما الدية جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن
ولم قال اهل المدينة هذا لان السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروي ذلك
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والابهام سواء مع اثار كثيرة معروفة
قد جاءت فيها قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين ان ابا غطفان
ابن طريف المري اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما في الضرس فقال
ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل
الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد فهذا
مما يدلك على ان الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين مثل هذا الاثار قال
الشافعي رضي الله عنه الشفتان سواء والاصابع سواء والدية على الاسماء ليس على قدر
المنافع وهكذا بلغني ان مالكا يقوله وهو الذي يقصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه
فيجعل الرواية عنه رواية عن اهل المدينة فلم يكن ينبغي له اذا كان الذي يقصد قصده
بالرواية ان يروي عنه ما لا يقول ويروي عن غيره من اهل المدينة ما قد تركه مالك عليه
الا ان يسميه فيسمي من قال ذلك فاما ان يغالط به فليس ذلك له اسمعه اذا يسمي واحدا
اهل المدينة في كل دهر اهل المدينة وهو يعيب على غيره ادنى من هذا فان قال قائل ما الحجة

في ان الشفتين والاصابع سوا قلنا له ولا له السنة ثم ما لا اعلم الفقها اختلفوا فيه فان قال وما ذاك قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع بعشر عشر والاصابع مختلفة الجمال والمنفعة فلما رايناه انما قصد قصد الاسما كان ينبغي في كل ما وقعت عليه كل الاسم ان يكون هكذا او قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين خمسون وفي اليد خمسون فلم اعلم الفقها اختلفوا في ان اليسرى من اليدين مثل ما في اليمنى واليمنى انفع من اليسرى فلو كان اذ قال في اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس ان يفضلوا بين اليدين ابتغا ان يكون في اليسرى اقل من خمسين ولو كان فضل في اليد التي جعل فيها خمسون فضل اليسرى ابتغا ان يكون في اليمنى اكثر من خمسين فلما راينا مذاهب الفقها على التسوية بينهما انهم انما ذهبوا الى الاسما والسلامة فاذا جمع العضوان او اكثر الاسما والسلامة كانا سوا وهكذا هذا في العينين والاسنان سوا والثنية انفع من الرباعية وهما سوا في العقل

باب الاعور يفقا عين الصحيح **قال** ابو حنيفة في الاعور يفقا عين الصحيح وهي الصحيحة من عينيه ان كان عمدا فللصحيح القود ولا شي له غير ذلك وان كان خطا فله على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال اهل المدينة في الاعور يفقا عين الصحيح ان احب ان يستقيد فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم وقال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقيت ان كان عمدا ففيها القود وان كان خطا فعلى عاقلة الذي فقاها نصف الدية وهي وعين الصحيح سوا وقال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقيت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا اعتزا وجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فان فقيت عين رجل فغرم الفاقي نصف الدية ثم ان رجلا اخر عدا على العين الاخرى ففقاها خطا لم يجب على الفاقي الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد اخذ في عينيه دية ونصفا وانما اوجب فيها دية ففي الاول نصف الدية فليس يحول ذلك بفقي الاولى ولا يزداد احدهما في عقلها على الذي اوجبه الله عز وجل بما نفقي الاخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين ان يقول ذلك في اليدين وان يقوله في الرجلين ليس في هذا شي ولا امر فيه على الامر الاول ليس من دار دينار لعين فقيت ولا لغير ذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه في الاعور يفقا عين الصحيح والصحيح يفقا عين الاعور كلاهما سوا ان كان الفقو عمدا فالمفقوه عينه بالخيار ان شا فله العقل خمسون من الابل حالا في مال

الفاقي

الفاقي وان شا فله القود وان كان خطا فله العقل خمسون من الابل على العاقلة في سنتين الثلث في مضي سنة والسدس في مضي السنة الثانية فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل السنة فان قال واين السنة قلنا اذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العين خمسون فاصاب الصحيح عين الاعور عينا او عينين فان قال عينا قلنا فانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسين فمن جعل فيها اكثر من خمسين فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال فهل من حجة اكثر من هذا قلنا لا اكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فان فيهما زيادة قيل نعم موجودة في السنة اذا كان في العين خمسون ان في العينين ماية فاذا كانتا اذا فقيتا معا كانت فيهما ماية فما بالهما اذا فقيتا معا يكون في كل واحدة منهما خمسون واذا فقيت احداهما بعد ذهاب الاخرى كانت فيها ما فيهما اراد يعرف الجناية في عقلها او خالف بعرض الجناية بينهما ارايت لو ان رجلا لقطع اليد والرجلين قطعت بيع البائنة اليس ان جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطنه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته وان جعلنا فيها ماية من الابل كما انه جعلنا عليه ما ليس وخالفنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن

ما لا يجب فيه ارش معلوم **قال** ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقيت وفي اليد الشلا اذا قطعت وكل ما هو في عضو من الاعضا انما ليس فيه شي من ذلك ارش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل اخبرني ابو حنيفة عن ابراهيم انه قال في العين القائمة واليد الشلا والرجل العرجا واللسان الاخرس وذكر الخصي حكومة عدل وقال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم مالك بن انس قال شريك في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة اذا طفيت ماية دينار وفي كل نافرة من عضو من الاعضا ثلث دية ذلك العضو **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي ذكر الخصي الدية وكذلك ذكر الرجل تقطع انثياه وبقي ذكره تاما كما هو فان قال قائل ما الحجة فيه قيل ارايت الذكر اذا كانت فيه دية بالخبر اللازم لمن فان قال نعم قيل ففي الخبر اللازم الا ان يكون ذكر خصي فان قال لا قيل فلم خالفتم الخبر فان قال لانه لا يحبل قيل افرايت الصبي ينقطع ذكره او الشيخ الذي قد انقطع عنه امر النسا والمخلوق خلقا ضعيفا لا يتحرك فان زعمت ان في هذه الدية فقد جعلوها فيها انه لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصي يجامع بها اشد ما كان الجماع قط ولا اعلم في الذكر نفسه منفعة الا مجرى البول والجماع فيهما قائمتان في ذكر الخصي وجماعه اشد من جماع غير الخصي فاما الولد فشي ليس من الذكر

انما هو مني يخرج من الصلب قال الله عز وجل يخرج من بين الصلب والترائب ويخرج
فيكون ولا يكون ومن اعجب قول ابي حنيفة انه زعم انه ان قطع اولا ثم قطعت الانثيان
بعد ففي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وان قطعت الانثيان ثم قطع الذكر تبلغ
ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة فان قالوا فانما ابطلنا الدية في الذكر
اذا ذهب الانثيان لان اداته التي يحبل بها الانثيان قيل فهل في الانثيين
منفعة او جمال غير انهما اداة للذكر فان قالوا لا قيل لهم افرايتم الذكر اذا استوصل
فعلمنا انه لا يبقى منه شي يصل الى فرج امراة تحبل به ثم زعمتم ان في الانثيين
الدية الانسان اذا كانت اداة للذكر اولى ان لا يكون فيهما دية لانه لا منفعة
فيهما ولا جمال الا ان يكونا اداة للذكر قد ذهب الذكر والذكر فيه المنفعة بالجماع
فابطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الاداة واثبتموها في الانثيين اللذين
لا منفعة فيهما ولا انهما اداة لغيرهما وقد بطلتا بان ذهب الذي هما اداة له والذكر
لا يبطل بذهاب اداته لانه يجامع به ويبال منه فان قالوا فانما جعلناهما على الاسم
فالانسان انثيان قيل وهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا نحن وانتم في التسوية بين
الاصابع والانثيين والعينين وكلما لزمه الاسم ولم يلتفت الى منافعه كذا كان ينبغي لكم
ان تقولوا في الذكر قلنا واسم اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى
الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فاما العين القائمة فان مالكا اخبرنا عن زيد بن
ثابت انه قضى في العين القائمة بمائة دينار واصل ما يذهبون اليه زعمتم ان لا يخالفوا
الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة اذا طفئت
مائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت اذ لم نعلم احدا خالفه فان قلتم قد يحتمل ذلك ويحتمل
ان يكون حكم به فاما كل فانه في عضو فلا اعلم احدا قال هذا اكثر من سعيد بن
المسيب وجراح البدن يخالفه جراح الراس فيها حكومة فان قال قائل فما الحجة
في ان جراح البدن مخالف لجراح الراس قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الموضحة بخمس من الابل وكان الذي احفظ عن بعض من احفظ عنه ممن لقيت
ان الموضحة انما تكون في الوجه والراس والوجه راس كله لانه اذا قطع قطع معا
وان كان مفرقا في الوضوء وكان الراس اذا ذهب ذهب الوجه فلو قست الموضحة
في الضلع على الموضحة في الراس بنصف عشر بعير لاني اقضي في الضلع اذا كسر ببعير
وذلك اني اقضي في الراس اذا كسر ولم يكن ماموما بعشر من الابل فدخل علي احدان

قال

قال هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل فان زعم
ان الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الاسم يجمعهما دخل عليه ان يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاس الموضحة
في الجسد او يخالف القياس فيقول قولا محالا فيجعل في الموضحة في الضلع خمسا من الابل
والضلع فيه لو كسر لم يكن فيه الا بعير وفي اليد الشلاء واللسان الاخرس حكومة
قال الربيع حفظي عن الشافعي ان في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع
والترقوة حكومة

باب دية الاضراس

قال ابو حنيفة في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال
بعض اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة منهم مالك بن انس وقال بعضهم في كل ضرس
بعير وروي بعضهم ان سعيدا قال لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك
الدية سواء اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن النخعي في الاسنان في كل سن
نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء اخبرنا مالك بن انس عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله عن
الضرس فقال ابن عباس ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال
اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع
عقلها سواء اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان كلها سواء
اخبرنا بكر بن عامر عن الشعبي انه قال الاسنان كلها
في كل سن نصف عشر الدية وفي الاضراس
قال الشافعي رضي الله عنه
سواء في كل سن نصف عشر الدية
خمس خمس والاضراس اسنان فان قال قائل فما الحجة فيما قلت قيل له قال النبي صلى الله
عليه وسلم وفي السن خمس من الابل فكانت الضرس سنا في فم لا يخرج من اسم السن فان
قال قائل فقد يسمى باسم دون السن قيل وكذلك الثنيتان يميزان من الرباعيتين
والرباعيتان يميزان من الثنيتين فان كنت انما تفرق بينهما بالتمييز فاجعل اي هذا
شئت اقل او اكثر منه فان قال لا ولكن عظام بادية الجمال
سيئا واحكم في غيره اقل او اكثر منه وهكذا الاضراس وهكذا الاصابع مجتمعة في كف
والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وهكذا الاضراس وهكذا الاصابع مجتمعة في كف
متباينة الا تشابي ابهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم اسوي بينهم من قبل جماع
الاصابع مع تباين منفعتها والضرس انفع في الماكول من الثنيتين والثنيتان انفع في
امساك اللسان من الضرس فاما ما ذهب اليه محمد بن الحسن فلو لم يكن فيه حجة غير قول

شريح وابرهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة على احد لو ما روى عن ابن عباس فلو ذهب
غيره الى ان عمر يخالفه هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس الا وعليه له تقليد عمر حجة

باب جراح العبد

قال ابو حنيفة كل شي يصاب
به العبد من يد او رجل او عين او موضحة به او منقلة او مامومة او غير ذلك ففيه من
قيمته على قدر ذلك من دية الحر في كل قليل او كثير له ارش معلوم من الحر والموضحة
وما سوى ذلك ففي موضحته ارشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وفي
عينه وفي المامومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته
وقال اهل المدينة وفي موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف
العشر من ثمنه ومامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا ابا حنيفة
في هذه الخصال الاربع وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن
كيف جاز لاهل المدينة ان يحكموا في هذا فيحكموا في هذه الخصال الاربع من الخصال
ارايت لو ان اهل البصرة قالوا فيحكم نزيد خصلتين اخريين وقال اهل الشام
فانا نزيد ثلاث خصال اخرى الذي يرد عليهم فينبغي ان ينصف الناس ولا يحكم
متحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من شي الا ان يأتي اهل المدينة فيما قالوا من هذا
باثر فينقاد له وليس عندهم في هذا اثر يعرفون به بين هذه الاشيا فلو
كان عندهم جاءوا به وسمعناه فيما سمعنا من اثارهم فاذا لم يكن عندهم هذا
فينبغي الانصاف اما ان يكون هذا على ما قال ابو حنيفة في الاشيا كلها واما ان
يكون الاشيا شيا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الخصال وغيرها ما نقص
العبد من قيمته **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه **اخبرنا** الثقة عن
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه
قال الشافعي رحمه الله تعالى وبقول ابن المسيب نقول فقال لي بعض من يخالفني
فيه نقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته كما يكون
ذلك في المتاع ارايت اذ كنت تزعم ان عقل العبد في ثمنه بالغا ما بلغ فلم يقل
هكذا في البعير يقتل والمتاع يهلك قلت قلته من قبل ما يلزمك مثله زعمت
ان دية المراة نصف دية الرجل وان جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل بقدر
ديته وقلت نحوه ممن خالفنا من اصحابنا انت تزعم ان دية اليهودي والنصراني

نصف

نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ثم يزعم ان جراحهم في دياتهم كجراح
الحر في ديته فلما كنا نحن وانتم نقول دية العبد ثمنه كان الحر لم يكن يجوز ان يقاس في في
جراحه الا هكذا الا انا لا نبطل الجراح باختلاف الديات قال فهو كجامع البعير
والمتاع في رقبته بثمنه قلنا نعم ثمنه ديته وهي قيمته قال وهكذا الحر يجامع البعير دون
فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه في الحر دية وفي البعير دون قيمته فان قال ما فرق
بينهما ولم يسمه بالحر دون الدابة قلنا بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله
قضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة الى اهل المقتول وتحرير رقبة وقضى
بمثل ذلك في المعاهد فجعلنا نحن وانت في المسلم والذمي ديتين والديتين مختلفتين
فكل دية فكذلك فجعلنا نحن وانت في المراة والرجل ديتين وديتهما مختلفتان فان
زعمت ان العبد اذا قتل كان على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فانما جعل الله عز وجل
الرقبة في القتل حيث ذكر الدية وانما الرقبة في النفس مع القيمة والمتاع قيمة لا رقبة
فيها ارايت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجعلنا هذا وجمعنا عنه فكان
يجامع البعير في ان فيه قيمة وفي المتاع قيمة ويجامع الاحرار في ان فيه كفارة وفي ان العبد
اذا قتل العبد كان بينهما قصاص واذا جرحه كان بينهما قصاص عندنا وفي ان عليه ما
على الحر في بعض عليه الحد وفي ان عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن
المحارم ولم يكن الواجب على العالمين اذا كان ادميا ان يقيسوه على الادميين ولا يقيسوه
على البهائم ولا المتاع واصل ما يذهب اليه اهل العلم بالقياس ان يقولوا لو كان شي له
اصلان والاخر لا اصل فيه فاشبه الذي لا اصل فيه الاصلين في معنيين والاخر في
معنى كان الذي اشبهه في معنيين اولى ان يقاس عليه من الذي اشبهه في معنى
واحد فهو ادمي يجامع الادميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذي لا فرض
عليه لسبيل **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا الحجة على اصحابنا وعلى من
خالفنا من اصحاب ابي حنيفة في بعض هذا وليس من شي يدخل عليهم في اصل قولهم
الا الجراح ويلزمهم اكثر منه لانهم يقضون العبد من الحر في النفس فاما من قال
من اصحابنا موضحته ومامومته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في ديته فهذا
لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع اقاويل الادميين ومن القياس والمعقول وانه
ليلزمه ما قال محمد واكثر منه وان خالف ما روي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
فانه روي عنه ما وصفنا من ان عقل العبد في ثمنه وروي عن غيره ولا يراه اراد

الا المد بنيين انهم قالوا نقوم سلعه ولا هو قومه سلعه ولا هو جعل عقله في تمنه
تخرج من قول المونقفين والمختلفين ه **باب القصاص بين المماليك**
قال ابو حنيفة لا قصاص بين المماليك فيما بينهم الا في النفس
وقال اهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه قال ابو حنيفة اذا قتل عبد عبدا متعمدا فلمولى العبد المقتول
القصاص وليس له غير ذلك الا ان يعفو فان عفا رجع العبد القاتل الى مولاه ولا
سبيل لمولى العبد المقتول عليه وقال اهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فان
شا قتل وان شا اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل
اعطى ثمن المقتول وان شا اسلم عبده واذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد
المقتول اذا اخذ العبد القاتل ان يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع
اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال محمد بن الحسن اذا قتل العبد العبد
عمدا اوجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا في هذا الوجه ان يقول في الحر يقتل الحر
عمدا ان ولي المقتول ان شا قتل وان شا اخذ الدية ارايتم ان اراد ان ياخذ الدية
فقال القاتل اقتل او دع ليس لك غير ذلك اما لولي المقتول ان يقتل الدار ياخذ
الدية او رايت لو ان رجلا حرا قطع يد رجل عمدا فقال المقطوعة يده اخذ دية
اليد فقال القاطع اقطع او دع اكان يجبر القاطع على ان يعطيه دية اليد ليس هذا
بشي وليس له الا القصاص اما ان ياخذ واما ان يعفو قال الله عز وجل في كتابه
النفس بالنفس الى والجروح قصاص فما استطيع فيه القصاص فليس فيه الا القصاص
كما قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطا فعليه ما سمى الله في الخطا
من الدية المسلمة الى اهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع فعليه البينة في سنن
العبد وغير ذلك من وجب له القصاص في عمد او حد لم يكن له ان يصرفه الى عقل
ومن وجب له عقل فليس له ان يصرفه الى قود في حد ولا مملوك فمن فرق بين المملوك
في هذا وبين الحر فلنات عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق او من السنة
المعروفة **قال** الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر الى لعلكم تتقون **قال** الشافعي فسمعت من ارضى من اهل
العلم بالقران يقول كان في اهل الانجيل اذا قتلوا ولم يكن فيهم قصاص وكان في اهل التوراة
القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله عز وجل في هذه الامة بان في العمد الدية ان شا

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الولي القصاص ان شاء فانزل الله عز وجل
الحر بالحر الى لعلكم تتقون **قال** الشافعي رحمه الله وذلك والله اعلم بين في التنزيل
مستغنى به عن التاويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم احفظ عنه بعضا فقال
والله اعلم في كتاب الله عز وجل انه نزل فيما سالت القصاص وكان بينا ان ذلك
الى ولي الدم لان العفو انما هو لمن له القود وكان بينا ان قول الله عز وجل فمن عفي له من
اخيه شي ان يعفو ولي الدم القصاص وياخذ المال لانه لو كان ولي الدم اذا عفا
القصاص لم يسق له غيره لم يكن اذا ذهب حقه ولم يكن له دية ياخذها له شي يتبعه
وهو بمعروف ولا يودي اليه باحسان وقال الله عز وعلا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فكان بينا انه تخفيف القتل واخذ المال وقال ولكم في القصاص حياة ان يمتنع من
القتل فلم يكن المال اذا كان الولي في حال يسقط عنه القود اذا اراده **قال**
وروى سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الاية شبيها
بما وصفت في اخذ المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه
اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين بين ان احبوا
فلهم العقل وان احبوا فلهم القود **اخبرنا** الثقة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه **قال**
الشافعي رضي الله عنه الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا اشكال فيها ان لولي الدم
ان يقتص او يعفو القتل وياخذ المال اي ذلك شا ان يفعل فعل ليس الى القاتل من ذلك
شي واذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده
فاذا قتل عبد عبد رجل فسيده بالخيار بين ان يقتل او يكون له قيمة عبده المقتول
في عنق العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد الا ذلك
اذا عفا القصاص وان ابى سيد العبد القاتل ان يوديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل
فان كان ثمنه اقل من قيمة العبد المقتول او ثمنه فليس لسيد العبد المقتول الا ذلك
وان كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل واذا بان الفضل في العبد القاتل خير
سيد العبد بين ان يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ويبقى هذا على ما بقي من ملكه او يباع
كله فيرد عليه فضله واحسبه سيختار بيعه كله لان ذلك اكثر لثمنه واي نفس ابدا قتلت
احداهما بالاخرى جعلت القصاص فيما بينهما دون النفس لاني اذا جعلت القصاص في النفس

التي هي اكثر كانت جميع البدن فانا نضطر الى ان اقيد في الاقل من البدن الا ان يكون فيه خبر
يلزم يخالف هذا ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا والكتاب يدل على هذا او ذكر ان الله
عز وجل حين ذكر القصاص جمله قال النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
الى والجروح قصاص وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على اصحابنا وهو حجة عليه وذكر انه يقال
له ان كان العبد ممن دخل في هذه الاية فلم يفرق الله عز وجل بين القصاص في الجروح
والنفس وان كان غير داخل في هذه الاية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقتص
احدهما من الآخر فاما ما ادخل محمد بن الحسن على من ادخل عليه من اصحابنا من انهم جعلوا
السيد العبد الجاني في ان يقتل او ياخذ ثمن عبده ولم يجعلوا ذلك في الاحرار ولا فرق
بين العبيد والاحرار كما قال يدخل عليه منه ما دخل عليهم ثم قد اصابوا في العبد الكتاب
والسنة وان كانوا قد غفلوا عنهما في الاحرار وهو غفل عنهما جميعا واحتج محمد بن الحسن
بان الله تبارك وتعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطا الدية ثم زعم ان من جعل في العمد
الدية فقد خالف حكم الله فان كان هذا كما ذكر كان لمن قد دخل في مثله في حكم الله عز وجل
من قبل انه هذا اذا كان زعم من حكم الله الا يكون في عمد مال فانما انزله بمنزلة الحدود
التي يقذف فيها المراة والمرتد لا يكون عليه فيه مال نقدره انما يكون عليه عقوبة
في بدنه فيلزمه فيما لا يقدر منه من العمد ان يبطله ولا يجعل فيه مالا فان قال قائل
انما اجعل فيه المال اذا لم استطع فيه القود فلم لا تستثني هذا الكتاب كان اصل
حكم الله عز وجل كما وصفت في العمد والخطا وقد يكون الدم بين مائة فيعفو الخادم
او يصالح فتجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل ايضا في العمد
الذي يستطاع فيه القصاص مالا ووصية لاولياء الدم اذا لم يرضوا فان قال
فانما جعلت فيه مالا حين دخله العفو فكان يلزمه على اصل قوله واحد من قولين
ان يجعله كالرجلين قذف ابوهما فان لهما قيام بالحد كله الحد ولو عفا الا حدا لم يكن
له عفو ويزعم انه اذا كان الاحرار يعفون يشركهم في الدم فخفى الدم فعفا احدهم
لم يكن للآخرين مال لانهم لم يكن لهم مال انما وجب لهم ضربه بسيف فلا يتحول مالا فان قال
فانت تقول مثل هذا معي قلت اجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولو حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت
انت كله وكذلك الاثار

باب دية اهل الذمة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال ابو حنيفة في دية اليهودي

والنصراني

والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال
اهل المدينة دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم
ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال اهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر وقال محمد
ابن الحسن قد روى اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر
وقال انا احق من وفى بذمته قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر فقتل وكان يقول
هذا القول وسيدهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن وقد قتله اهل المدينة اذا قتله
قتل غيلة فما الفرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
انه امر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلا نصرانيا من اهل الحيرة فقتله به وقد بلغنا
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اذا قتل المسلم النصراني قتل به فاما
ما قالوا في الدية فنقول الله عز وجل اصدق القول ذكر الله عز وجل الدية في كتابه
فقال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله ثم ذكر اهل الميثاق فقال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في اهل الميثاق
نصف الدية كما قال اهل المدينة واهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية
مسلمة الى اهله والاحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة
معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك افقههم واعلمهم في زمانه
واعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري يذكر ان دية
المعاهد في عهد ابي بكر وعمر وعثمان مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل
نصف دية الحر المسلم قال الزهري وكان اعلمهم في زمانه بالاحاديث فكيف رغبوا
عما روى فقيههم الى قول معاوية اخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني
من شهد قتل رجل بذمي بكتاب عمر بن عبد العزيز قال اخبرنا قيس بن الربيع عن
ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب
الاسدي قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل
الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال فلعلهم
هددوك او فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان

له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال دية المعاهد
دية الحر المسلم ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل
الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب ان يدفع الي اوليا المقتول فان شاوا قتلوه وان شاوا
عفوا فدفع الرجل الي ولي المقتول الي رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب
عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمرا اراد ان يرضيهم من الدية
اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا سفين بن حسين عن الزهري عن ابن شاس الجذامي
قتل رجلا من انباط الشام فرفع الي عثمن بن عفان فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته الف دينار اخبرنا محمد
ابن يزيد قال اخبرنا سفين بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل
معاهد في عهده الف دينار اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابرهيم انه
قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سوا اخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي
مثله الا انه لم يذكر المجوسي قال الشافعي رضي الله عنه لا يقتل مومن بكافر
ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقد
خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسالني بعضهم وسالته وسا حكي ما
حضرني منه ان شا الله فقال ما حجتك في ان لا يقتل مومن بكافر فقلت ما لا ينبغي لاحد
دفعه مما فرق الله عز وجل به بين المومنين والكافرين ثم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم نصا ثم الاخبار عمن بعده فقال واين ما فرق الله به بين المومنين والكافرين
من الاحكام فاما الثواب والعقاب فما لا اسال عنه ولكن اسال عن احكام الدنيا فقيل
له نحضر المومن والكافر قتال الكفار فنعطي نحن وانت المومن السهم ونمنعه الكافر
وان كان اعظم عناء منه ونأخذ ما اخذنا من مسلم بامر الله صدقة يطهره الله بها
ويزكيه ونأخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله عز وجل حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية
للمسلمين متى قدر عليهم صنفا بعيدا او توخذ اموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا
نصنع ذلك بهم الا ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاعطا الجزية اذا
لزمهم فهو صنف من العبودية فلا يجوز ان يكون من كان خولا للمسلمين في حال او كان
خولا لهم بكل حال الا ان يودي جزية فيكون كالعبد المخارج في بعض حالاته كفيا
للمسلمين وقد فرق الله عز وجل بهذا وبان انعم على المسلمين فاحل لهم حراير نسا اهل

الكتاب

الكتاب وحرم المومنات على جميع الكافرين مع ما يفترقون فيه سوى هذا قال
ان فيما دون هذا لفرقا ولكن ما السنة قلت اخبرنا مسلم عن ابن ابي حسين عن عطا و
عن طاوس ومجاهد والحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل
مسلم بكافر قال هذا مرسل قلت نعم وقد يصله غيره ولكن فيه حديث من احسن
اسناد ثم اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت
علي عليه السلام فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القران
فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا فهما في القران وما في
الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مومن بكافر
قال هذا حديث ثابت عندنا معروف بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم
بكافر غير انا تاولناه وروي سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فذهبنا الى انه عنى الكفار من اهل الحرب الذين
لا عهد لهم لان دماهم حلال فاما ما منع من دمه العهد فيقتل من قتله به فقلت
حديث سعيد مرسل ولكن نجعله لك ثابتا نقوم عليك مع هذه الاحاديث قال فما
معناه قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ثم ان كان قال
ولا ذو عهد في عهده فانما قال لا يقتل ذو عهد في عهده فعلمنا الناس اذ سقط
القود بين المومن والكافر انه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال فيحتمل
معنى غير هذا قلنا لو احتمله كان هذا اولى به لانه الظاهر قال وما يدل على انه
الظاهر قلنا لان ذوي العهد في الكافرين كفار قال فهل من سنة تبين هذا قلنا
نعم فيه كفاية قال ابن هي قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم فهل زعمت ان هذا على الكافرين غير اهل العهد فيكون قد تاولت
فيه مثل ما تاولت في الحديث الاخر قال ولكنها على الكافرين كافة من اهل عهد
وغيرهم لان اسم الكفر يلزمهم قلنا فلم لا يكون هذا اذا كان صوابا عندك من ان يقول
مثل ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر او يكون ذلك صوابا فترد
هذا فيقول يرث الكافر المسلم اذا كان من اهل العهد ولا يرثه اذا كان من اهل
الحرب وسمعته كم قصدت حديث لا يقتل مومن بكافر فما قولك فيه قال لان
الحديث لا يحتمله قال بل هو يحتمله ولكن ظاهره غيره قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث غير
ما تاولت وقد زعمت ان معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر ثم تركت الذي ورثت

نصا عنهما وقلت لا حجة في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اردت ان تجعل سعيد بن جبير
حجة على النبي صلى الله عليه وسلم وتقويا بك بنفسه فلا يقتل منه ويقول رجل من
التابعين لا يلزمني قوله قال فليس بهذا وحده قلته قلنا وقد يلزمك في هذا اصل ما
ذهبت اليه لانك اذا لم تقتل المسلم من الحربي للعلة التي ذكرت فقد لا تعده وله عهد
قال وان ذلك المستامن يقتل المسلم لا يقتل به وله عهد هو به حرام الدم والمال
فلو لم يلزمك حجة الا هذا الزمتك قال ويقال لهذا معاهد قلنا نعم العهد الامان
ونهذا امومن قال فيدل على هذا الكتاب او سنة قلنا نعم قال الله عز وجل براءة
من الله ورسوله الى انكم غير معجزي الله فجعل لهم عهدا الى اجل ولم يكونوا انما جزية
كانوا امنا بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
عليه السلام بان من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته
قال ما كنا نذهب الى ان العهد عهد الابد قلنا فقد اوجدناك العهد الى مدة
في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال الله عز وجل وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فجعل له العهد
الى سماع كلام الله وبلوغ مامنه والعهد الذي وصفت على الابد انما هو الى مدة
الى المعاهد نفسه فما استقام له كانت له وان اسرع عنها كان محاربا حلال الدم
والمال فاذا كان المعاهد الذي العهد فيه الى المشرك ولم يعقد المعاهد الذي
عقد له العهد الى مدة بمسلم ثم هما جميعا في الحالين ممنوعي الدم والمال عندك معاهد
ارايت لو قال لك قائل بل اقتل المعاهد الى المدة من قبل انه ممنوع الدم والمال
وجاهل بان حكم الاسلام لا يقتل مومن به ولا اقتل المعاهد المقيم ببلاد الاسلام
لانه عالم الا يقتل مسلم به فقد رضي العهد على من لم يرضه عليه ذلك الا ان تكون احسن
حجة منك قال فانا قد روينا من حديث ابن السلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مومنا بكافر قلنا ارايت لو كنا نحن وانت نثبت المنقطع لحسن الظن بمن روى
فروي حديثان احدهما منقطع والاخر متصل بخلافه ايهما كان اولى بنا ان نثبته الذي
سماه وقد عرفنا من رواه بالصدق او الذي سماه بالظن قال بل الذي سماه
متصلا قلنا فحديثنا موتصل وحديث ابن السلماني منقطع وحديث ابن السلماني
خطا وانما روى ابن السلماني فيما بلغنا ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة
وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ثابتا كنت انت خالفت

الحديث

الحديث حديث ابن السلماني والذي قتله عمرو بن امية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان
وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح قلت فلو كان كما تقول
كان منسوخا قال لم نقل به ونقل هو منسوخ وقلت هو خطا قلت عاش عمرو بن
امية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وانت انما تاخذ العلم من بعد
ليس لك به قتل يعرفه اصحابنا وعمرو قتل اثنين ووداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على ان قال قتلت رجلين بهما مني عهد لاديتهما قال
فانا انما قلت هذا مع ما ذكرنا وان عمر كتب في رجلين من بني شيبان قتل رجلا من اهل
الحيرة فكتب ان اقتلوه ثم كتب بعد ذلك لا تقتلوه قلنا ارايت لو كتب ان اقتلوه
وقبل لم يرجع عنه اكان يكون في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فاحسن
ما لك ان تكون احتججت بغير حجة ارايت لو لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي تقيم
الحجة عليك به ولم يكن فيه الا ما قال لعمر اكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه الا عن علم بلغه
هو اولى من قوله فهو عليك او ان يرى ان الذي اولى به من الذي قال فيكون قوله
راجعا اولى ان تصير اليه قال فلعله اراد ان يرضيه بالدية قلنا فلعله اراد ان
يخيفه بالقتل ولا يقتل قال ليس هذا في الحديث قلنا وليس ما قلتم في الحديث
قال فقد رويتم عن عمرو بن دينار ان عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل
قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا قد رويناه فان شئت فقل
هو ثابت ولا ننازعك فيه قال فان قلته قلت فاتبع عمر كما قال فانت لا تتبعه فيها قال
ولا قلنا نسمعك تحتج بما عليك قال فيثبت عندكم عن عمر من هذا شي قلت لا ولا حرف
وهذه احاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال
فقد روينا فيه ان عثمن بن عفان امر بمسلم قتل كافرا ان يقتل فقام اليه ناس من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوه فوداه بالف دينار ولم يقتله فقلت
هذا من حديث من يجهل وان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فعليك
فيه حجة ولك فيه اجر تقول به حتى تعلم انك قد اتبعته على ضعفه قال وما علي منه قلنا
زعمت انه اراد قتله فمنعه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم
فهذا عثمن وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون الا يقتل مسلم بكافر
فكيف خالفتهم قال فقد اراد قتله فقد رجع فالرجوع اولى به قال فقد
روينا عن الزهري ان دية المعاهد في عهد ابي بكر وعمر وعثمن دية مسلم تامة حتى

بجعل معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا فيقبل عن الزهري ارساله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر او عن عمر او عن عثمن فنحتج عليك
بمرسله قال ما نقبل المرسل من احد وان الزهري لقبيح المرسل قلنا واذا ابيت
ان لا تقبل المرسل فكان هذا مرسلا وكان الزهري قبيح المرسل عندك الميرتد
رددته من وجهين قال فهل من شي يدل على خلاف حديث الزهري فيه
قلنا نعم ان كنت صححت عن الزهري ولكنا لا نعرفه عن الزهري كما نقوله
قال وما هو قلنا اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد
عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة
الاف وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم **قال** الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب
نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمن بن عفان باربعة الاف قال فقلنا
من قبله قال فحصبنا **قال** الشافعي رحمه الله هم الذين سألوه اخرا قال
سعيد بن المسيب عن عمر منقطعا قلنا انه ليزعم انه قد حفظ عنه ثم تزعمونه
انتم خاصته وهو عن عثمن غير منقطع قال فهذا قلت قلت نعم وبعمر قال فلم قال
اصحابك نصف دية المسلم قلت رويناه عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم قال فلم لا تأخذ به
انت قلت لو كان ممن نثبت حديثه لاخذنا به وما كان في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم قال فعندهم فيه
رواية غير ذا قلت له نعم شي يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال فهذا امر ضعيف
قلنا فقد تركناه قال فان من حجتنا فيه ان الله عز وجل قال وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا الى ودية مسلمة الى اهله وقال فان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فلما سويت وسوينا بين من
قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله عز وجل كان ينبغي لنا ان نسوي بينهم في الدية
قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي وانما
قبلت الدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله عز وجل بطاعته
او ممن بعده اذا لم يكن موجودا عنه قال ما في كتاب الله عز وجل عدد الدية
قلنا وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الابل

وعن

وعن عمر من الذهب والورق فقبلنا نحن وانت عن النبي صلى الله عليه وسلم الابل
وعن عمر الذهب والورق اذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال
نعم قلنا فهكذا قبلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم وعن عمر عدد
دية غيره ممن خالف الاسلام اذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم شي نعرفه
ارايت ادعيت الى ان كلتاهما اسم دية اي فرض الله تبارك وتعالى من قتل المومن
الدية والرقبة ومن قتل المومنة مثل ذلك لانها داخلة في ذلك قال نعم فرض
الله عز وجل ان على من قتلها تحرير رقبة مومنة مسلمة قلنا فلما ذكر المومنين كون
فيهم تحرير رقبة ودية هل سوى بينهما في الدية المسلمة قال لا قلنا وهي اولى
ان تساوا لانه مع الاسلام او الحرية وان مومنا يحتمل مومنا ومومنة كما يحتمل المومنين
الرجال والنسا او الكافرين الذين ذكر مفردا فيه ارايت الرجل يقتل الحر الذي اغلبه
انه كافر يعتق رقبة ودية مسلمة قال بلى قلت لانه داخل في معنى مومن قال نعم قلنا
ثم زعمت ان ديته خمسون دينارا وهو يساوي في الرقبة ارايت الرجل يقتل العبد
اوليس عليه تحرير رقبة لانه قتل مومنا قال بلى قلت ففيه دية او في قيمته قال
بل قيمته قال وان كانت عشرة دراهم او اكثر قلت افدي الديات اذا الرقبة
وكان عليه ان يودي دياتهم الى اهليهم وان يعتق رقبة في كل واحد منهم سوا في
اعلاهم وادناهم سا وتيت بين دياتهم قال لا قلت فلم اردت ان تسوي بين الكافر
والمسلم اذا استويا في الرقبة وانت تلزم قاتلها ان يودي دية ولم تسو بين المسلمين
الذين هم اولى ان تسوي بينهم من الكافر **قال** الشافعي رضي الله عنه فقال
لي بعض من يذهب مذهب بعض الناس اراد مما قلنا به المومن بالكافر والحر بالعبد
اثنان قلنا فاذكر احدهما قال احدهما قول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس قلنا وما اخبرنا الله انه حكم به على اهل التوراة حكم بيننا قال نعم
حتى يبين انه قد نسخه عنا فلما قال النفس بالنفس لم يجز الا ان يكون كل
نفس بكل نفس اذا كانت النفس المقتولة محرمة ان تقتل قلنا فلسنا نريد ان نحتج
عليك باكثر من قولك ان هذه الاية عامة فزعمت ان فيها خمسة احكام مفردة
وحكم سادس جامع فخالفت جميع الاربعة التي بعد الحكم الاول والحكم الخامس والسادس
جامعها في موضعين في الحر يقتل العبد والرجل يقتل المراة فزعمت ان عينه ليست
بعينها ولا عين العبد ولا انفه بانفها ولا انف العبد ولا اذنه باذنها ولا اذن العبد

ولا سنه بسنها ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحه ولا جروح العبد وقد بدات
اولا في الذي زعمت انك احدثت به خلافه في بعض ووافقته في بعض فزعمت ان
الرجل يقتل عبده ولا يقتل به ويقتل ابنه ولا يقتل به ويقتل المستامن فلا يقتل به
وكل هذه نفوس محرمة قال اصحابنا في هذا اشد قلنا فيها لنا الا بالكتاب قال
لا قلنا فالكتاب اذا دل على غير ما قلت فلم تركت من احكام الله عز وجل على ما دلت
قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال والاية الاخرى قال الله عز وجل
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فقوله لا يسرف في
القتل ولا له على احد من قتل مظلوما فلوليه ان يقتل قاتله قيل له فيعاد عليك ذلك
الكلام بعينه في الابن يقتله ابوه والعبد يقتله سيده والمستامن يقتله المسلم
قال فلي في كل هذا مخرج قلت فاذكر مخرجك قال ان الله تبارك وتعالى لما جعل
الدم الى الولي كان الاب وليا فلم يكن له ان يقتل نفسه قلنا افرايت ان لم يكن له ابن بالغ
يخرج الاب من الولاية ويجعل للابن ان يقتله قال لا افعل قلت فلا تخرجه بالقتل من
الولاية قال لا قلت فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لو لم يقتله
وكان له ابن عم هو ابعد منه اتجعل للابعد ان يقتل الاقرب قال نعم قلنا ومن اين
وهو اولى به وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج من الولاية
قال نعم قلنا فلم لم تخرج الاب من الولاية وانت تخرجه من الميراث قال اصحابنا في الاب
الاثر قلنا فالاثر يدلك على خلاف ما قلت قال فاتبعت فيه الاجماع قلنا بالاجماع بذلك
على خلاف ما تاولت فيه القران قلنا فالعبد يكون لها بنجر فيقتله مولاه اتخرج القاتل
من الولاية ويكون لابنه ان يقتل مولاه قال لا بالاجماع قلت فالمستامن يكون
معه ابنه ايكون له ان يقتل المسلم الذي قتله قال لا بالاجماع اذا اندك على انك قد اخطات
في تاويل القران قلنا له لم يجمع معك احد على ان لا يقتل الرجل بعبده الا من مذهبه
لا يقتل الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت اجماعهم حجة وقد زعمت
انهم اخطاوا في اصل ما ذهبوا اليه

باب العقل عن الرجل خاصة

قال ابو حنيفة تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة
والسن فما فوق ذلك فان كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال
اهل المدينة لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته
العاقلة وذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة وقال محمد بن الحسن قد جعل
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل
وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل او على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم مجتمع مع العينين والانف والمامومة
والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك من بعض
فكيف افترق ذلك عندك يا اهل المدينة لو كان هذا افتراقا وجب على العاقلة
ما اوجب عليها واوجب في مال الرجل ما وجب عليه ليس الامر هكذا ولكن ادنى شيء
فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان
دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المراتين اللتين ضربت احداهما بطن الاخرى فالقت جنينا ميتا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة قال اولياء المراة القاتلة من العاقلة
كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان فالحسن قضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اولياء المراة ولم يقض به في مالها وانما حكم في الجنين بغرة تعدل ذلك
بخمسين دينارا ليس فيه اختلاف من اهل العراق ولا من اهل الحجاز فهذا اقل من
ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا اسن لكم
ما قبله مما اختلف فيه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعقل العاقلة العوم م
الخطا كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم اخبرنا محمد
ابن ابان عن حماد عن ابرهيم قال لا تعقل العاقلة شيئا دون الموضحة كل شيء كان دون عن م
الموضحة ففيه حكومة عدل اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابرهيم ان امراة
ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة على العاقلة
فقالت العاقلة اتكون الدية فيمن لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثله يطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الجاهلية وشعر كشعرهم كما قلت
لكم فيه غرة عبد او امة فهذا ما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة
بغرة عبد وهو اقل من ثلث الدية وهذا حديث معروف مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه العقل عقلان تعقل العمد
في مال الجاني دون عاقلته قل او كثر وعقل الخطا على عاقلة الجاني قل ذلك العقل او

كثر لان من غرم الاكثر غرم الاقل فان قال قائل فهل من شي يدل على ما وصفت قيل له نعم
ما وصفت اولا كافيه اذ كان اصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف احد في انه فيه
قل او كثر ثم كان اصل حكم الخطا في الاكثر في مال العاقلة فهكذا ينبغي ان يكون في الاقل
قال فهل فيه من خبر نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا اذا سن ان دية
الخطا على العاقلة الا ان يكون كل خطا عليها لو يتوهم متوهم فيقول كان اصل الجنايات
على جانيها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطا قلنا ما بلغ
ان يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانيه واما ان يقول قائل
تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه او ارايت ان قال له انسان تعقل التسعة الاعشار
او الثلثين او النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه فان قال قائل فهل من خبر يدل على ما
وصفت قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى بها على العاقلة
وذلك نصف عشر الدية وحديثه في انه قضى بالجنين على العاقلة اثبت اسنادا من
انه قضى بالدية على العاقلة فاذ قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف
عشر الدية على العاقلة حين كان نصف عشر الدية لانها معا من الخطا فلذلك نقضي
بكل خطا والله اعلم وان كان درهما واحدا وقال ابو حنيفة نقضي عليهم بنصف عشر
الدية ولا نقضي عليهم بما دونه ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال نقضي عليهم بثلث
الدية ولا نقضي عليهم بما دونه فان قال قائل فانه قد احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بنصف عشر الدية على العاقلة وانه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قضى في دون نصف العشر بشي قال الشافعي رضي الله عنه
قيل له فان كنت انما اتبعت الخبر فقلت اجعل الجنايات على جانيها الا ما كان فيه خبر
لزمك لاحد ان عارضك ان يقول اذا جنى جان بما فيه دية او ما فيه نصف عشر
دية فهو في ماله حتى يكون اشبه من القياس عليه ووجدت ما ليس فيه خبر نصا
الى الاصل من ان تكون الجناية على جانيها وان رددت القياس عليه فلا بد من واحد
من وجهين ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقض فيما دون الموضحة بشي ان يكون
ذلك هدرا لا عقل فيه ولا قود كما يكون اللطمة والذكرة او يكون اذا جنى جناية احدث
فيها الراي فقضيت فيه بالعقل قياسا على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من
الجنايات فاذا كان حق ان نعص في الجنايات فيما دون الموضحة نعقل قياسا فالحق

ارى

ان يقضى به على العاقلة بالجناية الخطا ما كانت قلت او كثرت لا يجوز الا ذلك والله اعلم
ولعل ما رايت بعض الناس عاب شيا الا سرك في طرف منه الا انه قد يحسن ان يخلص
ما اكثر مما يخلص به غيره مما لعل فيه سوته على من يجهل موضع الحجة فاما من علمها فليس عليه
مونة فيها ان شا الله وقال بعض من ذهب الى ان تعقل العاقلة الثلث كانه انما
جعل عليهم الثلث فصاعدا لان الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم لم يجعل ذا في دم
العمد وانت تزعم انه لو لزمه ما فيه دية عمدا لم يكن عليهم ان يعينوه فيه فلعل وراث
لو كانت العلة فيه ما وصفنا لجنى جانيان احدهما معسر بدرهم والاخر موسر بالف الف
اما يكون الدرهم للمعسر به افدح من الف والالف دينار للموسر بها الذي لا يكون جزا
من الف جز من ماله فلو كان الامر كما وصفت كان ينبغي ان ينظر في حال الجاني فان
كانت جنايته درهم فقد جعله على عاقلة وان كانت جنايته نفسا ولا يفدحه
لم يجعل على العاقلة شيا فان قال لو قلت هذا خرجت من قول قد خرجت من السنة
ولم يقل ذا ولا شيا له وجه وقال بعضهم قال يحيى بن سعيد قال من الامر القديم
قد يكون مما يعتمد ابه ويلزم قوله وتكون من الولاة الذين لا يعد اسم ولا يلزم
قولهم فمن اي هذا اهوى له قال اظن انه اعلاها وارفعها قال افيترك العمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن لنفسه اما امرتنا
لو لم يكن في هذا الا القياس ما تركنا القياس للظن ولنبيا دخلتم التهمة على الرواية
على الرجال المامونين عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لكم لانها تقوم مقام
الشهادة للتهمة على الذي التي كلها ظنا اولى ان تكون مدخله وقل ما رايت بعض من ذهب
هذا المذهب تذهب الا الى ظن عان عليه فيه مثل ما امكنه فيستوي هو وغيره
في حجته ويكون اليقين ابدا من روايته ورواية اصحابه عليه ولذلك تكون
عليه القياس فما حجته من كانت عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام اهل البلدان من الفقها
الا ما وصفت من ظن يسود غيره فيه مستويان ولو كان الظن له دون غيره ما كان
الظن وحده يقوم مقاما فكيف اذا كان يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه وكان يخالف العقل
من الخبر والقياس فان قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين
على العاقلة قيل اخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن
ابن المسيب عن ابي هريرة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ أن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لئلا يكون أحد من العبيد إلا دون الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز به دية الحر وإن كان حرا فأصل ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد شيئا إنما ذلك على القاتل في ماله بالغا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة من السلع بمنزلة المتاع والثياب فليس ينبغي أن يكون على عبد قتل عبدا قود لأنه بمنزلة سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت فإن كانت القيمة أكثر من ذلك فينبغي إن قتل رجل رجله مولى العبد أن تكون فيه الدية وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت قيمته عشرين ألفا فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده

قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن عمر وعلي ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأنه يزعم أنه فيه قيمته ما بينه وبين أن تبلغ دية الحر فتنتقص منها عشرة دراهم فإذا كان العبد يقتل وقيمته خمسون درهما فلا يزاد قاتله على أن يغرم خمسين درهما ويقتل وقيمته تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص قاتله منها شيئا فإنما اجتمعوا أنهم يؤدون منه ما يؤدون في بعير قتل أو متاع استهلك ومتى رأوا رجلا يغرم إلا الأقل من جنايته ولا يغرم الأكثر ويجني جناية فيبطل عنه بعضها ويثبت عليه بعضها فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد أفرأيت أخير الأحرار وشرهم وخير الأحرار المسلمين عنده وشر المجوس كيف تستوي بين دياتهم قال فزعم أن الديات ليست على الخير ولا على الشر وإنما هي مؤقتة فتؤدى في مجوسي سارق فاسق تقطع الأطراف السرقة ما يؤدى في خير مسلم على ظهر الأرض فإن كانت حجته في الأحرار من هو خير من العبيد حجة فهي عليه في المجوس قد يكون في العبيد من هو خير من الأحرار لأنهم مسلمون ومنهم التقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى ولا يكون كافرا أبدا خيرا من مسلم فأما قوله لو قتل رجل رجلا وعبده كان في عبده أكثر مما فيه أفرأيت لو قتل رجل

رجلا

رجلا وعمده أن عليه أن يؤدي في الحر المسلم أكثر مما يؤدي في العبد فإن كان هذا يصير العبيد خيرا من المسلم فلا ينبغي لأحد يزعم أن في بهيمة خيرا من مسلم وإن كانت هذه البهيمة من الخير ولا في شيء من الشر كانت دية المسلم لو فيه ولا ينقص منها شر الناس ولا يزاد فيها خيرهم وكان ما استهلك من شيء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت فكيف لم تقل هذا في العبيد وكيف إذا نقص العبد لم تنقصه إلا بل وكيف إذا نقص من دية العبد لم تنقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان أرأيت لو قال له رجل بل انقص نصفه لأن حده نصف حد الحر فأجعل ديته نصف ديته أو قال له رجل آخر ينقص بثلاثة أرباعه فأجعله نصف امرأة لأن حده نصف حدها أو قال له رجل آخر لا بل أجعل ديته مؤقتة كما تكون دية الأحرار مؤقتة إلا أن تكون هو أولى أقرب من أن يكون لقولهم علة تشبه أو كان لا يشبهه لقولهم أو قال انقصه ما تقطع فيه اليد أرأيت لو قال آخر انقصه ما يجب فيه الزكاة أو قال آخر بل انقصه نصف عشر الدية لأن ذلك أقل ما انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الجراح مما يجب عليه أن هذا كله ليس من طريق القيمة ولا طريق الدية أورأيت لو أن رجلا قتل مكاتبا وعبد المكاتب قيمة المكاتب مائة وقيمة عبده تسعة آلاف أليس يجعل في عبد المكاتب أكثر مما يجعل في سيده ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ولا شيء إلا وهو يخلي به أكثر منه قال الشافعي رضي الله عنه فإن كانت حجته بأن إبراهيم النخعي قال فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من الناس ليسوا بحجة على أحد

قال أبو حنيفة من قتل رجلا خطأ أو عمدا فإنه لا يرث من الدية ولا من [illegible] ولا من غيره شيئا ويرث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل إلا أن يكون القاتل مجنونا أو صبيا فإنه لا يحرم الميراث بقتله لأن القلم مرفوع عنهما وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في القتل عمدا وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن كيف فرقوا بين ديته وماله فينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته فهل رأيتم وارثا يرث من مال رجل ميراثا من بعض دون بعض إما أن يرث ذلك كله وإما لا يرث من ذلك شيئا قال أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده

اخبرنا عبد الله بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل قتل اخاه خطا قال لم يورثه وقال لا يرث
قاتل شيئا قال الشافعي رضي الله عنه يدخل على محمد بن الحسن في قوله انه يورث
الصبي والمغلوب على عقله اذا قتل شيئا بما ادخل على اصحابنا لانه هو لا يفرق بينهما
وبين المغلوب على عقله في الموضع الذي فرق بينهما فيه فهو يزعم ان على عاقلتهما الدية
وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم انه لا مأثم عليهما ولا مأثم على قاتل خطا اذا تعمد
غيره الذي قتل مثل ان يرمي صيدا او يرى انسانا فيعرض لانسان فيصيبه السهم
وهذا عنده مما رفع عنه فيه القلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع الله عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الشافعي رحمه الله وهو
يدخل على اصحابنا ما ادخل عليهم في انهم يورثون قاتل الخطا من المال دون الدية وهل
يعدو الدية ان تكون دينا على عاقلة القاتل دون القاتل وهي لو كانت في مال
القاتل لم يعد ان تكون دينا عليه قال الشافعي رضي الله عنه فلو ان رجلا كان
لابنه عليه دين فمات ابوه ورثه من ماله وديته من الدين الذي عليه لانه مال له
وليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطا ولا يرث قاتل العمد حتى تنسخ الاخبار حجة فانه
وقعه لو كان ما شاء كانت الحجة فيه ولكنه يجوز ان يثبت له شيء ويرد له اخر لا معارض له

قال ابو حنيفة من قتل رجلا عمدا اقتل غيلة او غير غيلة فذلك الى الاولياء
اولياء القتيل ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وقال اهل المدينة اذا قتله قتل
غيلة من غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل وليس لولاة المقتول ان يعفو عنه
وذلك الى السلطان يقتل به القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل احق
ان يتبع قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر الى فمن عفي له من اخيه شيء فلم يسم في ذلك قتل الغيلة
ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ان شاء قتل وان شاء عفا
وليس الى السلطان من ذلك شيء اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل عمدا فامر بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن

مسعود

مسعود وكانت لهم النفس جميعا فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ
حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال ارى ان اجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة
الذي عفا فقال عمر وانا ارى ذلك ابو حنيفة عن حماد عن النخعي قال من عفا عن ذمي
سهم بعفوه عفو فقد اجاز عمر وابن مسعود العفو من احد الاولياء ولم يسالوا اقتل
غيلة كان ذلك او غيره قال الشافعي رحمه الله كل من قتل في حرابة او في صحراء
او مصر او مكابرة او قتل غيلة على مال او غيره او قتل بائرة فالقصاص والعفو الى
الولي وليس الى السلطان من ذلك شيء الا الادب اذا عفا الولي

قال ابو حنيفة لا قصاص على قاتل الا قاتل قتل بسلاح وقال اهل المدينة
العمد بالسلاح واذا قتل القاتل بشيء لا تعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد
فهو بمنزلة السلاح قال واذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يموت من ذلك
شيء لا يعاش من مثله او يقع موقع السلاح او اشد ففي هذا ايضا القصاص قال
محمد بن الحسن من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب الا ان قتيل خطا العمد
قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فاذا كان ما
يعمد به من عصا او حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث ولم يكن له معنى
الا ان قتيل الخطا العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط او بالعصا ونحو ذلك فاتى على نفسه
فان كان الامر كما قال اهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد اذا كان كل شيء
تعمد به النفس من صغير او كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه
العمد في اي شيء فرضت انما هو خطا في قول اهل المدينة او عمد اشبه العمد الذي
غلظت فيه الدية واي شيء لعوض النفس ما ينبغي ان يكون لشبه العمد معنى في قولهم
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل في عمية او رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا فهو خطا
عقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه
لا يقبل منه صرف ولا عدل قال الشافعي رضي الله عنه القتل ثلاثة وجوه
عمد وما هو عمد المرء بالحديد الذي هو اوحى الاتلاف وما الاغلب انه لا يعاش من مثله
لكثرة الضرب وتتابعه او عظم ما يضرب به مثل فضخ الراس وما اشبهه فهذا كله عمد

والخطأ كل ما ضرب الرجل او رمى يريد شيئا او اصاب غيره وسواء كان ذلك بحديد او غيره
وشبه العمد فهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط والعصا
او اليد ما اتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تسميه
العامة شبه العمد وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة واربعون خلفة
ما بين ثنية الى بازل عامها قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن عيينة
عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة
فيها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال الشافعي رحمه الله فاحتج محمد بن
الحسن على من احتج عليه من اصحابنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فان
قامت فيه عليهم حجة فهي عليه لانه يزعم ان دية شبه العمد ارباع خمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة قال وما يلزم محمدا في هذا ان زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية
شبه العمد اربعون خلفة في بطونها اولادها وهو لا يجعل خلفة واحدة فان كان
هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج خلافه وان كان ليس بثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس ينصف من احتج بشيء اذا احتج عليه بمثله قال
هو غير ثابت عنده وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام بمثل ما قلنا في شبه العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة وروي عن عمر بن
الخطاب في شبه العمد ما قلنا وخالف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي
عن علي وعمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فان كانت عليهم
له حجة فهي عليه معهم

قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت
مكانه انه لا قود على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة
ويستودع السجن وقال اهل المدينة ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
جميعا قال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وانما امسك وهو لا يرى
انه يريد قتله فيقتلون الممسك قالوا لا انما نقتله اذا ظن انه يريد قتله قيل لهم

فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك الا بظنه والظن يخطئ ويصيب ارأيتم رجلا دل على
رجل فقتله والذي دل يرى انه سيقتله ان قدر عليه ايقتل الدال والقاتل جميعا
وقد دل عليه في موضع لا يقدر على ان يخلص منه ينبغي في قولكم ان يقتلوا الدال
كما يقتلوا الممسك ارأيتم رجلا امر رجلا يقتل رجلا فقتله ايقتل الآمر والقاتل
ينبغي في قولكم ان يقتلا جميعا ارأيتم رجلا حبس امراة لرجل حتى زنا بها ايحدان
جميعا او يحد الذي فعل الفعل وان كانا محصنين ايرجمان جميعا ينبغي لمن قال
يقتل الممسك ان يقول مقام الحد عليهما جميعا ارأيتم رجلا سقى رجلا خمرا ايحدان
جميعا حد الخمر ام يحد الشارب خاصة ارأيتم رجلا امر رجلا يفتري على رجل فافترى
عليه ايحدان جميعا ام يحد القاذف خاصة ينبغي في قولكم ان يحدا جميعا هذا
ليس بشيء لا يحد الا الفاعل لذلك ولا يقتل الا القاتل ولكن على الآخر التعزير والحبس
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه الآخر
قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت قال الشافعي رضي الله عنه
حد الله عز وجل الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فكان معروفا عند من خوطب بهذه الآية ان السلطان لولي المقتول
على القاتل نفسه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتبط مسلما بقتل
فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولم اجد احدا من خلق الله تبارك وتعالى يعتدي به حد احدا قط
على غير فعل نفسه او قوله ولو ان رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب
الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى اذا قتلت القاتل بالقتل ان اقتل الحابس بالحبس
والحبس غير القتل ومن قتل بهذا فقد احال حكم الله عز وعلا لان الله عز وجل قال
اذ قال كتب عليكم القصاص فالقصاص ان يفعل بالمرء مثل ما فعل قلنا ارأيت الحابس
اذا اقتصصنا منه والقصاص هو ان يفعل به مثل ما فعل هل ترى قتل فيقتل به وانما
حبس والحبس معصية وليس فيها قصاص فيعزر عليها وسواء حبسه ليقتله او لا يقتله
ولولا ان الحبس يقوم مقام القتل اذا نوى الحابس ان يقتل المحبوس اجعله لم يقتل احدا

ان نقتله لانه قد فعل الفعل الذي نقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال
صاحبنا وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما ادخل على صاحبنا انه اخل اكثر منه
ولكن محمد لا نسلم من ان يعقل في موضع آخر فيدخل في اكثر مما عاب على صاحبنا فيكون
جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه فان قال قائل وما ذاك قيل زعم
ان قوما لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وان يكونوا
لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل قتل القاتلون بقتلهم والردء دون بان هؤلاء قتلوا
بقوتهم قال الشافعي رحمه الله فقلت لمحمد بن الحسن ارايت في هذا اشيا
لم يذكر روايته فقلت له ارايت رجلا شديدا اراد رجل ضعيف ان يقتله فقال
لرجل شديد لولا ضعفي قتلت فلانا فقال انا اكتفه لك فكتفه وجلس على صدره
ورفع لحيته حتى ابرز مذبحه واعطى الضعيف سكينا فذبحه فزعمت انك تقتل
الذابح لانه هو القاتل ولا تلتفت الى معونة هذا الذي كان سببه لان السبب
غير الفعل وانما ياخذ الله الناس على الفعل اكان هذا اعون على قتل هذا او الردء
على قتل من الطريق ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وان كانوا يرون
القوم ويعرفونهم ويعرفونهم لم يكن عليهم شي الا التعزير فمن حد لك حيث
يسمعون الصوت قال فصاحبكم يقول معي في مثل هذا في الردء يقتلون قلت
فيلزمك بهذا الحجة على غيرك ان كان قوله لا يكون حجة افيكون قول صاحبنا الذي
يستدرك عليه مثل هذا حجة قال فلا نقول فقلت لا ولا احد احدا يعقل
بقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول ولزمه كثير مما احتج
به فلو كنت اذا احتججت في شي دعته سلمته منه كان قال الشافعي رحمه الله
وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك
حتى يموت ونحو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به

باب القود بين الرجال والنساء

قال ابو حنيفة لا قود بين
الرجال والنساء الا في النفس وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
وقال اهل المدينة تقتل المراة بنفس الرجل وجرحها بجرحه قال
محمد بن الحسن لا يتم المراة في العقل اليست على النصف من دية الرجل قالوا بلى
قيل لهم فكيف قطعتم يد الرجل بيدها ويده ضعف يدها في العقل قالوا انت تقول
مثل هذا انت تقتله بالمراة ودية المراة على النصف من دية الرجل قيل لهم

ليست

ليست النفس كغيرها الا ترى ان عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه باسيافهم حتى قتلوه
قتلوا به جميعا ولو ان عشرة قطعوا يد رجل واحد لم اقطع ايديهم فلذلك اختلف
النفس والجراح فان قلتم انا نقطع يدي رجلين بيد رجل فاخبرونا عن رجلين
قطعا يد رجل جميعا حز هذا احدهم من اعلاها والآخر من اسفلها حتى التقت
الحديدتان في النصف منها اتقطع يد واحد منهما وانما قطع نصف يد ليس هذا
ما ينبغي ان يخفى على احد قال الشافعي رضي الله عنه اذا قتل الرجل المراة
قتل بها واذا قطع يدها قطعت يده بيدها فاذا كانت النفس هي التي لا اكثر بالنفس
فالذي هو اقل اولى ان يكون بما هو اقل وليس القصاص من العقل بسبيل الا ترى
ان من قتل الرجل بالمراة فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله قال محمد بن الحسن
يقتل الحر بالعبد ودية الحر عشرة الف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير
فلو كان يتفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامراة ولا حر بعبد لانه لا يكون
في العبد عنده الا اقل من دية حر ولا عبد بعبد اذا كان القاتل اكثر قيمة من
المقتول فان زعم ان القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل فلذلك ينبغي له
ان يقول في الجراح لان الله عز وجل ذكرهما ذكرا واحدا فلم يفرق بينهما في هذا الموضع
الذي حكم به فيه فقال تبارك وتعالى النفس بالنفس الى والجروح قصاص فلم يوجب
في النفس شيئا من القود الا وجب فيما سماه مثله واذا زعم محمد ان حجته ان عشرة
يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع ايديهم به قلنا قالوا
معه قوله لم يكن له عليهم حجة بل كانت عليه بقوله وذلك انهم يقيدون على
ان يقتلوه فاذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل كانه قاتل نفس على الكمال
فلذلك فاجعل عليهم عشر ديات اذا قتلوا انسانا فان قلت معنى القصاص
غير معنى الدية قلنا وكذلك في النفس يختلفان قلت نعم قالوا لكنه لا يسع ما احتججت
به اذا عليك مع انهم يقطعون او من قطع منهم بدن يد واذا قطعوا ايدي يد
فانما يشبه ان يكونوا قاسوها على النفس فقالوا اذا اتى اثنا شيئا لا يرجع بافاته
النفس التي لا ترجع قصصنا عليهما باشتراكهما الا انه تضاكل من تحر فعلا على الانفراد في

قال ابو حنيفة لا قصاص على احد كسر يدا او رجلا لانه عظم ولا قود في عظم
الا السن وقال اهل المدينة من كسر يدا او رجلا اقيد منه ولا يعقل ولكنه لا يقاد

حتى يبرأ جراح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك
أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبرهيم قال ليس في عظم قصاص إلا في السن
وقال أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر
حكومة عدل في ماله ولم أكن لأمنع الحديث فيه في غير الموضع الذي وضعوه فيه القائل
ولا أقتص عظما فلذلك جعلت في ذلك الدية وقد أجمعنا نحن وأهل المدينة
أنه لا قود في مأمومة فينبغي لمن رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة
لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ وينبغي له أن يجعل أيضا في المنقلة
القود وإن أقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص من كسر عظم الرأس فقد ترك
قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة وهي الشجة التي
هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل وقد
قال وقد قال مالك بن أنس ذات يوم كنا لا نقتص من الأصابع حتى قص منها
عبد العزيز بن المطلب كان علينا فقصصنا منها فليس يعدل أهل المدينة
في الأشياء إلا بما عمل به عامل من بلادهم قال الشافعي رحمه الله محمود في
كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال النفس بالنفس إنما هو أنه شيء بشيء
فهذا سواء في قوله والجروح قصاص إنما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح
فلا نقتص من أحد إلا في شيء يأتي من الذي أتى مثل عين وسن وأذن ولسان
وغير هذا مما يأتي فهذا أتى على النفس أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ
من المجروح فإذا كان على الإتيان نعلم أنه يقدر على أن يقتص منه فلا يزاد ولا يستقصى
أنقص منه وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه وأولى الأشياء أن لا يقتص منه كسر
الرجل واليد لعلتين إحداهما أن دون عظمهما حائلا من جلد وعرق ولحم وعصب
ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه لا يزيد فيه
ولا ينقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه بما وصفت مما لا نعرف
قدر ما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون كسر
ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن لا يكون
فيها قصاص من قبل أن من جاءها فقد شق دونها اللحم والجلد فيشق اللحم والجلد كما شقه
ويهشم العظم أو ينقله أو يؤمه فيحرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو بارز فيقدر
فيتعدى دونه ولذلك لا يقدر على العظم ودونه غيره ن ه ن

كتاب

كتاب القسامة

ن أخبرنا الربيع بن سليمن
قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال أخبرنا مالك عن أبي
ليلى عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال من كبراء
قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما
فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود
فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر
ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو
المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمراء قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن
سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأنصاريين الأيمان أم يهود فقال في الحديث
أنه بدأ الأنصاريين فقيل فهو ذلك أو ما أشبه هذا قال الشافعي
رحمه الله وبهذا نقول فإذا كان مثل السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم يكن مثل ذلك السبب
لم نحكم بها فإن قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم
وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر
فوجد قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود
وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء المقتول أو قبيلته
ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك إذا كان
مثل هذا المعنى ما يغلب على الحاكم أنه كما يدعي المدعي على جماعة أو واحد وذلك

مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان كانوا في دار وحدهم
او صحرا وحدهم لان الاغلب انهم قتلوه او بعضهم وكذلك ان يوجد قتيل بصحرا او ناحية
ليس الي جنبه عين ولا اثر الا رجل واحد مختضب بدمه وكذلك ان يوجد قتيل فياتي
بينة متفرقة من المسلمين من نواحي لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد
على رجل انه قتله فتواطا شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا
ممن تعدل في الشهادة او شهد شاهد واحد عدل على رجل انه قتله لان كل سبب
من هذا يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى ولي الدم او شهد من وصفت وادعى ولي
الدم ولهم اذا كان ما يوجب القسامة على اهل البيت او القرية او الجماعة ان يحلفوا
على واحد منهم او اكثر فاذا امكن في المدعى عليه ان يكون في جملة القتلة جاز ان
يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن امكن ان يكون في جملتهم صحة دعوى اذا لم يكن معه ما
وصفت لا تجب به القسامة وكذلك لا تجب القسامة في ان يوجد قتيل في قرية
يختلط بهم غيرهم او يمر بهم المار اذا امكن ان يقتله بعض من يليه واذا
وجبت القسامة فلاهل القتيل ان يقسموا وان كانوا غيبا عن موضع القتيل لانه
قد يمكن ان يعلموا ذلك باعتراف القاتل وببينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم
ومن غيرهم غير ذلك او من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع وينبغي للحاكم ان يقول
اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات وتقبل ايمانهم متى حلفوا

من يقسم ويقسم فيه وعليه

قال الشافعي رضي الله عنه
يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما او كافرا
عدلا او غير عدل ومحجورا عليه وغير محجور والقسامة في المسلمين على المشركين
والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا يختلف لان كلا ولي دمه
ووارث دم المقتول وماله الا انا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا يستدل
بقوله بحال لان من حكم الاسلام ابطال احد الحقوق بشهادة المشركين
قال الشافعي رضي الله عنه ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة
له على الاحرار او عبيد ثم عقل ان الدية على الاحرار في اموالهم وعواقلهم والديات
في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان واذا وجبت القسامة في عبد ماذون
له في التجارة او غير ماذون له فقتل فالقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة
لانه ليس بمالك وكذلك المدبر والمدبرة وام الولد لان كل هولا لا يملك والقسامة

لساداتهم دونهم وان كان المكاتب عبد فوجب له قسامة اقسم لانه مالك فان لم يقسم
حتى يعجز لم يكن له ان يقسم وهو مملوك وكان لسيده ان يقسم ويحجره كموته ويصير
العبد الذي يقسم فيه لسيده بالميراث حاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد
له او ابن او غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فيقسم ورثته ويستحقون الدية لانهم يقومون
مقامه ويملكون ما ملك ومن قتل عبد الام ولد فلم يقسم سيدها حتى مات واوصى بثمن
العبد لها لم يقسم واقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم تقسم الورثة لم يكن لها الا
شي الا ايمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن
الاسلام فكشف الحاكم عن امره بالقسامة فان مات اقسم وان مات او قتل
على الردة بطلت القسامة لانه لا وارث له انما يوخذ ماله فيا ولو امره مرتدا فاقسم
استحق الدية فان اسلم كانت له وان مات قبل الاسلام قبضت فيا عنه ولو كانت
القسامة وجبت له في ابنه ثم مات قبل ردته ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد
للحاكم ان يامره يقسم وتثبت الدية فان تاب دفعت اليه وان مات على الردة قبضها
فيا عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد ابوه ثم مات الابن بعد ردة
الاب لم يكن الاب له وارثا ولم يكن له ان يقسم واقسم ورثة الابن سوى الاب
ولو رجع الاب الى الاسلام قبل موت ابنه ثم مات كانت فيه القسامة لانه موروث قال
الشافعي رضي الله عنه ولو جرح عبد فاعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة
كانت فيه القسامة لورثته الاحرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق
مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهامهم من ميراثه كان سيده يملك
بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الايمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا يجب
القسامة فيما دون النفس واذا اصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات
مكانه ففيه القسامة وان اصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح
مدة طويلة او قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كان
يقبل ويدبر وان لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وان قال ورثته
لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول
قول ورثته ولهم القسامة الا ان ياتي الجاني ببينة انه قد كان يقبل
ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة في
انه كان صاحب فراش وذلك لانه ليس بد من القسامة على النفس ان قبله

اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من
الجرح حتى مات فقال المدعى عليه انه مات من غير الجرح او قالوا ذلك في رجل كانت
له بينة او اعتراف رجل بانه جرحه جرحا عمدا او خطا وقامت لهم بينة في هذا
بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات حصلت عليهم خطا وقامت لهم بينة في
هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات حصلت عليهم الايمان في الاول ولانه
لما مات من ذلك الجرح وجعلت في القسامة الدية وفي الجناية العمد التي قامت
بها البينة او اقر بها الجاني القود اذا اقسموا انه مات منها ومن اوجبت له
دية نفس بيمين او اوجبت له ان يبرا من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرا
هذا باقل من خمسين يمينا والايمان في الدم خلاف الايمان في الحقوق وهي في
جميع الحقوق يمين يمين وفي الدم خمسين يمينا بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القسامة فلم يجز في يمين دم يبرا بها الحالف ولا ياخذ بها المدعي باقل من خمسين
يمينا والله اعلم **الورثة يقسمون** قال الشافعي رضي الله عنه
اذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لاحد ان يقسم عليه الا ان يكون وارثا
كان قتله او عمدا او خطا وذلك انه لا يملك النفس بالقسامة الا دية المقتول ولا يملك
دية القتيل الا وارث فلا يجوز ان يقسم على مال يستحقه الا من له المال بنفسه او من
جعل الله له المال من الورثة قال الشافعي رضي الله عنه ولو وجبت
في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسال اهل الدين
او الموصى لهم ان يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك انهم ليسوا المجني عليه الذي وجب
له على الجاني المال ولا الورثة الذين اقامهم الله مقام الميت في ماله بقدر
ما فرض له منه قال الشافعي ولو ترك القتيل وارثين فاقسم احدهما فاستحق
نصف الدية اخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل اخذ اهل الوصايا بثلثها
من يده ولم يكن لهم ان يقسموا وياخذوا النصف الاخر فان اقسم الوارث الاخر
اخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم واذا استوفوها اخذ اهل
الوصايا الثلث فيما في يديه وان كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية
الذي وجب للذي اقسم اولا ثم اقسم الاخر رجع الاول على الاخر بخمسين دينارا ولا يرجع
عليه في الوصايا لان اهل الوصايا انما ياخذون منه ثلث ما في يديه لا كله كما ياخذه
الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فان

مات

مات اليتيم قام ورثته مقامه وان طلب ذو القرابة وهو غير وارث القتيل ان
يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فان مات ابن القتيل وزوجته له او ام او جدة
فورثه ذو القرابة كان له ان يقسم لانه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو
غائب او مخبول او صبي فلم يحضر الغائب او حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه
او بلغ هذا وافاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى
ماتوا قام ورثتهم مقامهم في ان يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك ان يموت
ابيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل انه
له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غيره من
الورثة يقسمون على قدر مواريثهم فان قال قائل في حديث ابي ليلى ذكر اخي المقتول
ورجلين معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف
لا تحلف الا وارث كانت تكون يمكن ان يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن
ان يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد او قال ذلك لجماعتهم يعني به
تحلف الورثة ان كان مع اخيه الذي صلى انه حضر النبي صلى الله عليه وسلم
وارثا غيره او كان اخوة غير وارث له وهو نعني بذلك الورثة فان قال قائل ما
الدلالة على هذا بان جميع حكم الله وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فيما سوى
القسامة ان يمين المرء لا يكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امراته
الحد عن نفسه وينفي به الولد وكما يدفع الحق عن نفسه والحد وغيره فيما ياخذ
بها الرجل مع شاهد ويدعي المال فينكل المدعى عليه ويرد عليه اليمين فياخذ
بيمينه ونكول صاحبه وما ادعاه لان الرجل يحلف فيبرا غيره ولا يحلف فيملك غيره
بيمينه شيئا فلما لم يكن في الحديث في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها
لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز والله اعلم الا ان يكون في معاني ما حكم الله
عز وجل به من الايمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من انه لا يملك
احد بيمين غيره شيئا **بيان ما يحلف عليه القسامة** قال
الشافعي رضي الله عنه وينبغي للحاكم ان يسال من وجبت له القسامة من صاحبك فاذا
قال فلان قال القاتل وحده فان قال نعم قال عمدا او خطا فان قال عمدا ساله ما العمد فان
وصف ما يجب عليه قصاص او قامت بينة احلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب
فيه قصاص وانما يكون فيه العقل احلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان

ونفر معه لو حلفه حتى يسمي النفر فان قال لا اعرفهم وانا احلف على هذا انه نفر قتله
لم احلفه حتى يسمي عدد النفر معه فان كانوا ثلاثة احلفه على الذي اثبته وكان
له عليه ثلث الدية او على عاقلته وان كانوا اربعة فربعها وان لم يثبت عددهم
لم احلفه لانه لا يدري كم يلتزم بهذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه
ولو عجل الحاكم فاحلف قبل ان يساله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه اليمين اذا اثبت
كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فاحلفه انه قتل فلانا ثلاثا ولم يقل عمدا ولا خطا
اعاد عليه عدد ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية في العمد انها في ماله وفي الخطا
انها على عاقلته ولو عجل فاحلفه بقتله عمدا ولم يقل قتله وحده اعاد عليه اليمين
لقتله وحده ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه
معه اعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو احلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم
قضي عليه بربع الدية او على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد اثبت هذا
احلفه ايضا عليه عدة ما يلزمه من الايمان فان كان هذا الوارث وحده
احلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان يرث النصف فنصف
الايمان ولو يعد عليه الايمان الاولى ثم كلما اثبت واحدا معه اعاد عليه ما يلزمه
من الايمان كما يبتدي استحلافه على واحد لو كان دعواه عليه منفردة وان
كان له وارثان فاغفل الحاكم بعض ما وصفت ان عليه ان يحلفه عليه او احلفه
مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا اعاد على الاول
خمسة وعشرين لانها هي التي تلزمه مع الوارث معه وان احلف الاول خمسين
يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها اذا لم يتم ايمان الورثة معه خمسين
يمينا **عدد الايمان على كل حالف** قال الشافعي رضي الله عنه
ولا يجب على احد حق في القسامة حتى يكمل ايمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر
الورثة او قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا اقسم خمسين يمينا واستحق
الدية وان ترك وارثين واكثر فكان احدهما صغيرا او غائبا او مغلوبا على عقله او
حاضرا بالغا فلم يحلف واراد احدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل
حقه من ميراثه من ديته بامتناع غيره من اليمين ولا اكذابه دعوى اخيه ولا صغره
وقيل للذي يريد اليمين انك لا تستوجب شيئا من الدية على المدعى عليهم ولا على
عواقلهم الا بخمسين يمينا فان شئت ان تعجل فتحلف خمسين يمينا وتاخذ نصيبك من

الميراث لا نرد عليه حلف منك وان امتنعت ندع هذا حتى يحضر معك وارث
تقبل ايمانه فيحلفان خمسين يمينا او ورثة فتكمل ايمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم
بقدر ما يجب عليه من الايمان او اكثر ولا يجوز ان يزاد على وارث في الايمان على قدر
حصته من الميراث الا في موضعين احدهما ما وصفت من ان يغيب وارث او يحضر
او ينكل فيريد احد الورثة اليمين فلا ياخذ حقه الا بكمال خمسين يمينا فيراد
عليه في الايمان في هذا الموضع ولا يجبر على الايمان او يدع الميت ثلاثة بنين فيكون
حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا الا ثلث يمين فلا يجوز في اليمين كسر
ولا يجوز ان يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمين ويحلف آخر سبعة
عشر ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون
عليهم زيادة يمين بينهم وهكذا من وقع عليه اوله كسر يمين جبرها وان لم يدع
القتيل وارثا الا ابنه او اباه او اخاه اجزاه ان يحلفا خمسين يمينا لانه مالك
المال كله وكل من ملك شيئا حلف عليه وهكذا لو لم يدع الا ابنته وهي مولاته
حلفت خمسين يمينا واخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لو لم يدع
الا زوجته وهي مولاته او امه او جدته وهي مولاته واذا ترك اكثر من خمسين
وارثا سواء في ميراثه كانهم بنون معا او اخوة معا او عصبة في القعدد سواء
سواء حلف كل واحد منهم يمينا وان جاوزوا خمسين اضعافا لانه لا ياخذ احد
مالا بغير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا يملك احد بيمين غيره
شيئا ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع او الثمن حلفت ربع الايمان ثلاثة عشر يمينا
يزاد عليها كسر يمين او ثمن الايمان سبعة ايمان يزاد عليها كسر كسر يمين لما
وصفت من انه لا يجوز اذا كان على وارث كسر يمين الا ان ياتي بيمين تامة

نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم وفيه موت الحالف قبل اكمال اليمين وتغير الايمان بجنون او اغما او غيرهما

قال الشافعي رحمه الله فاذا كان للقتيل وارثان فامتنع احدهما
من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من ان يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث
وكذلك ان كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا الا واحدا وكذلك ان كان المقسم
عليه عدلا والمقسم غير عدل ثبتت قسامته لانه حق ياخذه بيمينه فالعدل
وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع احدهم

او اكثر من اليمين وحلف غيره منهم فيكون للحالف اخذ حقه كما يدعو علي الرجال حق
فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرا ويوخذ من المقر ما اقر به
فاذا كانت علي الرجل في القسامة ايمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة ان
يبتدوا الايمان التي كانت علي ابيهم ولا يحاسبون بايمانه لانه ايمانه غير ايمانهم
وهو لم يكن ياخذ بايمانه شيا حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم
يكمل ايمانه الماضية شيا من قبل ان عليه عددها فاذا اتي به مجموعا او متفرقا
عند حاكم فقد ادي ما عليه ولو جا به عند حاكمين وجب علي الحاكم ان يثبت له عدد
ما حلف عنده قبل ان يغلب ما عليه وما حلف عند غيره ولو حلف علي بعض الايمان
ثم سال الحاكم ان ينظره انظره فاذا جا ليستكمل الايمان حسبت له ما مضي
عنده واذا كان للقتيل تجب فيه القسامة وارثان فادعي احدهما علي رجل من اهل المحلة
انه قتله وحده وابراه صاحبه بان قال ما قتله كان فيها قولان احدهما
ان لولي الدم المدعي الذي لم يبريه ان يحلف خمسين يمينا ويستحق علي المدعي عليه
نصف الدية ان كان عمدا في ماله وعلي العاقلة ان كان خطا ومن قال هذا القول
قال لو كان عدلا فشهد له انه كان في الوقت الذي قتل فيه فهم يتمادون
علي الوقت غايبا ببلد لا يمكن ان يصل منه في ذلك الوقت ولا في يوم الي موضع القتل ثم
يبرا لانه واحد لا تجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا انه
بهذا علي آخر انه قتله اجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثاني ان ليس
للورثة ان يقسموا علي رجل يبريه احدهم اذا كان الذي يبريه يعقل فان ابراه
حلفوا علي عقله او صبي لم يبلغ كان للباقين منهم ان يحلفوا

ما يسقط حقوق اهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة
فكان دعواهما معا مما يمكن ان يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما في القسامة وذلك
مثل ان يقول هذا قتل ابي عبد الله بن خالد ورجل لا اعرفه ويقول الآخر
قتل ابي زيد بن عامر ورجل لا اعرفه لانه قد يجوز ان يكون زيد بن عامر هو
الرجل الذي جهل الذي عرف عبد الله بن خالد وان يكون عبد الله بن خالد
هو الرجل الذي جهل الذي عرف زيد بن عامر ولو قال الذي ادعي علي عبد
الله قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الذي عرف

زيدا

زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان احدهما
ان يكون لكل واحد منهم ان يقسم علي الذي ادعي عليه ويأخذ منه ربع الدية
ومن قال هذا قال ان حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما
حق علي رجل فاسراه احدهما باكذاب البينة لانه قد يمكن في كل المدعا
عليهما القتل وفي كل واحد من الوارثين وعلي كل واحد منهما الوهم
او يثبت كل واحد منهما ان مع الذي ادعا عليه قاتلا غيره وان ادعي كل
واحد منهما علي غير الذي ابراه انه قاتل مع الذي ثبت عليه كان لكل
واحد منهما ان يقسم ويأخذ منه حصته من الدية والقول الثاني ان
ليس لواحد منهما ان يقسم حتى تجتمع دعواهما علي واحد فيقسمان عليه ومن
قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق علي رجل فاكذب احدهما بينته فتبطل
حقه وصدق الآخر بينته واخذ حقه لان هذا الحق اخذ بغير قول المدعي
وحده واخذه بشهادة امر المسلمين بقبول مثلها والقسامة حق احد بدلالة
وايمانهما لانهما وارثان له ولا يلحدانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن
قال هذا قال لو ان وارثين وجبت لهما القسامة ادعا كل واحد منهما
علي رجل انه قتل اباه وحده لم يكن لواحد منهما ان يقسم علي واحد من الذي
ادعيا عليه ولا علي غيره لانه قد ابراه غيره بدعواه عليه وحده وانه
لا يكن فيهما ان يكونا صادقين بحال ولا يكون احدهما قتله وحده والآخر
قتله وحده وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعي علي الذي ادعيا عليه
وحده او معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعي احدهما علي واحد
بعينه وقال الآخر لا اعرفه وامتنع من القسامة كان للذي اثبت القسامة
عليه ان يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لان امتناع اخيه
من اليمين ليس باكذاب له فان لم يكن اكذابا له فله ان يحلف بكل حال وكذا
لو ادعي وارثان علي رجل انه قتل اباهما فقال احدهما قتله وحده وقال
الآخر قتله وآخر معه كان الذي افرد الدعوى عليه وحده ان يحلف ويأخذ منه
ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لانهما اجتمعا علي ان عليه نصف الدية
واقر احدهما بانها عليه كلها فلا يوخذ في هذا القول الا بما اجتمعا عليه
ولا يكون الذي ادعا علي الباقي ان يحلف لان اخاه يكذبه انه يكون قاتله فعلي

هذا الباب كله **الخطأ والعمد في القسامة أخبرنا الربيع قال**

قال الشافعي رضي الله عنه إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم
أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ فإن قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية
في مال القاتل حالة مغلظة كدية العمد وإن قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ
ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ وهكذا
إذا كانت لمسلمين على مشركين أو مشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين
أحرار لا تختلف وإذا كانت القسامة على عبيد أو قوم فيهم عبد كانت الدية
في الخطأ والعمد في عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة
إلا عند حاكم وإذا اقتسموا بغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم تحسب
لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئا **القسامة بالبينة وغيرها قال**

الشافعي رضي الله عنه وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا
منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بأن فيه البراءة للذي أقسموا عليه من
قتلهم ردّ ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد
شاهدان أن هذا الذي أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل
بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل في يوم ولا
أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذي أقسموا كان معهم قبل طلوع الشمس إلى
زوال الشمس وإنما قتل القتيل في هذا الوقت أو ما في معنى هذا مما يثبت
الشاهدان بأن هذا المقسم عليهم بري من قتل صاحبهم فإن شهدوا
أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ننظر فإن جازت شهادتهم
على فلان أخرجت الدية التي أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه وإن
ردت عن فلان لم تخرج الذي أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل
بعداوة ولا بأن يجر إلى نفسه أو يدفع عنها ولا تقبل شاهدان من عاقلة
المدعى عليه إذا ادعوا القتل خطأ أن يشهدوا بما يبرئ المدعى عليه في الخطأ
لأن في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل إن كان القتل عمدا لم يقبل ذلك
للمدعى عليه لأن ذلك أقرب إليه من اسم القتل ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا
شهدا أبرأا أنفسهما من شيء من الدية أو جرا إلى أنفسهما قال وإذا لم يقطعوا
الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئا وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمع

لا يدري وقت قتل فيه فتشهد هؤلاء الشهود أن هذا كان معهم يوم الجمعة
طول النهار أو في بعض النهار دون بعض وأن هذا كان في حديد يوم الجمعة
أو في حبس وحديد أو مريضا لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت لم يكن معهم فيه
ويفلت من السجن والحديد ويقتله في الحديد ويقتله وهو مريض قال ولو
شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه
كان غير حاضر قتل أبيهم أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن
يبلغ حيث قتل أبوهم أو أنهم أقسموا عليه غير عارفين بأن لم يقتله أحد أخذت
الدية منهم وللإمام تعزيرهم وأخذهم المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على
أنهم قالوا إنا كنا غيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيئا لأني أحلفتهم
وإنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا عليهم قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن
على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون
وإنما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه
الدية أو من عاقلته الدية بظلم سألوا فإن قالوا قلناه لأن القسامة لا توجب لنا
دية حلفوا بالله ما أرادوا بقولهم هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وإن سميتموه ظلما وإن
لم يحلفوا على هذا أحلف المدعى عليه ما قتل وردوا الدية وإن قالوا أردنا بقولنا
أخذنا الدية بظلم بأنا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة
على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم
فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن
ذلك لهم لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فأبرءوا منه غيره وردوا ما أخذوا من
الدية بالقسامة لأنه قد شهد لمن أخذوا بالبراءة وأبرأوه بدعواهم على غيره
ولو أثبتوا أيضا على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا
ولا قودا لأنهم أبرءوه وردوا ما أخذوا من الأول لأن الشاهدين قد شهدا
له بالبراءة ولو أن رجلين شهد الرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر
المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به وإذا أقر به خطأ لزمه
في ماله في ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم
وادعوه على غيره وأقر الذي أبرءوه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ
بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة

وقيل لا يؤخذ باقرار من قبل ان ولاة الدم قد ابروه من دمه وسوا ادعوا الوهم في اقراره
ثم قالوا اثبتنا انك قتلته او لم يدعوا **اختلاف المدعي والمدعا عليه**
في الدم قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا ادعى ان رجلا قتل اباه
عمدا بما فيه القود واقر المدعا عليه انه قتله خطا فالقتل خطا والدية عليه
في ثلاث سنين بعد ان يحلف ما قتله الا خطا فان نكل حلف المدعي بقتله عمدا
وكان له القود وهكذا ان اقر انه قتله عمدا بالشي الذي اذا قتل به لم يقد منه
ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه وحده خطا فاقر المدعي عليه انه قتله هو وغيره
معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يلزمه الا نصف الدية ولا يصدق على الذي
زعم انه قتله معه ولو قال قتلته وحدي عمدا وانا مغلوب على عقلي بمرض فان علم
انه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وان لم يعلم ذلك فعليه القود
بعد ان يحلف ولي الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه
بينة بانه قتله فقال قتلته وانا مغلوب على عقلي **قال** واذا وجد القتيل
في محلة قوم يخالطهم غيرهم او صحرا او مسجدا او سوقا او موضع يسير الى دار مشتركة
او غيرها فلا قسامة فيه فان ادعا اولياه على اهل المحلة لم يحلف لهم منهم الا من
اثبتوا فقالوا نحن ندعي انه قتله فان اثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة الف
او اكثر وفيهم رجال ونسا وعبيد مسلمون كلهم او مشركون كلهم او فيهم مسلم
ومشرك احلفوا كلهم يمينا يمينا لا يحلفون على خمسين وان كانوا اقل من خمسين
ردت الايمان عليهم فان كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وان كانوا اثنين
حلفوا يمينين يمينين لكل واحد منهم يمين وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين
حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون باحق بالايمان من العبيد ولا العبيد
من الاحرار ولا الرجال من النسا ولا النسا من الرجال كل بالغ فيها سوا وان كان فيهم
صبي ادعوا عليه لم يحلف وان بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شي عليه ولا يحلف واحد
منهم الا واحد ادعوا عليه بنفسه فان حلفوا بروا وان نكلوا عن الايمان حلف
ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا ففي اموالهم ورقاب
العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وان كانت خطا فعلى عواقلهم وان كان ولي القتيل
ادعى على اثنين منهم فحلف احدهما وامتنع الاخر من اليمين برى الذي حلف وحلف
ولاة الدم على الذي نكل ثم لزمه نصف الدية في ماله ان كان عمدا او على عاقلته

ان كانت

ان كانت خطا الا انهم ان ما ادعوا انه قاتل مع غيره وسوا في النكول عن اليمين المحجور عليه
وغير المحجور عليه اذا نكل منهم واحد المدعي عليه وكذلك سواهم من الاحرار اذا اقر
المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف
البيع والشرا وقد قيل لا يلزمه الا الجناية العمد **الترجمة في نسخة باب في**
الاقرار والنكول والدعوى في الدم قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك
العبد سوا في الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا في خصلة بان العبد
اذا اقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها واستشهد الحاكم باقراره فمتى عتق
لزمه اياها لانه حين اقر بها لغيره فلا يجوز اقراره في مال غيره واذا صار
له مال كان اقراره فيه واذا ادعوا على عشرة فيهم صبي رفعت حصة الصبي عنهم
من الدية ان استحقت وان نكلوا احلف ولاة الدم واخذ منهم تسعة اعشار
الدية فاذا بلغ الصبي حلف فبري او نكل فحلف الولي واخذ منه العشر اذا كان
القتل عمدا **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه
فهو كالصبي لا يحلف وذلك انه لا يؤخذ باقراره على نفسه بان افاق من العته
احلف وسقطت اليمين بعد سلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولاة الدم
واستحقوا عليه حصته من الدية وان ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف
السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف اوليا الدم فاستحقوا عليه حصته
من الدية **قال** واذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبروا الا
بخمسين يمينا اذا ادعي عليه القتل **قتل الرجل في الجماعة**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الجماعة في مسجد او مجمع غير المسجد
فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى
على احد بعينه او جماعة كانت في المجمع الذي فيه او جماعة يمكن ان يكونوا قاتلته
بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلث سنين وان ادعاه
على من لا يمكن ان يكون زحمة بالكثرة كما يكون في المسجد الف نفس ادعيه عليهم
فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن ان يكونوا كلهم زحموه فان لم يدع على احد بعينه يمكن
ان يكون زحمه لم نعرض لهم فيه ولم نجعل عقله ولا قودا **قال** الشافعي
رحمه الله وهكذا ان قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا
كله **قال** وان ادعي على رجل بعينه فانكر المدعي عليه ان يكون كان في الموضع

الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينته بانه كان في ذلك الموضع
فاذا اقر او قامت بينة بذلك فلولي القتيل ان يقسم عليه قال وسواء انما تجب به
القسامة كان بالميت اثر سلاح او خنق او غير ذلك او لم يكن لانه قد يقتل بما
لا اثر له فان قال المدعي عليهم القتل انما مات ميتة من مرض كان به او مات
فجأة او نجا عنه او سببه ما كانت لولي القتيل القسامة بما وصفت من انه
قد يقتل بما لا اثر له ولو وقعت القسامة بهذا دفعها بان يقولوا انا جرحنا
فمات من جراحة عندنا **نكول المدعا عليهم الدم عن الايمان قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا لم اجعل ولاة الدم الا بان فادعى رجل على رجل انه
قتل اباه عمدا احلف المدعي عليه خمسين يمينا ما قتله فاذا حلف برئ من دمه
ولا عقل ولا قود عليه وان كان اقر بقتله قتل به الا ان يشا الوارث القتل
ويأخذه من ماله او العفو عن العقل او القود وان لم يقر ونكل عن اليمين
قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله وكذلك القود كهو باقراره وان كان
المدعي عليه القتل معتوها او صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو اقر في حاله تلك
لم الزمه اقراره فان افاق المعتوه وبلغ الصبي احلفته على دعوى ولي الدم
فان حلف برئ وان اقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة
ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطا في ثلث سنين ولا تعقل العاقلة اقراره
واذا نكل المدعي عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شي على المدعي
عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطا لا تختلف
ولو كانت الدعوى على رجلين انهما قتلاه خطا حلف كل واحد منهما
خمسا وعشرين يمينا فان حلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين حلف الولي
خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا بخمسين يمينا
وترد الايمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى تتم عليه خمسون
يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل يبرأ واحد منهما ولو حلف
معا الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره قال واذا ادعى على رجل انه قتل
فلم ينكل ولم يحلف او حلف فلم يتم الايمان التي تبرئه حتى يموت لم يكن لولي الدم ان
يحلف ويستحق ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم ان يحلف ويستحق على الدم

باب دعوى الدم قال الشافعي

رضي

رضي الله عنه واذا ادعى على رجل انه قتل رجلا وحده او قتله هو وغيره عمدا فقد
قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا وقيل يبرأ بالحصة من الايمان وهي خمسة وعشرون
يمينا اذا حلف مع المدعي عليه واذا ادعى عليه جرح او جراح دون النفس فقد
قيل يلزمه من الايمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه به حلف خمسة وعشرين
يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف لانه ثلث ايمان ۵

باب كيف اليمين على الدم قال

الشافعي رضي الله عنه واذا ادعى على رجل انه قتل رجلا عمدا احلف بالله الذي
لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا اعان على قتله
ولا ناله بفعله ولا بسبب فعله شي جرحه ولا وصل اليه شي من يديه ولا فعله
وانما ردت هذا في اليمين عليه احتياطا لانه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية
او يرمي الشي فتصيب رميته شيا فيطير الذي اصابته رميته عليه فيقتله
وقد يجرحه فيرى ان مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشي فلا يجرحه ولا
يرى ان مثل ذلك يقتله فاحلفته لينكل فيلزمه ما اقر به او يمضي على اليمين فيبرأ به
قال واذا ادعى خطا حلف هكذا وزاد ولا احدث شيا عطب به فلان وانما
ادخلت هذا في يمينه انه يحدث البير فيموت فيه الرجل ويحدث الحجر في الطريق
فيعطب بها الرجل وانما يغني من اليمينين معا ان احلفه ما كان سببا لقتله
مطلقا انه يحدث لغيره في المقتول الشي فيا تلف هو المحدث فيقتله فيكون
سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه **يمين المدعي على القتل قال**
الشافعي رضي الله عنه اذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو
عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما
شركه في قتله غيره وان ادعى على اخر معه حلف لقتل فلان وفلان منفردين
بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل
فلان فلانا واخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما فان اثبت الاخر اعاد عليه اليمين
ولم يجزه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش
مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه
فيه غيره وان ادعى عليه الجاني انه برأ من الجراحة او مات من شي غير جراحه التي جرحه
اياها حلف ما برئ منها حتى توفي منها ۵

يمين المدعى عليه من اقراره قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اقر الرجل انه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي
فلان فكان موته بعد ضربنا معا وانما منعني من ان احلفه لمات من ضربكما
معا انه قد يموت من ضرب احدهما دون الآخر والحكم انهما اذا ضرباه فمات
من ضربهما مات واذا ادعى ولي القتيل ان فلانا ضربه وهو اذبحه او فعل به
فعلا لا يعيش بعده الا كحياة الذبيح احلفته على ما ادعى ولي القتيل

يمين مدعي الدم قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادعى
الجاني على ولي الدم ان اباه مات من غير ضربه احلفته على دعواه فان قال احلفه
ما زال ابوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه احلفته
وانما احلفته فمات من ضرب فلان انه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض
ويلزم حتى يموت بحدث عليه آخر جناية او جناية يحدثها على نفسه قال ويسع
اليمين على ما احلفته عليه على الظاهر من انه مات من ضربه قال ولو حلف لمات الا من
من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ افضى له بعقل ولا قود لان الظاهر
انه يحدث عليه موت من غير ضربه اذا اقبل وادبر ولم يرده السلطان
على ان يحلف الا بالله اجزاه ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين
باسمه تبارك وتعالى كان فيه وانما جعل الله على الملاعنين الايمان بالله عز وجل في
اللعان

التحفظ في اليمين قال الشافعي رضي الله عنه والتحفظ
الذي يحلف فيقول بالله او والله لقد كان كذا او ما كان كذا قال فان قال الحالف بالله لقد
كان لقوله والله لان ظاهرهما تعاينين ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب
احببت ان يعيد القول حتى يصح ولو مضى على اليمين بغيرها متاع لم يكن عليه
اعادة ولو قال يا الله بالتا لكان ذلك اليمين يقبل منه واعاد عليه حتى يدخل الواو
والبا والتا واذا سبق اليمين لو وقف بغير شيء ولا نفس قبل ان تكملها ابتدأها الحاكم
عليه وان وقف لنفس او لعي لم يجد عليه ما مضى منها فان حلف فادخل الاستثنا
في شي من يمينه لم يسبق اليمين بعد الاستثنا اعاد عليه اليمين من اولها حتى يقسم
كلها بلا استثنا

كتاب قتال اهل البغي

اخبرنا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين قال الشافعي رحمه الله فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين
والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع اشد الامتناع واضعف
اذا لزمهما اسم الامتناع وسماهم الله عز وجل المؤمنين وامر بالاصلاح بينهم
فحق على كل احد دعا المؤمنين اذا افترقوا واراد القتال ان لا يقاتلوا حتى يدعوا
الى الصلح وبذلك قلنا لا يبيت اهل البغي قبل دعائهم لان على الامام الدعا كما امر الله
عز وجل قبل القتال وامر الله تبارك وتعالى بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم
الايمان حتى تفيء الى امر الله فاذا فاءت لم يكن لاحد قتالها لان الله عز وجل انما اذن
في قتالها في مدة الامتناع بالبغي الى ان تفيء قال والفيء الرجعة عن القتال
بالهزيمة او التوبة وغيرها واي حال ترك بها القتال فقد فاء والفيء بالرجوع
عن القتال الرجوع عن معصية الله عز وجل الى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل
قال وقال ابو ذويب يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من اهله في وقعة فقتل

لا ينسئ الله منا معشرا شهدوا ۞ يوم الاميلح لا غابوا ولا جرحوا
عقوا بسهم فلم يشعر بهم احد ۞ ثم استفاءوا وقالوا حبذا الوضح

قال الشافعي رحمه الله وامر الله عز وجل ان فاءوا ان يصلح بينهم بالعدل
ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وانما ذكر الله عز وجل الصلح آخرا كما ذكر الاصلاح بينهم
اولا قبل الاذن بقتالهم فاشبه هذا والله اعلم ان تكون التبعات في الجراح والدما
وما فات من الاموال ساقطة بينهم وقد يحتمل قول الله عز ذكره فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل ان يصلح بينهم بالحكم اذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى
بعضهم من بعض ما وجب له لقوله عز وجل بالعدل والعدل اخذ الحق لبعض الناس من
بعضهم وانما ذهبنا الى ان القود ساقط والاية تحتمل المعنيين قال الشافعي
رحمه الله اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال اذا ادركت
الفتنة الاولى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دما واموال
فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح اصيب بوجه التاويل الا ان يوجد مال رجل
بعينه فيدفع الى صاحبه قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كما قال الزهري
عندنا قد كانت في تلك الفتنة دما يعرف في بعضها القاتل والمقتول واتلفت

فيها اموال ثم صار الناس الى ان سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص
احد من احد ولا غرم له مالا اتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في ان ما حووا في البغي من
مال فوجد بعينه فصاحبه احق به قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال
الشافعي رحمه الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان للمرء ان يمنع ماله
واذا منعه بالقتال دونه فهو احلال القتال والقتال سبب الاتلاف لمن يقاتل
في النفس وما دونها ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم من قتل
دون ماله فهو شهيد الا ان يقاتل دونه ولو ذهب رجل الى ان يحمل هذا القول
على ان يقتل ويؤخذ ماله ومن لا يقاتل فلا يشك احد انه شهيد قال واهل
الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان منهم قوم كفروا بعد اسلامهم
مثل طليحة ومسيلمة والعنسي واصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات فان قال
قائل ما دل على ذلك والعامة تقول لهم اهل الردة قال الشافعي رحمه الله فهو لسان
عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال ومن رجع عن
شيء جاز ان يقال ارتد عن كذا وقول عمر لابي بكر اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقول ابي بكر هذا من حقها
لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منهما
معا بان ممن قاتلوا من هو على التمسك بالايمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم
ولقال ابو بكر قد تركوا لا اله الا الله فصاروا مشركين وذلك في مخاطبتهم جيوش
ابي بكر واشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لابي بكر بعد الاسار فقال
شاعرهم في ذلك

الا اصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري
اطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وسطنا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر او احلى اليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لابي بكر بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا وقول ابي بكر
لا يفرق

لا يفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما ارى والله اعلم انه مجاهدهم على الصلاة وان
الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه ان الله عز وجل يقول وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وان
الله عز وجل فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضا قد
لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل فسار اليهم ابو بكر بنفسه حتى لقي اخا بني
بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امضى ابو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معا فقاتلهم
بعوام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففي هذا الدليل على ان من منع
ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الامام على اخذه منه بامتناعه قاتله وان اتى
القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه فاذا امتنع رجل من تادية
حق وجب عليه والسلطان يقدر على اخذه منه لم يقتله وذلك ان يقتل فيقتله او
يسرق فيقطعه او يمتنع من اداء دين فيباع فيه ماله او زكاة فتؤخذ منه فان امتنع دون
هذا او شيء منه بجماعة وكان اذا قيل له اد هذا قال لا اؤديه ابدا او يحكم بقتال الا ان تقاتلونه
قوتل عليه لان هذا انما يقاتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب الى الردة
فقاتلهم ابو بكر باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ومانع
الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه فاذا لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتاله فالباغي يقاتل الامام العادل في مثل هذا المعنى في انه لا يعطي الامام العادل حقا
اذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة ان يريد ان يحكم هو على
الامام العادل ويقاتله فيحل قتاله بارادته قتال الامام قال وقد قاتل اهل الامتناع
بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقد منهم احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلا هذين متأول اما اهل الامتناع فقالوا فرض الله تعالى علينا ان نؤديها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانهم ذهبوا الى قول الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقالوا لا نعلمه يجب علينا ان نؤديها الى غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما اهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلالة ورأوا ان جهاده
حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضي الحرب قصاص عندنا والله اعلم
ولو ان رجلا واحدا قتل على التأويل او جماعة غير ممتنعين ثم كانت لهم بعد
ذلك جماعة ممتنعون او لم يكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما

يكون علي ضمان المتاولين فقال لي قائل لم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتاولة
تقتل وتصيب المال ازيح عنها القصاص وغرم المال اذا تلف ولو ان رجلا تاول
فقتل او اتلف مالا اقتصصت منه واغرمته المال فقلت له وجدت الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيما يحل دم المسلم او قتل نفس بغير نفس وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده ووجدت الله تبارك وتعالي قال
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما علي الاخري
فقاتلوا التي تبغي حتي تفي الي امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقسطين فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فاثبتنا
القصاص بين المسلمين علي حكم الله عز وجل في القصاص وازلناه في المتاولين
الممتنعين وراينا ان المعني بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعا متاولا
فامضينا الحكمين علي ما امضيا عليه وقلت له علي بن ابي طالب عليه السلام
ولي قتال المتاولين فلم يقتصص من دم ولا مال اصيب في التاويل وقتله ابن ملجم
متاولا فامر بحبسه وقال لولده ان قتلتم فلا تمثلوا وراي له القتل وقتله الحسن
ابن علي عليه السلام وفي الناس بقية من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا نعلم احدا انكر قتله ولا عابه ولا خالف في ان يقتل اذ لم يكن له جماعة تمنع
مثلها ولم يقد علي ولا ابو بكر قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنعة مثلها علي التاويل
كما وصفنا ولا علي الكفر قال والاية تدل علي انه انما ابيح قتالهم في حال وليس في ذلك
اباحة اموالهم ولا شي منها واما قطاع الطريق ومن قتل علي غير تاويل فسوا جماعة
كانوا او واحدا يقتلون حدا وبالقصاص بحكم الله جل ثناوه في القتلة وفي المحاربين

السيرة في اهل البغي

قال الشافعي رضي الله عنه وروي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام قال
دخلت علي مروان بن الحكم فقال ما رايت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ولينا
يوم الجمل فنادي مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف علي جريح قال الشافعي رضي
الله عنه فذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال ما احفظه يعجب لحفظه هكذا
ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدراوردي اخبرنا جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان لا ياخذ سلبا وانه كان يباشر القتال بنفسه

وانه

وانه كان لا يذفف علي جريح ولا يقتل مدبرا قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في
ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي
اعفو ان شيت وان شيت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا قال

الحال التي لا يحل فيها دما اهل البغي

قال الشافعي رحمه الله
ولو ان قوما اظهروا راي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم تحلل بذلك
قتالهم لانهم علي حرمة الايمان لم يصيروا الي الحال التي امر الله عز وجل بقتالهم
فيها بلغنا ان عليا عليه السلام بينا هو يخطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد
لا حكم الا لله عز وجل فقال علي بن ابي طالب عليه السلام لا حكم الا لله تبارك
وتعالي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا
فيها اسم الله ولا نمنعكم الفي ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا نبداكم بقتال قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي
الغساني عن ابيه ان عليا كتب الي عمر بن عبد العزيز ان الخوارج عندنا
يسبونك فكتب اليه عمر ان سبوني فسبوهم او اعفوا عنهم وان شهروا السلاح
فاشهروا عليهم وان ضربوا فاضربوهم قال الشافعي رحمه الله وبهذا
كله نقول لا نحل دماهم ولا ان يمنعوا الفي ما جري عليهم حكم الاسلام وكانوا
اسوتهم في جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد والاسواق قال ولو شهدوا
بشهادة وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد او بعده وكانت حالهم في العفاف
والعقول حسنة امضي القاضي ان يحكم بان يقبل عنهم فان كان يستحلون
في مذاهبهم ان يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه علي ما لم يسمعوا لم يعاينوا
او يستحلوا ان ينالوا من اموال من خالفهم او ابدانهم شيا يجعلون الشهادة
بالباطل ذريعة اليه لم تجز شهادتهم وان كانوا لا يستحلون ذلك جازت
شهادتهم وهكذا من بغي من اهل الاهوا ولا تفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم
من اخذ الحق والحقوق والاحكام ولو اصابوا في هذه الحال حدا لله عز وجل
او للناس دم او غيره ثم اعتقدوا ونصبوا اماما وامتنعوا ثم سالوا ان يومنوا
علي ان يسقط عنهم ما اصابوا قبل ان يعتقدوا والدين منه لم يكن للامام ان يسقط
عنهم منه شيا لله عز وجل ولا للناس وكان عليهم اخذهم به كما يكون عليهم اخذه

احدث حدا لله عز وجل او للناس ثم هرب ولم يتناول ويمتنع قال ولو ان قوما كانوا في
مصر او صحرا فسفكوا الدما واخذوا الاموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق وسوا المكابرة
في المصر وفي الصحرا ولو افترقا كانت المكابرة في المصر اعظمهما وكذلك لو ان قوما
كانوا فقتلوا ولم ياخذوا مالا اقيم عليهم الحق في جميع ما اخذوا وكذلك لو امتنعوا
فاصابوا دما واموالا على غير التاويل ثم قدر عليهم اخذ منهم الحق في الدما والاموال
وكل ما تؤتى حد ولو ان قوما متاولين كانوا قليلا او كثيرا اعتزلوا جماعة الناس
فكان عليهم وال لاهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل ان ينصبوا اماما
ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص وهكذا
كان شان الذين اعتزلوا عليا عليه السلام ونقموا عليه الحكومة فقالوا لا نساكنك
في بلد واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شا الله ثم قتلوه فارسل اليهم ان ادفعوا
الينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار اليهم فقاتلهم
واصاب اكثرهم قال وكل ما اصابوه في هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى وللناس
اقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم في هذه الحال ان يبدوا بقتال حتى يمتنعوا
من الحكم او ينصبوا قال وهكذا لو خرج رجل او رجلان او نفر يسير قليل والعدد
يعرف ان مثلهم لا يمتنع اذا اريد فاظهروا رايهم ونابذوا امامهم العادل وقالوا
نمتنع من الحكم فاصابوا دما واموالا وحدودا في هذه الحال متاولين ثم ظهر عليهم
اقيمت عليهم الحدود واخذت منهم الحقوق لله عز ذكره وللناس في كل شي كما
يوخذ من غير المتاولين فاذا كانت لاهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها
الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف ان مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت
ونصبوا اماما واظهروا حكما وامتنعوا من حكم الامام العادل فهذه الفئة
الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي اذا فعلوا هذا ان نسالهم ما نقموا
فان ذكروا مظلمة بينة ردت وان لم يذكروا بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من
طاعة الامام العادل وان تكون كلمتكم وكلمة اهل دين الله عز وجل على المشركين
واحدة وان لا تمتنعوا من الحكم فان فعلوا قبل منهم وان امتنعوا قيل انا موذنكم
بحرب فان لم تجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا الا ان يمتنعوا من
المناظرة فيقاتلوا قال واذا امتنعوا من الاجابة وحكم عليهم بحكم فلم يسلموا او
حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها وقالوا لا نبداكم بقتال قوتلوا حتى يفيئوا

بالحكم ويعودوا لما امتنعوا ان شا الله تعالى قال الشافعي رحمه الله وما
اصابوا في هذه الحال على وجهين احدهما ما اصابوا من دم ومال وفرج على
التاويل من حد الله عز ذكره او للناس ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم منه شي الا ان
يوجد مال رجل بعينه فيوخذ والوجه الثاني ما اصابوا على غير وجه التاويل
من حد الله عز وجل او للناس ثم ظهر عليهم رايت ان يقام عليهم كما يقام على
غيرهم ممن هرب من حد او اصابه وهو في بلاد لا والي لها ثم جاءها وال
وهكذا غيرهم من اهل دار غلبوا الامام عليها فصارت لا يجري له بها حكم فمتى
قدر عليهم اقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما اصابوا بالامتناع ولا
يمنع الامتناع حقا يقام انما يدفعه التاويل والامتناع معا فان قال قائل فانت
تسقط ما اصاب المشركون من اهل الحرب اذا اسلموا فلذلك اسقط عن حربي لو قتل
مسلما منفردا ثم اسلم واقتل الحربي [illegible] من غير ان يقتل احدا وليس هذا الحكم
في المتاول في واحد من الوجهين قال الشافعي رضي الله عنه واذا دعي اهل
البغي فامتنعوا من الاجابة فقوتلوا فالسيرة فيهم مخالفة السيرة في اهل الشرك
وذلك بان الله عز وجل حرم ثم رسوله دما المسلمين الا بما بين الله عز وجل
ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فانما ابيح قتال اهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم
لا يكونون مقاتلين ابدا الا مقبلين ممتنعين مريدين فمتى زايلوا هذه المعاني
فقد خرجوا من الحال التي ابيح بها قتالهم وهم لا يخرجون منها ابدا الا الى ان تكون
دماوهم محرمة كهي قبل يحدثون وذلك بين عندي في كتاب الله عز وجل قال
الله تبارك وتعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين قال ولم يستثن الله تبارك وتعالى
في الفئة سوا كان للذي فاء فئة او لا فئة له والفئة الرجوع حرم دمه فلا يقتل
منهم مدبر ابدا ولا اسير ولا جريح بحال لان هولا قد صاروا في غير المعنى الذي
حلت به دماوهم وكذلك لا يستمتع من اموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل
به في حربهم وان كانت قائمة ولا بعد تقضيها ولا غير ذلك من اموالهم وما صار
اليهم من دابة فحبسوها او سلاح فعليهم رده عليهم وذلك ان الاموال في القتال
انما تحل من اهل الشرك الذين يتحولون اذا قدر عليهم فاما من اسلم فحد في قطع
الطريق والزنا والقتل فلا يوخذ ماله فهو اذا قوتل في البغي كان اخف حالا لانه

اذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشي لانه لا جناية له على ماله بدلا له
توجب في ماله شيا قال ومتى القى اهل البغي السلاح لم يقاتلوا قال الشافعي
رحمه الله واذا قاتلت المراة او العبد مع اهل البغي والغلام المراهق فهو مثلهم
يقاتلون مقبلين ويتركون مولين قال ويختلفون في الاسارى فلو اسر البالغ من
الرجال الاحرار فحبس ليبايع رجوت ان يسع ولا يحبس مملوك ولا غير بالغ
من الاحرار ولا امراة لتبايع وانما يبايع النسا على الاسلام فاما على الطاعة
فهن لا جهاد عليهن فكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الاسلام
انما هي على الجهاد فاما اذا انقضت الحرب فلا ارى ان يحبس اسيرهم ولو قال
اهل البغي انظرونا ننظر في امرنا لم ار باسا ان ينظروا قال ولو قالوا انظرنا
مدة رايت ان يجتهد الامام فيه فان كان يرجو فيئهم احببت الاستيناء
بهم وان لم يرج ذلك فله جهادهم وان كان يخاف على الفية العادلة الضعف
عنهم رايت تاخيرهم الى ان يرجعوا او تمكنه القوة عليهم قال الشافعي
رحمه الله ولو سالوا ان يتركوا بجعل يوخذ منهم لم يسع ان يوخذ من مسلم جعل
على ترك حق قبله ولا يترك جهاده ليرجع الى حق منعه او عن باطل ركبه والاخذ
منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة والصغار لا يجري على مسلم قال
ولو سالوا ان يتركوا ابدا ممتنعين لم يكن ذلك للامام اذا قوي على قتالهم واذا
تحصنوا فقد قيل يقاتلون بالمنجنيق والنيران وغيرها ويبيتوا ان شا من
يقاتلهم قال الشافعي رحمه الله واحب ان يتوقى ذلك منهم ما لم يكن
بالامام ضرورة اليه والضرورة اليه ان يكون بازا قوم متحصنا فيغزونه
او يحرقون عليه او يرمونه بمجانيق او عرادات او يحيطون به فيخاف
الاصطلام على من معه فاذا كان هذا او بعضه رجوت ان يسعه رميهم
بالمنجنيق والنار دفعا عن نفسه او معاقبة بمثل ما فعل به قال ولا يجوز لاهل
العدل عندي ان يستعينوا على اهل البغي باحد من المشركين ذمي ولا حربي
ولو كان حكم المسلمين الظاهر ولا اجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة
الى قتل اهل دين الله قال ولا باس اذا كان حكم الاسلام الظاهر ان يستعان
بالمشركين على قتال المشركين وذلك انه تحل دماوهم مقبلين ومدبرين ونياما
وكيف ما قدر عليهم اذا بلغتهم الدعوة واهل البغي انما يحل قتالهم دفعا لهم

عما ارادوا

عما ارادوا من قتال او امتناع من الحكم فاذا فارقوا تلك الحال حرمت دماوهم قال
ولا احب ان اقاتلهم ايضا باحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى واسرى من
المسلمين فيتسلط عليهم من يعلم انه يحل فيهم خلاف الحق وهكذا امن ولي شيا
ابتغي ان يولاه وهو يعلم انه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون الذين
يستحلون من اهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الامام وكثرة من معه
حتى لا يتقدموا على خلافه وان راوا احتمالهم لم ار باسا ان يستعان بهم على اهل
البغي على هذا المعنى اذا لم يوجد غيرهم يكفي كفايتهم وكانوا احرا في قتالهم من غيرهم
قال الشافعي رحمه الله ولو تفرق اهل البغي فنصب بعضهم لبعض
فسالت الطايفتان او احداهما امام اهل العدل معونتها على الطايفة
المفارقة لها بلا رجوع الى جماعة اهل العدل وكانت بالامام ومن معه
قوة على الامتناع منهم لو اجتمعوا عليه لم ار ان يعين احدى الطايفتين
على الاخرى وذلك ان قتال احداهما ليس باوجب من قتال الاخرى وان قتاله
مع احداهما كالامان للتي تقاتل معه وان كان الامام يضعف عن ذلك اسهل
في ان يجوز معاونة احدى الطايفتين على الاخرى فان انقضى حرب الامام
الاخرى لم يكن جهاد التي اعان حتى يدعوها ويعذر اليها فان امتنعت
من الرجوع نبذ اليها قال الشافعي رحمه الله ولو
ان رجلا من اهل العدل قتل رجلا من اهل العدل في معترك الحرب وعسكر
اهل العدل هناك اختلطت به ظننته من اهل البغي احلف وضمن ديته
ولو قال عمدته اقيد منه قال الشافعي رحمه الله وكذلك لو صار
الى اهل العدل بعض اهل البغي تائبا في عسكر اهل البغي او تاركا للحرب وان لم
يجا عسكر اهل البغي فقتله بعض اهل العدل وقال قد عرفته بالبغي وكنت
اراه انما صار الينا لينال من بعضنا غره فقتلته احلف على ذلك وضمن ديته
وان لم يدع هذه الشبهة اقيد منه لانه اذا صار الى اهل العدل فحكمه حكمهم
قال الشافعي رحمه الله ولو رجع نفر من اهل البغي عن رايهم وامنهم
السلطان فقتل رجل منهم رجلا فادعى معرفتهم انهم من اهل البغي وجهالته بامان
السلطان لهم ورجوعهم عن رايهم درى عنه القود والزم الدية بعد ما يحلف
على ما ادعى من ذلك وان ادعى ذلك عامدا اقيد بما نال من جرح ودم يستطاع

فيه القصاص وكان عليه الارش فيما لا يستطاع فيه القصاص من الجراح قال
ان تجاوز في عسكر اهل البغي واهل مدينة غلب عليها اهل البغي او اسرا من المسلمين
كانوا في ايديهم وكل بقوة غير داخل مع اهل البغي براي ولا معونة قتل بعضهم
بعضا او في حد الله تعالى وللناس عارفا بانه محرم عليه فاتوا ذلك عالمين بانه محرم
وغير مكرهين على اتيانه اقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تلصصوا
فكانوا بطرق ممتنعين لا يجري عليهم حكم او كانوا لا متلصصين ولا ممتنعين الا
انهم لا يجري عليهم الاحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الاسلام ثم قدر عليهم
اقيمت عليهم الحقوق ۝ **حكم اهل البغي في الاموال وغيرها** قال
الشافعي رحمه الله واذا ظهر اهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فاقام امامهم
على احد حدا لله تعالى او للناس فاصاب في اقامته او اخذ صدقات المسلمين فاستوفى
ما عليهم او زاد مع اخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر اهل العدل عليهم لم يعودوا
على من حده امام اهل البغي بحد ولا على من اخذ صدقته بصدقته عامه ذلك
فان كانت وجبت عليهم صدقة فاخذ بعضها استوفى امام اهل العدل ما بقي منها
وحسب لهم ما اخذ اهل البغي منها وكذلك من جزيتهم فاخذ واذا كذبه قال وان
اراد امام اهل العدل اخذ الصدقة منهم وادعوا ان امام اهل البغي اخذها منهم
فهم امنا على صدقاتهم وان ارتاب احدهم احلفه فاذا حلف لم يعد عليه الصدقة
وكذلك ما اخذوا من خراج الارض وجزية الرقاب لم يعد على من اخذه منهم
لانهم يسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي اخذوا ذلك فيه ما عليهم من جراح وجنا
رقبة وحق لزم في مال او غيره قال ولو استقضى امام اهل البغي رجلا كان
عليه ان يقوم بما يقوم به القاضي من اخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود
وغيرها اذا رجع ذلك اليه ولو ظهر اهل العدل على اهل البغي لم يرد من قضا
قاضي اهل البغي بين اهل البغي الا ما يرد من قضا القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب
او السنة او اجماع الناس او ما هو في معنى هذا او عمدا بحيف برد شهادة اهل
العدل في الحين الذي يردها فيه او اجاز شهادة غير العدل في الحين الذي
يجيزها فيه ولو كتب قاضي اهل البغي الى اهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على اخر
من غير اهل البغي فالاغلب من هذا ان يكون يرد شهادة اهل العدل بخلاف
رايه ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ومنهم من هو مخوف ان يكون يستحل

بعض

بعض اخذ اموال الناس بما امكنه فاحب الي ان لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم
نفذ منه فلا يكون للقاضي رده الا كونه سبب له ولو كانوا مامونين على ما وصفنا
برا من كل خصلة منه وكتب من بلد ذاسه يهلك حق المشهود له ان رد كتابهم
فقبل القاضي كتابه كان لذلك وجه والله اعلم وكان كتاب قاضيهم اذا كان
كما وصفت في فوت الحق ان رد شبيها بحكمه قال ومن شهد من اهل البغي عند
قاض من اهل العدل في الحال التي يكون فيها محاربا وممن يرى رايهم في غير محاربة
فان كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من ان يشهد لمن وافقه بالتصديق
له على ما لم يعاين ولم يسمع او باستحلال لمال المشهود عليه او دمه او غير ذلك
من الوجوه التي يطلب بها الدرجة الى منفعة المشهود له او نكاية المشهود
عليه استحلالا لم تجز شهادته في شي وان قل ومن كان من هذا بريا منهم
ومن غيرهم عدل جازت شهادته قال ولو وقع لرجل في عسكر اهل البغي
على رجل في عسكر اهل العدل حق في دم نفس او جرح او مال وجب على قاضي
اهل العدل الاخذ له به لا يختلف هو وغيره فيما يوخذ لبعضهم من بعض
من الحق في المواريث وغيرها وكذلك حق على قاضي اهل البغي ان ياخذ من
الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه ولو امتنع قاضي اهل البغي من
اخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما ولم يكن لقاضي اهل العدل
ان يمنع اهل البغي حقوقهم قبل اهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم قال
وكذلك ايضا ياخذ من اهل العدل الحق لاهل الحرب والذمة وان منع اهل
الحرب الحق يمنع عليهم واحق الناس بالصبر للحق اهل السنة من اهل دين
الله عز وجل وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من يحضر به لمسلم بالذي
يحل لمسلم ان يمنع حربيا مستامنا حقه لانه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل
ما اخذ منه ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله
ولو ظهر اهل البغي على مصر فولوا قضاءه رجلا من اهله معروفا بخلاف راي اهل
البغي فكتب الى قاضي غيره نظر فان كان القاضي عدلا وسمى شهودا اشهدوا عنده
يعرفهم القاضي المكتوب اليه بنفسه او يعرفهم اهل العدالة بالعدل
بخلاف اهل البغي قبل الكتاب وان لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب
قاضي اهل البغي واذا غزا اهل البغي المشركين مع اهل العدل والتقوا في بلادهم

فاجتمعوا ثم قاتلوا معا فان كان لكل واحدة من الطائفتين امام فلاهل البغي كاهل العدل
جماعتهم كجماعتهم وواحدهم مثل واحدهم في كل شي ليس الخمس فان امن احدهم عبدا
كان او حرا او امراة منهم جاز امانه وان قتل احد منهم في اقبال كان له السلب وان
كان اهل البغي في عسكر ردا لاهل العدل فسري اهل العدل فاصابوا غنايم او كان
اهل العدل ردا فسرى اهل البغي فاصابوا غنايم شركه كل واحدة من الطائفتين
صاحبتها لا يفترقون في حال الا انهم اذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان امام اهل العدل
اولى به لانه لقوم متفرقين في البلدان يودونه اليهم لان حكمه جار عليهم دون
حكم امام اهل البغي وانه لا يستحل حبسه استحلال الباغي قال ولو وادع اهل
البغي قوما من المشركين لم يكن لاحد من المسلمين غزوهم فان غزاهم فاصاب
لهم شيا رده عليهم ولو غزا اهل البغي قوما قد وادعهم امام المسلمين فسباهم اهل
البغي فان ظهر المسلمون على اهل البغي استخرجوا ذلك من ايديهم وردوه على اهله
المشركين ولا يحل سري احد من ذلك السبي وان اشتري فشراوه مردود
قال ولو استعان اهل البغي باهل الحرب على قتال اهل العدل وقد كان اهل
العدل وادعوا اهل الحرب فان حلالا لاهل العدل قتال اهل الحرب وسبيهم
وليس كينونتهم مع اهل البغي بامان انما يكون لهم الامان على الكف فاما على قتال اهل العدل
ولو كان لهم امان فقاتلوا اهل العدل كان نقضا له وقد قيل لو استعان اهل البغي
بقوم من اهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد لانهم مع طايفة
من المسلمين وارى ان كانوا مكرهين او ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى علينا اذا
حملتنا طايفة من المسلمين على طايفة من المسلمين اخرى انها انما تحملنا على من يحل دمه
في الاسلام مثل قطاع الطريق او قالوا لم نعلم ان من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا
نقضا لعهدهم ويوخذون بكل ما اصابوا من اهل العدل من دم ومال وذلك انهم ليسوا
بالمومنين الذين امر الله عز وجل بالاصلاح بينهم ويتقدم اليهم ويجدد عليهم شرط
بانهم ان خرجوا الى مثل هذا استحل قتلهم واسال الله التوفيق قال فان اتي
احد من اهل البغي تايبا لم يقتص منه لانه مسلم محرم الدم فاذا قاتل اهل الذمة مع
اهل العدل اهل الحرب لم يعطوا سلبا ولا خمسا ولا سهما وانما يرضخ لهم ولو رهن اهل
البغي نفرا منهم عند اهل العدل ورهنهم اهل العدل رهنا فقالوا احبسوا رهننا
حتى ندفع اليكم رهنكم وتوادعوا على ذلك الى مدة جعلوها بينهم فعدا اهل البغي

على

على رهن اهل العدل فقتلوهم لم يكن لاهل العدل ان يقتلوا رهن اهل البغي على رهن
اهل البغي الذين عندهم ولا ان يحبسوهم اذا اثبتوا ان قد قتل اصحابهم لان اصحابهم
لا يدفعون اليهم ابدا ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم وان كان راي اهل البغي بلا رهن
من اهل العدل ووادعوهم الى مدة فجاءت تلك المدة وقد غدر اهل البغي لم
يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم قال ولو ان اهل العدل اسروا رجلا من اهل البغي
فقتله رجل جاهل كانت فيه الدية واذا قتل اهل العدل الباغي عامدا او القاتل
وارث المقتول او قتل الباغي العدلي وهو وارثه لم ار ان يتوارثا والله اعلم
ويرثهما ورثتهما غير القاتلين واذا قتل اهل البغي في المعركة وغيرها صلي عليهم
لان الصلاة سنة في المسلمين الا من قتله المشركون في المعركة فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه واما اهل البغي اذا قتلوا في المعركة فانهم يغسلون ويصلى عليهم
ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ولا تبعث برؤسهم الى موضع ولا يصلبون ولا يمنعون
الدفن واذا قتل اهل العدل اهل البغي في المعركة ففيهم قولان احدهما ان
يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التي قتلوا فيها ان شاؤوا لانهم شهدا ولا يصلى
عليهم كما يصنع بمن قتله المشركون لانهم مقتولون في المعترك وشهدا والقول
الثاني ان يصلى عليهم لان اصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى الا حيث
تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركها فيمن قتله المشركون في المعترك
قال الشافعي رحمه الله والصبيان والنساء من اهل البغي اذا قاتلوا
معهم فهم في الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين قال واكره للعدلي ان يعمد
قتل ذي رحمه من اهل البغي ولو كف عن قتل ابيه او ذي رحمه او اخيه من اهل الشرك
لم اكره ذلك بل احبه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كف ابا حذيفة بن
عتبة عن قتل ابيه وابا بكر يوم احد عن قتل ابنه واذا قتلت الجماعة الممتنعة
من اهل القبلة غير المتاولة واخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق وهذا
مكتوب في كتاب قطع الطريق واذا ارتد قوم عن الاسلام فاجتمعوا فقاتلوا فهم
فقتلوا واخذوا المال فحكمهم حكم اهل الحرب من المشركين اذا تابوا لم يتبعوا
بدم ولا مال فان قال قائل لم لا يتبعون قيل صاروا محاربين حلال الاموال
والدماء وما اصاب المحاربون لم يقتص منهم وما اصيب لهم لم يرد عليهم وقد
قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم هو فلم يضمن عقلا ولا قودا

قال الشافعي رحمه الله والحد في المكابرة في المصر والصحراء سواء ولعل المحارب
في المصر أعظم ذنبا قال الربيع وللشافعي قول آخر أنه قال يعاد منهم إذا ارتدوا
وقتلوا وحاربوا فقتلوا من قتل أن المشرك إن لم يرد لم يستأمر وردهم خيرا إلى منع
العود منهم قال الشافعي رحمه الله ولو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم
غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم فإن قاتلوا تقاتلهم
وسع أهل المدينة قتالهم دفعا عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم وكانوا في معنى من قتل
دون نفسه وماله إن شاء الله ولو سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين
قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا
أهل البغي ولو غزا المسلمون فغنم عامل لهم فغزوا معا أو متفرقين وكل واحد منهم
رد لصاحبه يترك كل واحد منهم صاحبه في الغنيمة قال الشافعي رحمه الله
قال لي قائل فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمته قلت له قتله ودفعه عنه
قال فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال قلت فيقاتله قال فإن أتى القتال على نفسه
قلت نعم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك قال وما معنى يقدر على دفعه لغير ذلك
قلت أن يكون فارسا والعارض له راجل فيمتنع على الفرس أو يكون متحصنا فيغلق
الحصن الساعد فيمضي عنه وإن أتى الحصر وقتاله قاتله أيضا قال أطلبس فيه
ذكر حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل أن عثمن بن عفان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان
أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس فقلت له حديث عثمن كما حدثت به
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
كما قال وهذا كلام عربي ومعناه أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه كما قال
فكان رجل زنى ثم ترك الزنى وتاب منه أو هرب من الموضع الذي زنى به فقدر عليه
قتل رجما ولو قتل مسلما عمدا ثم ترك القتل وتاب وهرب فقدر عليه قتل قودا
وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا
وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول
بالكفر بعد ما أظهره إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه
وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع للإسلام اسم الكفر ولا يقتل وقد عاد مسلما لا
لزمه اسم الكفر فهو كالزاني والقاتل قال الشافعي رحمه الله والباغي خارج

من أن

من أن يقال له حلال الدم مطلقا غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل
مع أهل الامتناع قوتل دفعا عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقا إن
منعه فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود بأنا أبحنا قتاله ولو ولى عن
القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضا لا قتال به لم يقتل في شيء
من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم ولو حل دمه ما حقن
بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم
وحاله ما وصفنا قبله من حال من أراد دم رجل وماله

الخلاف في قتال أهل البغي

قال الشافعي
رحمه الله حضرني بعض الناس والذي حكيت له جملة ما ذكرت في قتال
أهل البغي فقال لي هذا كما قلت وما علمت أحدا احتج في هذا بشبيه بما احتججت
به ولقد خالفك أصحابنا منه في مواضع قلت وما هي قالوا إذا كانت
للفئة الباغية فئة يرجع إليها وانهزموا قتلوا منهزمين ودفف عليهم
جرحى وقتلوا أسرى فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم
ودفف على جرحاهم فأما إذا لم يكن لأهل البغي فئة وانهزم عسكرهم فلا يحل
أن يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يدفف على جرحاهم قال
الشافعي رحمه الله عليه فقلت له إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف
رغبت عن الأمر الذي فيه الحجة أقلت بهذا خبرا أو قياسا قال بل قلته به
خبرا قلت وما الخبر قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال يوم الجمل
لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل
فئة يرجعون إليها قال الشافعي رحمه الله فقلت له أفرويت
عن علي عليه السلام أنه قال لو كانت لهم فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم
وأسيرهم وجريحهم فيستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة في الطائفتين
عنده قال لا ولكنه عندي على هذا المعنى قلنا فبدلالة أو وجدناها قال
وكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين قلت بما قلنا من أن الله جل وعز
إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين قال الله تبارك وتعالى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وإنما يقاتل من يقاتل فأما من لا يقاتل فإنما يقال اقتلوه
لا قاتلوه ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كان عليك لأنك تقول لا تقتلون

مدبرا ولا اسيرا ولا جريحا الا انهزم عسكركم ولم يكن لهم فيه قال قلته اتباعا لعلي بن
ابي طالب قلت فقد خالفت علي بن ابي طالب عليه السلام في مثل ما اتبعته فيه
قلت ارايت ان احتج عليك احد بمثل حجتك وقال يسلبهم بكل حال وان انهزم
عسكرهم لان عليا عليه السلام قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على التحريم
قال ليس ذلك له وان احتمل ذلك الحديث لانه ليس في الحديث دلالة عليه قلت
ولا لك لانه ليس في حديث علي عليه السلام ولا جملة دلالة لك على قتل من كانت له
فيه مولياً واسيرا وجريحا قال فقلت وما لغيته من هذا المعنى قال ما هو
الا واحد من معنيين اما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عز وجل وفعل من يقتدى
به من السلف فان ابا بكر قد اسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه
ولا قتله وعلي عليه السلام قد اسر وقدر على من امتنع فما ضرب ولا قتل فاما ان
يكون خروجهم الى هذا احل دماءهم فيقتلون في كل حال كانت لهم فيه او لم يكن
قال لا يقتلون في هذه الحال قلت احل ولا في الحال التي احلت دماءهم فيها وقد
كان معوية بالشام فكان يحتمل ان يكون لهم فيه وكانوا كثيرا او يصرف بعضهم
قبل بعض فكانوا يحتملون ان تكون الفيه المنصرفة او لا فيه للفيه المنصرفة
اخرا فقد كانت في المسلمين غرمة يوم احد وفية رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طائفة بالشعب فكان النبي صلى الله عليه وسلم فيه لمن انحاز اليه وهم في موضع
واحد وقد يكون للقوم فيه فينهزمون لا يريدونها ولا يريدون العودة
للقتال او لا يكون لهم فيه فينهزمون يريدون الرجوع للقتال وقد يجد
القوم يريدون القتال ويشهدون السلاح فنزعم نحن وانت انه ليس لنا قتالهم
ما لم ينصبوا اماما ويسيروا او نخافهم على الامتناع بنا فكيف احللت قتلهم بارادة
غيرهم القتال او بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم وجرحوا واسروا ولا سبيل
قتالهم بارادتهم القتال قلت له لو لم يكن عليك في هذا حجة الا فعل علي بن
ابي طالب عليه السلام وقوله كنت محجوجا بقول علي وفعله قال وما ذاك قلت
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي فاختة ان عليا عليه السلام
اتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي عليه السلام لا اقتلك
صبرا اني اخاف الله رب العالمين على سبيله ثم قال افيك خير اتبايع قال
الشافعي رحمه الله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها

منتصفا

منتصفا او مستعليا وعلي يقول لاسير من اصحاب معوية لا اقتلك صبرا اني اخاف
الله رب العالمين وانت تامر بقتل مثله قال فلعله من عليه قلت هو يقول اني
اخاف الله رب العالمين قال يقول اني اخاف الله فاطلب الاجر بالمن عليك قلت
اذا قال لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح لمن لا فيه له فيسمل حجتك قال
لانه لا دلالة له في الحديث عليه قلت ولا دلالة في حديث ابي فاختة على ما
قلت وفيه الدلالة على خلافك لانه لو قال له رجا الاجر قال انما رجوا الله والاسم
الرجاء من ترك شيا مباحا له اولى من اسم الخوف واسم الخوف بمن ترك شيا خوف
الماثم اولى وان احتمل اللسان المعنيين قال فانا اصبنا بقولون قولك لا تستمتع
من اموال اهل البغي بشي الا في حال واحدة قلت وما تلك قال اذا كانت الحرب
قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم فاذا انقضت الحرب فذلك عليهم ردا وعلى
ورثتهم قلت افرايت ان عارضنا واياك معارض يستحل مال من استحل دمه من اهل
القبلة فقال الدم عند الله اعظم حرمة من المال فاذا احل الدم كان المال
فما الحجة عليه الا ان تقول هذا في رجال اهل الحرب الذين خالفوا دين الله
عز وجل هكذا وتحل اموالهم ايضا بما لا يحل به دماؤهم وذلك ان تسبي ذراريهم
ونساؤهم فيسترقون وتوخذ اموالهم ونساؤهم وذراريهم ولا يحل دماؤهم
والحكم في اهل القبلة مباين لهذا قد يحل دم الزاني منهم والقاتل ولا يحل من مالهما
شي بجنايتهما ولا جناية على اموالهما والباغي اخف حالا منهما لانه يقال
للزاني المحصن والقاتل هذا مباح الدم مطلقا لا استثناء فيه ولا يقال للباغي
مباح الدم انما يقال على الباغي ان يمنع من البغي فان قدر على منعه منه بالكلام او
كان باغيا غير ممتنع بقتال لم يحل قتاله وان قاتل فلم يخلص الى دمه حتى يصير
في غير معنى فيقال يقوله او ان يصير جريحا او ملقيا للسلاح او اسيرا لم
يحل دمه فيقال هذا اذا كان هكذا الحرام او مثل حال الزاني والقاتل محرم المال
قال وما الحجة عليه الا هذا وما نرى هذا حجة قلت فهل الذي جعلت حجة
عليك قال اني انما اخذته لانه اقوى لي واوهن لهم ما كانوا يقاتلون فقلت له
فهل تعدو ان اخذتم من اموالهم ان تاخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل او كبير
لم يبغ عليك قط فيتقوى بمال غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره او مال جريح
او اسير او مول قد صار في غير معنى اهل البغي الذين يحل قتالهم واموالهم او مال

رجل بعينه كان له دفعه وان اتي الدفع على نفسه ولا جناية على ماله او رأيت
لو سبى اهل البغي قوما من المسلمين ايأخذ من اموالهم ما يستعين به على قتال
اهل البغي ليستعدهم فيعطيهم باستعانتهم خيرا مما يستمتع به من اموالهم
قال لا قلت وقليل الاستمتاع باموال اهل البغي حتى تنقضي الحرب ثم استمتعتها
للكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما قال ما فيه قياس وما القياس
فيه الا ما قلت والي قلته خبرا قلت وما الخبر قال بلغنا ان عليا عليه السلام غنم
ما في عسكر من قاتله فقلت له قد رويتم ان عليا عليه السلام عرف رثة اهل النهر
حتى بقيت قدر او مرجل فسأل علي عليه السلام سيرته ابن احد الغانم واله حرب
لو يغنم فيها قال لا ولكن احد الحديثين وهم قلت فايهما الوهم قال ما تقول انت قلت
ما اعرف منهما واحدا ثابتا على فان عرفت الثابت فقل ما شئت فيه قال ما له ان
يغنم اموالهم قلت لان اموالهم محرمة قال نعم قلت فقد خالفت الحديثين معا
واستحللت الغنم وقد زعمت انه غنم وما ترك وقد زعمت انه ترك قال انما استمتع بها
في حال قلت فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا قال لا قلت افيجوز ان تكون شيئان
محظوران فيستمتع باحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر قال لا قلت فقد اجزته قال
الشافعي رضي الله عنه وقلت له ارايت لو وجدت لهم دنانير او دراهم
تقويك عليهم اتأخذها قلت لا قال قلت فقد تركت ما هو اشد تقوية لك عليهم
معونة من سلاح وكراع في بعض الحالات قال فان صاحبنا يزعم انه لا يصلى على
قتلى اهل البغي فقلت له ولم وصاحبك يصلي على من قتله في حد والمقتول في حد يجب
على صاحبه قتله ولا يحل له تركه والباغي يحرم على صاحبه قتله موليا وراجعا
عن البغي فاذا ترك صاحبك الصلاة على احدهما دون الآخر كان من لا يحل له الا
قتله اولى ان يترك الصلاة عليه قال كانه ذهب الى ان ذلك عقوبة لينكل غيره
عن مثل ما صنع قلت او يعاقبه صاحبك بما لا يسعه ان يعاقبه به فان كان
ذلك جائزا فليصلبه او ليحرقه فهو اشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه او يحز
راسه فيبعث به قال لا يفعل به من هذا شيئا قلت وهل يبالي من قاتلك على انك كافر
ان لا تصلي عليه وهو يرى ان صلاتك لا تقربه الى الله تعالى قلت وصاحبك لو غنم مال
الباغي كان ابلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغي قال ما ينكل احد بما
ليس له ان ينكل به قلت فقد فعلت وقلت له امنع الباغي ان تجوز شهادته او يناكح

او يوارث

او يوارث او شيئا ما جرى لاهل الاسلام قال قلت وكيف منعته الصلاة وحدها
الخبر قال لا قلت فان قال لك قائل اصلي عليه وامنعه ان يناكح او يوارث قال ليس له
ان يمنعه شيئا مما لا يمنعه المسلم الا بخبر قلت فقد منعه الصلاة بلا خبر قال
واذا قتل العادل اخاه واخوه باغ ورثه لانه له قتله واذا قتله اخوه لم يرثه لانه
ليس له قتله فقلت له فقد زعم بعض اصحابنا ان من قتل اخاه عمدا لم يرث من ماله ولا
من ديته ان اخذت منه شيئا ومن قتله خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئا
لانه لا يتهم ان يكون قتله ليرث ماله وروي هذا عمرو بن شعيب رفعه فقلت حديث
عمرو بن شعيب رفعه فقلت حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة
وقلت بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شي هذا على من لزمه اسم القتل انما كان
تعمد القتل او مرفوعا عنه الاثم فان عمد عرضا فاصاب انسانا فكيف لم يحمل فهذا
في القتيل من اهل البغي والعدل فيقول كل من لزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت
علينا وانت ايضا تسوي بينهما في القتل فيقول لا اقيد واحدا منهما من صاحبه
وان كان احدهما ظالما لان كلا متاول قال فان صاحبنا قال يقاتل اهل البغي ولا يدعوا
لانهم يعرفون ما يدعون اليه وقال محتجا فيه ان من بلغته الدعوة من اهل الحرب
جاز ان يقاتل ولا يدعى فقلت له لو قاس غيرك اهل البغي باهل الحرب كنت شبيها
بالخروج الى الاسراف في تضعيفه فارايتك تعمل من اقل من هذا وما الفرق بينهم قلت
ارايت اهل البغي اذا ظهروا ارادة الخروج علينا والبراءة منا واعتزلوا جماعتنا
انقتلهم في هذه الحال قال لا قلت ولا ناخذ لهم مالا ولا نسبي لهم ذرية قال
لا قلت افرايت اهل الحرب اذا كانوا في ديارهم لا يهمون بنا ولا يعرضون بذكرنا
الا لقوة على حربنا فتركوها او ضعفوا عنها فلم يذكروها ايحل لنا ان نقاتلهم نياما
كانوا او موتنين ومرضى وناخذ ما قدرنا عليه من مال ونسبي نساءهم واطفالهم
ورجالهم قال نعم قلت وما حل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما حل منهم
تاركين للحرب غافلين قال نعم قلت واهل البغي مقبلين يقاتلون ويتركون مولين
ولا يوخذ لهم مال قال نعم قلت افتراهم يشبهونهم قال انهم ليفارقونهم قلت بل
في اكثر امرهما او كله قال فما معنى دعوتهم قلت قد يطلبون الامر ببعض الحرقة او الارعاد فيجيبون
ويسعدون ويسالون عن القاتل يذكرون نحوه او رد مظلمة او ما اشبه هذا
فيناظرون فان كان ما طلبوا حقا اعطوه وان كان باطلا اقيمت الحجة عليهم فيه فان

تفرقوا انكل لهذا انفرقا لا يعودون له فذاك وان ابوا الا القتال قوتلوا وقد اجتمعوا
في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتفرقوا بلا حرب فقلت له واذا كانوا عندنا وعندك
اذا قاتلوا فاكثروا القتل ثم ولوا لم يتبعوا مولين لحرمة الاسلام مع عظم الجناية منهم
فنقتلهم قبل نسالهم وندعوهم ونترك فيهم الرجوع بلا سفك دم ولا مؤنة اكثر من الكلام
ودم ومظلمة ان كانت يجب على الامام ردها قبل ان يسالها ن **الامان وفيه**
مسائل تتعلق باهل البغي فذكرتها هنا وذكرت ادلة قبيل كتاب الجزية
قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس تجوز امان المراة المسلمة
والرجل المسلم لاهل الحرب فاما العبد المسلم فان امن اهل بغي او حرب وكان يقاتل اجزت
امانه وان كان لا يقاتل لم اجز امانه فقلت له لم فرقت بين العبد
يقاتل او لا يقاتل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم
تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فقلت له فهذا الحجة عليك قال ومن اين قلت
ان زعمت ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم على الاحرار
دون المماليك فقد زعمت ان المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث قال ما هو بخارج
من الحديث وانه ليلزمه اسم الايمان فقلت له فان كان داخلا في الحديث فقلت
فكيف زعمت انه لا يجوز امانه اذا لم يقاتل قال انما يؤمن المقاتل يقاتل قلت
ورايت ذلك استثناء في الحديث او وجدت عليه دلالة منه قال كان العقل يدل على
هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على انه يجوز امان المؤمن بالايمان
لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت اصل مذهبك قال ومن اين قلت زعمت ان
المراة تؤمن فيجوز امانها والزمن لا يقاتل تؤمن فيجوز امانه وكان يلزمك في هذين على اصل
ما ذهبت اليه لا يجوز امانهما لانهما لا يقاتلان قال فاني اترك هذا كله فاقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما قال تتكافا دماؤهم فدية العبد اقل من دية الحر فليس
بكفء بدية لدمه فقلت له القول الذي صرت اليه ابعد من القول الذي بان لك ما دخل
عليك فيه قال ومن اين قلت اسقط في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكافا دماؤهم
الى القود ام الى الدية قال الى الدية قلت فدية المراة نصف دية الرجل وانت
تجيز امانها ودية بعض العبيد عندك اكثر من دية المراة فلم تجيز امانه وقد
يكون العبد لا يقاتل اكثر دية من العبد يقاتل فلا تجيز امانه ويكون العبد المقاتل
ثمن مائة درهم فتجيز امانه فقد تركت اصل مذهبك في اجازة امان العبد

المقاتل

ودية المراة قال فان قلت انما عنى تتكافا دماؤهم وهم في القود
المقاتل يسوى ما بيده درهم
قلت تقتله قال فقد تقتله قلت فانت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير
الحر ديته الف دينار وكان العبد ممن لا يحسن قتالا ولا يحسنه قال اني لا افعل وما
هذا على القود قلت اجل ولا على الدية ولا على القتال ولو كان على شيء من ذلك كنت قد
تركته كله قال فعلى ما هو قلت على اسم الايمان قال اذا اسر اهل البغي اهل العدل
او كان اهل العدل فيهم تجارا فقتل بعضهم بعضا او استهلك بعضهم لبعض مالا لم
يقص لبعضهم من بعض ولم يلزم لبعضهم لبعض في ذلك شيء لان الحكم لا يجري عليهم
وكذلك ان كانوا في دار حرب فقلت له اتعني انهم في حال شبهة يحلها لهم وبعضهم
عن اهل العلم وجها لمن لم يبين ظهرانيه من اهل البغي او مشركين قال لا ولو
كانوا فقهاء يعرفون ان ما اتوا وما هو دونه محرم اسقطت ذلك عنهم في الحكم
لان الدار لا يجري عليها الحكم فقلت له انما يحتمل قولك لا يجري عليها الحكم معنيين
احدهما ان يتولوا الليس على اهلها ان يعطوا ان يكون الحكم عليهم جاريا والمعنى الثاني
ان يغلب اهلها عليها فيمنعوها من الحكم في الوقت الذي تصيب فيه هؤلاء الحدود
فايهما عنيت قال اما المعنى الاول فلا اقول به على اهلها ان يصيروا الى جماعة
المسلمين ويستسلموا للحكم ولهم بعد ظالمون مسلمين كانوا او مشركين ولكن
اذا منعوا دارهم من ان تكون عليها طاعة يجري فيها الحكم كانوا قبل المنع مطيعين
يجري عليهم الحكم او لم يكونوا مطيعين قبله فاصاب المسلمون في هذه الدار
منهم او لله عز وجل لم يؤخذ منهم الحدود ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم
وبين الله عز وجل اداؤها فقلت له نحن وانت نزعم ان القول لا يجوز الا ان
يكون خبرا او قياسا معقولا فاخبرنا في اي المعنيين قولك قال قولي قياسا
لا خبرا قلنا فعلى ما قسته قال على اهل الدار المحاربين يقتل بعضهم بعضا
ثم يظهر عليهم فلا نقيد منهم قلت اتعني من المشركين قال نعم فقلت له
اهل الدار من المشركين يخالفون التجار والاسارى فيهم في المعنى الذي ذهبت
اليه خلافا بينا قال ما وجدته قلت ارايت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم
بعضا ثم اسلموا ايدع السابي يخول المسبي مرقوقا له قال نعم قلت فلو فعل ذلك
الاسارى والتجار ثم ظهرنا عليهم قال فلا يكون لهم ان يسترق بعضهم بعضا قلت افرايت
اهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ثم رجعوا الى دارهم فاسلموا او اسلموا قبل الرجوع ايكون

على القاتل منهم قود قال لا قلت فلو فعل ذلك الاسارى والتجار غير مكرهين ولا شبهة
عليهم قال يعلمون قلت افرايت المسلمين ايسعهم ان يقصدوا قصد الاسارى
والتجار من المسلمين ببلاد الحرب فيقتلوهم قال لا بل يحرم عليهم قلت افيسعهم ذلك في
اهل الحرب قال نعم قلت اورايت الاسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجا الى دار
الاسلام ايكون عليهم قضاؤها او زكاة كانت عليهم اداؤها قال نعم قلت ولا يحل لهم في دار
الحرب الا ما يحل في دار الاسلام قال لا قلت فان كانت الدار لا تغير مما احل الله لهم وحرم عليهم
شيئا فكيف اسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الادميين الذي اوجبه الله عز وجل
فيما اتوا في الدار التي لا تغير عندك شيئا ثم قلت ولا يحل لهم حبس حق قبلهم من دم ولا غيره
وما كان لا يحل لهم حبسه كان للسلطان استخراجه منهم عندك في غير هذا الموضع
قال فاني اقيسهم على اهل البغي الذي ابطل ما اصابوا اذا كان الحكم لا يجري عليهم
قلت ولو قستهم باهل البغي كنت قد اخطات القياس قال وان قلت انت تزعم
ان اهل البغي ما لم ينصبوا اماما ويظهروا حكمهم يقاد منهم في كل ما اصابوا ويقام عليهم
الحدود والاسارى والتجار لا امام لهم ولا امتناع فلو قستهم باهل البغي كان الذي
يقيم عليهم الحدود من اهل البغي اشبه بهم لانه غير ممتنع بنفسه ولهم غير ممتنعين
بانفسهم واهل البغي عندك اذا قتل بعضهم بعضا بلا شبهة ثم ظهرت عليهم اقدتهم
واخذت لبعضهم من بعض ما ذهب به من مال فقال ولكن الدار ممنوعة من ان
يجري عليها الحكم بغيرهم فاما سمعتم بان الدار لا يجري عليها الحكم فقلت له فانك
ان قستهم باهل الحرب والبغي مخطئ وانما كان ينبغي ان تعدي بالذي رجعت اليه
قال فيدخل في الذي رجعت اليه شيء قلت نعم قال وما هو قلت ارايت الجماعة
من اهل القبلة يحاربون فيمتنعون في مدينة او صحرا فيقطعون الطريق ويسفكون
الدماء وياخذون الاموال وياتون الحدود قال تقام هذا كله عليهم قلت
ولو وقد منعوا هم بانفسهم دارهم ومنعوا ما منعهم حتى صارت دارا لا يجري الاحكام
عليهم وان كنت انما ذهبت الى انه يسقط الحكم عن المسلمين امتناع الدار
فهؤلاء منعوا الدار بانفسهم من ان يجري عليها حكم وقد اجريت عليهم الحكم
فلم اجريته على دار قوم ممنوعة من القوم واسقطته عن اخرين وان كنت قلت
يسقط عن اهل البغي فاولئك قوم منا ولون مع المنعة شبهة عليهم يرون
انما صنعوا مباح لهم والاسارى والتجار الذين اسقطت عنهم الحدود ذلك محرما

عليهم

عليهم قال فانما قلت هذا في المحاربين من اهل القبلة بان الله حكم عليهم ان يقتلوا او
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فقلت له افيحتمل ان يكون الحكم عليهم ان
كانوا غير ممتنعين قال نعم ويحتمل وكل شيء الا وهو يحتمل ولكن ليس في الاية دلالة عليه
والاية على ظاهرها حتى تاتي دلالة على باطن دون ظاهر قال الشافعي
رحمه الله فقلت وله ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القران والسنة والاجماع
خالف الاية قال نعم قلت فانت اذا تخالف ايات من كتاب الله قال واين قلت قال
الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عز ذكره والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فزعمت في هذا وغيره انك تطرحه عن الاسارى والتجار بان
يكونوا في دار ممتنعة ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فسبيل ذلك عنهم بلا دلالة وخصمهم بذلك دون غيرهم
وقال بعض الناس لا ينبغي لقاضي اهل البغي ان يحكم في الدماء والحدود وحقوق
الناس واذا ظهر الامام على البلد الذي فيه قاض لاهل البغي لم يرد من حكمه الا
ما يرد من حكم غيره من قضاة غير اهل البغي وان حكم على غير اهل البغي فلا ينبغي
للامام ان يجيز كتابه خوف استحلاله اموال الناس بما لا يحل له قال
الشافعي رحمه الله واذا كان غير مامون برايه على استحلال ما لا يحل له من مال
امرئ او دمه لم يحل قبول كتابه ولا انفاذ حكمه وحكمه اكثر من كتابه فكيف يجوز
ان ينفذ حكمه وهو الاكثر ويرد كتابه وهو الاقل قال من خالفنا اذا قتل
العادل اباه ورثه واذا قتل الباغي اباه لم يرثه وخالفه بعض اصحابه فقال
هما سواء يتوارثان لانهما متاولان وخالفه اخر فقال لا يتوارثان لانهما قاتلان
قال الشافعي رحمه الله والذي هو اشبه بمعنى الحديث انهما سواء ولا يتوارثان
ويرثهما غيرهما من الورثة قال الشافعي رحمه الله قال من خالفنا يستعين
الامام على اهل البغي بالمشركين اذا كان حكم المسلمين ظاهرا قال الشافعي
رحمه الله فقلت له ان الله عز وجل اعز بالاسلام اهله فخولهم من خالفهم بخلاف
دينه فجعلهم صنفين صنفا مرقوقين بعد الحرية وصنفا ماخوذا من اموالهم ما فيه
لاهل الاسلام المنفعة صغارا غير ماجورين عليه ومنعهم من ان ينالوا نكاح مسلمة
واباح نساء حرائر اهل الكتاب للمسلمين ثم زعمت ان لا يمنع المسلم اذا كان تقدر

الى الله تعالى اخذ من اهل الكتاب فكيف اجزت ان تجعل المشرك في منزلة سال بها
مسلما حتى تسفك بها دمه وانت تمنعه من ان تسلطه على سابته التي تعتدي بها
الى ربه قال حكم الاسلام هو الظاهر قلت والمشرك هو القاتل والمقتول
قد مضى عنه الحكم وصرت حتفه بيدي من خالف دين الله عز وجل ولعله يقتله
بعداوة الاسلام واهله في الحال التي لا تستحل انت فيها قتله وقلت له ارايت قاضيا
ان استقضى تحت يديه قاضيا هل يولي ذميا مامونا ان يقضي في حرمه وهو يسمع قضاه
فان اخطا الحق رده قال لا قلت ولم وحكم القاضي الظاهر قال وان فان عظيم ان
يعقد على مسلم ذمي يقول ومتى قلت بانه بامر مسلم قال وان كان كذلك فالذمي موضع
حاكم فقلت له فتجد الذمي في قتال اهل البغي قاتلا في الموضع الذي لا يحل الا مام
الا ان يامره بقتل ان راه وهو كذلك قال ان هذا كما وصفت ولكن اصحابنا احتجوا بان
النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمشركين على المشركين قلت ونحن نقول نستعين
بالمشركين على المشركين لانه ليس في المشركين عز محرم ان نذله ولا حرمة حرمت
الا ان نستبقيها كما يكون في اهل دين الله ولو جاز ان يستعان بهم على قتال اهل البغي
في الحرب كان ان يعصوا احكاما في حرمه هل احوز قلت له ما ابعد ما بين ذا وذلك
قال في اي شي قلت انت تزعم ان المسلم والذمي اذا تداعيا ولدا جعلت الولد
للمسلم وحجتك فيه واحدة لان الاسلام اولى بالولد فيصف الولد الاسلام وزعمت
ان احد الابوين اذا اسلم كان الولد مع ايهما اسلم بعد تعذر الاسلام فانت في هذه
المسالة تقول هذا وفي المسالة قبلها تسلط المشركين على قتل اهل الاسلام

كتاب الجزيه

ذكر الربيع بعد هذا الكتاب
كلاما وتراجم نحو عشرة ترجمة متعلقة بالجهاد فاسقطتها من ههنا لا ذكرها
في موضعها ان شا الله تعالى ثم ذكر بعدها ما يناسب الذي فيه وهو الى من
تؤخذ منه الجزية وممن لا تؤخذ قال الشافعي رحمه الله بعث
الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم وهي بلده وقومه وقومه اهل اوثان وكذلك
من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم الا مملوك او محرر او مجتاز
او من لا يذكر قال الله تبارك وتعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلوا عليهم اياته الايه فلم يكن من الناس احد في اول ما بعث اعدى له من عوام
قومه ومن معهم وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال قاتلوهم حتى لا تكون

فتنة

فتنة ويكون الدين كله لله فقيل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا لله وقال
في قوم كان بينه وبينهم شي فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم الايه مع نظائر لها في القران وجاءت السنة بما جاء به
القران اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
اخبرنا سفين عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابي عصام المزني عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رايتم مسجدا او سمعتم موذنا
فلا تقتلوا احدا اخبرنا سفين عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال ابو بكر من
هذا من حقها لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه
قال الشافعي رحمه الله يعني من منع الصدقة ولم يرتد اخبرنا الثقة عن
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان عمر قال
لابي بكر هذا القول او معناه قال الشافعي رحمه الله وهذا مثل الحديثين
قبله في المشركين مطلقا وانما يراد به والله اعلم مشركوا اهل الاوثان ولم يكن بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه احد من مشركي اهل الكتاب الا يهود
المدينة وكانوا حلفا الانصار ولم يكن الانصار اجتمعت اول ما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج الى
شي من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعضا
بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن
بالحجاز علمته الا يهودي او نصراني قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر
وفارس نائين عن الحجاز ودونهم مشركون اهل اوثان كثير قال الشافعي
رحمه الله فانزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من اهل الكتاب فقال
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الايه
ففرق الله عز وجل كما شا لا معقب لحكمه بين قتال اهل الاوثان ففرض ان يقاتلوا
حتى يسلموا وقتال اهل الكتاب ففرض ان يقاتلوا حتى يعطوا الجزية او ان يسلموا

وفرق الله بين قتالهم اخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن ابان عن علقمة بن
مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية او جيشا امر عليهم اميرا قال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او ثلاث خلال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان اجابوك فاقبل
منهم واخبرهم ان هم فعلوا ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وان اختاروا المقام
في دارهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله عز وجل كما يجري على المسلمين
وليس لهم في الفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك الى الاسلام فادعهم
الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وقاتلهم قال الشافعي رحمه الله حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد
كلهم ثقة لا اعلم الا ان فيهم سفين الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث
لا يخالفه قال الشافعي رحمه الله وهذا في اهل الكتاب خاصة دون
اهل الاوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولكن اولئك
الناس اهل الاوثان والذين امر ان يقبل منهم الجزية اهل الكتاب والدليل
على ذلك ما وصفت من فرق الله عز وجل بين القتالين ولا يخالف امر الله عز وجل
ان نقاتل المشركين حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا
ويقيموا الصلوة وامر الله عز وجل بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا يبيح
واحد من الآيتين غيره ولا واحدا من الحديثين غيره وكل فيما انزل الله عز وجل ثم
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال الشافعي رحمه الله ولو جهل رجل
فقال ان امر الله عز وجل بالجزية نسخ امره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه
ان يقول له جاهل مثله بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن
ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف له

من يلحق اهل الكتاب

قال الشافعي رحمه الله انتوت قبائل من العرب قبل ان بعث الله رسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الفرقان فدانت دين اهل الكتاب وقارب بعض
اهل الكتاب العرب من اهل اليمن فدان بعضهم دينهم فكان من لم ينزل الله عز وجل
فرض قتاله من اهل الاوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين اهل

الكتاب

الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي الله صلى الله عليه وسلم ليمسك في اهل الاوثان
بدين ابائهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر دومة وهو
رجل يقال من غسان او من كندة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من ذمة
اهل اليمن وعامتهم عرب ومن اهل نجران وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت
من ان الاسلام لم يكن وهم اهل اوثان بل دانوا دين اهل الكتاب مخالفين دين
اهل الاوثان وكان في هذا دليل على ان الجزية ليست على النسب انما هي على
الدين وكان اهل الكتاب المشهور عند العامة اهل التوراة من اليهود
والانجيل من النصارى وكانوا من بني اسرائيل واحطنا بان الله عز وجل
انزل كتبا غير التوراة والانجيل والفرقان قال الله عز وجل ام لم ينبا بما في
صحف موسى وابرهيم الذي وفى فاخبر ان لابرهيم صحفا وقال تبارك وتعالى
وانه لفي زبر الاولين قال الشافعي رحمه الله فكانت المجوس يدينون
غير دين اهل الاوثان ويخالفون اهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض
دينهم وكان اهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون في بعض دينهم وكان
المجوس بطرف من الارض لا يعرف السلف من اهل الحجاز من دينهم ما يعرفون
من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله اعلم اهل كتاب يجمعهم
اسم انهم اهل كتاب مع اليهود والنصارى قال اخبرنا ابن عيينة عن ابي
سعيد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي علام
تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ
بتلبيبه فقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا
وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج علي عليه السلام عليهما
فقال البدا فجلسا في ظل القصر فقال علي عليه السلام انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على
ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا خاف ان يقيموا عليه
الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملكته فلما اتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين
ادم وقد كان ادم ينكح بنيه من بناته فانا على دين ادم ما يرغب بكم عن دينه فبايعوه
وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين
اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى

الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية وعمر منهم الجزية قال الشافعي رحمه
الله وما روي عن علي من هذا دليل على ما وصفت ان المجوس اهل كتاب ودليل ان
عليا عليه السلام خبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذ الجزية
منهم الا وهم اهل كتاب ولا من بعده فلو كان يجوز اخذ الجزية من غير اهل
كتاب لقال علي عليه السلام الجزية توخذ منهم كانوا اهل كتاب او لم يكونوا اهل
ولم اعلم من سلف من المسلمين احدا اجاز ان يوخذ الجزية من غير اهل الكتاب
اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس اهل هجر قال الشافعي رحمه الله وحديث بجالة متصل ثابت
لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه ناخذ وقد
روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان باخذ الجزية من المجوس اخبرنا
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر له المجوس فقال ما ادري
كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الشافعي رحمه الله
ان كان ثابتا فيعني في اخذ الجزية لا انهم اهل كتاب لا انه يقال اذا قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب يعني انهم اهل كتاب والله اعلم في ان تنكح نساؤهم وتوكل
ذبائحهم قال ولو كان اراد جميع المشركين غير اهل الكتاب لقال والله اعلم سنوا
بجميع المشركين سنة اهل الكتاب ولكن لما قال سنوا بهم فقد خصهم واذا خصهم
فغيرهم مخالف ولا يخالفهم الا غير اهل الكتاب اخبرنا مالك عن ابن شهاب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان
عثمن بن عفان اخذها من البربر قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان
يسال عمر عن المجوس ويقول ما ادري كيف اصنع بهم وهو يجوز عنده ان ياخذ
الجزية من جميع المشركين ولا يسال عما يعلم انه جائز له ولكنه سال عن المجوس
اذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى اخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم باخذ الجزية او امره باخذ الجزية منهم فتبعه وكل ما حكيت
ما يدل على انه لا يسع اخذ الجزية من غير اهل الكتاب

تفريع من يوخذ منه الجزية من اهل الاوثان

اخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله فكل من دان ودان اباؤه او دان
بنفسه وان لم يدن اباؤه دين اهل الكتاب اي كتاب كان قبل نزول
الفرقان وخالف دين اهل الاوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج
من اهل الاوثان وعلى الامام اذا اعطاه الجزية وهو صاغر ان يقبلها منه
عربيا كان او عجميا وكل من دخل عليه الاسلام ولا يدين دين اهل الكتاب
ممن كان عربيا او عجميا فاراد ان يوخذ منه الجزية ويقر على دينه او
يحدث ان يدين دين اهل الكتاب فليس للامام ان ياخذ منه الجزية
وعليه ان يقاتله حتى يسلم كما يقاتل اهل الاوثان حتى يسلموا قال واي
مشرك ما اذا لم يدع انه دين اهل الكتاب فهو كاهل الاوثان وذلك مثل
ان يعبد الصنم وما استحسن من شيء ومن يعطل ومن في معانيهم ومتى غزا المسلمون
قوما يجهلون دينهم فذكروا لهم انهم اهل كتاب سالوهم متى دانوا به واباؤهم
فان ذكروا ان ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلوا قولهم الا ان يعلموا غير ما قالوا فان علموه ببينة تقوم عليهم لم ياخذوا
منهم الجزية ولم يدعوهم حتى يسلموا او يقتلوا فان علموه باقرارهم فكذلك
وان اقر بعضهم انه لم يدن ولم يدن اباؤه دين اهل الكتاب الا في وقت
يذكرونه يعلم انه قبل ان ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم اقررناهم
على دينهم واخذنا منهم الجزية ولا يكون للامام اخذها الا ان يقول اخذتها
منكم حتى اعلم ان لم تدينوا واباؤكم بهذا الدين الا بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا علمته لم اخذها منكم فيما استقبل ونبذت اليكم فاما ان تسلموا
واما ان تقتلوا فاذا اخبرنا من الذين اسلموا منهم قوما عدولا فانبتوا انا على
هولا الذين اخذت منهم الجزية يقولهم بانهم لم يدينوا دين اهل الكتاب
حال الا بعد نزول الفرقان نبذنا اليهم وان شهدوا ان اباهم اخبروهم
انهم لم يدينوا دين اهل الكتاب الا بعد نزول الفرقان وان شهد هولاء النفر
المسلمون او اثنان منهم على جماعتهم انهم لم يدينوا دين اهل الكتاب الا في
وقت كذا وان اباهم كانوا يدينون دين اهل الكتاب نبذت الى من بلغ منهم
ولم يدن دين اهل الكتاب الا في وقت كذا اذا كان ذلك بعد نزول الفرقان

قال ولو شهد الى صغارهم اذا كان اباوهم دانوا دين اهل الكتاب قبل نزول
الفرقان ولوان هولا النفرا لعدول شهدوا انهم انفسهم لم يكونوا دانوا دين
اهل الكتاب الا بعد نزول الفرقان فان كان اقرارا منهم على انفسهم لا اجعله
شهادة على غيرهم ولا اقبل الشهادة على احد منهم الا بان تثبتونها عليه ان
الفرقان نزل ولا بد بين دين اهل الكتاب فاذا فعلوا لم اقبل منه الجزيه ولو
كان اباوه من اهل الكتاب لانه لا يكون دينه دين ابايه اذا بلغ انما يكون
نفرا على دين ابايه مالم يبلغ فلو شهدوا ان ابا رجلين مات على دين اهل الكتاب
يهوديا او نصرانيا وله ابن بالغ خالف دين اهل الكتاب دين صغير ونزل
الفرقان وهما بتلك الحال فبلغ الصغير ودان دين اهل الكتاب وعاد
البالغ الى دينهم اخذت الجزيه من الصغير لانه كان نفرا على دين ابيه ولم يدن
بعد البلوغ دينا غيره ولم اخذها من الكبير الذي نزل وهو على دين غير دين
اهل الكتاب **من ترفع عنه الجزيه قال** الشافعي رحمه الله قال
الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون قال فكان بينا في الايه والله اعلم
ان الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزيه الذين قامت عليهم
الحجه بالبلوغ فتركوا دين الله عز وعلا واقاموا على ما وجدوا عليه اباهم
من اهل الكتاب وكان بينا ان الذين امر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال
وهم الرجال البالغون **قال** الشافعي رحمه الله ثم ابان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل فاخذ الجزيه من المحتلمين دون من دونهم
ودون النسا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقتل النسا من اهل
الحرب ولا الولدان وسباهم فكان ذلك دليلا على خلاف بين النسا والصبيان
والرجال ولا جزيه على من لم تبلغ من الرجال ولا على امراة وكذلك لا جزيه على
مغلوب على عقله من قبل انه لا دين له تمسك به ترك له الاسلام وكذلك لا جزيه
على مملوك لانه لا مال له يعطي منه الجزيه فاما من غلب على عقله اياما ثم افاق او جن
فتوخذ منه الجزيه لانه تجري عليه القلم حال افاقته وليس يخلو بعض الناس
من العله تعرب بها عقله ثم يفيق فاذا اخذت من صحيح ثم غلب على عقله حسب له

من

من قوم غلب على عقله فان افاق لم يدفع عنه الجزيه وان لم يفق دفعت عنه من
يوم غلب على عقله قال واذا صولحوا على ان يودوا عن ابنايهم ونسايهم سوى
ما يودون عن انفسهم فان كان ذلك من اموال الرجال فذلك جايز وهو كما زادوا
عليهم من اهل الجزيه وفي الصدقة وفي اموالهم اذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم
اذا شرطوه وان كانوا صالحوا على ان يودوها من اموال نسايهم او ابنايهم
الصغار لم يكن ذلك عليهم ولا لنا ان ناخذه من اموال ابنايهم ولا نسايهم بقولهم
ولو قالت امراة منهم اودي الجزيه قيل لها ليست عليك وديتك دية اهل
بيتك فلا شي عليك فان قالت انا اودي بعد علمها قبل ذلك منها ومتى امتنعت
وقد شرطت ان تودي لم يلزمها الشرط ما اقامت في بلدها وكذلك لو كرهت
بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها ان تودي الا ان تشا ولكنها تمنع الحجاز فان
قالت ادخلها على شي يوخذ مني فلو منه نفسها جاز عليها لانه ليس لها دخول
الحجاز واذا صالحت على ان يوخذ من مالها شي في بلادها غير الحجاز فان ادته
قبل وان منعته بعد شرطه فلها منعه لانها كالتي على ان على اهل الذمه
ان تمنعوا من غير الحجاز ولو شرط هذا صبي او مغلوب على عقله لم يجز الشرط
عليه ولا ان يوخذ من ماله وكذلك لو شرطا بو الصبي او المعتوه او وليهما ذلك
عليهما لم يكن ذلك لنا ولنا ان نمنعهما من ان يختلفا في بلاد الحجاز وكذلك يمنع
مالهما من الذي لا يودي شيا عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمي
يودي عن ماله ومنع انفسهما قال ولو ان اهل دار من اهل الكتاب امتنع
رجالهم من ان يصالحوا على جزيه او يجري عليهم الحكم واطاعوا بالجزيه ولنا قوة عليهم
وليس في صلحهم نظر فسالوا ان يودوا الجزيه عن نسايهم وابنايهم دونهم لم يكن
ذلك لنا وان صالحهم على ذلك وال فالصلح منتقض ولا ناخذ منهم شيا لان يسموه
على النسا والابنا لانهم قد منعوا اموالهم باامان وليس على اموالهم جزيه وكذلك
لا ناخذها من رجالهم وان شرطها رجالهم ولم يقولوا من اموال ابنايها ونسايها
اخذناها من اموال من شرطه بشرطه وكذلك لو دعا الى هذا النسا والابنا
لم يوخذ هذا منهم وكذلك لو كان النسا والابنا اخليا من رجالهم فيها فلو ان
احدهما البس لنا ان ناخذ منهم الجزيه ولنا ان نسبيهم لان الله عز وجل انما اذن
بالجزيه مع قطع حرب الرجال وان يجرى عليهم الحكم ولا حرب في النسا والصبيان

انما هي غنيمة وليسوا في المعنى الذي اذن الله عز وجل باخذ الجزية فيه والقول
الثاني ليس لنا سباهم وعلينا الكف عنهم اذا اقروا بان يجري عليهم الحكم وليس لنا
ان ناخذ من اموالهم شيا وان اخذناه فعلينا رده قال وتوخذ الجزية من
الرهبان والشيخ الفاني الزمن وغيره من عليه الحكم من رجال المشركين الذين
اذن الله عز وجل باخذ الجزية منهم واذا صالح القوم من اهل الذمة على الجزية
ثم بلغ منهم مولود قبل حول لهم بيوم او اقل او اكثر فرض بالصلح سل فاطابت نفسه
بالاداء لحول قومه اخذت منه وان يطب نفسه لحول نفسه لانها انما وجبت عليه
الجزية بالبلوغ والرضا وياخذ منه الامام من حين رضي على حول اصحابه وقبل
ان كان عليه من سنة قبلها لئلا تختلف احوالهم كانه بلغ قبل الحول بشهر فصالحه
على دينار كل حول فياخذ منه اذا حال حول اصحابه نصف سدس دينار وفي
حول مستقبل معهم دينارا فان اخره اخذ منه في حول اصحابه دينارا ونصف
سدس دينار ۞ **الصغار مع الجزية قال** الشافعي رحمه الله قال
الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال فلم ياذن الله
عز وجل في ان توخذ الجزية ممن امر باخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغرا
قال الشافعي رحمه الله وسمعت عددا من اهل العلم يقولون الصغار
ان يجري عليهم حكم الاسلام **قال** الشافعي رحمه الله وما اشبه ما قالوا
بما قالوا لامتناعهم من الاسلام فاذا اجري عليهم حكمه فقد اصغروا بما اجري عليهم
منه **قال** الشافعي رحمه الله واذا احاط الامام بالبلدان قبل ان يسبي
اهلها او قهر اهلها القهر البين ولم يسبهم او كان على سبيهم بالاحاطة من قهره
لهم وان لم يقهرهم لعزتهم او قلتهم او كثرتهم وقوته فعرضوا عليه ان يعطوا الجزية
على ان يجري عليهم حكم الاسلام لزمه ان يقبلها منهم ولو سالوه ان يعطوها
على ان لا يجري عليهم حكم الاسلام لم يكن ذلك له وكان عليه ان يقاتلهم حتى يعطوا
الجزية وهم صاغرون بان يجري عليهم حكم الاسلام قال فان سالوه ان يتركوا
من شي من حكم الاسلام اذا طلبهم به غيرهم او وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن لنا
ان نحبسهم اليه ولا ناخذ الجزية منهم عليه فاما اذا كان في غزوهم مشقة
او من ورائهم من المسلمين ومن عساهم عنهم ضعف او بهم استضعاف فلا باس ان يوادعوا
ولو يعطوا شيا او اعطوه على النظر وان لم يجر عليهم حكم الاسلام كما يجوز ترك

قتالهم

قتالهم وموادعتهم على النظر وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية ۞

مسالة اعطا الجزية بعد ما يوسرون قال

الشافعي رحمه الله واذا اسر الامام قوما من اهل الكتاب وحوى نساهم وذراريهم
واولادهم فسالوا تخليتهم وذراريهم ونساهم على اعطا الجزية لم يكن ذلك له
في نسايهم ولا اولادهم ولا ما غلب عليه من ذراريهم واموالهم واذا سالوه اعطا
الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لانهم صاروا غنيمة او فيا وكان له القتل
والمن والفدا كذلك له في احرار رجالهم البالغين خاصة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد من وفادى وقتل اسرى الرجال واذن الله عز وجل بالمن والفدا
فيهم فقال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فدا **قال** الشافعي رحمه الله ولو كان اسر اكثر الرجال وحوى
اكثر النسا والذراري والاموال وبقيت منهم بقية لم يصل الى اسرهم بامتناع
في موضع او هرب كان له وعليه ان يعطي الممتنعين اخذ الجزية والامان
على اموالهم ونسايهم ان لم يكن احرز من ذلك شي فان كان اعطاهم ذلك
مطلقا وكان قد احرز من ذلك شيا لم يكن له الوفا به وكان عليه ان يقسم
ما احرز لهم وخيرهم بين ان يعطوا الجزية عن انفسهم وما لم يحرز لهم او ينبذ
اليهم ولو جا الامام رسل بعض اهل الحرب فاجابهم الى امان من جا من عنده
من بلد كذا وكذا على اخذ الجزية وجاءت الرسل من تحرى من المسلمين فافتتحوها
وحووا بلادهم مطرفات كان الامام كان لهم قبل الفتح وقبل ان يحووا البلاد خلي
سبيلهم وكانت لهم الذمة على ما اعطوا ولو اعطوا ذمة منتقضة خلى سبيلهم
ونبذ اليهم فان كان سباهم والغلبة على بلادهم كان قبل اعطا الامام اياهم
ما اعطا لم يمض عليهم السبا وبطل ما اعطى الامام لانه اعطى الامان من كان رقيقا
وماله غنيمة او فيا كما لو اعطى قوما حووا الاسير ذا اليهم اموالهم لم يكن ذلك له ۞

مسالة اعطا الجزية على سكنى بلد ودخوله قال

الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما المشركون نجس الاية
قال سمعت بعض اهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم **قال** الشافعي
رحمه الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لمسلم ان يودي
الخراج ولا لمشرك ان يدخل الحرم قال وسمعت عددا من اهل العلم بالمغازي

يرون انه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا فان سال احد ممن تؤخذ منه الجزية ان يعطيها ويجري عليه الحكم قال ان يترك يدخل الحرم بحال فليس للامام ان يقبل منه على ذلك شيئا ولا ان يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبا كان او صانعا بنيانا او غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعد تحريم رسوله ذلك وان سال من تؤخذ منه الجزية ان يعطيها ويجري عليه الحكم على ان يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة ومخاليفها كلها لان تركهم سكنى الحجاز منسوخ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى على اهل خيبر حين عاملهم فقال اقركم على ما اقركم الله ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلائهم من الحجاز ولا يجوز صلح ذمي على ان يسكن الحجاز بحال قال الشافعي رحمه الله واحب الي ان لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبين لي ان يحرم ان يمر ذمي بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها اكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لانه قد يحتمل امر النبي صلى الله عليه وسلم باجلائهم عنها ان لا يسكنوها ويحتمل لو ثبت عنه لا يبقين دينان بارض العرب لا يبقين دينان مقيمان ولولا ان عمر ولي اخراج اهل الذمة لما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ما راى عمر من اجلى من قدر من اهل الذمة [illegible] لا يقيم فيها بعد ذلك لرايته ان لا يصالحوا بدخولها بكل حال قال الشافعي رحمه الله ولا يتخذ ذمي من الحجاز دارا ولا يصالح على دخولها الا مجتازا ان صولح اخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال الشافعي رحمه الله فاذا اذن لهم ان يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال او عرض لهم بها شغل قيل لهم وكلوا به من شئتم من المسلمين واخرجوا ولا تقيموا بها اكثر من ثلاث واما مكة فلا يدخل الحرم احد منهم بحال ابدا كان لهم بها مال او لم يكن وان غفل عن رجل منهم فدخلها او مرض او مات اخرج ميتا ولم يدفن بها وان مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت او مرض فكان لا يطيق ان يحمل الا بتلف عليه او زيادة في مرضه ترك حتى يطيق الحمل ثم يحمل قال وان صالح الامام احدا من اهل الذمة على شيء ياخذه في السنة منهم مما دلت فلا يجوز الصلح عليه على ان يدفعوا اليه شيئا

ونقص ما حل عليهم فلا يرد منه شيئا لانه قد وفى له بما كان بينه وبينه وان علم وقد مضى نصف السنة نبذ اليهم مكانه وقال لهم ان صلحكم لا يجوز قال ان رضيتم صلحا يجوز جددته لكم وان لم ترضوه اخذت منكم ما وجب عليكم فهو نصف ما صالحتكم عليه في السنة لانه قد تم لكم وسلف الحكم وان كانوا صالحوا على ان يسلفوه شيئا لسنتين رد عليهم ما صالحوه عليه الا قدر ما استحق بمقامهم وسنة اليهود ولم اعلم احدا اجلى احدا من اهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم احد من اليمن ولا باس ان يصالحهم على مقامهم باليمن فاما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا باس ان يصالحوا على المقام بها فاذا وقع لذمي حق بالحجاز وكل به ولم احب ان يدخلها بحال ولا يدخلها لمنفعة لاهلها ولا غير ذلك من اسباب الدخول للتجارة يعطي منها شيئا ولا كري يكري مسلما ولا غيره فان امر باجلائه من موضع فقد منع من الموضع الذي اجلي منه وهذا اذا فعل فليس في النفس منه شيء وان كان هذا فلا يبين ان يمنعوا ركوب بحر الحجاز ويمنعوا المقام في سواحله وكذلك ان كانت في بحر الحجاز جزائر او جبال تسكن منعوا سكناها لانها من ارض الحجاز واذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحال فان كان تقدم اليه ادب واخرج وان لم يكن تقدم اليه تقدم اليه واخرج وان عاد ادب وان مات منهم ميت في هذه الحال بمكة اخرج منها واخرج من الحرم فدفن في الحل ولا يدفن في الحرم بحال لان الله عز وجل قضى بان لا يقرب مشرك المسجد الحرام ولو انتن اخرج من الحرم ولو دفن به نبش ما لم ينقطع وان مات بالحجاز دفن بها وان مرض في الحرم اخرج وان مرض بالحجاز لم يعجل بالاخراج حتى يكون يحتمل السفر فان احتمله اخرج قال وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز يؤخذ منهم واسال الله التوفيق واحب الي ان لا يتركوا بالحجاز بحال التجارة ولا غيرها

تسمية الجزية

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان معقولا ان الجزية شيء يؤخذ في اوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير قال الشافعي رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل

معنى ما اراد فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزيتهم اهل اليمن دينارا
في كل سنة او قيمته من المعافري وهي الثياب وكذلك روي انه اخذ من اهل
ايلة ومن نصارى مكة دينارا دينارا عن كل انسان قال واخذ الجزية من اهل
نجران فيها كسوة ولا ادري ما غاية ما اخذ منهم وقد سمعت بعض اهل العلم
من المسلمين ومن اهل الذمة من اهل نجران يذكران ان قيمة ما اخذ من كل
واحد اكثر من دينار واخذها من اكيدر ومن مجوس البحرين ولا ادري كم غاية
ما اخذ منهم ولا اعلم احدا قط حكي عنه انه اخذ من احد اقل من دينار اخبرنا
ابرهيم بن محمد قال اخبرني اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا او
قيمته من المعافري يعني اهل الذمة منهم اخبرني مطرف بن مازن وهشام
ابن يوسف باسناد لا احفظه غير انه حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض
على اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة قلت لمطرف بن مازن
فانه يقال وعلى النساء ايضا فقال ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من النساء
ثابتا عندنا قال الشافعي رحمه الله اذا كان علينا ان نمنع اهل الذمة قالهم
اذا كانوا معنا في الدار واموالهم التي تحل لهم ان يتمولوها مما نمنع منه انفسنا
واموالنا من عدو ان ارادهم او ظلم ظالم لهم وان نستنقذهم من عدو
لو اصابهم واموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فاذا قدرنا استنقذناهم
وما حل لهم ملكه ولم ناخذ لهم خمرا ولا خنزيرا فان قال قائل كيف تستنقذهم
ولسا هم واموالهم التي تحل لهم ملكها ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وانت
تقرهم على ملكه قلت انما منعتهم بحرمتهم وما تحل فان الله عز وجل جعل لي دماءهم
دينهم وكفافهم واما منعي ما يحل من اموالهم فيدعهم واما ما اقررتهم عليه فمباح
في ان الله عز وجل اذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك على تحريم اموالهم
ودمائهم بعد ما اعطوها وهم صاغرون ولم يكن في اقراري لهم عليها معونة
عليها الا ترى اني لو امتنع عليهم عبد او ولدين لمشرك فارادوا اكراهه لم اقرهم
واكراهه بل منعتهم منه وكان لم اكن باقراري لهم على الشرك معينا لهم باقرارهم عليه ولا
منعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن اقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه
ولا اكون عونا لهم على اخذ الخمر والخنزير وان اقررتهم على ملكه فان قال فلم لم تحكم لهم

بقيـ

بقيمته على من استهلكه قلت امرني الله عز وجل ان احكم بينهم بما انزل الله
ولم يكن فيما انزل الله تبارك وتعالى ولا ما دل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين ان يكون للمحرم ثمن
فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الاسلام ولم ياذن الله عز وجل لاحد
ان يحكم بخلاف حكم الاسلام وانا مسؤول عما حكمت به ولست مسؤولا عما عملوا مما حرم
عليهم مما لم اكلف منعه منهم ومن سرق لهم من المسلمين او اهل الذمة ما يجب
فيه القطع قطعته واذا سرقوا الجاني المسروق قطعتهم وكذلك ان احدهم ان
قذفوا او عزروا لهم من قذفهم وادب لهم من ظلمهم من المسلمين واخذ لهم منه
جميع ما يجب لهم مما يحل اخذه واتاه من العرض لهم فاذا عرض لهم بما يوجب عليه
في ماله او بدنه شيئا اخذته منه واذا عرض لهم بما لا يوجب ذلك عليهم
زجرته عنه فان عاد حبسته او عاقبته عليه وذلك مثل ان يهريق خمرهم
او يقتل خنازيرهم او ما اشبه هذا فان قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم
على بعض وفي ذلك ابطال الحكم عنهم قيل قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وقال ممن ترضون من الشهداء فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى
من الشهداء انما وصف الشهود منا ودلت على انه لا يجوز ان يقتضي بشهادة شهود
من غير المؤمنين ان تقبل شهادة غير مسلم واما ابطال حقوقهم فلم يبطلها الله
اذ لم ياتنا بما يجوز ان نحكم فيه وكذلك يصنع باهل البادية والسجن والبحر والصناعات
لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض وقد
تجري بينهم المظالم والدماء والبياعات كما تجري من اهل الذمة ولسنا اعني
فيما احاسبهم ومن اجاز شهادة من لم نرض باجازة شهادته امر بذلك
من انه عمل بما نهي عنه فان قال فان الله عز وجل يقول شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت الى قوله فيقسمان بالله فما معناه قيل الله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني ابو سعيد معاذ بن موسى
الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل اخذت
هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى اثنان ذوا
عدل منكم الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر
يماني صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه

فقد علمها اولياه من مرانيه وسرور رقته لمرض الذي فجعل وصيته الي الداريين ثم مات
وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه الي اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فانكر
القوم قلة المال فقالوا للداريين ان صاحبنا قد خرج معه بمال اكثر مما اتيتمونا
به فهل باع شيا او اشتري شيا فوضع فيه او هل طال مرضه فانفق علي نفسه
قالوا لا قالوا فانكما خنتمانا فقبضوا المال ورفعوا امرهما الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الي اخر الاية فلما نزلت ان تحبسا من بعد الصلاة امر النبي صلي الله عليه وسلم بهما
فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال الا ما اتيناكم به
وانا لا نشتري باياننا ثمنا قليلا من الدنيا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين فلما حلفا خلي سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من انية الميت
فاخذوا الداريين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدرا
عليها فرفعوا ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فان عثر
يعني فان اطلع علي انهما استحقا اثما يعني الوارثين اي كتما حقا فاخران من اوليا
الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله فحلفا
بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذي يطلب قبل الداريين لحق وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فهذا قول الشاهدين اوليا الميت وذلك ادني ان ياتوا بالشهادة
علي وجهها يعني الداريين والناس ان يعودوا لمثل ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه يعني من كان في مثل حال الداريين من الناس ولا اعلم الاية تحتمل
معني غير جملة ما قال وان كان لم يوضح بعضه لان الرجلين اللذين كانا شاهدي
الوصية كانا امينى الميت فيشبه ان يكون اذا كان شاهدان منكم او من غيركم امينين
علي ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت ايمانهما احلفا بانهما امينان لا في معاني
الشهود فان قال فكيف سمي في هذا الموضع شهادة قيل كما سميت ايمان المتلاعنين
شهادة وانما معني شهادة بينكم ايمان بينكم اذ كان هذا المعني والله اعلم
فان قال قايل فقد تحتمل الشهادة قيل ولا نعلم المسلمين اختلفوا في انه ليس علي
شاهدين قبلت شهادتهما او ردت ولا يجوز ان يكون اجماعهم خلافا لكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه فقول الله تبارك وتعالي فان عثر علي انهما استحقا اثما
انما يوجد مال من مال الميت في ايديهما ولم يذكرا قبل وجوده انه في ايديهما فلما

وجدا ادعيا ابتياعه فاحلف اوليا الميت علي مال الميت بما ادعيا حين وجد في ايديهما
منه وانما اختلفوا ان الداريين اقرا بان هذا مال الميت فصار مالا من مال الميت
باقرارهما وادعياه لانفسهما اشتراه فلم تقبل دعواهما بلا بينة فاحلف وارثاه
علي ما ادعيا وان كان ابو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جا بمعناه
قال الشافعي رضي الله عنه وليس في هذا رد اليمين انما كانت يمين الداريين
علي ما ادعي الورثة من الخيانة ويمين ورثة الميت علي ما ادعي الداريان مما وجدا
في ايديهما واقرا انه للميت وانه صار لهما من قبله وانما اجزنا رد اليمين من غير
هذه الاية فان قال قايل فان الله عز وجل يقول او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
فذلك والله اعلم ان الايمان كانت عليهم بدعوي الورثة انهم اختانوا ثم صار الورثة
حالفين باقرارهم ان هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز ان يقال ان ترد ايمان
بعد ايمانهم تثنى عليهم الايمان بما يجب عليهم ان صارت لهم الايمان كما يجب علي من حلف
لهم وذلك قوله والله اعلم يقومان مقامهما فيحلفان كما احلفا واذا كان هذا كما وصفت
فليست هذه الاية ناسخة ولا منسوخة لامر الله عز وجل باشهاد ذوي عدل منكم
ومن نرضي من الشهدا

الحكم بين اهل الذمة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسير ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة علي غير جزية وان قول الله عز وجل فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم انما نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية
ولم يقروا بان يجري عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين اللذين زنيا
قال الشافعي رحمه الله والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل
وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وقوله تبارك وتعالي وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك الاية يعني والله اعلم
ان تولوا عن حكمك بغير رضاهم وهذا يشبه ان يكون ممن اتاك حاكما غير مقهور
علي الحكم والذين حاكموا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في امراة منهم ورجل زنيا
موادعون فكان في التوراة الرجم ورجوا ان لا يكون من حكم رسول الله صلي الله عليه
وسلم الرجم فجاوا بهما فرجمهما رسول الله صلي الله عليه وسلم قال واذا وادع الامام
قوما من اهل الشرك ولم يشترط ان يجري عليهم الحكم ثم جاوه متحاكمين فهو بالخيار
بين ان يحكم بينهم او يدع الحكم فان اختار ان يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين

لقول الله عز وجل وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله عز وجل الذي
أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وليس للإمام الخيار
في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد لله عز وجل وعليه أن
يقيمه ولا يجار لنوت المواد عين الأفي هذا الموضع ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين
حكمه على المسلمين إذا جاؤوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم وسواء أن له
الخيار في الموادعين إن أصابوا حدا لله أو حدا فيما بينهم لأن المصاب منهم الحد
لم يسلم ولم يعتقد أن يجري عليه الحكم ٥

الحكم بين أهل الجزية

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون قال الشافعي رحمه الله فكان الصغار والله أعلم أن يجري عليهم
حكم الإسلام وأذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به
واستحلالهم لمحارمه فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضررا على مسلم
أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه ولم
يكشفوا عنه فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام
يطلب حقه فحق لازم للإمام والله أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم
وإن لم يأته المطلوب راضيا بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من
قول الله عز وجل وهم صاغرون ومن لا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام
لمن يمتنع من الحكم في حال ويقال نزلت وأن احكم بينهم بما أنزل الله فكان ظاهرها
عرفنا أن يحكم بينهم والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه فإن جاءت امرأة
رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين فألزمته
الطلاق وفيء الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر مني أمرته
أن لا يقربها حتى يكفر ولا يجزيه في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة وكذلك لا يجزيه
في القتل إلا رقبة مؤمنة قال الشافعي رحمه الله فإن قال قائل يكفر الكافر
قيل كما يؤدي الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه من دية أو أرش جرح أو غيره
كما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركه فإن قال فيكفر عنه خطيئة الحد قيل فإن
جاز أن لا يكفر عنه خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه خطيئة الظهار واليمين وإن قيل
يؤدي ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر وإن لم يكفر عنهم قيل وكذلك الظهار والأيمان
والرقبة والقتل فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما نزوج المسلم برضا من

المزوج

المزوج ومهر وشهود عدول من المسلمين وإن جاءتنا امرأة قد نكحها يريد فساد
نكاحه بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي أو ما يرد به نكاح المسلم ما لا حق
له لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا لأن النكاح ماض قبل
حكمنا فإن قال قائل من أين قلت هذا قلت قال الله تبارك وتعالى في المشركين
بعد إسلامهم اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وقال وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم
فلم يأمرهم برد ما مضى من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا
منه إلى رؤوس أموالهم وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك بما كان
قبل حكمه وإسلامهم وكان منقضيا ورد ما جاوز أربعا من النساء لأنهن بواق معا ورعا
معنى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيرهم ولم يعلمه
أفسد لهم نكاحا ولا منع أحدا منهم أسلم وامرأته امرأته بالعقد المتقدم في
الشرك بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضيا وهم مشركون وإن كانوا أهل هدنة
ومهادنين وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمرا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع
وإن تقابضاها لم يرده لأنه قد مضى وإن تبايعاها فقبض المشتري بعضها لم يرد
المقبوض ورد ما لم يقبض وهكذا بيوع الربا كلها ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم
بلا ولي أو شهود نصارى أفسدنا النكاح لأنه ليس لمسلم أن يتزوج أبدا على غير
تزويج الإسلام فيفسد له ولو جاءنا نصراني باع مسلما خمرا أو نصراني ابتاع من
مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها أبطلناه بكل حال ورددنا المال إلى المشتري
وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرا وإن كان البائع لها
لم يكن له أن يملك ثمن خمر ولا أمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم وأهريقها على الذمي إذا
كان ملكها على المسلم لأنها الميتة كالميتة له وإن كان المسلم الذي قبض الخمر وثمن الخمر على
المسلم وأهريقت الخمر لأني لا أقضي على مسلم أن يرد خمرا ويجوز أن أهريقها لأن الذمي
تعدى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكه وإخراجها طائعا فأدبه بإهراقها ولم أكن
امرأة أهريقها ولم يأذن فيها إنما أهريقها بعدما أذن فيها بالبيع وإن جاءنا الذي قد نكحته
في عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول وليس هذا
لفساد عقده نحرمها إذا كانت جائزة عنده لا ضررته على غيره ويجوز في الإسلام
بكل حال وإن طلق رجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها وذلك جائز عنده فسخنا النكاح وجعلناها

مهر مثلها ان اصابها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيصيبها فاذا نكحت زوجا غيره مسلما
او ذميا فاصابها حل له ان ينكحها **قال** الشافعي رحمه الله وتبطل بينهم البيوع
التي تبطل بين المسلمين كلها فاذا مضت واستهلكت لم نبطلها انما نبطلها ما كانت قائمة
وان صار عبد احدهم قد اعتقه اعتقناه عليه وان كاتبه كتابة جائزة عندنا
اجزناها له وان دبره او باع مدبره لم نرده عنه في قول من لا يبيع ام الولد
وبيع في قول من يبيع ام الولد واذا اسلم عبد على الكافر بيع عليه فان
وهبه الذمي او اعتقه او تصدق به او قبضه فكل ذلك جائز لانه مالكه
وولاؤه للذمي لانه الذي اعتقه ولا يرثه ان مات بالولاء لاختلاف الدينين
فان اسلم قبل موته ثم مات ورثه بالولاء وهكذا امته فان اسلمت ام ولده
عزل عنها واخذ بنفقتها وكان له ان يؤاجرها فان مات فهي حرة وان دبر
عبده فاسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان احدهما ان يباع عليه لانه يباع
عنده لو قال له انت حر ان دخلت الدار او كان غدا او جاء شهر كذا او لا اخرج
بيع حتى يموت فيعتق الا ان يشاء السيد بيعه فان شاء جاز بيعه واذا كانت
عبد فاسلم العبد قيل للمكاتب ان شئت فاترك الكتابة وتباع وان شئت فانت
على الكتابة فاذا اديت عتقت ومتى عجزت بعت وهكذا اذا اسلم العبد ثم كاتبه
سيده النصراني او اسلم ثم دبره واسلمت امته ثم وطئها فحبلت لانه مالك لهم
في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها واذا جنى النصراني على النصراني عمدا فالمجني
عليه بالخيار بين القود ان كان جناية فيها القود او العقل فاذا اختار العقل فهو
حال في مال الجاني وان كانت الجناية خطأ فعلى عاقلة الجاني كما تكون على عواقل
المسلمين فان لم تكن للجاني عاقلة فالجناية في ماله دين يتبع بها ولا يعقل عنه النصارى
لانه لا قرابة بينهم وبينه وهم لا يرثونه ولا يعقل المسلمون عنه وهم لا يأخذون ما ترك
اذا مات ميراثا انما يأخذونه فيئا **قال** الشافعي رحمه الله وولاة دماء
النصارى لولاة دماء المسلمين الا انه لا تجوز بينهم شهادة الا شهادة المسلمين
ويجوز اقرارهم بينهم كما يجوز اقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ
لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض **قال** فاذا اهراق واحد
منهم لصاحبه خمرا او قتل له خنزيرا او حرق له ميتة او خنزيرا او جلد ميتة
لم يدبغ لم يغرم له في شيء من ذلك شيئا لانه اهدر احرام ولا يجوز ان يكون للحرام ثمن

ولو كانت الخمر في زق فخرقه او جرة فكسره ضمن ما نقص الجرة والزق ولو يضمن شيئا
الخمر لانه على مالك الزق والجرة الا ان يكون الزق من ميتة لم يدبغ او جلد خنزير
دبغ او لم يدبغ فلا يكون له ثمن ولو كسر له صليبا من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره
له من عود وكان العود اذا فرق لم يكن صليبا يصلح لشيء غير الصليب فعليه ما نقص
الكسر العود وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب او خشب لعبده لم يكن عليه في الذهب
شيء ولم يكن عليه ايضا شيء في الخشب الا ان يكون الخشب موصولا فاذا فرق صلح
لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب لا ما نقص قيمة الصنم ولو كسر له طنبورا
او مزمارا او كبرا فان كان في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقصه الكسر
وان لم يكن يصلح الا للملاهي فلا شيء عليه وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم او لنصراني
او يهودي او مستأمن او كسره مسلم لواحد من هؤلاء ابطلت ذلك كله **قال** ولو
ان نصرانيا افسد لنصراني ما ابطل عنه فغرم المفسد شيئا بحكم حاكمهم او شيء
يرونه حقا يلزمه بعضهم بعضا او شيء يتطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون
له حتى جاءنا الضامن ابطلناه عنه لانه لم يقبض ولو لم يأتنا حتى يدفعوا اليه
ثم سألنا ابطاله ففيها قولان احدهما الا نبطله ونجعله كما مضى من بيوع الربا والآخر
ان نبطله بكل حال لانه اخذ منه على غير حق بيع انما اخذ لشيء جنايته لا قيمة لها
ولو كان الذي غرم له ما ابطلت عنه في الحكم مسلم وقبضه منه ثم جاءني رددته
على المسلم كما لو اربا على مسلم او اربا عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينهما
وكذلك لو اهراق نصراني لمسلم خمرا او افسد له شيئا مما ابطله عنه وترافعا
الى تغريم النصراني قيمته متطوعا او بحكم ذمي او بأمر والي النصراني لا وماله ودفع
الى المسلم ثم جاءني ابطلته عنه ورددت النصراني به على المسلم لانه ليس لمسلم قبض
حرام وما مضى من قبضه الحرام والي سواء في انه يرد عنه وانه لا يقر على حرام
جهله ولا عرفه بحال ويجوز للنصراني ان يقارض المسلم واكره للمسلم ان يقارض
النصراني او يشاركه خوف الربا واستحلال البيوع الحرام وان فعل لم افسخ ذلك
لانه قد يعمل بالحلال ولا اكره للمسلم ان يستأجر النصراني واكره ان يستأجر
النصراني للمسلم ولا افسخ الاجارة اذا وقعت واكره ان يبيع المسلم من النصراني
عبدا مسلما او امة مسلمة وان باعه لم يبن لي ان افسخ البيع واجبرت النصراني على
بيعه مكانه الا ان يعتقه او يبيعه بالسوق عليه في موضعه فاخذه بالسوق

ويأتي به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه قال وفيه قول آخر أن البيع مفسوخ وإن باع مسلم من نصراني مصحفا فالبيع مفسوخ وكذلك إن باعه دفترا فيه أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان بعتق النصراني وهذا ما لا يخرج من ملك مالكه إلى مالك غيره وإن باعه دفاتر فيها رأي كرهت ذلك له ولم أفسخ البيع وإن باعه دفاتر فيها شعر أو نحو لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع وكذلك إن باعه طبا أو عبارة رؤيا أو ما أشبهه في كتاب قال ولو أن نصرانيا باع مسلما مصحفا أو أحاديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا مسلما لم أفسخ البيع ولم أكره هذا إلا أني أكره أصل ملك النصراني فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلت الوصية ولو أوصى بها النصراني لمسلم لم أبطلها ولو أوصى المسلم لنصراني بعبد مسلم فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني أبطل الوصية ومن قال أجيزه وأجبره على بيعه أجاز الوصية وهكذا الهبة المسلم للنصراني واليهودي والمجوسي في جميع ما ذكرت ولو أوصى مسلم لنصراني بعبد نصراني فمات المسلم ثم أسلم النصراني جازت الوصية في القولين معا لأنه قد ملكه بموت الموصي وهو نصراني ثم أسلم فيباع عليه ولو أسلم قبل موت النصراني كانت وصيته له بعبد مسلم فيها يختلفان وإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فلم يأذن ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إذا شاء ورثة المسلم ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى أو يستأجر به خدما للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يستصبح به فيها أو يشتري به أرضا فيكون صدقة على الكنيسة وعمارة لها أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمرا أو خنازير فيتصدق بها أو أوصى بخنازير له أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله ولو أوصى أن يبني كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليست في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم ولو أوصى أن يعطي الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل

والتوراة لدرس لم تجز الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾ وقال ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾ قرأ الربيع الآية ولو أوصى أن يكتب له كتب طب فيكون صدقة جازت الوصية ولو أوصى أن يكتب له كتب سحر لم تجز ولو أوصى أن يشترى بثلثه سلاح للمسلمين جاز ولو أوصى أن يشترى به سلاحا للعدو من المشركين لم يجز ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا وكذلك لو أوصى أن يفدى منه أسرى في أيدي المسلمين من أهل الحرب قال ومن استعدى على ذمي أو مستأمن أعدي عليه وإن لم يرض ذلك المستعدى عليه إذا استعدي عليه في شيء فيه حق للمستعدي وإن جاءنا مجتنب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا لا نرضاها لم نكشفهم عنها لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها وكذلك لا نكشف عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجزناه بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن وإنما بينا لم نكشفهم عن ذلك فإن قال قائل فقد كتب عمر يفرق بين كل ذي محرم من المجوس فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها وتركناهم على الشرك أعظم من تركناهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا فإذا جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له وإن جاءنا سارق قد استعبده مسروق حكم له أبطلنا العبودية عنه وحكمنا عليه وحكمنا على السارق قال وللنصراني الشفعة على المسلم وللمسلم الشفعة عليه ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة ولا أرض زرع ولا نخلا وإن أبطل ذلك الصدقة فيها كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك متفرقا من جماعة فيسقط فيه الصدقة قال ولا يكون للذمي أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم يكن له ما أحيا وقيل له خذ عمارتك إن كانت لك فيها وإلا رض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن أحياه ولم يكن له فضل يحييه كالفيء وإنما جعل الله الفيء وملك مالا يملكه لأهل دينه لا لغيرهم

بلاد العنوة

قال الشافعي رحمه الله وإذا ظهر الإمام على بلاد من بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشترك أو كان

بينه وبينهم مشركون لا يمنعون اهل الحرب الذين ظهر على بلادهم وكان قاهرا لمن بقي
محصورا او مناظرا له وان لم يكن محصورا فسأله اولئك من العدو ان يدع لهم اموالهم
على شيء يأخذه منهم فيها او منها قل او كثر لم يكن ذلك له لانها قد صارت بلاد المسلمين وملكا
لهم ولم يجز له الا قسمتها بين اظهرهم وكما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
فانه ظهر عليها وهو في عدد المشركون من اهلها اكثر منه وقربه مشركون من العرب
غير يهود قد ارادوا منعهم منه فلما بان له انه قاهر لهم قسم اموالهم كما يقسم ما احرز
في بلاد المسلمين وخمسها وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ان يؤمنهم
ولا يسبي ذراريهم فاعطاهم ذلك لانه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكه المسلمون
ولم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيما ظهر عليه من الاموال اذ رأى الاقوياء
منهم على ان يبرزوا عن الحصون لمنع الاموال وكذلك لم يعطهم ذلك في حصن ظهر فيه
بصفية بنت حيي داخلها وصارت في يديه لانه ظهر عليه كما ظهر على الاموال ولم تكن
لهم قوة على منعه اياه قال الشافعي رحمه الله وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل
اموال المشركين وكثيره ارضا ودارا وغيره لا يختلف لانه غنيمة وحكم الله عز وجل في
الغنيمة ان تخمس وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاربعة اخماس لمن اوجف
عليها بالخيل والركاب وان ظهر المسلمون على طرف من اطراف المشركين حتى يكون
بهم قوة على منعه من المشركين وان لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه خمسه
وقسم اربعة اخماسه بين من اوجف عليه بخيل او ركاب او كانت فيه عمارة او كانت
للارض فيه قيمة قال الشافعي رحمه الله وكل ما وصفت انه يجب على الامام
قسمه فان تركه الامام ولم يقسمه ووقفه على المسلمين او تركه لاهله رد حكم
الامام فيه لانه يخالف الكتاب ثم السنة معا فان قيل فاين ذكر ذلك في الكتاب
قيل قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربعة الاخماس على من اوجف عليه بالخيل
والركاب من كل ما اوجف عليه من ارض او عمارة او مال وان تركها لاهلها اتبع اهلها
بما صار في ايديهم من غلتها فاستخرج من ايديهم وجعل لهم اجر مثلهم فيما قاموا عليه
فيها وكان لاهلها ان يتبعوا الامام بكل ما فات منها لانها اموالهم افاتها قال
فان ظهر الامام على بلد عنوة فخمسها ثم سأل اهل الاربعة اخماس تركها فمنهم من
فاعطوه ذلك طيبة به انفسهم فله قبوله ان اعطوه اياه وقفا على المسلمين او على

وجه

وجه اعطوه اياه وكان كل من اموالهم اعطوه اياه يضعه حيث يرى
فان تركه كالوقف على المسلمين فلا بأس ان يقبله من اهله وغير اهله مما
يجوز للرجل ان يقبل به ارضه واحسب عمر بن الخطاب ان كان صنع هذا
في شيء من بلاد العنوة انما استطاب انفس اهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما
استطاب النبي صلى الله عليه وسلم انفس من صار في يديه سبي هوازن
بحنين فمن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على اخذ ما في
يديه • بسم الله الرحمن الرحيم •

بلاد الصلح

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فاذا غزا الامام قوما فلم يظهر عليهم
حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من ارضهم او شيء يؤدونه عن ارضهم فيه ما هو
اكثر من الجزية او مثل الجزية فان كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية واعطوه
ذلك على ان يجري عليهم الحكم فعليه ان يقبله منهم وليس له قبوله منهم الا على
ان يجري عليهم الحكم وان قبله كان بينه وبينهم كتابا بالشرط بينهم
واضحا يعمل به من جاء بعده وهذه الارض مملوكة لاهلها الذين صالحوا
عليها على ما صولحوا عليه ان صالحوا على ان يؤدوا عنها شيئا فهي مملوكة لهم على
ذلك وان لم صالحوه على ان للمسلمين من رقبة الارض شيئا فان المسلمين شركاهم
في رقاب ارضهم بما صالحوهم عليه وان صالحوا على ان الارض لهم وعليهم
ان يؤدوا كذا من الحنطة او يؤدوا من كل ما زرعوا من الارض كذا من الحنطة
لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله واذا صالحوهم
على ان الارض كلها للمشركين فلا بأس ان يصالحوهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجا
معلوما اما شيء مسمى يضمنونه في اموالهم كالجزية واما شيء مسمى يؤدى
عن كل زرع من الارض حدا من الحنطة او غيرها اذا كان ذلك اذا جمع
مثل الجزية او اكثر ولا خير في ان يصالحوهم على ان الارض كلها للمشركين وانهم
ان زرعوا شيئا من الارض فللمسلمين من كل جريب ارضه كذا ان زرعوه مكيلة
معلومة او جزء معلوم لانهم قد يزرعون فلا يثبت وتقل الزكوة وتكثر ولا
يزرعونه فلا يكونوا حينئذ صالحوه على جزية معلومة ولا امر يحيط العلم انه
يأتي كاقل الجزية او يجاوز ذلك واهل الصلح احرار ان لم يظهر عليهم ولهم بلادهم
الا ما اعطوا منها وعلى الامام ان يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسه الى اهله

واربعة اخماسه الي اهل الفي فان لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت
في بلاد العنوة وعلي الامام ان يتبع اهل العنوة والصلح لانهم اهل حربه كما وصفته
منع اهل الجزيه **الفرق بين نكاح نسا من توخذ منه الجزيه وتوكل**
ذبايحهم قال الشافعي حكم الله في المشركين حكمين فحكم ان يقاتل اهل الاوثان
حتي يسلموا واهل الكتاب حتي يعطوا الجزيه ان لم يسلموا قال واحل الله تعالي
نسا اهل الكتاب وطعامهم فقيل طعامهم ذبايحهم فاحتمل احلال الله تعالي نسا اهل
الكتاب وطعامهم كل اهل الكتاب وكل من دان دينهم واحتمل ان يكون اراد بذلك
بعض اهل الكتاب دون بعض فكانت دلالة ما يروي عن النبي عليه السلام
ثم ما لا اعلم فيه مخالفا انه اراد اهل التوراة والانجيل من بني اسرايل دون
المجوس فكان في ذلك دلالة علي ان بني اسرايل المرادون باحلال النسا والذبايح
والله اعلم **قال** الشافعي ولم اعلم مخالفا في ان لا تنكح نسا المجوس ولا توكل ذبايحهم
فما دل الاجماع علي ان حكم اهل الكتاب حكمان وان منهم من تنكح نساوه وتوكل
ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساوه ولا توكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته علي
بني اسرايل في غير موضع من كتابه وما اتاهم دون غيرهم من اهل دهرهم
كان من دان دين بني اسرايل قبل الاسلام من غير بني اسرايل في غير معني بني اسرايل
ان تنكح نساوهم لانه لا يقع عليهم اهل الكتاب ان اباهم كانوا غير اهل كتاب
ومن غير نسب بني اسرايل فلم يكونوا اهل كتاب الا بمعني لا اهل كتاب مطلق فلم
يجز والله تعالي اعلم ان تنكح نسا احد من العرب والعجم غير بني اسرايل دان دين
اليهود والنصارى بحال **اخبرنا** ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن
سعد الجاري او عبد الله بن سعد مولي عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال
ما نصارى العرب باهل كتاب فما تحل لنا ذبايحهم وما انا بتاركهم حتي يسلموا
او اضرب اعناقهم **قال** الشافعي رحمه الله فمن كان من بني اسرايل
تدين دين اليهود والنصارى نكحت نساوه واكلت ذبيحته ومن نكح نساوه منهم
احد وطي بالملك ومن دان دين بني اسرايل من غيرهم لم تنكح نساوه ولم توكل
ذبيحته ولم توطا امته واذا لم تنكح نساوهم لم توطا امة منهم بملك اليمين ولم تنكح
منهم امراة **قال** فان كان الصابيون والسامرة من بني اسرايل ودانوا
دين اليهود والنصارى فلا هل التوراة منهم ولا هل الانجيل منهم الانجيل

ينكح نساوهم واحل ذبايحهم وان خالفوهم في فرع من دينهم لانهم فروع قد يختلفون
بينهم وان خالفوهم في اصل التوراة لم توكل ذبايحهم ولم تنكح نسا وهم
قال الشافعي رحمه الله وكل من كان من بني اسرايل توكل ذبايحهم
وتنكح نساوهم بدينه اليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيث ما كان محاربا
او مهادنا او معطيا للجزية لا فرق بين ذلك غير اني اكره للرجل النكاح
ببلاد اهل الحرب خوف الفتنة والسبا عليه وعلي ولده من غير ان يكون محرما
والله اعلم **قال** الشافعي ومن ارتد من نسا اليهود الي النصرانية او نسا
النصارى الي اليهودية او الي رجالهم لم يقروا علي الجزية ولم تنكح من ارتد
عن اصل دين اباىه وكذلك اذا ارتدوا الي مجوسية او غيرها من الشرك لانه
انما اخذ بعد امنهم علي الاقرار علي دينهم فان بدلوه بغير الاسلام حال حالهم
لان ياخذ الجزية منهم عليه وابيح من طعامهم ونساىهم **تبديل اهل الجزية**
دينهم قال الشافعي اصل ما نبني عليه ان الجزية لا تقبل من احد
دان دين كتابي الا ان يكون اباوه او هو دانوا ذلك الدين قبل نزول القران
وتقبل من كان علي دينه ودين اباىه قبل نزول القران ما ثبتوا علي الاديان
التي اخذت الجزية منهم عليها فان بدل يهودي دينه بنصرانية او مجوسية
او نصراني دينه بمجوسية او بدل مجوسي دينه بنصرانية او انتقل احدهم
من دينه الي دين غيره من الكفر مما وصفت او التعطيل وغيره لم يقتل لانه انما
يقتل من بدل دين الحق وهو الاسلام وقيل ان رجعت الي دينك اخذنا منك الجزية
طرحنا عنك فيما يستقبل وياخذ منك حصة الجزية التي لزمتك الي ان اسلمت
او بدلت واذا بدلت بغير الاسلام نكرها اليك ونفيناك عن بلاد الاسلام لان
بلاد الاسلام لا يكون مقام لاحد الا مسلم او معاهد ولا يجوز ان ياخذ منك
الجزية علي غير الدين الذي اخذت منك اولا عليه ولو اجزنا هذا وهي اليوم
او هود فياخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتي يسلموا وانما اذن
الله باخذ الجزية منهم علي ما دانوا به قبل محمد صلي الله عليه وسلم وذلك خلاف
ما احدثوا من الدين بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم فان كان له مال بالحجاز
قيل وكل به ولم يترك يقيم الا ثلاثا وان كان له مال بغير الحجاز لم يترك يقيم
في بلاد الاسلام الا بقدر ما يجمع ماله فان ابطا فاكثر ما يوجل الي الخروج من

بلاد الاسلام اربعة اشهر لانه اكثر مدة جعلها الله لغير الذمي من المشركين واكثر
امد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قال الله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين قرا الربيع الى غير معجزي الله فاجلهم النبي عليه السلام
ما اجلهم الله تعالى من اربعة اشهر قال الشافعي فان لحق بدار الحرب
فعلينا ان نوصل اليه ماله وليس لنا ان نعرض دونه عن شرك الى شرك لما سبق
من الامان له فان كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا اديانهم اقرت
الزوجة والاولاد الكبار والصغار في بلاد الاسلام واخذ من ولده الرجال
الجزيه وان ماتت زوجته او ام ولده ولم تبدل دينها وهي على دين من اخذ من
اهلها الجزيه او ولدها الصغار فان كانت بدلت دينها وهي حيه او بدلته ثم
ماتت او كان وثنيه وله ولد صغار منها ففيهم قولان احدهما ان يخرجوا لانه
لا ذمة لابيهم ولا امهم يقرون بها في بلاد الاسلام والثاني لا يخرجون لما سبق لهم
من الذمه وان لم يبدلوا هم قال الشافعي واذا قلت في زوجته وولده
الصغار وجاريته وعبده ومكاتبه ومدبره اقرره في بلاد الاسلام فاراد
اخراجهم وكرهوه فليس ذلك له ومن يجوز بيعه من رقيقه ان يوكل به او بيعهم
واوقف مالا ان وجدت له واشهد عليه انه ملكه للنفقة على ولده الصغار
وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه وان لم اجد له شيا فلا شي له نوعي ونعصم
بكل حال عن بلاد الاسلام ان لم يسلم او يرجع الى دينه الذي اخذت منه الجزيه
واذا مات قبل اخراجه ورث ماله من كان يرثه قبل ان يبدل دينه لان الكفر
كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والكتابي الوثني والمجوسي وبعض الكتابيين
بعضا وان اختلفوا لان الاسلام ملة **جماع الوفا بالنذر والعهد ونقضه**
قال الشافعي جماع الوفا بالنذر وبالعهد كان بيمين او غيرها في قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفي قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان
شره مستطيرا وقد ذكر الله تعالى الوفا بالعهد لعقود بالايمان في غير ايه
من كتابه منها قوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها قرا الربيع الايه فقال يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
مع ما ذكر به الوفا بالعهد قال الشافعي رحمه الله وهذا من سعة
لسان العرب الذي خوطبت به وظاهره عام على كل عقد ويشبه والله اعلم

ان يكون اراد الله ان يوفي بكل عقد كان بيمين او غير يمين وكل عقد نذر اذا كانت
في العقد طاعة لله او لم يكن له امرا لوفا منها معصيه فان قال قايل ما دل على
ما وصفت والامر فيه كله مطلق ومن اين كان لاحد ان ينقض عهدا قال قيل الكتاب
السنة صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بالحديبيه على ان يرد من جاه
منهم فانزل الله تعالى في امراة جاته منهم مسلمة اذا جاكم المومنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الايه ففرض الله تعالى عليهم ان لا يردوا النسا وقد
اعطوهم رد من جاهم منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله وعاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من المشركين فانزل الله عليه براءة من الله
ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الايه وانزل كيف يكون للمشركين عهد
عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيا
الايه فان قال قايل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل الحديبيه
ومن صالح من المشركين قيل كان صلحه لهم طاعة لله اما عن امر الله تعالى بما صنع
نصا واما ان يكون امر الله تبارك وتعالى جعل له ان يعقد لمن راي بما راي ثم
نزل قضاوه عليه فصار الى قضا الله تعالى ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله بفعله بامر الله وكل كان لله طاعة في وقته فان قال قايل وهل لاحد ان
يعقد عقدا منسوخا ثم يفسخه قيل له ليس له ان يعقد عندي عقدا منسوخا
وان كان ابتداه فعليه ان ينقضه كما ليس له ان يصلي الى بيت المقدس ثم يصلي
الى الكعبه لان قبلة بيت المقدس قد نسخت ومن صلى الى بيت المقدس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نسخها فهو مطيع لله كالطاعة له حين صلى الى
الكعبه وذلك ان قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل ان ينسخ ومعصيه
بعد ما نسخت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت فرايض الله فلا يزاد
فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علم به فهو عاص وعليه ان يرجع عن
المعصيه وهذا فرق بين نبي الله ومن بعده من الولاه في الناسخ والمنسوخ وفي
كل ما وصفت دلاله على انه ليس للامام ان يعقد عقدا غير مباح له وعلى ان عليه
اذا عقده ان يفسخه ثم يكون طاعة لله في نقضه فان قيل فما يشبه هذا قيل
له هذا مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واسر المشركون امراة من الانصار واخذوا

ناقة النبي عليه السلام فانفلتت الانصارية على ناقة النبي عليه السلام فنذرت
ان نجاها الله عليها ان تنحرها فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال لا نذر في معصية
ولا فيما لا يملك ابن آدم **قال** الشافعي رحمه الله ولا نذر يوفى به فلما دلت السنة
على ابطال النذر فيما خالف المباح من طاعة الله الا ترى ان نحر الناقة لم يكن معصية
لو كانت لها فلما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرت نحرها كان نحرها
معصية بغير اذن مالكها فبطل عنها عقد النذر وقال الله تعالى في الايمان
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
اطعام عشرة مساكين وقال رسول الله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فاعلم ان طاعة الله ان لا يفي باليمين
اذا رأى غيرها خيرا منها وان يكفر بما فرض الله له من الكفارة وكل هذا يدل
على انه انما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم او مشرك كان مباحا لا معصية
لله فيه فاما ما فيه معصية فطاعة الله في نقضه اذا مضى ولا ينبغي للامام
ان يعقده **جماع نقض العهد بلا خيانة قال** الشافعي
قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين
قال الشافعي نزلت في اهل [?] بلغ النبي عليه السلام شئ استدل به
على خيانتهم **قال** الشافعي فاذا جاءت دلالة على ان لم يوف اهل الهدنة
بجميع ما هادنهم عليه فله ان ينبذ اليهم ومن قلت له ان ينبذ اليه فعليه
ان يلحقه بمأمنه ثم له ان يحاربه كما يحارب من لا هدنة له **قال** الشافعي
فان قال الامام اخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان
فليس له والله اعلم نقض هدنتهم اذا كانت صحيحة لان معقولا ان الخوف بخيانتهم
الذي يجوز به النبذ اليهم لا يكون الا بدلالة على الخوف الا ترى انه لو لم يكن
الا ما يخطر على القلوب لم يحل للقلوب قبل العهد لهم ومعه وبعده من ان تخطر
عليها ان يخونوا فان قال قائل فما يشبه هذا قيل قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فكان معلوما ان الرجل اذا عقد
على المراة النكاح ولم يرها فقد يخطر على باله ان تنشز عليه بلا دلالة ومعقول
عنده انه اذا امر بالعظة والهجرة والضرب لم يؤمر به الا عند دلالة النشوز
وما يجوز به من فعلها بلا ابيح له فيها **نقض العهد قال الشافعي**

رحمه الله واذا وادع قوما الى مدة او اخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد
الموادعة او الجزية عليهم رجل او رجال منهم لم يلزمهم حتى يعلم ان من بقي منهم
قد اقر بذلك ورضيه واذا كان ذلك فلا لاحد من المسلمين علمهم ان ينال لهم
مالا ولا دما فان فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين واذا نقض الذين
عقد الصلح عليهم او نقضت منهم جماعة بين اظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول
او فعل ظاهر قبل ان يأتوا الامام او يعتزلوا بلادهم ويرسلوا الى الامام انا على
صلحنا او يكون الذين نقضوا خرجوا الى قتال المسلمين او اهل ذمة للمسلمين
فيعينون المقاتل او يعينون على من قاتلهم منهم فللامام ان يغزوهم فاذا فعل
فلم يخرج منهم الى الامام خارج مما فعله جماعتهم فللامام قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم
وغنيمة اموالهم كانوا في وسط دار الاسلام او في بلاد العدو وهكذا فعل
النبي عليه السلام ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض
ولم يفارقوه فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم وهي معه بطرف
المدينة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنم اموالهم وليس كلهم اشترك في المعونة
على النبي عليه السلام واصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم
الا نفر فحقن ذلك دماءهم واحرز عليهم اموالهم وكذلك ان نقض رجل منهم
فقاتل كان للامام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة قد اعان على خزاعة
وهم في عقد النبي عليه السلام ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي
عليه السلام قريشا عام الفتح بغدر الثلاثة منهم وترك الباقين معونة
خزاعة وايواءهم من قاتل خزاعة فان خرج منهم خارج بعد مسير الامام والمسلمين
اليهم الى المسلمين مسلما احرز له الاسلام ماله ونفسه وصغار ذريته وان
خرج منهم خارج فقال انا على العهد التي كانت وكانوا اهل هدنة او اهل
جزية وذكر انه لم يكن ممن غدر ولا اعان قبل قوله اذا لم يعلم الامام غيره قال
فان علم الامام غيره نبذ اليه ورده الى مأمنه ثم قتله وسبي ذريته وغنم ماله ان لم
يسلم او يعطي الجزية ان كان من اهلها فان لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدل
على خيانته وغدره او خوف ذلك منه نبذ له الامام والحقه بمأمنه ثم قاتله كقوله
تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء **قال** الشافعي رحمه
الله والله اعلم نزلت في قوم من اهل مهادنة لا اهل جزية وسواء ما وصفت ممن

تؤخذ منه الجزية ولا تؤخذ الا ان من لا تؤخذ منه الجزية اذا عرض الجزية لم يكن
للامام اخذها منه على الابد واخذها منه الى مدة قال وان اهل الجزية
ليخافون غير اهل الجزية وللامام غير اهل الجزية فلا يكون له ان ينبذ اليهم
بالخوف والدلالة لما ينبذ الى اهل الجزية حتى يكشفوا بالغدر والامتناع من الجزية
اذا علم واذا كان اهل الهدنة ممن يجوز ان تؤخذ منهم الجزية بحسب خيانتهم
نبذ اليهم فان قالوا نعطي الجزية على ان يجري علينا الحكم لم يكن للامام الا قبولها منهم
وللامام ان يغزو دار من غدر من ذي الهدنة او جزية ويغير عليهم ليلا ونهارا
ويسبيهم اذا ظهر الغدر والامتناع منهم فان غزا ولحقهم قوم واظهروا الوفا
واظهروا اقوام للامتناع كان لهم غزوهم ولم يكن له الا عانة على جماعتهم واذا قاتلهم
دعا الى اهل الوفا الى الخروج فاذا خرجوا قاتلهم وحل من بقي عنهم فان لم يقدروا
على الخروج كان قتل منهم احد لم يكن فيه عقل ولا قود لانه بين المشركين وان
ظهر عليهم ترك اهل الوفا فلم تغنم لهم مالا ولم تسفك لهم دما واذا اختلطوا وظهر
عليهم فادعى كل انه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعتزلت امسك عن كل من شك
فيه حكم بقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله وقتل وسبي ذريته من علم انه
غدر وغنم ماله ما احدث الذين نقضوا العهد قال الشافعي
واذا وادع الامام قوما فاغاروا على قوم موادعين او اهل ذمة او مسلمين فقتلوا
واخذوا اموالهم قبل ان يظهروا نقض الصلح فللامام غزوهم وسباهم واذا ظهر
عليهم الزمهم من قتلوا او جرحوا او اخذوا اما له الحكم كما يلزم اهل الذمة من قود وعقل
وضمان قال وان نقضوا العهد وادوا الامام بحرب او اظهروا نقض
العهد وان لم يؤذنوا الامام بحرب الا انهم قد اظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم اغاروا
او غير عليهم فقتلوا واخذوا المال او جرحوا او سبوا وقتلوا فان ظهر عليهم
ففيها قولان احدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح ولا واحد منهم ويوخذ منهم
ما وجد عندهم من مال بعينه ولم يضمنوا ما هلك من المال ومن قال بهذا قال
فرقت بين هذا وبين حكم الله تعالى بين المؤمنين بالقود وزعمت انك تحكم بين
المعاهدين بما يجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين قلت استدلالا بالسنة
في اهل الحرب وقياسا عليهم ثم لم اعلم فيه مخالفا فان قال فاين السنة قلت
قتل وحشي حمزة بن عبد المطلب يوم احد ووحشي مشرك وقتل غير واحد من

قريش

قريش غير واحد من المسلمين ثم اسلم وحشي من قبل فلم يجعل النبي عليه السلام على
قاتل منهم قودا واحسب ذلك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف فقال نزلت في المحاربين من المشركين فكان من المشركين خارجين
من هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنة ثم اسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل
طليحة واخوه ثابت بن اقرم وعكاشة بن محصن بعد ما اظهر طليحة واخوه
الشرك فصار من اهل الحرب والامتناع قال الشافعي ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهوديين موادعين زنيا فان جاءوه ونزل عليه وان احكم
بينهم بما انزل الله فلم يجد الا ان يحكم على كل ذمي وموادع في مال مسلم ومعاهد
اصابهما اصاب ما لم يصر الى اظهار المحاربة فان صار اليها لم يحكم عليه بما اصاب
بعد اظهارها والامتناع كما يحكم على من صار الى الاسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة لعله
والامتناع مثل طليحة واصحابه فاذا اصابوه وهم في دار الاسلام غير ممتنعين بما هو
حق لمسلم اخذ منه وان امتنعوا بعد لم يدعهم الامتناع وكان في غير حكم الممتنعين
لم ينالون بعد الامتناع دما ولا مالا اولئك انما نالوه بعد الشرك والمحاربة وهؤلاء
نالوه قبل المحاربة قال الشافعي ولو ان مسلما قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر
عليه وتاب كان عليه القود وكذلك ما اصاب من مال المسلم او معاهد شيئا
وكذلك ما اصاب المعاهد والموادع لمسلم او غيره ممن يلزم فهي يؤخذ له منه
ويخالف المعاهد المسلم فيما اصاب من حد وحد الله فلا يقام على المعاهدين حتى يأتوا
طائعين او يكونوا فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه وهكذا حكمنا بمعاهدين قبيل
ممتنعان او ينقضان والقول الثاني ان الرجل اذا اسلم او القوم
اذا اسلموا ثم ارتدوا او حاربوا وامتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم اقيد منهم في الدما
والجراح وضمنوا الاموال تابوا او لم يتوبوا ومن قال هذا قال ليسوا كالمحاربين
من الكفار اذا اسلموا غفر لهم ما قد سلف وهؤلاء اذا ارتدوا احبطت اعمالهم
فلا تطرح عنهم الردة شيئا كان يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال من دم ولا مال ولا
حد ولا غيره ومن قال هذا قال لعله لم يكن في الردة فلم يعرف بعينه او كان لم
تثبت ذلك عليه او بطلبه ولاة الدية قال الربيع وهذا عندي اشبههما
بقوله عندي في موضع آخر وقال من ذلك انه ان لم يرد الردة سوالم يوحبها
من الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة ما احدث اهل الذمة

الموادعين مما لا يكون نقضا **قال** الشافعي واذا احدث الجزية من قوم
فقطع قوم منهم الطريق او قاتلوا رجلا مسلما فضربوه او ظلموا مسلما او معاهدا او اخذ
مالهم او اظهروا فسادا في مسلم او معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة
منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل الا بان يجب عليه القتل ولم يكن هذا نقضا
للعهد يحل دمه ولا يكون النقض للعهد الا بمنع الجزية او الحكم بعد الاقرار
والامتناع بذلك ولو قال اؤدي الجزية ولا اقر بالحكم نبذ اليه ولم يقاتل على ذلك
مكانه وقيل له قد تقدم لك امان بادائك الجزية واقرارك به وقد اجلناك
ان تخرج من بلاد الاسلام ثم اخرج فاذا بلغ مامنه قتل ان قدر عليه وان كان
عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل
ولم ينقض عهده وان صنع بعض ما وصفت من هذا او ما في معناه موادع
الى مدة نبذ اليه فاذا بلغ مامنه قوتل الا ان يسلم او يكون ممن تقبل منه الجزية
فيعطيها لقوله تعالى في الموادعين واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء الاية **قال** الشافعي وامرهم بالذين كونوا ان يتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم في قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا
ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين

المهادنة قال الشافعي رحمه الله فرض الله عز وجل قتال
غير اهل الكتاب حتى يسلموا واهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها فبهذا افترض على المسلمين ما اطاقوه واذا عجزوا عنه
فانما كلفوا منه ما اطاقوه فلا باس ان يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وان
يهادنوهم وقد كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من اهل
الاوثان بلا مهادنة اذ انتاطت دورهم عنه مثل بني تميم وربيعة واسد وطي
حتى كانوا هم الذين اسلموا وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووادع
يهودا على غير خرج اخذه منهم **قال الشافعي** وقتال الصنفين من
المشركين فرض اذا قوي عليهم وتركه واسع اذا كان بالمسلمين عنهم او عن بعضهم
ضعف او في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وعن المهادنة فاذا قووا قاتلوا ووصفنا
السيرة منهم في موضعها **قال الامام** الشافعي رضي الله عنه واذا ضعف المسلمين
عن قتال المشركين او طائفة منهم لبعد دارهم او كثرة عددهم او خلة بالمسلمين

او بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء ياخذونه من المشركين وان
اعطاهم المشركون شيئا قل او كثر كان لهم اخذه ولا يجوز ان ياخذوه منهم الا الى مدة
يرون ان المسلمين يقوون عليها اذا لم يكن فيهم ذلك بالجزية اذا كان فيه ذلك ولو
يعطوا ان يجرى عليهم الحكم **قال** الشافعي رحمه الله ولا خير في ان يعطيهم
المسلمون شيئا بحال على ان يكفوا عنهم لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز
من ان يعطى مشرك على ان يكف عن اهله لان اهله قاتلين ومقتولين ظاهرين على الحق
الا في حال واحد واخرى اكثر منه وذلك ان يلتحم قوم من المسلمين فيخافون ان
يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم او خلة فيهم فلا باس ان يعطوا في تلك الحال شيئا من
اموالهم على ان يتخلصوا من المشركين لانه من معاني الضرورات والضرورات يجوز
فيها ما لا يجوز في غيرها ولو سبي مسلم ولا يخلى الا بفدية فلا باس ان يفدى لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من اصحابه اسره العدو برجلين **اخبرنا**
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين

المهادنة على النظر للمسلمين اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قامت الحرب بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقريش ثم اغارت سراياه على اهل نجد حتى توقى الناس لقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا للحرب دونه من سراياه واعداد من يحذره
من عدوه بنجد فمنعت منه قريش اهل تهامة ومنع اهل نجد منه اهل نجد
والمشرق ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في الف واربعمائة
فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع اكثر ممن خرج فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتداعوا الى الصلح فهادنهم النبي عليه السلام الى مدة ولم
يهادنهم على الابد لان قتالهم حتى يسلموا فرض اذا قوي عليهم وكانت الهدنة
بينهم وبينه عشر سنين ونزل عليه في سفره في امرهم انا فتحنا لك فتحا مبينا
قال ابن شهاب فما كان في الاسلام فتح اعظم منه كانت الحرب قد احجزت الناس
فلما امنوا لم يكلم بالاسلام احد يعقل الا قبله فلقد اسلم في سنتين من تلك الهدنة اكثر
ممن اسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره انكارا يعتد به عليه ولم
يعتزل داره فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مخفيا لوجهه ليصيب
منهم غرة **قال** الشافعي رحمه الله وكانت هدنة قريش نظرا بامر رسول

الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين للأمر الذي وصفت من كثرة جمع عدوهم
وحدهم على قتال ان ارادوا الدخول عليهم ومسارعة لقتال غيرهم وامر الناس
حتى دخلوا الاسلام قال فاحب للامام اذا نزلت بالمسلمين نازلة وارجوا ان لا ينزلها
الله بهم ان شاء الله يكون النظر لهم فيها مهادنة للعدو ومن كان ان يهادنه لا يهادنه
الا الى مدة ولا يجاوز بالمدة مدة اهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فان كانت
بالمسلمين قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فان لم يقو الامام فلا باس ان يجدد مدة مثلها
او دونها ولا يجاوزها من قبل ان القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد تحدث في اقل منها
وان هادنهم في اكثر منها فالهدنة منتقضة لان اصل الفرض قتال المشركين حتى
يؤمنوا او يعطوا الجزية اهل الجزية فان الله اذن بالهدنة فقال الا الذين عاهدتم
من المشركين وذلك تعالى الا الذين عاهدتم منهم فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من مدة الحديبية لم يجز ان يهادن الا على النظر للمسلمين ولا يجاوز قال
وليس للامام ان يهادن القوم من المشركين على النظر الى غير مدة هدنة مطلقة
فان الهدنة المطلقة على الابد وهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على ان الخيار اليه
متى شاء ان ينبذ اليهم نبذ فان رأى نظر المسلمين ان ينبذ اليهم نبذ فان
قائل فهل لهذه المدة اجل قيل نعم افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال
خيبر عنوة وكانت رجالها وذراريها الا اهل حصن واحد صلحا فصالحوه على ان
يقرهم ما اقرهم الله ويعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر فان قيل هي هذا
نظر للمسلمين قيل نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود اهلها
مخالفين للمشركين لكثرة فتنزلها منهم من يمنعها فلما كثر المسلمون امر النبي عليه
السلام باجلاء يهود عن الحجاز فلذلك عندهم فاجلاهم فاذا اراد الامام ان
يهادنهم الى غير مدة هادنهم على انه اذا بدا له نقض الهدنة نبذ اليهم وعليه ان
يلحقهم بما منهم فان قيل فلم لا تقول اقركم ما اقركم الله قيل الفرق بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ولا يأتي احدا غيره بوحي قال
الشافعي رضي الله عنه ومن جاء من المشركين يريد الاسلام فحق على الامام ان يؤمنه
حتى يتلو عليه كتاب الله ويدعوه الى الاسلام بالمعنى الذي يرجو ان يدخل الله
عليه الاسلام لقول الله عز وجل لنبيه عليه السلام وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه الآية قال الشافعي

رضي

رضي الله عنه ومن قلت لينبذ اليه ابلغه مأمنه وابلاغه مأمنه ان يمنعه من المسلمين
والمعاهدين ما كان في بلاد الاسلام او حيث ما يتصل ببلاد الاسلام وسواء قرب ذلك ام
بعد قال الشافعي ثم ابلغه مأمنه يعني والله اعلم منك او ممن يقتله على دينك
ممن يطيعك لا امانه من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك فاذا
ابلغه الامام ادنى بلاد المشركين فقد ابلغه مأمنه الذي كلف اذا اخرجه سالما
من اهل الاسلام ومن يجري عليه الاسلام من اهل عهدهم ويبلغ به بلادنا وهو من
اهل الحرب كلف المسير ودار الا ان يعطي على اعطاء الجزية فان عرض اعطاء الجزية قبل
منه وان كان مما لا تجوز فيه الجزية كلف المسير او حمل ولو يقيم ببلاد الاسلام
والحق بمأمنه وان كان عشيرته الذين يأمن فيها بعيدة فاراد ان يبلغ ابعد
منها لم يكن ذلك على الامام وان كان له مأمنان فعلى الامام الحاقه بحيث كان يسكن
منهما وان كان له بلدان يسكنهما معا ألحقه الامام بايهما شاء الامام ومتى
سأل الامام ان يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان
ذلك فرضا على الامام وكان ذكي به موضعه الذي استأمنه منه رجوت ان يسعه
مهادنة من يقوى على قتاله قال الشافعي رحمه الله فاذا
سأل قوم من المشركين مهادنة فللامام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء ان يسلموا
او يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم اذا لم يكن في ذلك نظر وليس له
مهادنتهم على النظر على غير جزية اكثر من اربعة اشهر لقول الله تعالى براءة من
الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى قوله ان الله بريء من المشركين
ورسوله الآية وما بعدها قال الشافعي رضي الله عنه فاشرك اهل
الاسلام لقوله الله تعالى على رسوله عليه السلام براءة من الله ورسوله ولا
قبل هذه الآيات مع علي بن ابي طالب عليه السلام فقرأها على الناس في الموسم
فكان فرضا ان لا يعطي احد مدة بعد هذه الآيات الا اربعة اشهر لانها الغاية
التي فرضها الله تعالى قال وجعل النبي عليه السلام لصفوان بن امية بعد فتح مكة
بسنتين اربعة اشهر لم اعلمه وادا احد بعد اربعة اشهر فرأى المسلمون عليه على اربعة
اشهر قال الشافعي فقيل كان الذين عاهدوا النبي عليه السلام قوما موادعين
الى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل اربعة اشهر ثم جعلها رسوله كذلك وامر
الله نبيه في قوم عاهدهم الى مدة قبل نزول الآية ان يتم لهم عهدهم الى مدتهم ما استقاموا

له ومن خان منهم خيانة نبذ اليه فلم يجز ان يستانف مدة بعد نزول الاية
وبالمسلمين قوة الى اكثر من اربعة اشهر لما وصفت من فرض الله فيهم وما فعل رسوله
قال ولا اعرف كم كانت مدة النبي عليه السلام ومدة من امران يتم لهم عهدهم
الى مدته قال ويجعل الامام المدة الى اقل من اربعة اشهر ان راى ذلك وليس لازم
له ان يهادن بحال الا على النظر للمسلمين ويكون له في النظر لمن رجا اسلامه وان لم
يكن له شوكة ان يعطيه مدة اربعة اشهر اذا خاف ان لم يفعل ان يلحق بالمشركين
وان يظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي عليه السلام بصفوان حين خرج هاربا
الى اليمن من الاسلام ثم انعم الله عليه بالاسلام قبل ان ياتي مدته ومدته اربعة اشهر
قال الشافعي رحمه الله فان جعل الامام لمن دلت ان له ان يجعل امده اكثر
من اربعة اشهر فعليه ان ينبذ اليه لما وصفت من ان ذلك لا يجوز ويوفي المدة
الى اربعة اشهر لا يزيد عليها وليس له اذا كانت مدته اكثر من اربعة اشهر
ان يقول لا اوفيك باربعة اشهر لان العقد فيها اذا جاوز الاربعة اشهر

جماع الهدنة على ان يرد الامام من جاءه مسلما او مشركا قال

الشافعي رحمه الله ذكر عدد من اهل العلم بالمغازي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هادن قريشا عام الحديبية على ان يامن بعضهم بعضا وان من جاء من المسلمين
مرتدا لم يردوه عليه ومن جاء الى النبي عليه السلام بالمدينة رده عليهم
ولم يعطهم ان يخرج منهم مسلما الى غير المدينة في بلاد الاسلام او الشرك وان
كان قادرا عليهم ولم يذكر احد منهم انه اعطاهم في مسلم غير اهل مكة شيئا من هذا
الشرط وذكروا انه انزل عليه في مهادنتهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال بعض المفسرين
قضينا لك قضاء مبينا فتم الصلح بين المحاربين وبين اهل مكة على هذا حتى جاءته ام كلثوم
ابنة عقبة بن ابي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله الصلح في النساء وانزل الله تعالى
اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الاية كلها وما بعدها قال الشافعي
رحمه الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الرجال دون النساء لان
الله عز وجل نسخ رد النساء ان كن في الصلح ومنع ان يرددن بكل حال واذا صالح الامام
على مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالح على ان لا يمنع
الرجال دون النساء من اهل دار الحرب اذا جاء احد من اهل دار الحرب **الرجال**
الى منزل الامام لنفسه وجاء من يطلبه من اوليائه خلى بينه وبينه بان لا يمنع من الهرب

واشار على من اسلم ان لا ياتي منزله وان يذهب في الارض فان ارض الله واسعة فيها متراغم
وقد كان ابو بصير لحق بالعيص مسلما ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي عليه السلام
فقال انما اعطيناكم ان لا نؤويهم ثم لا نمنعكم منهم اذا جئتم وتركتم من المشركين ما شاء الله قال
الشافعي اذا صالح الامام على ان يبعث اليهم من جاءه منهم او يبعث اليهم من كان يقدر على
بعثه منهم ممن لم ياته لم يجز الصلح لان النبي عليه السلام لم يبعث اليهم منهم احدا
ولم يامر اصحابه ولا اصحابه بانانهم وقد يقدر على ذلك وانما معنى رددنا المسلم لم
نمنعكم من منع عنهم واذا صالحهم على ان لا نمنعهم من سبى مسلما برضاه لم يكن الصلح وعليه
منعه منهم اليمين لم يكن داخلين في الصلح بالحديبية قلت له ان يصالح على هذا فهي
وان كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل الا يرجعن الى الكفار ومنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جاءه من النساء وهكذا من جاءه معتوه او صبي هاربا منهم لم يكن له
التخلية بينهم وبينه لانهما يجامعان النساء في ان لا يمنعان معا ويزيدان على النساء
ان لا يعرفان ثوابا في ان ينال منهما المشركون شيئا ولا يرد اليهم في صبي ولا معتوه
شيء بما يرد اليهم في النساء غير المزوجات شيئا لان الرد انما هو في المزوجات
قال الشافعي ومن جاء من عبيدهم باباء الموحدة مسلما لم يرد اليه واعتقه
... وجه اليه وفي اعطائهم الله قولان احدهما ان يعطوه ذكرا وانثى لان رقيقهم
ليس منهم ولهم حرمة الاسلام فان قال قائل وكيف لا يكون قبل فان الله تعالى
يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فلم يختلف المسلمون انها على الاحرار دون
المماليك ذوي العقول ولا مال لو قبض الرجل منهم شك انما يقال لهم مالك وانما يرد عليهم
القيمة فانهم اذا صولحوا امنوا على اموالهم ولهم امان واما حكم الله عز وجل بان يرد نفقة
المزوجة لانها فائته بحكم بان يرد قيمة المملوك لانه فائت ومارددنا عليهم قيمة
كلها ان ياخذ منها دارا الى المسلمين اليهم لان الله تعالى انما حكم بان يرد اليهم
العوض في الموضع الذي حكم للمسلمين بان ياخذوا مثله منهم والقول الثاني لا يرد
اليهم قيمة ان لا ياخذ منهم ممن يات اليهم من رقيق عيسا ولا قيمة لان رقيقهم
ليسوا منهم ولا يجوز للامام اذا لم يصالح القوم الا على ما وصفت ان يمكنهم من مسلم
كان اسيرا في ايديهم فانفلت منهم ولا يعطيهم عليه بشيء ولو امر عنده انهم
ارسلوه على ان يودي لهم شيئا لم يجب له ان ياخذه منهم ولم يخرج المسلم بحبسه لانه
اعطى على ضرورة هي اكثر الاكراه فكلما اعطى المرء على الاكراه لم يلزمه قال

الشافعي رحمه الله ولو ان اسيرا في بلاد الحرب اخذ منهم مالا على ان يعطيهم منه
عوضا كان بالخيار بين ان يعطيهم مثل مالهم او مثل قيمته ان لم يكن له مثل او العوض
الذي رضوا به وان كان في يده رده اليهم بعينه ان لم يكن بعينه وان كان بعينه
رده ورد ما نقصه لانه اخذه على امان وانما ابطلت عنه الشرط بالاكراه
والضرورة فيما لم ياخذ له عوضا وهكذا لو صالحنا قوما من المشركين على شرما
وصفت فكان في ايديهم اسير من غيرهم فانفلت هاربا لم يكن لنا رده عليهم
من قبل انه ليس منهم وانهم قد يمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم ساكنا لا
يمسكونه عن غيرهم

باب نقض بعض الصلح فيما لا يجوز

قال الشافعي حفظنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل الحديبية الصلح
الذي وصفت فخلى من قدم عليه من الرجال فولبه وقدمت عليه ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط مسلمة مهاجرة فجا اخواها يطلبانها فمنعها منهما واخبر ان
الله تعالى نقض الصلح نقض الصلح في النسا وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وانما
ذهب الى ان النسا كن في صلح الحديبية بانه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط
ازواجهن فيهن عوضا والله اعلم قال الشافعي وذكر بعض اهل التفسير
ان هذه الاية نزلت فيها اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن قرا الربيع الاية
ومن قال ان النسا كن في الصلح قال هذه الاية مع الاية التي في براة قال
الشافعي وهذه الاية مع الاية التي في براة فاما اذا صالح الامام على ما لا يجوز فالطاعة
نقضه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسا وقد اعطى المشركين ما
حفظنا فيهن ما اعطاهم في الرجال فان لم يستثن ولهن منهم والاية في براة
وبهذا قلنا واذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فاخذوا عليه عهودا او ايمانا
بان ياتيهم او يبعث اليهم بكذا او بعدد قال فحلال له ان لا يعطيهم قليلا ولا كثيرا لانها
ايمان مكره وكذلك لو علم الامام عليه ان يرده عليهم ان جاه قال قائل ما دل
على ذا قيل له لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بصير ولم حتى جاه فذهب به
فقتل احدهما وهرب الاخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا نعلم الحنث يلزمه ولا حرج له في الايمان لانها ايمان مكره وحرام على الامام ان
ياخذ لهم منه شيا مما صالحهم عليه وكذلك ان اعطاهم هذا في عبد له او متاع عليا
عليه لم يكن للامام ان ياخذه منهم في ذلك شيا انما حرم عليه ونهى الامام ان ياخذ منه

التي يعطونه اياه فياخذه الامام فيرد السلب او مثله قيمته ان لم يكن له مثل ولو اعطوه
اياه بيعا فهو بالخيار بين ان يرده اليهم ان لم يكن تغير او يعطيهم قيمته او المسمى حتى
اشتراه وهو كثير فلا يلزمه ما اشترى وللامام ان يعطيهم منه ما وجب لهم عليه
بالمسراه قال الشافعي وبهذا قلنا لو اعطى الامام قوما من المشركين الامان
على اسير في ايديهم من المسلمين ثم جاوه لم يحل له الا نزعه من ايديهم بلا عوض
وكذلك ان اعطاهم الامان على اموال المسلمين في ايديهم لم يحل له الا نزعها من ايديهم
بلا عوض لما وصفت من حاله وحال الاسير واموال المسلمين في ايدي المشركين
ما اعطى النبي عليه السلام اهل الحديبية من رد رجالهم اليهم الذين هم ابناوهم
واخوانهم وعشايرهم الممنوعون منهم ومن عشايرهم ان ينالوا بتلف فان ذهب
ذاهب الى وذلك ان سهيلا الى ابيه وعياش بن ابي ربيعة الى اهله بما اعطاهم
قيل له اباوهم واهلوهم اشفق الناس عليهم واحرص على اسلامهم ولعلهم كانوا
سيقوهم بانفسهم مما يودهم فضلا عن ان يكونوا متهمين على ان ما نالهم بلد ولا
يحملونه من عذاب وانما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين ابايهم فكانوا يشددون
عليهم ليتركوا دين الاسلام وقد وضع الله عنهم الماثم في الاكراه فقال الا من
اكره وقلبه مطمين بالايمان ومن اسر مسلما من غير قبيلته وقرابته وقد يقتله
اشد قتله ويبكوه بالجوع والجهد وليس حالهم واحدة ويقال له ايضا الا ترى ان
الله تعالى نقض الصلح في النسا اذ كن اذا ارتدت دفعن اليهم ضعفى عن تحرصهم علبهن
او لم يسمهم الرجال ان النطفة بيقينها الطهارة ما اراد المشركون من القول فكان
فيهن ان يصيبهن ازواجهن وهن حرام فامر من المسلمين في اكثر من هذا الا انه
الا ان الرجال ليس ممن ينكح ذر بما كان في المشركين فمن بلغا والله اعلم

باب جماع الصلح في المومنات

قال الله تعالى اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن قرا الربيع الاية قال الشافعي وكان بينا في الاية
منع المومنات المهاجرات من ان يردن الى دار الكفر وقطع العصمة بالاسلام
بينهن وبين ازواجهن ودلت السنة على ان قطع العصمة اذا انقضت
عددهن ولم يسلم ازواجهن من المسلمين وكان بينا فيها ان يرد على الازواج
نفقاتهن ومعقول فيها ان نفقاتهم عليهن التي ترد نفقات اللاتي هلكوا عقد نكاحهن
وهن المهور اذا كانوا قد اعطوهن اياها وهي ان الازواج الذين يعطون

النفقات لانهم الممنوعون من نسايهم وان نسايهم الماذون للمسلمين بهن نكحوهن اذا
اداوتهن اجورهن لانه لا اشكال عليهم في ان ينكحوا غير ذوات الازواج واذا كان
الاشكال في نكاح ذوات الازواج حتى قطع الله عصمة الازواج باسلام النسا دبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك مضي العدة قبل اسلام الازواج فلا يوتي احد نفقة
من امراة كانت الا ذوات الازواج قال الله تعالى للمسلمين ولا تمسكوا بعصم الكوافر تعالى
فابانهن من المسلمين وابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك بمضي العدة فكان الحكم
في الاسلام للزوج الحكم في اسلام المواقع بختلفان قال واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا فرض والله اعلم ان ازواج المشركات من المومنين اذا منعهم المشركون
اتيان ازواجهن بالاسلام دفع للنبي للازواج من المهور كما يودي
المسلمون ما دفع ازواج المسلمات من المهور وجعله الله حكما بينهم ثم حكم لهم
في ذلك المعنى حكما ثانيا فقال وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم كانه
والله اعلم يريد فلم تعفوا عنهم اذا لم يعفوا عنكم مهور نسايكم فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا يعني من مهورهم اذا فاتت امراة مشركة النسا قد
اعطاها ماية في مهرها وفاتت امراة مشركة الى الكفار قد اعطاها ماية
حسبت ماية المسلم بماية المسلول وقيل قد فعلنا العقوبة قال الشافعي
ويكتب بذلك الى اصحاب عهود المشركين حتى يعطوا المشرك ما قصصناه به
من مهر امراته للمسلمين الذي فاتت امراته اليهم ليس له غير ذلك ولو كان مهر
المسلم التي تحت مشرك اكثر من ماية رد الامام الفضل عن الماية الى زوج
المشركة ولو كان مهر المسلم ذات الزوج المشرك مايتين ومهر امراة المسلم الفاية
الى الكفار ماية فعاقبت امراة مشرك اخرى قضى لها من مهرها ما بقي الحتم
وليس على الامام ان يعطي من فاته زوجته من المسلمين من المشركين الا قصاصا من
مشرك فاته زوجته الثانية وان كانت زوجة المسلم مسلمة او مرتدة منعوها
فذلك له وان فاتت على اي الحالين كانت فردوها لم يوخذ لزوجها منهم مهر
ويقتل ان لم تسلم اذا ارتدت وتفرع مع زوجها مسلمة **تفريع امر نسا**
المهادنين **اخبرنا** الربيع قال الشافعي اذا جاتنا المراة الحرة
من نسا اهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب الى موضع الامام من دار الاسلام
او دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلقها زوجها

بنفسه

بنفسه او طلقها غيره بوكالته منعها وفيها قولان احدهما يعطي العوض والعوض ما قال
الله تعالى فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا قال الشافعي ومثل
ما انفقوا يحتمل والله اعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله
ان كانوا لم يدفعوه قال الشافعي فاذا كانت امراة رجل قد نكحها بماية
واعطاها ماية ردت اليه ماية وان نكحها بماية فاعطاها خمسين ردت
اليه خمسون لانها لم تاخذ منه من الصداق الا خمسين وان نكحها بماية ولم
يعطها من الصداق لم يرد لانه لم يعطها من الصداق شيا ولو انفق بعد مائة عرس
وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شي لانه تطوع ولا ينظر في ذلك الى مهر مثلها
ان كان زادها عليه او نقصها منه لان الله عز وجل امر ان يعطوا مثل ما انفقوا
ويعطي الزوج هذا الصداق من سهم النبي عليه السلام من الفي والغنيمة دون
ما سواه من المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افا الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم يعني والله اعلم في مصلحتكم وبان الانفال كانت تكون
منه وان عمر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضل ماله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله قال الشافعي فاذا ادعى الزوج صداقا
وانكره الامام او جهله فان جا الزوج عليه بشاهدين من المسلمين او شاهد
حلف معه واعطيه وان لم يجد شاهدا الا مشركا لا نقبل شهادته وينبغي للامام
ان يسال المراة فان اخبرته شيا وانكر الزوج او صدقه لم يعطه الامام وكان
على الامام ان يسال عن مهر مثلها في ناحيتها بانه دفعه ثم يدفعه اليه ويقبل قوم
الا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين والمستامنين والحاضرين لهم او المصالح
عليهم ان لم يكن معهم مسلمون منهم قال الشافعي وان اعطاها المهر على
واحد من هذه المعاني ثم اقام غيره شاهدا انه اكثر مما اعطاه رجع
عليه بالفضل الذي شهد له بما لديه ولو اعطاه بهذه المعاني او سهم امر عنه
انه اقل مما اعطاه رجع عليه بالفضل وحبسه منه ولم يكن هذا نقضا للعهد
وان لم يقدم زوجها ولا رسوله يطلبها حتى مات فليس لورثته مما انفق من
صداقها شي لانه لو كان حيا فلم يطلبه لم يعطه اياه وانما جعل له ما انفق
اذا منع ردها اليه وهو لا يقال ممنوع ردها اليه حتى يطلبها فيمنع ردها اليه
وان قدمه في طلبها فلم يطلبها الى الامام حتى مات كان هكذا وكذلك لو لم يطلبها

الا الامام حتى طلقها ثلاثا او ملكها ان تطلق نفسها ثلاثه او تطليقه لم يبق له عليها
من الطلاق غير هذا لم يكن له عوض لانه قد قطع حقه منها حتى لو اسلم وهي في عدة
لم يكن له زوجة فلا يرد اليه المهر من امراة قد قطع حقه منها بكل حال وكذلك
لو خالعها قبل يرفع الى الاسلام لانه لو اسلم بعد الخلع وكانت ما شاء منه فلا نعطي
من نفقته شيء من امراة قطع ان تكون زوجة له بحال ولو طلقها واحدة يملك الرجعة
ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها فان راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها
اعطي العوض لانه لم يقطع حقه في العوض لا يكون قطع حقه في العوض الا بان كان
طلاقا ولو كان سامعها الى ان اسلمت فاسلم لم يكن له عليها رجعة ولو كانت المراة
قدمت غير مسلمة فاسلمت كان هكذا قال ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها
فلم يطلبها حتى ماتت لم يكن له عوض لانه انما يعاض بان يمنعها وهي بحضرة الامام
ولو كانت المسلمة بحالها فلم تمت ولكنها غلبت على عقلها كان لزوجها العوض
ولو قدم الزوج مسلما وهي في العدة كان احق بها ولو قدم يطلبها ثم اسلم قبل ان
تنقضي عدتها كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فاخذ منه ان كان اخذه
ولو طلب العوض فاعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها ثم اسلم فله العوض لانها قد
بانت منه بالاسلام في تلك النكاح ولو نكحها بعد لم نرجع عليه لانه انما ملكها
بعقد غيره وان قدمت امراة من بلد دار الاسلام او غيرها حيث ينفذ امر الامام
ثم جاء زوجها فطلبها من الامام لم نعط عوضا لانها من المسلمين ان يمنعها زوجها
ومتى ما صارت الى دار الامام فطلبها زوجها فغابت عن دار الامام فله عوض له
متى طلبها وهي في دار الاسلام فمنعها فله العوض ومتى طلبها وهي في دار الامام في
زوجها فلم يطلبها الى الامام حتى يخرج عن دار الامام لم يكن له عوض انما يكون
له العوض بان تمنع في دار الامام ومتى طلبها بعد موتها او مغيبها عن دار الامام فلا
عوض له ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتيبت فان تابت والا قتلت وان قدم
وهي في حبس تنتظر بقتل فطلبها اعطي العوض وقتلت مكانها ومتى طلبها فقد استوجبت
العوض لانه على الامام منعه منها وان قدمت فطلقها ثم قتلها رجل فعليه القصاص او
العقل ولزوجها العوض من ذلك لو قدم وفيها الحياة لم تمت وان كان يرى انها
في آخر رمق لانه يمنعها في هذه الاحوال الا ان يكون جني عليها جناية فصارت
في حال لا تعيش فيها الا كما تعيش الذبيحة فهي في حال الميتة فلا نعطي فيها عوضا

واذا كان على الامام منعه اياها في هذه الاحوال بان يكون في حكم الحياة فكان
له العوض ولا يستوجب العوض بحال الا ان يطلبها الى الامام او والي الكلفه
امره فان طلبها الى من دون الامام من عامه او من خاصه الامام او الى من لم
يوله الامام هذا فهذا لا يكون له به العوض ومتى وصل الى الامام طلبه
بها وان لم يصل اليه فله العوض فاذا مات قبل ان يعطي الى الامام ثم طلبها اليه
فلا عوض له وان كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلا حرا او مملوكا امرنا
الامام باختيار فراق الزوج ان كان مملوكا وان كان حرا او طلقها او مملوكا فلم يختر
حتى قدم مسلما لها على النكاح وان قدم كانت امراته فان اعتق ولا عوض
لمولاها لانها ليست منهم فلا عوض لمولاها ولا لزوجها كما لا يكون لزوج المراة
المسترقة فيهم من غير لهم عوض ومن قال يعتق ويرد الامام على سيدها قيمتها
فلزوجها العوض اذا كان حرا وان كان مملوكا فلا عوض له الا ان يجتمع طلبه
وطلب السيد فيطلب هو امراته بعقد النكاح والسيد مع طلبه فان انفرد
احدهما دون الآخر فلا عوض له وان كان هذا بيننا وبين احد من اهل الكتاب
فجاءتنا امراة رجل مسلمة فهكذا وان جاءتنا امراة رجل منهم مشركة او امراة غير
كتابي فهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لها منعه منها اذا كان
الزوج القادم او محرما لها بوكالته وان كان القادم محرما لها بغير وكالة اذا
سالت ذلك وان كان القادم الزوج فطلبها زوجها واسلمت اعطيناه العوض
وان لم يسلم دفعناها اليه ولو خرجت امراة رجل منهم معتوهة منعناها زوجها
منها حتى يذهب عتهها فاذا ذهب فان قالت خرجت مسلمة وانا اعقل ثم عرض
لي فقد وجب له العوض وان قالت خرجت معتوهة ثم ذهب عتهي فانا اسلم
الآن منعناها منه وان طلبها يومئذ اعطيناه العوض وان لم يطلبها فلا عوض له
قال الشافعي رحمه الله وان خرجت الينا منهم زوجة رجل فان
عقلت فوصفت الاسلام منعناها منه لصفة الاسلام ولا نعطيه حتى تبلغ
فاذا بلغت فثبتت على الاسلام اعطيناه العوض اذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها
على الاسلام فان لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل انه لا يكمل اسلامها
حتى تقتل على الردة الا بعد البلوغ ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الاسلام وجاء
زوجها ولم تصف الاسلام بعد البلوغ وارتدت فطلبها

زوجها لم يعط   بعد البلوغ فيكون من الدين امرله اذا علمنا انهن
الايمان فجئن الى ازواجهن بعد البلوغ فطلبهن بعد وصفهن دفعنا اليه العوض وان
لم يطلبها بعد وصفها الاسلام والبلوغ لم يكن له عوض وكذلك ان بلغت معتوهة
لم يكن له عوض والقول الثاني ان له العوض في كل حال منعناه منها لصفة الاسلام
وان كانت صبية واذا جا زوج امراة فطلبها فلم يرتفع الى الامام حتى اسلم وقد خرجت
امراته من العدة لم يكن له عوض ولا على امراته سبيل لانه لا يمنع من امراته
اذا اسلم الا بانقضا عدتها ولو كانت في عدتها كانا على النكاح وانما يعطى العوض
من يمنع امراته ولو قدم وهي في العدة ثم اسلم ثم طلبها الى الامام خلى بينه وبينها
فان لم يطلبها حتى ارتد بعد اسلامه ثم طلب العوض لم يكن له لانه لما اسلم صار ممن
لا يمنع امراته فلا يكون له عوض لكنا منعناها منه بالردة فان لحق بدار الحرب مرتدا
فسال العوض لم يعطه لما وصفت ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم زوجها العوض
اعطيه فان اسلم زوجها قبل ان يطلب العوض لم يعطه لانه لا نمنعه منها بالاسلام
الاول ونمنع منها بالردة وان رجعت الى الاسلام وهي بالعدة فهو احق بها وان رجعت
بعد مضي العدة والعصمة منقطعة منهما فلا عوض وكلما وصفت فيه العوض في
قول من راى ان يعطي العوض وفيه قول بان لا يعطي الزوج المشرك الذي جاءت
زوجته المسلمة العوض ولو شرط الامام رد النسا كان الشرط منتقضا ومن قال
هذا قال ان شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحديبية اذ دخل فيه ان
يرد من جاءهم وكان النسا منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ثم رسوله لاهل
الحديبية ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ولما قضى الله ثم رسوله عليه السلام ان لا
يرد النسا لم يكن لاحد ردهن ولا عليه عوض فيهن لان شرط من شرط رد النسا
بعد نسخ الله ثم رسوله لها باطل ولا يعطى بالشرط الباطل شي قال الشافعي
ومن قال هذا لم يرد مملوكا بحال ولا يعطيهم فيه عوضا ولا نا اشبههما ان لا يعطي عوضا
والامر كما وصفت يعطون فيه العوض ومن قال لا يرد الى الازواج المشركين عوض
لم ياخذ للمسلمين فيما فات من ازواجهم عوضا وليس لاحد ان يعقد هذا العقد
الا الخليفة او رجل بامر الخليفة لانه يلي الاموال كلها فمن عقده غير خليفة فعقده مردود
وان جات   امراة الرجل لم يرد الى المشركين ولم يعطوا عوضا ونبذ اليهم
واذا عقد الخليفة   واستخلف غيره فعلى الخليفة غيره ان يفي لهم لا عقد لهم

الخليفة قبله وكذلك على   الامر بعده انفاذه الى انقضا المدة فان انقضت
المدة فمن قدم من رجل او امراة لم يرده ولم يعط عوضا وكانوا كاهل دار الحرب
تقدم علينا نساوهم ورجالهم فيقتلهم ولا يعطي احدا عوضا من امراته في قول
من اعطى العوض فان هادناهم على الشرط سنة فقدمت علينا امراة ورجل
منهم ورجال منهم وكان الذين هادنوا من اهل الكتاب او من دان دينهم قبل
نزول القران فاسلموا في دارهم او اعطوا الجزية ثم جاونا يطلبون رجالهم ونساهم
قيل قد انقضت الهدنة ومحرم علينا ردكم بعد دخولكم الاسلام ونرد رجالكم فان
اجيبوا وجعوا وان احسنوا العامو او ان احسنوا لم نصرهم ولم تنقضوا العهد
نساونكم لم نعطوا عوضا من امراة رجل منهم ولم نرد اليهم منهم مسلما وهكذا
لو هادنا قوما هكذا او انا رجالهم فخلينا بين اوليايهم وبينهم ثم نقضوا العهد
كان لنا اجرا منهم من ابدينهم وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من ايديهم لانهم بولوا العهد
بيننا وبينهم وسقط الشرط لو هادنا قوما على ان لا نوخذ منهم الجزية في كل ما وصفته
الا انه ليس لنا ان ناخذ الجزية فاذا هادنا قوما فنرددنا اليهم ما فات
الينا من بهايم اموالهم وامتعتهم لانه ليس في البهايم حرمة يمنعون بها من ان يصير
الى مشرك وكذلك المتاع وان صارت في يدي بعضنا فله ان يصيدها اليهم وان
استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه ما يلزم الغاصب من كري ان كان
لها وفيه ما نقصها في اكثر ما كانت قيمة قط اذا اراد الامام ان يكتب
كتاب صلح على الجزية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب كتبه عبد الله فلان امير المومنين لليلتين خلتا من ربيع الاول
من سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا واهل
النصرانية من اهل بلد كذا انك سالتني ان اومنك واهل النصرانية من بلد كذا
واعقد لك ولهم ما يعقد لاهل الذمة على ما اعطيتني وشرطت لك ولهم
وعليك وعليهم فاجبتك الى ان عقدت لك ولهم علي وعلى جميع المسلمين الامان ما
استقمت واستقاموا بجميع ما اخذنا عليكم وذلك ان يجري عليكم حكم الاسلام
لا حكم خلافه بحال ولا يكون لكم ان تمنعوا منه في شي رايناه   ويلزمكم به وعلى ان
احد منكم ان ذكر محمدا رسول الله او كتاب الله عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره به
فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة امير المومنين وجميع المسلمين ونقض ما اعطي الامان

وحل لامير المومنين ماله ودمه كما تحل اموال اهل الحرب ودماوهم وعلي ان احدا منكم
من رجالكم ان اصاب مسلمة بزنا او باسم نكاح او قطع الطريق علي مسلم او فتن مسلما عن
دينه او اعان المحاربين علي المسلمين بقتال او دلالة علي عورة المسلمين او ايوا لعيونهم
فقد نقض عهده واحل دمه وماله وان نال مسلما بما دون هذا في ماله او عرضه
او نال به من علي كل مسلم منعه من كافر له عهد او امان لزمه فيه الحكم وعلي ان نتبع
افعالكم في كل ما جري بينكم وبين مسلم فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه
وعاقبناكم عليه وذلك ان تبيعوا مسلما بيعا حراما عندنا من خمر او خنزير او دم او
ميتة او غيره فنبطل البيع بينكم فيه ان اعطيتموه ولا نرده عليكم ان كان قايما
ونهريقه ان كان خمرا او دما ونحرقه ان كان ميتة وان استهلكه لم نجعل عليه فيه شيا
ونعاقبكم عليه وعلي ان لا تسقوه او تطعموه محرما او تزوجوه بشهود منكم او بنكاح
فاسد عندنا وما تبايعتم به كافرا منكم او من غيركم لم نتبعكم فيه ولم نسالكم عنه ما
تراضيتم به واذا اراد البايع منكم او المبتاع نقض البيع واتانا طالبا له فان كان
منتقضا عندنا نقضناه وان كان جايزا اجزناه الا انه اذا قبض المبيع وفات
لم نرده لانه بيع بين مشركين مضي ومن جانا منكم او من غيركم من اهل الكفر
يحاكمكم اجريناكم علي حكم الاسلام ومن لم ياتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه واذا
قتلتم مسلما او معاهدا منكم او من غيركم خطا فالدية علي عواقلكم كما تكون علي عواقل
المسلمين وعواقلكم قراباتكم من قبل اباكم وان قتله رجل منكم لا قرابة له فالدية
عليه في ماله واذا قتله عمدا فعليه القصاص الا ان تشا ورثته فياخذون الدية
حالة ومن سرق منكم فرفعه المسروق الي الحاكم قطعه اذا سرق ما يجب فيه
القطع وغرم ومن قذف فكان للمقذوف حد حد له وان لم يكن له حد عزر له
حتي تكون احكام الاسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسمه وعلي ان
ليس لكم ان تظهروا في شي من امصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنوا
كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسي
ابن مريم عليه السلام ولا في غيره لاحد من المسلمين وتلبسوا الزنانير فوق جميع
الثياب الاردية وغيرها حتي تخفي الزنانير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم بين سروج المسلمين
وركوبهم وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم وان لا تاخذوا علي المسلمين
سروات الطرق ولا المجالس في الاسواق وان يودي كل بالغ من احراركم غير

مغلوب

مغلوب علي عقله جزية راسه دينارا مثقالا جيدا الي راس كل سنة لا تكلفون له ان
يغيب عن بلده في قول السنة او الهم به من يوديه عنه ثم لا شي عليه من جزية رقبته
الي راس السنة ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتي يوديها عنه وليس الفقر
بدافع عنكم شيا ولا ناقض له ذمتكم وان مرت بنا سنة فمتي وجدنا عندكم شيا اخذتم
به ولا شي عليكم في اموالكم سوي جزيتكم ما اقمتم ببلادكم واختلفتم في بلاد المسلمين
غير تجار وليس لكم دخول مكة بحال وان اتاكم تجار علي
ان يودوا من جميع تجاراتكم العشر الي المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين
الا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شيتم الا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها الا
ثلاث ليال حتي تظعنوا عنه وعلي ان من انبت الشعر تحت ثيابه او احتلم او استكمل
خمس عشرة سنة قبل هذا فهذه الشروط لازمة له ان رضيها فان لم يرضها
فلا عقد له ولا جزية علي ابنايكم الصغار ولا صبي غير بالغ ولا مغلوب علي عقله ولا
مملوك فاذا افاق المغلوب علي عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منهم فدان دينكم
فعليه جزيتكم والشرط عليكم وعلي من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا اليه
وللمسلمين ان ينفعكم ولا يحل ملككم عندنا لكم بمن ارادكم من مسلم او غيره بظلم بما يمنع
منه انفسهم واموالهم ونحكم لكم فيه علي من جري حكمنا عليه بما نحكم به في اموالنا
وما يلزم المحكوم عليه في انفسنا فليس علينا ان نمنع لكم شيا ملكتموه محرما من دم ولا ميتة
ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه الا انا لا نترككم تظهرونه
في امصار المسلمين فمن ناله من مسلم او غيره لم نغرمه ثمنه لانه محرم ولا ثمن لمحرم
ولا نزجره علي التعرض لكم فان عاد ادب في غير غرامة في شي منه وعليكم الوفا بجميع
ما اخذنا عليكم ولا تغشوا مسلما ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل عهد الله
وميثاقه واعظم ما اخذ الله عز وجل من خلقه بالوفا لكم وعلي من بلغ من ابنايكم ما عليكم
لا اعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فان غيرتم او بدلتم فذمة الله ثم ذمة
فلان امير المومنين والمسلمين بريه منكم ومن غاب عن كتابنا هذا ممن اعطيناه ما
فيه فرضيه اذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض له نبذنا اليه بهذا
قال الشافعي فان شرط عليهم ضيافة فاذا فرغ من ذكر الجزية كتب في اثر قوله
ولا شي عليكم من اموالكم غير دينار في السنة والضيافة علي ما سمينا فكل من مر به مسلم
او جماعة من المسلمين فعليه ان ينزله في فضل منازله فيما بينه من حر و برد ليلة

ويوما أو ثلاثا إن شرطها ثلاثا ويطعمه من نفقة عامة أهله من الخبز والخل والزيت
والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلف له دابة واحدة
تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف
دابة وعلى الوسط أن ينزل كل من مرّ به رجلين أو ثلاثة لا يزيد عليهم ويصنع
لهم ما وصفت وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون
على ذلك ولا يصنعون لدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن
قلت المارة من المسلمين بحرفهم أهل المصر وعدلوا في بعوثهم فإن كثر الجيش
حتى لا يحتمل منازلهم أهل الغنى ولا يجد دون منزلا أنزلهم أهل الحاجة في فضل
منازلهم وليس عليهم ضيافة وإن أجد وافضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم
أن يخرجوا ويتركوا منازلهم وإذا كثروا أنزل من يصلهم فأيهم سبق إلى المنزل كان
فهو أحق به وإن جاؤوا معا أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيف الغالب
ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت فإذا أنزلوا معه مراحا حق من أهل الذمة
أحببت أن يجمع الذين مروا العربيتين ويؤوي الذين لم يمروا فإذا أضاف عليهم
الأمر فلم يتوهم أهل الذمة لم يأخذ منهم أما العوز فإذا مضى الذي لو وجدوا
به أكلا سألهم المسلمون ولا يأخذ المسلمون من أهل الذمة ولا من أموالهم شيئا بغير
إذنهم وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم وإذا قاتل أو فعل شيئا مما وصفته
نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن كان
في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد
فإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال أتوب
وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجدده عوقب فلم يقتل إلا أن يكون فعل
فعلا يوجب القتل بقصاص أو حد فأما ما دون هذا من الفعل والقول وكل قول
فيعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي فإن فعل وقال ما وصفنا وشرط أنه
يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطي جزية قتل وأخذ ماله فيئا

الصلح على أموال أهل الذمة

قال الشافعي رحمه الله قال
الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال فكان معقولا في
الآية أن تكون الجزية غير جارية والله أعلم إلا معلوما ثم كانت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من أنها معلومة فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره

ولا كيف أخذه من أخذه من الولاة له ولا من أخذت منه من أهل الجزية وليس في
معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقف على حده ألا ترى أن قائلا لو قال أهل الجزية
يعطيكم في كل ما سنة سنة ستة دراهم وقال الوالي بل آخذ منكم في كل شهر
دينارا لم يقم على حد هذا أو يكون فيها أن سن فيها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأخذ بأقل ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون للوالي أن يقبل أقل منه
ولا يرده لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها معلومة ألا ترى أنه أخذها
دينارا وإن زاد فيها ما له فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن دينارا ومن أهل [?]
مثله وأخذ من أهل نجران كسوة وأعلمني علماء من أهلها أنها كانت قيمة دينار وأكثر
كثر في الآية إلا أن تكون على كل بالغ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين
واحد ولا يجوز والله أعلم أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف
الصدقة فلا يأتي عليهم فيها وذلك أن ذلك لو صار منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة
وإن كان له مال كثير من عروض ودور وغلة وغيرها فلو بين أظهرنا مدة يدرك
على دينهم فلا جزية ولم يبح هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خلوا من الجزية
ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم بضعف صدقة أو عشر
أو ربع أو نصف أموالهم أو ثلثيها أو سدسها والسنا أن يقال من كان له منكم مال
أخذ منه ما شرط على نفسه وشرط له في ماله ما كان يؤخذ منه في السنة يكون
قيمته دينارا أو أكثر فإذا لم يكن له مال تجب فيه ما شرط أو كان له مال تكان تجب
فيه ما شرط وهو أقل من قيمته دينارا وتمام الدينار وإنما أحب هذا أنها جزية
معلومة الأول وإن لم يبق منهم على شيء إلا وقال لا يعد هذه الآية من أصحابه لا يصح
بينها فيفسد بما يفسد به البيوع كما لو يفسد أن يشترط عليهم الضيافة وقد
يأتي عليهم فيلزمهم ولعله فلا يلزمهم بأعيانها شيئا قال فلعل عمر أن يكون
صالح من صالح من العرب على تضعيف الصدقة وأن دخل هذا الشرط وإن لم يكن
عمه وقد روي عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية مما هو أشبه ولم يسألوا
يأخذها منهم على معنى الصدقة كما يأخذ من العرب المسلمين فأبى فلحقت منهم جماعة
بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم فصالحه من بقي ببلاد الإسلام
عليها فلا بأس بما صالحهم عليها على هذا المعنى الذي وصفت

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي

رحمه الله ان يكتب لهم كتابا على الجزية لشرط تضعيف الصدقة كتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب كتبه عبد الله فلان امير المومنين لفلان بن فلان النصراني الفلاني من
اهل بلد كذا واهل النصرانية من اهل بلد كذا انك سالتني لنفسك واهل دينك من اهل بلد
كذا ان اعقد لك ولهم علي وعلى المسلمين ما يعقد لاهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم
لك ولهم فاجبتك الى ما سالت وان رضي بما عقدت من اهل بلد كذا على ما شارطتنا عليه في
هذا الكتاب وكذلك ان يجري عليهم حكم الاسلام لا حكم خالفه ولا يكون منكم ان يتبايع
عمار ابناه لان ماله فيه ولا يحاور ايه لو يجري الكتاب على مثل كتاب الاول لاهل الجزية
التي هي مرتبة لا تزيد ولا تنتقص فاذا انتهى الى موضع الجزية كتب على ان من كان له ابل
او بقر او غنم او كان ذا زرع او عين مال او من جرى فيه المسلمون على ما كان لهم منهم
فيه لاحد منه اخذت منه الصدقة اخذت جزيته من الصدقة نصفه وذلك
ان تكون عنده اربعين فتوخذ منه فيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى
وعشرين ومائة اخذت فيها اربع شياه الى مائتين فاذا زادت شاة على مائتين
اخذت فيها ست شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع
مائة اخذت فيها ثماني شياه الى ان تبلغ خمسمائة لا شي في الزيادة حتى تكمل مائة
ثم عليه في كل مائة شاة شاتان ومن كان منهم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين
فعليه فيها تبيعان ثم لا شي عليه فيها في زيادتها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين فعليه فيها مسنتان ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها
ففيها اربعة اتبعة ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة فاذا بلغتها فعليه فيها
مسنتان واربعة اتبعة ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرا فاذا بلغتها
فعليه فيها اربع مسنات وتبيعان ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين
فاذا بلغتها فعليه فيها ست مسنات ثم يجري الكتاب بصدقة البقر مضعفة
ثم يكتب في صدقة الابل فان كانت له ابل فلا شي فيها حتى تبلغ خمسا فاذا بلغتها
فعليه فيها شاتان ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا فاذا بلغتها كان فيها اربع شياه
ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ خمس عشرة فعليه فيها ست شياه ثم لا شي في زيادتها
حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها فعليه فيها ثمان شياه ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مخاض فان لم تكن فيها ابنتا مخاض فابنا لبون
ذكران وان كانت له ابنة مخاض واحدة وابن لبون واحد اخذت بنت المخاض

وابن

وابن اللبون ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فاذا بلغتها فعليه فيها
ابنتا لبون ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ ستا واربعين فاذا بلغتها فعليه فيها حقتان
طروقتا الجمل ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ احدى وستين فاذا بلغتها ففيها
جذعتان ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق
ثم ذلك فرضها حتى تنتهي الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة
طرح هذا وعدت فكان في كل اربعين منها بنتا لبون وفي كل خمسين حقتان فاذا لم
يوجد في مال من عليه الجزية من الابل السن الذي شرط عليه ان وجد في ست
وثلاثين فصاعدا الا بما فضلت منه وان لم يات بها فالخيار الى الامام بان ياخذ
السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين او عشرين درهما ايهما شاء الامام
اخذه منه وان شاء الامام اخذ السن التي فوقها ويرد اليه في كل بعير شاتين او
عشرين درهما ايهما شاء الامام فعلوا اعطاه اياه واذا اختار الامام ان ياخذ السن
العليا على ان يعطيه الامام الفضل اعطاه الامام ايهما كان اسعد على المسلمين
واذا اختار الامام ان ياخذ السن الدنيا وتغرم له صاحب الابل فالخيار الى صاحب
الابل فان شاء اعطاه شاتين وان شاء اعطاه عشرين درهما ومن كان منهم ذا زرع
نبات من حنطة او شعير او ذرة او دخن او ارز او قطنية لم يوخذ منه فيه شي
حتى يبلغ زرعه خمسة اوسق نصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه فاذا بلغ
زرعه فان كان مما يسقى بعروقه العشر وان كان مما يسقى بنهر او سيح او غرب
او عمل لزمهم فعليه الخمس ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى يبلغ ذهبه
عشرون مثقالا فاذا بلغتها فعليه فيها نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك
ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم فعليه فيها نصف العشر وما زاد فبحسابه وعلى ان من وجد منكم ركازا
فعليه خمساه وعلى ان من كان بالغا مسلما داخلا في الصلح فلم يكن له مال عند الحول
يجب على كل مسلم او كان له فيه زكاة او كان له مال يجب فيه على كل مسلم لو كانت له الزكاة
فاخذنا منه ما شرط عليه فلم يبلغ قيمة ما اخذنا منه دينارا فعليه ان يوديه
الينا دينارا الا ما لم ناخذ منه شيا ويتم دينارا ان نقص ما اخذنا منه من قيمته دينار
وعلى ان من صالحتمونا عليه على كل من يبلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم وليس ذلك منكم
على من بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امراة قال ثم يجري الكتاب كما اجرى

الكتاب قبله حتى ياتي على اخره وان شرطت عليهم في اموالهم قيمة اكثر من دينار كله
اربعة دنانير كان اذا كثر وان شرطت عليهم ضيافة كتبها على ما وصفت عليهم
في الكتاب قبله وان احابوك الى اكثر منها فاجعل ذلك عليهم ؟ قال الشافعي
رحمه الله ولا باس فيهم وفي من وقفت عليهم الجزية ان يكتب على الفقير منهم كذا
ولا يكون اقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا لشيء اكثر منه ومن دخل في الغنى كذا
لاكثر منه ويبينوا ان اذا اخذت منهم الجزية هم وجميع من اخذت منه جزية
موفية بما شرطت لهم وعليه وما يجري في حكم الاسلام على كل واذا شرط على
قوم ان على فقيركم دينارا وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغني مشهور دينارين
وعلى من كان من اهل الغنى المشهور اربعة دنانير جاز وينبغي ان يثبته فيقول انا
ننظر الى الفقير والغني يوم يحل الجزية لا يوم عقد الكتاب فاذا صالحهم على هذا
فاختلف الامام ومن يؤخذ منه الجزية فقال الامام لاحدهم انت غني مشهور
الغنى وقال بل انا فقير او وسط فالقول قوله الا ان يعلم عرضا او تكتب تقوم عليه
بانه غني لانه المأخوذ منه واذا صالحهم على هذا فحال الحول ورجل فقير فلم تؤخذ
منه جزيته حتى يوسر يسرا مشهورا اخذت جزيته دينارا على الفقر لان الفقر
حاله يوم وجبت عليه الجزية وكذلك ان حال عليه الحول وهو مشهور الغنى
فلم تؤخذ جزيته حتى افتقر اخذت جزيته اربعة دنانير على حاله يوم حال
عليه الحول وان لم يوجد له الا تلك الاربعة الدنانير فان نقصها اخذ منه اعسر
ما وجد له منها واتبع بما بقي دينا عليه واخذت جزيته ما كان فقيرا ابدا ستة
دينار لكل سنة على الفقر ولو كان في الحول مشهور الغنى حتى اذا كان قبل الحول
يوم افتقر اخذت جزيته في عامة ذلك جزية فقير وكذلك لو كان في حوله
فقيرا فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهور الغنى اخذت جزيته جزية غني

الضيافة مع الجزية ؟ قال الشافعي لست اثبت من جعل
عليه عمر الضيافة ثلاثا ولا من جعل عليه يوما وليلة ولا من جعل عليه الجزية
ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة يثبت ولا احد الذين ولوا الصلح عليهم
باعيانهم لانهم قد ماتوا كلهم واي قوم من اهل الذمة اقروا او قامت على اسلافهم
بينة بان صلحهم كان على ضيافة معلومة وانهم رضوها باعيانهم الزموها ولا يكون
رضاهم الذي الزموه الا بان يقولوا صالحنا على ان نعطي كذا ونضيف كذا وان قالوا

اضفنا

اضفنا تطوعا بلا صلح لم الزمهم واحلفهم ما صنعوا على اقرار بصلح وكذلك ان اعطوا كثير الجزية
ما اعطوه على اقرار بصلح فاذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدات امورهم الان فان اعطوا اقل
الجزية وهو دينار قبلته وان ابوا نبذت اليهم وحاربتهم وايهم اقر بشيء في صلحه وانكره
منهم غيره الزمته ما اقر به ولم اجعل اقراره لازما لغيره الا بان يقولوا صالحنا على ان
نعطي كذا ونضيف كذا فاما اذا قالوا اضفنا تطوعا بلا صلح فلا الزمهوه ؟ قال فنأخذهم
الامام بعلمه واقرارهم وبالبينة ان قامت عليهم من المسلمين ولا تجيز شهادة بعضهم
على بعض وكذلك يصنع في كل امر غير موقت ما صالحوا عليه وفي كل موقت لم تعرفه اهل
الذمة بالاقرار به واذا اقر قوم منهم بشيء يجوز للوالي اخذه الزمهوه ما حيوا واقاموا
في دار الاسلام واذا صالحوه على شيء اكثر من دينار ثم ارادوا ان يمتنعوا الا من اداء
دينار الزمهم ما صالحوا عليه كاملا وان امتنعوا منه حاربهم فان دعوا قبل ان
يظهر على اموالهم ويسبي ذراريهم الى ان يعطوا الامام الجزية دينارا لم يكن للامام
ان يمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدا محاربتهم فدعوه الى الجزية او قوم دعوه الى الجزية
بلا حرب فاذا اقر منهم قرن بشيء صالحوا عليه الزمهوه فان كان فيهم غائب لم يحضر
لم يلزمه واذا احصى الذمي ما اقر به مما يجوز الصلح عليه واذا نشا ابناؤهم فبلغوا
الحلم او استكملوا خمس عشرة سنة لم يقروا بما اقر به اباؤهم قبل ان ادعتهم الجزية
والا حاربناكم فان عرضوا اقل الجزية وقد اعطى اباؤهم اكثر منها لم يكن لنا ان
نقاتلهم اذا اعطونا اقل الجزية ولا يحرم علينا ان يعطونا اكثر مما يعطينا اباؤهم
ولا يكون صلح الاباء صلحا على الابناء الا ما كانوا صلحا لا جزية عليهم او نساء لا جزية عليهن
او معتوهين لا جزية عليهم فاما من لم يحل لنا اقراره في بلاد الاسلام الا على
اخذ الجزية منه فلا يكون صلح ابيه ولا غيره صلحا عنه الا برضاه بعد البلوغ ومن
كان سفيها بالغا محجورا عليه منهم صالح عن نفسه بامر وليه فان لم يفعل وليه وهو
محارب فان غاب وليه جعل له السلطان وليا يصالح عنه فان ابى المحجور عليه
الصلح حاربه وان ابى وليه وقبل المحجور عليه جبر وليه ان يدفع الجزية عنه لانها
لازمة اذا اقر بها لانها من معنى النظر له لئلا يقتل ويؤخذ ماله فيئا واذا كان هذا
هكذا وكان من صالحهم ممن مضى من الائمة باعيانهم قد ماتوا فحق على الامام ان يبعث
امناء يجمعون البالغين من اهل الذمة في كل بلد ثم يسألونهم عن صلحهم فما اقروا
به مما صولحوا به من اقل الجزية قبله منهم الا ان تقوم عليه بينة باكثر منه ما لم

ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة به ويسال عمن نشا منهم ممن بلغ عرض عليه قبول ما صالحوا عليه فان فعل قبله منهم وان امتنع الا اقل الجزية تركه بعد ان يجتهد بالكلام على استزادته ويقول هذا صلح اصحابك فلا يمتنع منه ويستظهر بالاستعانة باصحابه عليه وان ابى الا اقل الجزية قبله منهم فان اتهم ان يكون احد منهم بلغ ولم يقر عنده بان قد استكمل خمس عشرة او قد احتلم ولم تقم بذلك عليه بينة فيسالون اقل من تقبل في ذلك شاهدين عدلين كشفه كما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فمن انبت قتله فاذا انبت قال له ان اديت الجزية والا حاربناك فان قال انبت من اني تعالجت بشي تعجل انبات الشعر لم يقبل منه الا ان يقوم شاهدان على ولادته فيكون لم يستكمل خمس عشرة سنة فيدعه ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ويكتب اسماهم وحلاهم في ديوان ويعرف عليهم ويحلف عرفا وهم لا يبلغ منهم مولود الا رفعه الى واليه عليهم ولا يدخل عليهم احد من غيرهم الا رفعوا اليه فكلما دخل فيهم احد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن يوخذ منه الجزية فعل به كما فعل بمن وصفت فيمن نقل وكلما بلغ منهم بالغ فعل به ما وصفت قال الشافعي رحمه الله واذا دخل من له صلح الزمه صلحه ومتى اخذ منه صلحه دفع عنه ان يوخذ عنه في غير بلده فان كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على اكثر اخذ منه ما بقي من الفضل على الدينار لانه صالح عليه وان كان صلحه الاول على دينار ببلده ثم صالح ببلد غيره على دينار او اكثر قيل له ان شيت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه اولا الا ان يكون نقض العهد ثم احدث صلحا فيكون صلحه الاخر كان اقل او اكثر من الصلح الاول ومتى مات منهم ميت اخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كان مر عليه نصفها لم يود فيا خذ نصف جزيته وان عته رفع عنه الجزية ما كان معتوها فاذا افاق اخذتها منه من يوم افاق فان جن فكان يجن ويفيق لم ترفع الجزية لان هذا ممن يجري عليه الاحكام في حال افاقته وكذلك ان مرض فذهب عقله اياما ثم عاد انما ترفع الجزية اذا ذهب عقله فلم يعد وايهم اسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقبل واخذت لما مضى وان غاب فاسلم فقال اسلمت من وقت كذا فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم بينة بخلاف ما قال قال الربيع وفيه قول اخر ان عليه الجزية

من حين

من حين غاب الى ان قدم فاخبر انه مسلم الا ان تقوم له بينة بان اسلامه قد تقدم قبل ان يقدم علينا بوقت فياخذ بالبينة قال الشافعي رحمه الله واذا اسلم ثم نصر لم توخذ الجزيه وان اخذت رددت وقيل ان اسلمت والا قتلت قال ويعطي وزن الدينار الدنانير التي تاخذ منهم وكذلك صفة كل ما اخذ منهم وان صالح احدهم ثم عجز غرمت به نصف سنة ثم عته الى اخر السنة ثم افاق ولم يبق اخذت منه جزيته نصف السنة التي كان فيها صحيحا ومتى افاق استقبل به من يوم افاق سنة ثم اخذت جزيته منه لانه كان صالح فلزمته الجزية ثم عته فسقطت عنه وان طابت نفسه ان يوديها ساعة افاق قبلت منه وان نظب لم يلزمه الا بعد الحول من افاقته واذا عتق العبد البالغ من اهل الذمة اخذت منه الجزية او يبذل اليه وسوا اعتقه مسلم او كافر

الضيافة في الصلح

قال الشافعي رحمه الله واذا اقر اهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الامام مسالتهم عنها وقبول ما قالوا انهم يعرفونه منها اذا كانت زيادة على اقل الجزيه ولا يقبل منهم ولا يجوز ان يصالحهم عليها حتى تكون زيادة على اقل الجزية فان اقروا ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوما وليلة او ثلاثا او اكثر او لم يحددوا فاحد الزموا ان يضيفوا من وسط ما ياكلون خبزا او عصيدة وادما من زيت او لبن او سمن او بقول مطبوخة او حيتان او لحم او غيره اي هذا تيسر عليهم واذا اقروا بعلف دواب ولم يحدوا شيا علفوا التبن والحشيش وما يعلفه الدواب ولا يبين ان يلزموا حبا للدواب الا ما جاوزنا فيما يعلف الدواب الا باقرارهم ولا يجوز بان يحمل على الرجل منهم في اليوم والليلة ضيافة الا بقدر ما يحتمل ان احتمل واحدا او اثنين او ثلاثة ولا يجوز عندي ان يحمل عليه اكثر من ثلاثة وان لم يسموا باقرارهم ويوخذ بان ينزل المسلمين الذين يضيفونهم حيث يشا من منازلهم التي ينزلها السفر التي تكن من مطر وبرد وحر وان لم يفعلوا فهذا على الامام ان يبين اذا صالحهم كم يضيف الموسر الذي يبلغ يسره كذا وكم يضيف ما يضيف من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من المسلمين وعلى الوسط الذي يبلغ ماله عدد كذا من الاصناف وعلى من عنده فضل من نفسه واهل بيته عدد كذا واحدا او اكثر منه ومنازلهم وما يتاكل ولكل منهم ليكون ذلك معلوما اذا

نزل بهم الجوع ومرت الجيوش فيوخذون به ويجعل ذلك كله مدونا مشهودا عليه به
ليا خذهم من وليهم من ولاته بجدده ويكتب في كتابهم ان كل من كان موسرا فرجع الي العفو
ماله حتى يكون وسطا رجع الي ضيافة الاوساط ومن كان وسطا وكثر ماله حتى يكون موسرا
نقل الي ضيافة المياسير **الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين** قال
الشافعي رحمه الله ولا احب ان يدع الوالي احدا من اهل الذمة في صلح الا مكشوفا مشهودا
عليه واحب ان يسال اهل الذمة عما صالحوا عليه مما ياخذ منهم اذا اختلفوا في بلاد المسلمين
فان انكرت منهم طايفة ان تكون صالحت على شي يوخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما انكرت
وعرض عليها احدى خصلتين ان لا ياتي الحجاز بحال او تاتي الحجاز على انها متى اتت الحجاز اخذ
منها ما صالحها عليه عمر وزيادة ان رضيت به وانما قلنا لا ياتي الحجاز لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلاها من الحجاز وقلنا ياتيه على ما اخذ عمر ان ليس في اجلاها من الحجاز امر يبين
ان يحرم ان ياتي الحجاز فان رضيت ان تاتي الحجاز على شي مثل ما اخذ عمر او اكثر منه اذن لها متابعهم
ان تاتيه متابعه لا تقيم ببلد منه اكثر من ثلث فان لم ترض منعها منه وان دخلته بلا
اذن لم يوخذ من مالها شي واخرجها منه وعاقبها ان علمت منعه اياها ولم يعاقبها ان لم تعلم
منعه اياها وتقدم اليها فان عادت عاقبها وتقدم الى ولاته ان لا يجيزوا بلاد الحجاز
الا بالرضا والاقرار بان يوخذ منهم ما اخذ عمر بن الخطاب وان زادوا عليه شيا لم يحرم
عليه فكان احب الي وان عرضوا اقل منه لم احب ان يقبله وان يقبله لخلة بالمسلمين رجوت
ان يسعه ذلك لانه اذا لم يحرم ان ياتوا الحجاز مختارين لم يحل اتيانهم الحجاز كثير يوخذ
منهم وكرمه قليل واذا قالوا ناتيها بغير شي لم يكن ذلك للوالي ولهم وجهد ان يجعل هذا
عليهم في كل بلد ياتونه فان منعوا منه في البلدان فلا يبين لي ان له ان يمنعهم بلدا
غير الحجاز ولا ياخذ من اموالهم ان مروا في غير الحجاز شيا ولا يحل ان يوذن لهم في مكة
بحال وان اتوها على صلح الحجاز اخذ منهم ذلك وان جاوزها على غير شرط لم يكن له ان
ياخذ منهم شيا وعاقبهم ان علموا نهيه عن اتيان مكة ولم يعاقبهم ان لم يعلموا قال
الشافعي رحمه الله وينبغي ان يبتدي صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا
عليه فان اعلمهم منعهم الحجاز كله فان دخلوه بغير صلح لم يا خذ منهم شيا ولا يبين لي
ان له ان يمنعهم غير الحجاز من البلدان قال ولا احسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد
العزيز اخذا منهم ما اخذا ولا اخذا ذلك منهم الا عن رضا منهم بما اخذ منهم واحده
كما اخذ الجزية فاما ان يكون الزمهوه بغير رضا منهم فلا احسبه وكذلك اهل الحرب

يسعون

يسعون الا اتيان الي بلاد المسلمين تجارة بكل حال الا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن
اخذه وان دخلوا بامان وعن صلح يعشر به لم يوخذ منهم شي من اموالهم ورد والي ما منهم
الا ان يقولوا انما دخلنا على ان يوخذ منا فيوخذ منهم وان دخلوا بغير امان غنموا وان لم يكن
لهم دعوى امان ولا رسالة كانوا فيئا وقتل رجالهم الا ان يسلموا او يودوا الجزية قبل
ان يظفر بهم ان كانوا ممن يجوز ان ياخذ منه الجزية وان دخل رجل من اهل الذمة بلدا
او دخلها حربي بامان فادى عن ماله شيا ثم دخل بعد لم يوخذ ذلك منه الا بان يصالح
عليه قبل الدخول او يرضى به بعد الدخول فاما الرسل ومن ارتاد الاسلام فلا يمنعون
الحجاز لان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وان اراد احد من الرسل الامام وهو بالحرم فعلى الامام ان يخرج
اليه ولا يدخله الحرم الا ان يكون يعني الامام فيه الرسالة والجواب يكفيه بها ولا يترك
يدخل الحرم بحال **ذكر ما اخذ عمر رضي الله عنه من الذمة** قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان
يكثر الحمل الي المدينة وياخذ من القطنية العشر اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن
الخطاب فكان ياخذ من النبط العشر قال الشافعي رحمه الله لعل السايب حكى
امر عمر ان ياخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن ابيه عن عمر فلا يكونان
مختلفين او يكون السايب حكى العشر في وقت فيكون اخذ منهم مرة في الحنطة والزيت
عشرا ومرة نصف العشر ولعله كله بصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم قال
الشافعي رحمه لست احسب عمر اخذ ما اخذ من النبط الا عن شرط بينه وبينهم
كشرط الجزية وكذلك احسب عمر بن عبد العزيز امر باخذه منهم ولا يوخذ من
اهل الذمة شي الا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز الا بصلح ويحدد الامام فيما بينه وبينهم
في تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم امرا يبين لهم وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره ولا يترك
اهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان
دخلوا بامان وشرط يوخذ منهم عشرا واكثر او اقل اخذ منهم فان دخلوا بامان ولا شرط
ردوا الي ما منهم ولا يتركوا يمضون في بلاد المسلمين ولا يوخذ منهم شي وقد عقد لهم
الامان الا عن طيب انفسهم وان عقد لهم الامان على دمائهم لم يوخذ من اموالهم شي

ان دخلوا باموالهم الا بشرط على اموالهم او طيب انفسهم قال الشافعي رحمه الله وسوا
كان اهل الحرب بين قوم يعسرون المسلمين اذ دخلوا بلادهم اقل يحبسونهم لا يعرضون
لهم في اخذ شي من اموالهم الا عن طيب انفسهم او صلح يتقدم منهم او يوجد غنيمة او فيا ان
لم يكن لهم ما امنوا به على اموالهم لان الله عز وجل اذن باخذ اموالهم غنيمة وفيا
وكذلك الجزيه فيما اعطوها انقيا طائعين وحرم اموالهم بعقد الامان لهم ولا يوجد اذا
امنوا الا بطيب انفسهم بالشرط فيما يحملونه به وغيره ويحل به اموالهم

تجديد الامام ما ياخذ من اهل الذمه في الامصار

قال الشافعي رحمه الله وينبغي
للامام ان يجدد كتبه وبين اهل الذمه جميع ما يعطيهم وياخذ منهم ويرى انه يسوم
وسوم الناس منهم فيسمي الجزيه وان يؤدوها على ما وصفت ويسمي شهرا يؤخذ منهم فيه
وعلى ان يجري عليهم اذا طلبهم به طالب حكم الاسلام او اظهروا ظلما لاحد وعلى ان لا يذكروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما هو اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يعيبوا من
حكمه شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذ عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم
في عزير وعيسى عليهما السلام وان وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى
اليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا لانهم قد اذن باقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون
ولا يشتمون المسلمين وعلى ان لا يغشوا مسلما وان لا يكونوا عينا لعدو ولا يضروا
باحد من المسلمين في حال وعلى ان يقرهم على دينهم وان لا يكرهوا احدا على دينهم اذا لم
يرده من ابنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم وعلى ان لا يحدثوا في مصر من امصار المسلمين
كنيسه ولا مجتمعا لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يعذبوا
بهيمة ولا يقتلوها صبرا الذبح ولا يحدثوا بنا يطيلون به بنا المسلمين وان يفرقوا
بين هيأتهم في اللباس والمركب وبين هيآت المسلمين وان يعقدوا الزنانير في اوساطهم
فانها من ابين فرق بينهم وبين المسلمين ولا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم
عليهم في الاسلام وان لا يزوجوا مسلما محجورا الا باذن وليه ولا يمنعوا من ان يزوجوه
حره اذا كان حرا مالكا لنفسه او محجورا باذن وليه بشهود المسلمين ولا يسقوا مسلما
خمرا ولا يطعموه محرما من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلما مع مسلم ولا غيره ولا يظهروا
الصليب ولا الجماعات في امصار المسلمين وان كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم
احداث كنيسة ولا رفع بنا ولا يعترض لهم في خنازيرهم وخمورهم واعيادهم
وجماعاتهم واخذ عليهم ان لا يسقوا مسلما اتاهم خمرا ولا يبايعوه محرما ولا يطعموه اياه

ولا يغشوا مسلما وما وصفت سوى ما يحل لهم اذا ما انفردوا قال واذا كانوا بمصر للمسلمين
فيه كنيسة او بنا طايل كبنا المسلمين لم يكن للامام هدمها ولا هدم بنايهم وترك كلا على ما
وجده عليه ومنع من احداث الكنيسه وقد قيل يمنع من البنا الذي يطاول به بنا المسلمين
وقد قيل اذا ملك دارا لم يمنع مما يمنع المسلم قال الشافعي رحمه الله واحب الي
ان يجعلوا بناءهم دون بنا المسلمين بشي وكذلك ان اظهروا الخمر والخنزير والجماعات
وهذا اذا كانت المصر للمسلمين احيوه او فتحوه عنوة وشرطوا على اهل الذمة هذا
فان كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين اهل الذمة من ترك اظهار الخنازير والخمر واحداث
الكنايس فيما ملكوا لم يكن لهم منعهم من ذلك واظهار الشرك اكثر منه ولا يجوز للامام
ان يصالح احدا من اهل الذمه على ان ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعه ولا
كنيسه ولا ناقوسا انما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوها فيفتحها عنوة او صلحا
فاما بلاد لم يكن لهم فلا يجوز هذا له فيها وان فعل ذلك الحكم في الساحر والساحرة الحكم

في الساحر والساحرة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله
تبارك وتعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان وما كفر
سليمن ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
قال الشافعي رحمه اخبرنا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عايشة اما علمت
ان الله عز وجل افتاني في امر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي النسا ولا ياتيهن اتاني رجلان فجلس
احدهما عند رجلي والاخر عند راسي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي ما بال
الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم قال وفيم قال في جف طلعه
ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة او رعوفة في بير ذروان قال فجا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هذه التي اريتها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وكان
ماها نقاعة الحنا قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج قالت عايشه
فقلت يا رسول الله فهلا قال سفين يعني تنشرت فقال اما الله عز وجل

فقد سعى ولا اكره ان اثير على الناس منه شرا قال ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق
حليف ليهود قال الشافعي اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول
كتب عمر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر قال الشافعي رضي الله عنه
واخبرنا ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها قال
الشافعي رحمه الله والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به
فان كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فان تاب والا قتل واخذ ماله فيئا
وان كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به احدا نهي عنه
فان عاد عزر وان كان يعلم انه يضر به احدا من غير قتل فعمد ان يعمله عزر وان
كان يعمل عملا اذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا الا ان يشا
اولياؤه ان ياخذوا ديته حالة من ماله وان قال انما اعمل هذا لا قتل فيخطئ القتل ويصيب
وقد مات مما عملت به ففيه الدية ولا قود وان قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم
يمت منه اقسم اولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم ولا يغنم
مال الساحر الا ان يكون السحر كفرا مصرحا وامر عمر ان تقتل السحار عندنا
والله اعلم ان كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك امر حفصة واما بيع عائشة الجارية
ولم يامر بقتلها فيشبه ان يكون لم تعرف ما السحر فباعتها لان لها بيعها عندها وان لم
تسحرها ولو اقرت عند عائشة ان السحر شرك ما تركت قتلها ان لم تتب او دفعتها الى الامام
ليقتلها ان شا الله وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه المعاني
عندنا والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه حقن الله عز وجل الدما ومنع
الاموال الا بحقها بالايمان بالله وبرسوله او عهد من المومنين بالله ورسوله لاهل
الكتاب واباح دما البالغين من الرجال بالامتناع من الايمان اذا لم يكن لهم عهد قال
الله تبارك وتعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الى غفور رحيم قال الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال الشافعي
رضي الله عنه والذي اراد الله عز وجل ان يقتلوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة اهل الاوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم فان قال قائل ما دل على

ذلك

ذلك قيل قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون قال الشافعي رضي الله عنه فمن لم يزل على الشرك مقيما
لم يتحول عنه الى الاسلام فالقتل على الرجال دون النسا منهم

المرتد عن الاسلام

قال الشافعي رحمه الله ومن انتقل عن الشرك الى الايمان ثم انتقل عن الايمان
الى الشرك من بالغي الرجال والنسا استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل قال
الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى هم خالدون
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة من اصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل
نفس بغير نفس قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين بن عيينة عن ايوب بن
ابي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس ان عليا عليه السلام حرق المرتدين والزنادقة
قال لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم احرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب
بعذاب الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك بن انس عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال
الشافعي رحمه الله الحديث يحيى بن سعيد ثابت ولم ار اهل الحديث يثبتون الحديثين
بعد حديث زيد لانه منقطع ولا الحديث قبله قال ومعنى حديث عثمن عن النبي صلى
الله عليه وسلم كفر بعد ايمان ومعنى من بدل قتل معنى يدل على ان من بدل دينه دين
الحق وهو الاسلام لا من بدل غير الاسلام وذلك ان من خرج من غير دين الاسلام الى
غيره من الاديان فانما خرج من باطل الى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل انما
يقتل على الخروج من الحق لانه لم يكن على الدين الذي اوجب الله عليه الجنة وعلى خلافه
النار انما كان على دين له النار ان اقام عليه قال الله جل ثناوه ان الدين عند الله
الاسلام وقال جل وعز ومن يبتغ غير الاسلام دينا الى من الخاسرين وقال
ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل المرتد والمرتدة فاموالهما فيء لا يرثهما
مسلم ولا ذمي وسوا ما اكتسبا من اموالهما في الردة او ملكا قبلها ولا يسبي للمرتد

ذريتهم امتنع المرتدون في دارهم او لم يمتنعوا او لحقوا في الردة بدار الحرب او اقاموا بدار
الاسلام لان حرمة الاسلام قد ثبتت للذرية بحكم الاسلام في الدين والحرية ولا ذنب
لهم في تبديل ابائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث امر بالاسلام فان اسلم
والا قتل ولو ارتد المعاهدون فامتنعوا او هربوا الى دار الكفر وعندنا دراري
لهم ولدوا وهم اهل عهد لم نسبهم وقلنا لهم اذا بلغوا ذلك ان شئتم فلكم العهد
والا نبذنا اليكم عهدكم فاخرجوا من بلاد الاسلام فانتم حرب ومن ولد من المرتدين
من المسلمين والمجوس في الردة لم يسبوا لان اباهم لا يسبون ولا يوخذ من ماله
شي ما كان حيا فان مات على الردة او قتل جعلنا ماله فيا وان رجع الى الاسلام
فانه له وان ارتد رجل عن الاسلام او امراة استتيب ايهما ارتد فظاهر
الخبر فيها انه يستتاب مكانه فان تاب والا قتل وقد يحتمل الخبر ان يستتاب
مدة من المدد اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فساله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال لا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم
ارض اذ بلغني قال الشافعي رحمه الله في حبسه ثلاثا قولان احدهما
ان يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل الدم الا بثلث كفر بعد ايمان
وهذا قد كفر بعد ايمانه وبدل دينه دين الحق ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
باناة موقتة تمنع فان قال قايل ان الله جل ثناوه اخر بعض من نقض بعهد انه ان
يتمتع في داره ثلاثة ايام فان تدل نقمة الله لمن عصاه مخالف لما يجب على الائمة
ان يقوموا به من حق الله جل ثناوه فان قال قايل ما دل على ذلك قيل دل عليه ما قضى الله
تبارك وتعالى من امهاله لمن كفر به وعصاه وقتل انبياه مددا اطالت وقصرت ومن
اخذه بعضهم بعذاب معجل وامهاله بعضهم الى عذاب الاخرة الذي هو اخزى فامضى
قضاه على ما اراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لاحد من خلقه فما
وجب من حقوقه فالمسانية ثلثا ليتوب بعد ثلث كهيئته قبلها انما لا نستطيع منه الطمع
ما عاش لانه يوئس من توبته ثم يتوب واما ان يكون امر امر نقطع الطمع منه نرك
يكون في مجلس وشبيها بقول من قال لا تأنيه من زعم ان الحديث الذي

روى

روي عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لانه لا نعلمه متصلا وان كان ثابتا كان لم
يجعل على من قتله قبل ثلث شيا والقول الثاني انه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر به وانه قد يجب الحق ويسع الامام بعض الاناة
فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي رحمه الله في موضع اخر لا يقتل
حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فان لم يصل قتل قال الشافعي
رحمه الله اختلف اصحابنا في المرتد فقال منهم قايل من ولد على الفطرة ثم ارتد الى
دين يظهره او لا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سوا من ولد على الفطرة
ومن اسلم ولم يولد عليها فايهما ارتد فكانت ردته الى يهودية او نصرانية او دين
يظهره استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل وان كانت ردته الى دين لا يظهره
مثل الزندقة وما اشبهها قتل ولم ينظر الى توبته وقال بعضهم سوا من ولد على الفطرة
ومن لم يولد عليها اذا اسلم فايهما ارتدا استتيب فان تاب قبل منه وان لم يتب قتل
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا اقول فان قال قايل لم اخترته قيل له لان
الذي احلت به دم المرتد ما اباح الله عز وجل به دما المشركين ثم قول النبي صلى الله
عليه وسلم كفر بعد ايمان فلا يعدو قوله ان تكون كلمة كفر توجب دمه كما توجبه
الزنا بعد الاحصان فيقتل بما اوجب دمه من حكم الكفر الى اي كفر رجع ومولودا على
الفطرة كان او غير مولود او تكون انما وجب دمه بكفر يثبت عليه اذا سئل النقلة
عنه امتنع وهذا اولى المعنيين به عندنا لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قبل من ارتد ارجع عن الاسلام وابو بكر قبل المرتدين وعمر قبل طليحة وعيينة
ابن بدر وغيرهما قال الشافعي رحمه الله والقولان اللذان ترك لمسلموا احد
من هذين القولين الذي لا وجه له لما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وانما
كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله عز وجل الثواب على السراير
دون خلقه وقد قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
ما هم بمخلصين وفي قول الله عز وجل امنوا ثم كفروا ثم اظهروا الرجوع عنه قال الله
تبارك وتعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فحقن
بما اظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر دماهم بما اظهروا قال وقول الله عز وجل
اتخذوا ايمانهم جنة يدل على ان اظهار الايمان جنة من القتل والله ولي السراير

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد انه اخبره
انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف
فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال يعني بمنزلتك حرام الدم وانت ان قتلته بمنزلته كنت مباح
الدم قبل ان يقول الذي قال قال الشافعي رحمه الله وفي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على امور منها لا يقتل من اظهر التوبة من كفر بعد
ايمان ومنها انه حقن دماءهم وقد رجعوا الى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية
ولا دين يظهرونه انما اظهروا الاسلام واسروا الكفر فاقرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الظاهر على احكام المسلمين فناكحوا المسلمين ووارثوهم واسهم
لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه
ولا رجع عن الايمان ابدا ولا اشد كفرا ممن اخبر الله عز وجل عن كفره بعد ايمانه
فان قال قائل اخبر الله عز وجل عن اسرارهم ولعله لم يعلم الآدميون منهم من شهد
عليه بالكفر بعد الايمان ومنهم من اقر بعد الشهادة ومنهم من اقر بغير شهادة ومنهم
من انكر بعد الشهادة واخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال جل وعلا واذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وكلهم اذ قال ما قال
دين على قوله او جحد او اقر واظهر الاسلام وترك باظهار الاسلام فلم يقتل فان
قال قائل فان الله عز وجل قال ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى فاسقون فان صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواها فانا نرجو ان لا يصلي على احد
الا صلى الله عز وجل عليه ورحمه وقد قضى الله عز وعلا ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وقال جل ثناؤه استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان قال قائل ما دل على الفرق بين صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهي عنهم وصلاة المسلمين غيره فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نهى عن الصلاة عليهم بنهي الله عز وجل له ولم ينه الله عز وعلا رسوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عنهم ولا عن مواريثهم فان قال قائل فان ترك قتلهم جعل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة قيل له يدخل عليه فيما سواه من الاحكام فيقال فمن ترك
عليه السلام قتله او قتله جعل هذا له خاصة وليس لهذا لاحد الا ان تاتي دلالة
على ان امرا جعله خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والا فما صنع عام على الناس
الا ان يقتدى به في مثله الا ما بين هو انه خاص لو كانت عليه دلالة بخبر قال
الشافعي رحمه الله وقد عاشروا ابا بكر وعمر وعثمن ائمة الهدى وهم يعرفون بعضهم
فلم يقتلوا منهم احدا ولم يمنعوه حكم الاسلام في الظاهر اذ كانوا يظهرون الاسلام
وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان اذا مات ميت فان اشار اليه اجلس جلس واستدل
على انه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما وانما يجلس عمر عن الصلاة عليه لان
الجلوس عن الصلاة مباح له في غير المنافق اذا كان لهم من يصلي عليهم سواه وقد
يرتد الرجل الى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه ان تكون حيلة عليه
لانه قد يكون له ذلك عنده يعني يجامعه النصارى ولا يغشى الكنائس فليس في ردته
الى دين لا يظهره اذا اظهر التوبة شيء يمكن ان يقول قائل لا اجد دلالة على توبته
بغير قوله الا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه ما يظهر دونه
ان يكون مشتملا على الردة فان قال قائل اكلف هذا انما كلفت ما ظهر والله ولي من
غاب فاقبل القول بالايمان اذا قاله ظاهرا وانسبه اليه والعمل به اذا عمل فهذا
واجب في كل احد سواء لا يختلف ولا يجوز ان يفرق بينه الا بخبر الا ان يفرق
الله عز وجل ورسوله بينه ولم يجعل الله عز وجل حكما ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم
يفرق بينه واحكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ان ليس
لاحد ان يحكم على احد الا بظاهر والظاهر ما اقر به او ما قامت به بينة ثبتت عليه
والحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهلا كشفت
عن قلبه يعني انه لم يكن لك الا ظاهره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين
ان جاءت به كذا فلا اراه الا قد كذب عليها وان جاءت به اديعج فلا اراه الا قد صدق فجاءت
به على النعت المكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امره لبين لولا ما حكم
الله عز وجل وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي
فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت

لم يشي من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار قال الشافعي
رحمه الله ففي كل هذا دلالة بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقض الا بالظاهر
فالحكام بعده اولى ان لا يقضوا الا على الظواهر ولا يعلم السرائر الا الله عز وجل
والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله اعلم قال الشافعي
رحمه الله واذا ارتد الرجل والمرأة عن الاسلام فهرب ولحق بدار الحرب او غيرها
وله نساء وامهات اولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك واموال وان جاء تائبا وقف
في عدتهن فهو على النكاح وان لم يات تائبا حتى تمضي عدتهن فقد انفسخ بينه وبينهن
من شيء ووقف امهات الاولاد فمتى جاء تائبا فهن في ملكه وينفق عليهن من ماله
فان مات او قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم يؤدون نجومهم فان عجزوا رجعوا
رقيقا وانظر في من بقي من رقيقه فان كان حبسهم ارد من ماله حبسهم او من كان
منهم يزيد في ماله بخراج او صناعة او كفاية لضيعة وان كان حبسهم ينقص من
ماله او حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ينقص ماله وهكذا يصنع في ماشيته
وارضه ودوره ورقيقه ويقضي دينه ويقضي عنه ما حل من دين عليه فان
رجع تائبا سلم اليه ما وقف من ماله وان مات او قتل على ردته كان ما بقي من ماله
فيئا قال الشافعي رحمه الله وان جنى في ردته جناية لها ارش اخذ من ماله
وان جني عليه فالجناية هدر لان دمه مباح فما دون دمه اولى ان يباح من دمه
قال وان اعتق في ردته احدا من رقيقه فالعتق موقوف ويستغل العبد
ويوقف عليه فان مات فهو رقيق وغلته مع عتقه فيء وان رجع تائبا فهو حر
وله ما حل بعد العتق قال وان اقر في ردته بشيء من ماله فهو كما وصفت في العتق
وكذلك لو تصدق قال وان وهب فلا تجوز الهبة لانها لا تجوز الا مقبوضة
قال الشافعي رحمه الله فان قال قائل ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في
ماله يعتق فيبطل عتقه ويتصدق فتبطل صدقته ولا يلزمه ذلك اذا خرج من الولاية
فالفرق بينهما ان الله تبارك وتعالى يقول وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فكان قضاء الله تبارك وتعالى ان يحبس عنهم
اموالهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على ان لا امر لهم وانها
محبوسة برحمة الله عز وجل لصلاحهم في حياتهم ولم يسلطوا على اتلافها فيما لا
يلزمهم ولا يصلح معايشهم فبطل ما اتلفوا في هذا الوجه لانه لا يلزمهم عتق ولا صدقة

ثم عتق

ولم يحبس مال المرتد سقط ماله ولا بانه له وان كان مشركا ولو كان يجوز ان يترك
على شركه لجاز امره في ماله لانا لا نلي على المشركين اموالهم فاجزنا عليه ما صنع فيه ان
رجع الى الاسلام وان لم يرجع حتى يموت او يقتل كان لنا بموته قبل ان يرجع ما في ايدينا
من ماله فيئا فان قيل اوليس ماله على حاله قيل بل ماله على شرط

الخلاف في المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول اخبرا قلته
ام قياسا قال بل خبرا عن ابن عباس وكان من احسن اهل العلم من اهل ناحيته
قولا فيه قلت الذي قال هذا اخطأ ومنهم من ابطله باكثر قال
الشافعي رضي الله عنه وقلت له قد حدث بعض محدثيكم عن ابي بكر الصديق انه قتل
نسوة ارتددن عن الاسلام فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالحديث
قال فاني اقول قياسا على السنة قلت فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من اهل دار الحرب فاذا كان النساء لا يقتلن
في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الاسلام اولى ان لا يقتلن قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت له او يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الاسلام قال
وما الفرق بينه قلت انت تفرق بينه قال قلت ارايت الكبير الفاني والراهب
والاجير انقتل من هؤلاء احدا في دار الحرب قال لا قلت فان ارتد الرجل فترهب
او ارتد اجيرا انقتله قال نعم قلت ولم وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الاسلام وصاروا
كفارا قال لا يحقن دماءهم قال لان قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله قلت ارايت
ما حكمت به حكم الحد اتسقطه عن المراة ارايت القتل والقطع والرجم والجلد
اتجد بين المراة والرجل من المسلمين فيه فرقا قال لا قلت فكيف لم تقتلها بالحد في الردة
قال الشافعي رحمه الله فقلت له ارايت المراة من اهل دار الحرب ايغنم
مالها وتسبى او يسترق قال نعم قلت فيصنع هذا بالمرتدة في دار الاسلام
قال لا قال فقلت له فكيف جاز لك ان تقيس بالشيء ما لا يشبهه قال ما يشبهه
معاني الوجهين قال الشافعي رحمه الله وقال بعض الناس واذا ارتد
الرجل عن الاسلام فقتل او مات على ردته او لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه
بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه الى اجل واعتقنا امهات اولاده
ومدبريه فان رجع الى الاسلام لم يرد من الحكم شيئا الا ان يجد من ماله شيئا في يدي

احد من ورثته فيرد دين عليه لأنه ماله ومن اتلف من ورثته شيئا مما قضينا له به
ميراثا لم يضمنه قال الشافعي رحمه الله فقلت لبعض من قال هذا القول عندهم
اصل العلم عندك اربعة اصول اوجبها واولاها ان يؤخذ به ولا يترك كتاب الله عز
وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا اعلمك الا قد خرجت حكما فيهما ثم القياس
والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الاجماع ثم قد خالفت القياس
والمعقول وقلت في هذا قولا متناقضا قال فاوجدني ما وصفت قلت له
قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد مع ما ذكر من آي المواريث الا ترى ان الله عز وجل
انما ملك الاحياء بالمواريث ما كان الموتى يملكون اذا كانوا احياء قال بلى قلت
والاحياء خلاف الموتى قال نعم قلت افرأيت المرتد يعض بعورة يلحق بمسلحة لاهل
الحرب يراها فيكون فيها يعالينا او مستترا او ممتنعا لا نعرف حياته ايكون حكمت
عليه حكم الموتى وهو حي يخبر بقتله ام قياسا قال ما قلته خبرا قلت وكيف عبت
ان حكم امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في امرأة المفقود
تربص اربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ماله فقلت سبحان الله يجوز ان تحكم عليه
بشيء من حكم الموتى وان كان الاغلب انه ميت لانه قد يكون غير ميت ولا تحكم عليه
الا بيقين وحكمت انت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شيء برأيكم قلت
فيه قولا متناقضا قال فقال الا ترى انا لو اخذناه قتلناه قلت وقد تأخذه فلا
تقتله بتهمة او اخرس فلا تقتله حتى تعي فيستتيبه قال نعم قال وقلت له
ارأيت لو كنت اذا اخذته قتلته اكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وانت لم
تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله فتحكم حكم ميت قال فقلت له افيجوز
ان تقاد ميت حي بغير خبر فان جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ثم كان لاهل
العلم ان يتكلموا في الحلال والحرام قال وما ذلك لهم قلت ولم قال لان على اهل
العلم ان يقولوا من كتاب او سنة او امر مجتمع عليه او آثار او قياس او معقول
ولا يقولون بما يعرف الناس غيره الا ان يعرف بين ذلك كتاب او سنة او اجماع
او اثر ولا يجوز في القياس ان يخالف قلت هذا اسنة قال نعم قلت فقد قلت بخلاف
الكتاب والقياس والمعقول قال فاين خالفت القياس قلت ارأيت حين زعمت
ان عليك اذا ارتد ولحق بدار الحرب ان تحكم عليه حكم الموتى وانك لا ترد الحكم اذا

جاز لك

جاز لانك اذا حكمت به لزمك ان جاءت سنة فتركته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى
جاء بانا نطلب منك حين كنت تحكم في ماله حكم الموتى ان تسلم ذلك اليه وقد قال لزمك
ان تعطينا هذا بعد عشر سنين قال لا اعطيهم ذلك وهو احق بماله قلت له فان
قالوا ان كان هذا لزمك فلا يحل لك الآن تعطيناه وان كان لم يلزمك الا يوم ته فقد
اعطيتناه في حال لا يحل لك ولا لنا ما اعطيتنا منه قال الشافعي رحمه الله
وقلت له ارأيت اذ زعمت انك اذا حكمت عليه حكم الموتى فهل بعد والحكم فيه ان يكون
كان الا مرتدا وموقوفا عليه مرتدا اذا جاء قال فما اقول بهذا التحديد قلت افيجوز
منه لخبر يلزم فتتبعه قال فاذا كان خلاف القياس والمعقول فعقول بخبر خبرا يجوز
قال انما نعرف اصحابكم بغير خبر قلت افرأيت ذلك ممن نقله منهم صوابا قال لا
افرأيت ايضا قولك اذا كان عليه دين الى ملتين سنة فلحق بدار الحرب فقضيت صاحب
الدين دينه وهو مائة الف دينار واعتقت امهات اولاده ومدبريه وقسمت ميراثه
بين ابنيه فاصاب كل واحد منهما الف دينار فاتلف احدهما نصيبه والآخر بحسبه ثم جاء
مسلما من يومه او غده فقال اردد علي مالي فهو بعد او هو امهات اولادي ومدبري
باعيانهم وهذا صاحب ديني يقول قد هذا ماله في يدي لم اغيره وهذان ابناي
في مالي في يد احدهما وقد صار لي الآخر فاتلف مالي قال اقول له قد مضى الحكم ولا ارد
عليك اعطيك المال الذي في يد ابنك الذي لم يتلفه فقلت له فقال كله ولم تعطيه
دون مالي قال لانه مالك بعينه فقلت له قد يجده وامهات اولاده ودينه المؤجل
ماله بعينه فاعطاياه قال لا اعطيه اياه لان الحكم قد مضى به فقلت ومضى ما اعطيت
ابنه قال نعم قلت فحكمت حكما واحدا فان كان الحق امضاءه فامضه كله وان كان
الحق رده فرده كله قال ارد ما وجد بعينه قلت له فاردد اليه دينه المؤجل
بحسبه ومدبريه وامهات اولاده قال ارد عليه ما وجدت في يد وارثه قلت
له افترى هذا جوابا فاراد علي ان قال فاين السنة قال الشافعي رحمه
الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله افيعدو المرتد ان يكون
كافرا او مسلما قال بل كافر وبعد ان اقتله قال فانا رويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

انه ورث مرتدا قتله ورثته من المسلمين قال فقلت انا اسمعك وغيرك يزعمون انما
روي عن علي من ورثه المرتد خطا وان الحفاظ لا يروونه في الحديث قال فقد رواه
ثقة وانما قلنا خطا بالاستدلال وذلك ظن قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه رحمة الله عليهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قلت فلم يذكر جابر الحفاظ فهذا ابين لعلي انه غلط افرايت لو احتججنا
عليك بمثل حجتك فقلنا هذا ظن والثقفي ثقة وان صنع غيره او شك قال اذا لا تنصف
قلت وكذلك لم تنصف انت حين اخبرتني ان الحفاظ رووا هذا الحديث عن علي عليه السلام
ليس فيه تورث ماله وقلت هذا غلط ثم احتججت به فقال فلو كان ثابتا قلت اصرما
تذهب اليه نحن وانت واهل العلم انما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن
غيره خلافه ولو كثروا لم تكن فيهم حجة قال اجل لكني اقول يحتمل قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر الذي لم يسلم قط قال الشافعي رحمه الله فقلت
اتقول هذا ابدا لانه في الحديث قال لا ولكن عليا عليه السلام اعلم به فقلت اروى
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فيقول لا يدع شيئا رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا وقد عرف معناه فتوجه على ما قلت قال ما علمه رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت افيمكن فيه ان لا يكون سمعه قال نعم قال الشافعي
رحمه الله فقلت له ارى لك في هذا حجة قال لا اشبه ان يكون يخفى مثل هذا عن
علي عليه السلام فقلت وقد وجدتك تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
في بروع بنت واشق بمثل صداق نسائها وكانت نكحت على غير صداق فمضى على ذلك
وقد سمعته وقال مثل قول علي عليه السلام ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس
فقلت لا حجة لاحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له فان قال لك
قد يمكن ان يكون انما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لانهم علموا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد علم ان زوج بروع فرض لها بعد عقده النكاح فحفظ معقل ان عقد
النكاح بغير فريضة وعلم هؤلاء ان الفريضة قد كانت بعد الدخول قال ليس في حديث
معقل وهو لم يرده فيكونون قالوه برواية فاما قالوا عندنا بالراي حتى يدعوا
فيه رواية قال الشافعي رضي الله عنه لم لا يكون ما رويته عن علي في المرتد
هكذا قال وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب
ومحمد بن علي وغيرهم ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا

افرايت

افرايت ان قال لك قائل معاذ بن جبل من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر من اهل الاوثان
لانه اكثر حكم كان عليهم ولا يحل نساؤهم ويكون المسلم يرث الكافر من اهل الكتاب كما تحل له
نكاح المراة منهم قال ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ كرد وان قال
قولا واحتمله الحديث لانه لم يرو الحديث قلت فيقول لك ومعاذ يجهل هذا ويرويه
اسامة ابن زيد قال نعم قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت له كيف لم تقل بهذا في المرتد قال الشافعي رحمه الله
فقطع الكلام وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيئا قلت فان الله تبارك وتعالى حرم
دم المومن وماله الا بواحدة الزمها اياها واباح دم الكافر وماله الا بان يودي الجزية
او يستامن الى مدة فكان الذي يباح به الدم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله
وكان المال يحال الذي هو اعظم من المال فلما خرج المرتد من الاسلام صار في معنى من
ابيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي ابيح به دمه ولا يكون
ان يحل عنه عقدة الاسلام فيباح دمه ويمنع ماله قال الشافعي رحمه الله
فقال فانك شبهته باهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شي وفرقته في آخر قلت
وما ذاك قال انت لا تغنم ماله حتى يموت او تقتله وقد تغنم مال الحربي قبل يموت
وتقتله قال الشافعي رضي الله عنه الحكم في دار الحرب حكمان فاما من
بلغته الدعوة فاغير عليه بغير دعوة واخذ ماله وان لم اقتله فاما من لم تبلغه الدعوة
فلا اغير عليه حتى ادعوه ولا اغنم من ماله شيئا حتى ادعوه فيمتنع فيحل دمه وماله
فلما كان القول في المرتد ان يدعى لم تغنم ماله حتى يدعى فاذا امتنع قتل وغنم ماله والله اعلم

باب المرتد الكبير اخبرنا الربيع بن سليمن

قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال تبارك وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة الآية وقال ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين اخبرنا
الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عثمن بن عفان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد

ايمان وزنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس قال الشافعي رضي الله عنه فلم
يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث واحدا من
الكفر بعد الايمان الا ان تكون كلمة الكفر تحل الدم كما تحله الزنا بعد الاحصان او تكون
كلمة الكفر تحل الدم الا ان يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان
اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل
من لم يسلم من المشركين وما اباح جل ثناؤه من اموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان يشبه والله اعلم ان يكون اذا حقن الدم بالايمان
ثم اباحه بالخروج منه ان يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا واكثر منه لانه قد
خرج من الذي حقن به دمه ورجع الى الذي ابيح فيه الدم والمال والذي المرتد به اكثر
حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله عز وجل احبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح
قدم المشرك قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابان ان من لم يزل مشركا ثم اسلم كفر عنه ما قبل الشرك وقال
لرجل كان يقدم خيرا في الشرك اسلمت على ما سبق لك من خير وان سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين انه قتل بعضهم ومن على بعض وفادى ببعض
واخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون انه لا يحل ان يفادى بمرتد بعد ايمانه
ولا يمن عليه ولا يؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم او يقتل ن

ما يحرم به الدم من الاسلام قال الشافعي رحمه الله قال الله
تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك
لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون الى قوله
يفقهون قال الشافعي رحمه الله فبين ان اظهار الايمان ممن لم يزل مشركا
حتى اظهر الايمان وممن اظهر الايمان ثم اشرك بعد اظهاره ثم اظهر بعد الايمان مانع
الدم من اظهره في اي هذين الحالين كان والى اي كفر صار كفر يسره او كفر يظهره
وذلك انه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له اعياد واتيان كنائس
انما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الله اخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا ايمانهم جنة يعني والله اعلم
من القتل ثم اخبر بالوجه الذي اتخذوا به ايمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم

كفروا

كفروا فاخبر عنهم انهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا اذا سئلوا عنه انكروه واظهروا
الايمان واقروا به واظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله عز وجل على الكفر
قال الله جل ثناؤه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم
فاخبر بكفرهم وجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم
بالنفاق اذا اظهروا الايمان وكانوا على غيره قال جل وعز ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فاخبر الله جل وعز عن المنافقين بالكفر وحكم
فيهم بعلمه من اسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بانهم في الدرك الاسفل من النار وانهم كاذبون
بايمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بان ما اظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين
لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان وبين على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم مثل ما انزل في كتابه من ان اظهار القول بالايمان جنة من القتل اقر من
شهد عليه بالكفر بعد الايمان او لم يقر اذا اظهر الايمان فاظهاره مانع له من القتل
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حقن الله عز وجل دماء من اظهر الايمان
بعد الكفر ان لهم حكم المسلمين في الموارثة والمناكحة وغير ذلك من احكام المسلمين
فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ليس لاحد ان يحكم على احد بخلاف ما اظهر من نفسه وان الله انما جعل للعباد
الحكم على ما ظهر لان احدا منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله جل وعز فوجب على من
عقل عن الله ان يجعل الظنون كلها في الاحكام معطلة فلا يحكم على احد بظن
وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف **حدثنا**
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي
ابن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فانك ان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قال الشافعي
رضي الله عنه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم هذا باظهار
الايمان في حال خوف على دمه ولم يبح بالاغلب انه لم يسلم الا متعوذا من القتل بالاسلام

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد
الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يساره في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى
ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين نهاني الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المستاذن في قتل المنافق اذا اظهر الاسلام ان الله عز وجل نهاه عن قتله وهو
موافق كتاب الله عز وجل بان الايمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكم اهل الدنيا وقد اخبر الله عنهم انهم في الدرك الاسفل من النار حدثنا عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ازال
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله قال الشافعي رضي الله عنه وهذا موافق ما كتبنا قبله من
كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين انه انما يحكم على ما ظهر
وان الله عز وجل ولي ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم على الله ولذلك قال الله تبارك
وتعالى فيما ذكرنا وفي غيره فقال ما عليك من حسابهم من شيء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه امؤمن انت قال نعم قال اني لاحسبك متعوذا قال
اما في الايمان ما اعاذني فقال عمر بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجلين
هما من اهل النار فخرج احدهما معه حتى اعين الذي قال من اهل النار فدمه الجراح فقتل
نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه
من الله فيه من ان حقن دمه باظهار الايمان تفريع المرتد قال
الشافعي رضي الله عنه فاي رجل لم يزل مشركا ثم اظهر الايمان في اي حال كان في حال
ممتنع فيها يعجز عن غلبته بحلف له او اسارا وحبس او غيره حقن الايمان دمه واوجب له
حكم الايمان ولم يقتل بعد انه لم يؤمن الا مضطرا انما تعاذ في مثل حاله من ان يحقن دمه
ويوجب له حكم الايمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم اظهر الايمان فسوا اشهد عليه بالكفر
فجحد واقر بالايمان او شهد بشهادة الحق بعد الشهادة عليه او لم يشهد عليه
فاقر بالكفر ثم اظهر الايمان فمن اظهر الايمان لم يكلف على ما تقدم منه من القول بالكفر
شهد عليه او لم يشهد وحقن بما اظهر من الايمان دمه قال الشافعي رحمه الله

وسوا

وسوا كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة او مرارا او اقل في حقن الدم وايجاب حكم الايمان له
في الظاهر الا اني ارى اذا فعل هذا مرة بعد اخرى ان يعزر وسوا كان مولودا على الاسلام
ثم ارتد بعد عن الاسلام او كان مشركا فاسلم ثم ارتد الى يهودية او نصرانية او مجوسية
او جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى اظهر الاسلام في اي هذه الاحوال كان والى اي
هذه الاديان صار حقن دمه وحكم له حكم الاسلام ومتى اقام على الكفر في اي هذه
الاحوال كان والى اي هذه الاديان صار استتيب فان اظهر التوبة حكم له حكم
الاسلام وان امتنع منها واقام على الكفر قتل مكانه ساعة ياتي اظهار الايمان ولو ترك
قتله اذا استتيب فامتنع ثلاثة ايام او سنة او اكثر ثم اظهر الايمان حقن ذلك دمه
وحكم له حكم الايمان ولو ارتد وهو سكران لا يعقل حتى يفيق فيتوب مفيقا ولذلك لا تقتل
لو ارتد الاسلام سكرانا حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل واذا افاق عرض عليه
الايمان فان امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم
يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمين ميراثه لان ردته كانت في حال
لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف السكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكرانا
ثم مات قبل يتوب كان ماله فيئا ولو تاب سكرانا ثم تاب ورث ورثته من المسلمين ولو
تاب سكرانا لم اعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة احكم له بها
حكم الاسلام حتى يفيق فان ثبت عليها فهو الذي اطلب منه وان رجع بعد الافاقة
الى الكفر ولم يتب قتل قال الشافعي رضي الله عنه ولو ارتد مفيقا ثم اغمي عليه
او برسم او خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فاذا امتنع من التوبة
وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيئا قال وسوا في الردة
والقتل عليها الرجل والمراة والعبد والاماء وكل بالغ ممن اقر بالايمان وكذا على
الايمان او لم يكفر ثم اقر بالايمان قال الشافعي رضي الله عنه والاقرار بالايمان
وجهان فمن كان من اهل الاوثان ومن لا دين له يدعي انه دين نبوة ولا كتاب فاذا
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل قال
ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهولاء يدعون دين موسى وعيسى صلى الله
عليهما وقد بدلوا منه وقد اخذ عليهم فيها الايمان لمحمد صلى الله عليه وسلم فكفروا
بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي ان
فيهم من هو مقيم على دينه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقول

ويقول لم يبعث النبي فان كان فيهم احد هكذا فقال احد منهم اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لم يكن بهذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق
او فرض وابرا مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم او دين الاسلام فاذا قال هذا
فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والا قتل وان كانت
منهم طائفة تعرف بان لا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام او تزعم
ان من اقر بنبوته لزمه الاسلام فشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فقد استكملوا الاقرار بالاسلام فان رجعوا عنه استتيبوا فان تابوا والا قتلوا
قال وانما يقتل من اقر بالايمان اذا اقر بالايمان بعد البلوغ والعقل فاما من اقر
بالايمان قبل البلوغ وان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ او بعده ثم لم يتب بعد البلوغ
فلا يقتل لان ايمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ان لم يفعل
وان اقر بالايمان بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب ولم يقتل ان ابى التوبة
ولو ان رجلا وامراته اقرا بالايمان ثم ارتدا فلم يعرف حين ردتهما اقرارهما كان بالايمان
او عرفه وهربا على الشرك ببلاد الاسلام او ببلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الاقرار بالايمان
وبعد الردة او بعدما رجعا عن الردة فذلك كله سواء اذا شهد على اقرارهما بالايمان
بدا شاهدان فان نشا ولدهما الذين لم يعلموا قبل اسلامهما على الشرك لا يعرفون
غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل امروا بالايمان وجبروا عليه ولا يقتلون
ان امتنعوا منه فاذا بلغوا اعلموا انهم ان لم يؤمنوا قتلوا لان حكمهم حكم الايمان فاذا لم
يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر عليهم الا بعد البلوغ وسواء ابويهم اسلم ثم ارتد
اذا دل بعد اقرار احد الابوين بالاسلام والمعروف منهما بالاسلام على الاقرار به
او مرتد فحكمه حكم الاسلام وهكذا اذا اسلم قبل بلوغ الولد احد الابوين او هما
قال ويقتل المريض المرتد عن الاسلام والعبد والامة والمكاتب وام الولد
والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المراة الحامل حتى تضع
ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب واذا ابى الرجل او المراة المرتد ان الرجوع الى الايمان
قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وكان فيما
تحل الدم كفر بعد ايمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان تقتل فيها المرتد ان يمتنع من الايمان ولم يكن اذا اوتي به ثلاثا واكثر واقل الا في
حال واحدة من الامتناع من الايمان لانه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب

مكانه

مكانه قبل يجحد وبعدما يجحد ومن كان اسلامه باسلام ابويه او احدهما فابى الاسلام
هكذا نعلم انه ان لم يسلم قتل ولو تؤني به ساعة ويوم كان احب الي ان تاني به من المرتد
بعد ايمان بنفسه

الشهادة على المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه ولو شهد شاهدان ان رجلا ارتد عن الايمان او امراة مسلمة فانكر بالشاهدين
قيل لهما تشهدان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرآن مما خالف الاسلام
من الاديان فاذا اقرا بهذا لم يكشفا عن اكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو اقرا
وتابا قبل منهما

مال المرتد وزوجة المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة او امراة عن الاسلام
ولها زوج فعقل عنه او حبس فلم يقتل او ذهب عقله بعد الردة او لحق بدار الحرب
او هرب عن بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته
لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا
انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه فسخ بلا
طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها ان تكون صادقة بحال فهي مصدقة
ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فلو قالت بعد يوم او اقل او اكثر قد اسقطت
ولدا قد بان خلقه او شيء من خلقه ورجع الى الاسلام فجحد كان القول قولها
مع يمينها قال الربيع وفيه قول آخر انها اذا قالت اسقطت سقطا بان خلقه
او بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تاتي باربع نسوة يشهدن على ما قالت لان
هذا موضع يمكن ان يراه النساء فيشهدن عليه قال الشافعي رحمه الله
ولو قالت قد انقضت عدتي بان حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن ان تحيض فيها
ثلاث حيض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن ان تحيض فيها ثلاث حيض
كان القول قولها مع يمينها قال الشافعي رضي الله عنه ولو ماتت ولم تدع
انقضاء العدة قبل ترجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لم يرثها لانها ماتت وهو مشرك
ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يقول قبل يرجع الى الاسلام
يصيبها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها
ولو كانت هي المرتدة كان القول فيها كالقول فيه ويحرم عليه ويمنع منه ومن معه كالقول
لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا تختلف في شيء الا انها اذا ارتدت عن الايمان فلا نفقة
لها في ماله في عدتها ولا غيرها لانها هي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية

او يهوديه لم يحل له لانها لا تترك عليها واذا ارتد هو انفق عليها في عدتها لانها لم تبن
منه الا بمضي عدتها وانه متى اسلم وهي في العدة كانت امراته واذا كان يلزمه في التي
يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها لانه متى شا راجعها كانت هذه في مثل حالها في
هذه الحال او اكثر واذا ارتد احد الزوجين ولم يدخل بالمراة فقد بانت منه
والبينونة فسخ بلا طلاق لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف
المهر لان الفسخ جا من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شي لها لان الفسخ جا من
قبلها ولو ارتد وامراته يهوديه او نصرانيه كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه
ويلزمه لها كالمسلمه ولو كانت المسلمه حالها غير انها المرتده وهو المسلم لم يحل له حتى
تسلم او ترجع الى دينها الذي حلت به اليهوديه او النصرانيه ولم تبن منه الا بانقضا
عدتها ولم يقل هي لانها خرجت من كفر الى كفر وسوا في هذا الحر المسلم او العبد والحرة
المسلمه او الامه لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج وطلقها في حال ردته او الى منها او تظاهر
او قذفها في عدتها او كانت هي المرتده ففعل ذلك وقف ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهي في
العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها او يموت لم يقع من
ذلك شي عليها لبدرا الحد ولكن اذا كانت هي المرتده وهو المسلم الا انه لا حد على من
قذف مرتده ولو طلقها مسلمه ثم ارتد او ارتدت ثم راجعها في عدتها لم تثبت عليها رجعة
لان الرجعه احداث تحليل له فاذا احدثه في حال لا تحل له فيه لم تثبت عليها ولو اسلمت
او اسلم في العدة بعد الرجعه لم تثبت الرجعه عليها وتحدث لها بعده رجعه ان شا [illegible]
عليها ولو اختلفا بعد انقضا العدة فقال رجعت الى الاسلام امس وانما انقضت عدتك
اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينه انه رجع امس ولو تصادقا
انه رجع امس وقالت انقضت عدتي قبل امس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع الى
الاسلام وقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي
كانت زوجته ولا يصدق بعد اقرارها انها لم تخرج عن ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شي قبل
رجوعه قالت فكان انها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها **مال المرتد**
قال رضي الله عنه اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله امهات اولاد ومدبرات
ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله
عنه ومنع اصابة ام ولده وجارية له غيرها والوقف ان يوضع ماله سوى اماته
الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النسا على يدي عدله من النسا ويومر من بلغ من ذكور

رقيقه

رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويوخذ فضل كسبه ويومر ذوات الصنعة
من جواريه وامهات اولاده وغيرهم بذلك ويواجرن ولا صنعة له منهم من امراة نفقه
ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا انفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى
على الكسب او يبلغ الكسب ثم يومر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هاربا الى دار
الحرب او غير دار الحرب او متغيبا لا يدرى اين هو صنع ذلك كله ووقف ماله وبيع
عليه الحيوان كلها الا ما لا يوجد السبيل الى بيعه من امهات اولاده او مكاتبيه
او موضع لولده او خادم يخدم زوجة له وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم
ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمه وامهات اولاده من ماله ويوجد كاتبه مكاتبوه
ويعتقون اذا ادوا عليه وله ولاهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع
من ماله لانه بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيه فهو على المال
واذا انقضت عدة امراته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد
انقضا عدتها ولو برسم او غلب على عقله بعد الرده ربص به يوصي او يولاته فان افاق
والا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة
اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات او قتل قبل ان يرجع
الى الاسلام خمس ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لاهله واربعة
اخماس لجماعة المسلمين ولو قال ورثته المرتد من المسلمين قد اسلم قبل موته كلفوا
البينة فان جاوا بها دفع اليهم ماله على مواريثهم وان لم ياتوا بها فهو على الردة
حتى يعلم توبته وان كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان اوصى بوصيه
فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى لهما بانه رجع الى الاسلام
لم تقبلا لانهما يجران الى انفسهما جواز الوصية التي قد ابطلت بردته ولو كان
تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بانه ارتد بعد
التوبة ومن عرف بشي فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحال الذي
حين مات وقد عرفت ردته فقامت البينة على توبته ثم رجع بها الحاكم على من دفعها
اليه حيث كانوا حتى يردوها الى ورثته وكذلك لو قسمها في ورثته بعد موته ثم
قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا
وابطل وصاياه واخذ منهم ما اعطاهم من ماله حتى يصيرها لاهل الخمس والمسلمين ٥
المكره على الردة ٥ **قال** الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك

وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا اسره العدو فاكرهه على الكفر لم تبن منه امراته ولم يحكم عليه بشي من حكم المرتد قد اكره بعض من اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشي مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قيل له اظهر الاسلام فان فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا اسر الرجل او كان مستامنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على انه كان ياكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين الا ان يقروا بانه مرتد فيكون ماله فيئا فان اقر بعضهم بردته ولم يقر بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ووقف نصيب الذين اقروا بردته حتى يستبان ردته وفيه قول اخر انه يغنم لانهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان انهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها او ارتد مجردا او ارتد محبوسا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالا لا نعلم احتبس ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته انه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة فان اقاموا بينة على انهم راوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثهم ماله ولو كان هذا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم اقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم اقبل من ورثته انه ارتد مسجونا ولا مجردا اذا لم تقطع البينة انه يجن وحده لم يرتد

ما احدث المرتد في حال ردته في ماله

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شي من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فان اعتق او كاتب او دبر او اسر او باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شي في حال ردته فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع فاذا انفسخ بيعه فقد انفسخ لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال التي احدث ذلك فيه حول الحجر انما كان موقوفا عنه ليعتبر فنعلم انه ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت ويصير فيئا او يسلم فيكون على ما كان من ملكه او لا فلم اسلم علمنا انه فعله فيما يملكه

قال

قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان في ردته في يديه شي يدعي انه ملك له ثم اقر بذلك الشي بعينه لغيره كان لغيره اخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما اقر به من الدين لاجنبي وكذلك لو حيد من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو كان في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته او وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه بما اقربه لغني انما اردنا ان احدث اتلافه بلا سبب متقدم نقربه احتياطا عليه لا حجرا عنه وفيها قول اخر انه اذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

جناية المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا جنى المرتد في حال ردته على ادمي جناية عمدا فيها قصاص فالمجني عليه بالخيار في ان يقتص منه او ياخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة والكسب بعدها ذلك كله سوا وكذلك ان كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما حرق وافسد لادمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة قال وان كانت الجناية خطا فهي في ماله كما يكون على عاقلته الى اجلها فاذا مات فهي على حاله ولا تعقل العاقلة عنه شيا جناه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل او مات على الردة فهي حالة في ماله وكذلك لو اسلم بعد الجناية كانت في ماله في ثلاث سنين فان مات فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فان كانت عمدا فهو كجنايته وهو مرتد وان كانت خطا فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم اذا جنى وهو مسلم ولو ارتد فقتل فاراد ولي القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع او جرح فاقتصصنا منه ثم قتلناه على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة او مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبدا او امة فجنى على من بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود واخذ العقل في رقبة الجاني فان اراد القود فهو له وان اراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا ان يفديه سيده فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا ان يتوب فيباع فيعطى ولي المجني عليه قيمة جنايته ويرد الفضل ان كان فيه فضلا عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عند مولاه فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بان يفديه سيده مرتدا اعتقوها فاعطي ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضلا ان كان في ثمنه على سيده فاذا فات ولم يقتل على الردة ولا بيع

الا بالبراة من الردة والعصبه وما احدث العبد من الجنايه في الردة مخالفة لما احدث من
الدين من قبل ان الجنايه لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لانها بغير اذن المجني عليه
والدين تسقط عن المحجور عليه ومن العبيد ما كان في الرق لانه باذن رب الدين

الجنايه على المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل
عن الاسلام فجنى عليه رجل جنايه فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر الا ان يكون الحاكم
الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو
جني عليه مرتدا ثم اسلم ثم تاب من الجنايه فالجنايه هدر لانها كانت غير ممنوعة
بان يحكم فيها بعقل او قود ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له
القود في الرجل ان شا لانه جنا عليه مسلما ولو مات كانت له نصف الديه لانه مات
من جنايتين جنايه ممنوعة وجنايه غير ممنوعة

الدين على المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم ارتد قضي عنه دينه
ان كان حالا وان كان الى اجل فهو الى اجله الا ان يموت فيحل بموته وكذلك كلما اقر به قبل الردة
لاحد قال وان لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا باقرار منه متقدم للردة ولم يعرف الا باقرار
منه في الردة فاقراره في الردة جايز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما دان
بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات على الردة بطل
وان رجع الى الاسلام لزمه الا بالعلم برجوعه الى الاسلام ان ماله لم يكن خرج من يديه قال
الربيع وللشافعي قول اخر انه اذا جنى عليه مرتدا ثم اسلم ثم مات انه يدرا عنه القود
بالشبهة ويلزمه الديه وله ايضا قول اخر انه لا شي عليه لان الحق قبله كما انه لو قطع
يدي رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على من اخذ القصاص شي
والحق قبله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتدا ثم اسلم فمات فلا شي على من جرحه لان الجرح
كان فيه مباحا في وقته وكذلك فالحق قبله فلا شي على من جرح

الدين للمرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للمرتد دين حال اخذ ممن هو
عليه ووقف في ماله وان كان الى اجل فهو الى اجله فاذا حل وقف الا ان يموت المرتد قبل ذلك
او يقتل على ردته فيكون الدين الى اجله فاذا قبض كان فيا قال الربيع في رجل
جرح مرتدا ثم اسلم ثم مات فيها قولان احدهما انه يكون عليه الديه لانه مات مسلما والقول
الثاني انه لا شي على من جرحه وان اسلم فمات من قبل ان الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق
الذي قبله فلا شي على من جرحه

ذبيحة المرتد

قال الشافعي

رضي

210

رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد الى اي دين ما ارتد لانه انما رخص في ذبايح اهل الكتاب
الذين يقرون على اديانهم قال فلو عدا على شاه رجل فذبحها بغير اذنه ضمن قيمتها حيه
ولصاحبها اكلها استهلكه ولو امره ان يذبحها له وهو يجهله مرتدا او لا يعلمه لم يضمن شيا لانه
لم يتعد ولا ياكلها صاحب الشاه قال ولو ذبح لنفسه او استهلك متاعا لنفسه او قتل
عبدا لنفسه لم يضمن لانه ان قتل او مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فيء وان رجع الى
الاسلام علمنا برجوعه انه انما جنا على ماله ولا يضمن لنفسه ما له نفسه

نكاح المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز للمرتد ان ينكح
قبل الحجر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا ما يحل للمسلمين ولا كتابيه
لانه لا يقر على دينه فان نكح فاصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ
ولا يكون للمرتد ان يزوج ابنته ولا امته ولا امراة هو وليها مسلمة او مشركة مسلما
ولا مشركا واذا انكح فانكاحه باطل

الحد في المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه خالفنا بعض اهل ناحيتنا في المرتد بوجهين احدهما ان [illegible]
قال ومن ولد على الاسلام فارتد قتله الى اي دين ارتد وقتله وان تاب وقال
اخرهم من رجع الى دين يظهره كاليهوديه والنصرانيه استتبته فان تاب قبلت
منه وان لم يتب قتلته وان رجع الى دين يستخفى به كالزندقة وما يستخفى به قتلته
وان اظهر التوبة لم اقبلها واحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه
قال الشافعي رضي الله عنه فوافقنا بعض اصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين
وغيرهم من اهل العلم في ان يقبل ممن اظهر التوبة وفي ان يسوي بين من ولد على الاسلام
ولم يولد عليه وفي ان دينا يظهر او دينا يستخفى به لان كل ذلك كفر قال
الشافعي رضي الله عنه والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ولم يولد عليه
ان الله تبارك وتعالى انزل حدوده فلم نعلم كتابا انزل ولا سنة مضت ولا احد
من المسلمين خالف في الحد وبين احد من المسلمين ولد على كفر فاحدث اسلاما
او ولد على الاسلام والعمل على الردة حد ليس للامام ان يعطله ولا يكون لاحد الا من
فرضت طاعته ان يفرق بين الحدود والله اعلم

تكلف الحجة على قائل القول الاول

قال الشافعي رضي الله عنه وعلى من قال لا اقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى
دين يظهره ولا اقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره لو لا علمه من بعض السامعين الدين
لعلي من نوى الاجر في تنبيههم او يوجر بالتكليف لانه انما يكتفي في هذه التوليف بان

حكى فيعلم أن ليس فيها مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وأن كتاب الله عز وجل ثم
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا
والله أعلم ومن أوجز ما يبين به أن الأمر على غير ما قال أن يقال قد روي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل بعد هذا القول أبدا واحد
من معنيين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل
الحرب أو يكون كلمة التبديل توجب القتل وإن تاب كما توجبه الزنى بعد الإحصان وقتل
النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وإن قال لم يسلك إظهار التوبة من الذي
رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره إلا كما على ثقة من أنه إذا التوبة فقد صح
توبة أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه إلى دين
يخفيه ولم أسن قبول من أظهر التوبة وكان مستخفيا بالشرك على أسى من أن هذا التوبة
توبة صحيحة أم قد يتوب توبة صحيحة فلا يجوز لأحد أن يدعي علم هذا إلا أنه لا يعلم حقيقة
علم هذا أحد من الآدميين غير المرء نفسه وإنما تولى الله عز ذكره علم الغيب أو رأيت لو قال
رجل من أستسر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استسراره ومن أعلنه لم تقبل توبته
لما تكشف به من الكفر بالله وأن المتكشف بالمعصية أولى أن تعزر القلوب منه ويكاد
أن يؤيس من صحة توبته لأنا رأينا من انكشف بالمعاصي سوى الشرك كان أجرأ أن
لا يتوب ما الحجة عليه هل هي إلا أن هذا أمر لا يعلمه إلا الله جل وعز وأن حكم الله جل وعز
في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم فلم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من
خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة
على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في
قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله عز وجل أسلمنا قال
استسلمنا مخافة القتل والسباء **قال** الشافعي رحمه الله وأخبر جل ثناؤه
عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك وأخبر بأن
قد جزاهم بعلمه عنهم في الدرك الأسفل من النار فقال إن المنافقين في الدرك الأسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم
في الدنيا إن أظهروا الإيمان حقنه لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال إذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة

معهم

معهم مع ما حكي من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من
الأعراب وكلهم حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أن لم
يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر
القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من
المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الإسلام
ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله جل وعز يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول فإن قال قائل فلعل من سميت لم يظهر
شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله جل وعز أسرارهم فقد سمع من عدد منهم الشرك
وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد
به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما أظهر ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن
الزهري عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس قال
قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تصل على أحد منهم
مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله إلى قوله وهم كافرون قيل هذا أشبه
ما قلنا وخلاف من قال من خالفنا فأما أمره أن لا تصل عليهم فإن صلاته لهم بخلاف
صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا تصل
على أحد إلا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر
له فإن قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم
مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت الصلاة عليه
طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض
المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا وقد عاشرهم حذيفة
فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم وكان عمر إذا وضعت
جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس وإن قام معه صلى عليها عمر ولا منع هو
ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من أحكام الإسلام وتدعهم
من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان تركها من

المنافقين اولى فان قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم لم يقتل ابو بكر
ولا عمر ولا عثمن ولا علي بعلمهم منهم احدا ولم يمنعه حكم الاسلام وقد اعلمت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما توفي اشراب النفاق بالمدينة **قال** الشافعي رضي الله عنه
ولا يقال لاحد ان قال هذا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من اهل
دهره لله حدا ابدا كان اقوم الناس بما افترض الله عز وجل عليه من حدوده
صلى الله عليه وسلم حتى قال في امراة سرقت فشفع لها انما اهلك من كان قبلكم انه كان
اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد امن بعض الناس
ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر
الاظهار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فاعلم
ان حكمهم في الظاهر ان يمنع دماءهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات
فتوبوا الى الله واستتروا بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
وقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار فاعلم ان حكمه على الظاهر وانه لا يحل ما حرم الله وحكم
الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لرجل اظهر الاسلام كان يعرف منه فقال اني لاحسبك متعوذا فقال ان في الاسلام ما
اعاذني فقال اجل ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به قال ولو لم يعلم قائل هذا القول
شيئا مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وان يجعل ماله فيئا فكان حكمه عنده
حكم المحارب من المشركين وكان اصل قوله في المحارب انه اذا اظهر الايمان في اي حال
ما كان اسيرا او تحت سيف او غيره وعلى اي دين كان حقن دمه كان ينبغي ان يمنع من
ان يقتل من اظهر الايمان باي حال كان والى اي دين كان رجع قال اذا قال بعض الناس
فهو المشرقيون واذا قال بعض اصحابنا او بعض اهل بلدنا فهو مالك

خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة

قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض اصحابنا
في المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المراة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل

وان

وان ارتدت الامة خدم القوم دفعنا اليهم وامروا بان يجبروها على الاسلام قال
وكانت حجته في انه لا تقتل المراة على الردة شيئا رواه عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
في المراة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب
وبحضرتنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسالناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا
سكت عن ان قال هذا خطا والذي روى هذا ليس ممن يثبت اهل العلم حديثه
فقلت له قد سمعت ما قال هولاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روي بعضهم
عن ابي بكر انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال اني انما ذهبت
في ترك قتل النسا الى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
من اهل دار الحرب كان النسا اللاتي قد ثبت لهن حرمة الاسلام عندي ان لا يقتلن فقلت — اولي
له او جعلتهن قياسا على اهل دار الحرب لان الشرك جمعهن قال لا فقلت ونهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والاجير نهيه عن قتل النسا
قال نعم قلت افرايت شيخا فانيا واجيرا ارتدا اتقتلهما ام تدعهما لعلتك بالقياس
على اهل دار الحرب فقال بل اقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فاقتله قلت
وانت لا تقتل الرهبان من اهل دار الحرب قال ولا قلت وتغنم مال المرتد قال نعم قلت
الان المرتد لا يشبه دار الحرب قال ما يشبهه رجل ولئن كنت علمت انه لا يشبهه
فاردت ان تشبه على اهل الجهالة ليسوغ تركك اذا لم اقتل النسا اهل الحرب لم — دارم
اقتلهن ممن ثبتت له حرمة الاسلام ليسوغ هذا الى قليل لجهلهم والعالم الذي
منهم وانت تعلم ان ليس في هذا القول اكثر من تعلمهم ان هذه منزلة لا يرضى من المأثم
الا ان يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا شك اجتهادك ان من نسبك الى العلم بالقياس
لجاهل بالقياس او رايت اذا كان حكم المرتدة عندك ان لا يقتل كيف حبستها وانت لا
تحبس الحربية انما تسبيها وتاخذ مالها وانت لا تسبي هذه ولا تاخذ لها مالا ارايت لو كان
الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها اهلها ارايت
اهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد سرقت اتقطعها اذا سرقت وتقتلها اذا قتلت
ولا تدفعها اليهم لحاجتهم اليها قال نعم قلت لان الحق لا يعطل عن الامة كما لا يعطل عن الحرة
قال نعم قلت فكيف عطلت الحبس ان كان حقا في هذا الموضع او حبست الحرة ان لم يكن
الحبس حقا قال وقلت له هل تعدو الحرة ان تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل او يكون هذا على الرجل دون امراة

يحبسها وهل رايت حبسا قط هكذا انما الحبس ليبين له الحد فقد بان لك كفرها فان
كان عليها قتل قتلها وان لم يكن فالحبس ظلم قال فيقول ماذا قلت اقول ان قتلها نص
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس كانت
كافرة بعد ايمان تحل دمها كما كانت اذا كانت زانية بعد احصان او قاتلة نفس بغير نفس
قلت ولا يجوز ان يقام عليها حد ويعطل الاخر وانت القياس فيها على حكم الله تبارك
وتعالى ولو لم يكن هذا ان تقبل وذكر ان الله عز وجل لم يفرق بينها وبين الرجل في حد
قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال عز ذكره
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فقال المسلمون في اللاتي
يرمون المحصنات يجلدن ثمانين ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي اذا رميت فكيف
فرقت بينها وبين الرجل في الحد قال الشافعي رضي الله عنه فقلنا له
النص عليك والقياس عليك وانت تدعي القياس حيث تخالفه قال اما ان ابا يوسف
قد قال قولكم تزعم ان المرتدة تقتل فقلت ارجوا ان يكون ذلك خيرا له قال
الشافعي رضي الله عنه ما يريد قوله قولنا قوة ولا حكاية وهنا قلت لبعض من
قال هذا القول قد خالفتم في المرتدة ايضا الكتاب والسنة في موضع اخر قلت
اليس الاحياء مالكين اموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله عز وجل ملك الاحياء الى ورثتهم
بعد موتهم لان الميت لا يملك قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت ارايت المرتد
معنا في دار الاسلام اسيرا او هاربا او معتوها بعد الردة اليس على ملك ماله لا يورثه
لانه حي ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت ارايت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب
يراه من يعرفه وكان يقاتل ونحن نراه نعلم انه حي قال لا قلت وانما ورث الله الاحياء
من الموتى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت
ويحل دينه المؤجل ويعتق امهات اولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن
على يقين من حياته اليشكل عليك ان هذا خلاف كتاب الله عز وجل اذ ورثت من حي
وانما ورث الله من الموتى والموتى خلاف الاحياء في توريثك من حي خلاف حكم الله

عز وجل

عز وجل ان ورثت من حي وانما ورث الله من الموتى والموتى خلاف الاحياء في توريثك من حي خلاف
حكم الله عز وجل والدخول فيما عاب على غيره من مخالفة انك سمع حكمه قال ومن هو قال عمر
وعثمان قضيا في امراة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود
من لا يسمع له بخبر وقد يكون الاغلب من هذا انه مات وقد تعرف بين المراة وزوجها
باسا من عجز عن جماعه وغير ذلك تغيبا للضرر وفي ذهاب المفقود اضرر قد تعلمه
على الغلب موته فقلت لا يجوز ان يؤذن لها تنكح بعد مدة وان طالت حتى تكون على يقين
من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت ترى انه الا ستقدم لك
فيه وتصنيف قولك وحيدك يورث من الحي في ساعة من نهار وانما ورث الله تبارك من الموتى
فلو لم يرد على هذا اكثر لم يعب من قول الله من سبق الا دخلته في اعظم منه
واولى بالعيب وقلت له انت تزعم ان القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز
الا خبرا لازما او قياسا فتقول في المراة لا تعمل حجرا قال لا الا انه اذا لحق بدار
الحرب لم اقدر على قتله ولا استتابته قلت ارايت اذا هرب في بلاد الاسلام ايقدر
في حال هربه على قتله او استتابته قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة او غلب على عقله
بمعنى لم يكن قادرا على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها في انك لا
تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا ارى قسمت ميراثه فيهما وحكمت
عليه حكم الموتى فلا اسمع قولك مع خلافه الكتاب الا مما نص وهذا الذي عبت
على غيرك اقل منه قال وقلت له ارايت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب
عليه حكم الموتى اما كان يكون مثله لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب ثانيا ان يمض عليه حكم
الموت قال لا انما ذلك عليه وقد رجع قلت وردته اذا عبته ولحوقه لا توجب
ان حكم الموتى عليه قال الشافعي رضي الله عنه وقلت لبعضهم ارايت
اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فاعتقت امهات اولاده ومدبريه
واحللت دينه البعيد الاجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله
قائم في ايدي من اخذه وامهات اولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم معنى
الا ان يرده او ينفذه فقال لا قلت فقل في هذا انما شئت ان شئت نفذوا فقد
وان شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وامهات اولاده ولا يرجعون رقيقا
وفي دينه فلا يرجع الى اجله وان وجد ماله قائما بعينه لان الحكم نفذ به وما وجده
في ايدي ورثته رددته لانه ماله وهو حي وقلت له انما حكمت في جميع ماله الحكم

في مال الميت فكيف انفذت بعضا ورددت بعضا ارايت لو قال قائل بل انفذ لورثته
لانهم يعودون عليه في حاجته دبرتهم ولا يعتد لغرمائه ولا مدبريه ولا امهات
اولاده الا ان يكون اقرب الى ان يكون اعتق شيء منك وان كان هذا مما لا يجوز لاحد
عنده ان يعتق قال وقلت له ابعد المرتد ان يكون كافرا او مؤمنا قال بل كافر
قلت فقد اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فكيف ورث المسلم من الكافر قال قد كانت للمرتد حرمة الاسلام قلت ارايت لو
مات بعض ولده وهو مرتد اورثه منه قال لا لانه كافر قلت ما ابعدك والله يصلحنا
واياك من ان تقف على تصحيح قول نفسك لو جمع السنة ان زعمت ان حاله ان ثبت
له حرمة الاسلام حال المسلمين في ان يورث بعد ذلك وكذلك ينبغي له ان يرث
وان زعمت ان انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صرت تقتله فيجعله
في اسوأ من حال المشركين والمحاربين لان ذلك ابدى عنهم من القتل وليس لك
تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر قال الشافعي رضي الله عنه فقال
او قال بعض من حضره ممن يقول بقوله انما اخذنا بهذا ان عليا عليه السلام
قتل مرتدا واعطى ورثته من المسلمين ميراثه قال فقلت له سمعت من اهل العلم
بالحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي عليه السلام فقسم ماله بين ورثته
من المسلمين ويخاف ان يكون الذي زاد هذا اغلط وقلت له ارايت اصل مذهب
اهل العلم اليس اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فكيف خالفته قال الشافعي رضي الله عنه فقال فلعله اراد الكافر
الذي لم يكن اسلم فقلت له افترى في هذا الحديث دلالة على ذلك قال فقد يحتمله
قلت فان جاز هذا لك لم يجز الا ان يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا
مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في المواريث قال ما اقول بهذا
قلت اجل ولا ان تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عمن
الحديث عنه ولو جاز جاز ان يقال هذا في اهل الاوثان من المشركين خاصة
فاما اهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشيء رويته
عن علي عليه السلام ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بقدر داه
ولم ينقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن ان يكون علي عليه السلام لم يسمعه قال

نعم

نعم وهو يشبه ان لا يكون ذهب عليه قال الشافعي رحمه الله فقيل له اليس
ثابتا عن علي عليه السلام وقد كلمتمونا على انه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ونحتج عليك باكثر
من حجتك فان كانت فيه حجة لزمك ما زعمت انه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيه حجة
استدللت على انك لم تحتج بشيء تجوز الحجة به قال وما هو قلت روي عن معاذ بن جبل انه
ورث مسلما من كافر احسبه وما روي عن معاوية انه ورث المسلم من الكافر
ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه ان رجالا منعهم في الاسلام ان يحرموا ارث
ابائهم واعجب مسروق بن الاجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم
ولا تحل لهم نساؤنا وروي عن محمد بن علي يرث المسلم الكافر وعن سعيد بن المسيب
وفي هذا المعنى قول معاذ وهو يجوز عليك ان يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه
وسلم وبه معه من سمينا وغيرهم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت انه
يحتمل من ان يكون على بعض الكافرين دون بعض فيورث المسلم من الكافر الكتابي كما تحل
لنا نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوجد يحمله ولا
يترك الا بخبر عنه او من يروي الحديث عنه وقد ذهب على معاذ وغيره بعض حديثه
قال الشافعي رضي الله عنه فقيل له لعل ما رايتك ترى اذا كانت الحجة في شيء الا لزمته
مثله او اكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله فان كان
هذا غفلة فلو امسكت عن ان تحتج وان كان هذا عمدا ان تلبس على جاهل فهذا اسوأ
حالك فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله الا يسعك ذلك وقد ادخلت على كثير من اهل
الغفلة والاستعجال بان يكونوا مغتبطين في خلاف كثير من الكتاب والسنة وخلافهم
قال فهل رويت في ميراث المرتد شيئا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
اذا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا فيغني
السنة كفايته من ان ماله مال كافر لا وارث له فانما هو فيء وقد روي ان معاوية
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال
قال الشافعي رضي الله عنه يعنيان انه فيء قال الشافعي فقال فكيف
خمسه قلت المال ثلاثة اصناف صدقة وغنيمة وفيء وليس بواحد من
هذين وفي قسمه في سورة الحشر بان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه
والاربعة الاخماس لمن معه اهل الفيء قال فقلت لبعضهم فان من اصحابكم من زعم ان
ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع انه غنم ماله فقلت له

انتم تنسبون انفسكم الى الصبر على المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو
واصحابه عندك كما تصف قال افعلت النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل
قلت ولا علمه ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا افرايت ان جاز لك ان توهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز لثالث ان يقول
لم يكن له مال ثم ان احدث التوهم جاز ان يقال كان له مال فغنم بعضه وترك
بعضا قال لا يجوز لهذا قال فقد زعم بعض اصحابك ان رجلا ارتد في عهد عمر
ولحق بدار الحرب فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا اثبتا عن
عمر ولا عن عثمن ولو كان كان خلاف قولك وبما قلنا اشبه قال فكيف قلت انت تزعم
انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله ويروون عن عمر وعثمن انهما لم يقسماه وقيل
لم يعرض له وقد يكون يعدي من وثق به او يكون صنعه من هو في يديه ولم
يبلغه موته فياخذه فيا قال الشافعي رضي الله عنه فقال منهم قايل
فكيف قلت اذا ارتد احد الزوجين لم ينفسخ النكاح الا بمضي العدة قلت دلالة
في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واين قلت اذا كان الزوجان
الوثنيان متناكحين فاسلم احدهما فالحكم على الاخر قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
منتهى سوسه المراة من الزوج ان تمضي عدتها قبل ان يسلم الاخر منهما اسلاما بدلالة
عنه ممن روى الحديث كان هذا ان المسلمين متناكحين ثم احدث احدهما ما حرم
به على الاخر فان رجع قبل مضي عدة الزوجة كانا على اصل النكاح كما كان الحربيان
قال فهل خالف هذا من اصحابك احد فقلت اما احد يكون قوله حجة فلا اعلمه
واصحابي عندك كما علمت فاسلك عن قول من لا تعتد بقوله وان فقدوا وخالفك

وفي سير الاوزاعي اكتساب المرتد المال في ردته قال

الشافعي رضي الله عنه سئل ابو حنيفة عن المرتد عن الاسلام اذا اكتسب
مالا في ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب في بيت المال لان دمه
حلال فحل ماله وقال ابو يوسف مال المرتد الذي كان له في دار الاسلام والذي
اكتسب في الردة ميراث بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا ميراث المرتد
لورثته المسلمين وقال ابو حنيفة انما هذا فيما كان له قبل الردة وقال ابو
يوسف هما سوآء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيا قال

الشافعي رضي الله عنه كلما اكتسب المرتد في ردته او كان له قبل الردة سوآء وهو فيء لان
الله تبارك وتعالى منع الدما بالاسلام ومنع الاموال بالذي منع به الدما فاذا خرج
الرجل من الاسلام الى ان يباح دمه بالكفر كما كان مباحا قبل ان يسلم يبيح ماله وكان اهون
من دمه لانه انما كان ممنوعا تبعا لدمه فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال
اهتك وايسر من الدم وليس قتلناه على الردة لقتلناه على الزنا ولا القتل ولا
المحاربة تلك حدود لسنا نخرجه بها من احكام الاسلام وهو فيها وارث موروث
كما كان قبلان يحدثها وليس هكذا المرتد يعود دمه مباحا بالقول الشرك
وقال ابو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين فقيل لبعض من ذهب
مذهبه ما الحجة لكم في هذا فقالوا روينا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قتل
رجلا واعطى ميراثه ورثته من المسلمين قلنا اما الحفاظ منكم فلا يروون انه
قتله ولا يروون في ميراثه شيا ولو كان ثابتا عن علي عليه السلام لم يكن فيه حجة عندنا
وعندكم لانا واياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي رحمه الله افعدا
المرتد ان يكون كافرا او مسلما قال بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فان قلت لا يذهب مثل هذا
على علي بن ابي طالب واقول بهذا الحديث واقول انه انما عني به بعض الكافرين دون
بعض قلنا فنعارضك بخبر هو اقوى عليه في الحجة من هذا فيقول ان عليا
قد اخبر حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت
واشق فاتهمه ورده وقال به خلافه وقاله معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ثابت فزعمت انه لا حجة في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لوست
وزعمت ان عمارا حدث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب
ان يتيمم فرده عليه عمر واقام علي ان لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتاول ابن
مسعود فيه القران وزعمت ان قول من قال كان اولى من قول من رده وهو كما قلت
وكيف لم تقل مثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر وانت لا تروي
عن علي انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اخبر به عنه وقد روي عن معاذ بن جبل

انه ورث مسلما من ذي قرابته نرثهم ولا يرثونا كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم
نساؤنا أفرأيت ان قال قائل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شيء حفظه اسامة ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بهذا مشركي اهل الاوثان دون اهل الكتاب
ان لا يكون بهذا اولى ان يوجد في قوله شبهة منك ارأيت اذا زعمت ان حكم
المرتد مخالف في المواريث حكم المشرك غيره لم لم يورثه هو من ورثته المسلمين
كما يرثونهم منه فتكون قد قلت قولا واحدا اخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت له
من حرمة الاسلام ثم خالفت فيه ما يروى عن علي عليه السلام لانه لم يقل لا يرثه المسلم
واذا ورثه منه عقلنا انه يورثه ولا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالقياس
لان المشركين الذين ادركنا نحن وانت لا يختلفون في ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم
الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قالوا في المهوكين وانما ورثوا في هذين
الوجهين من يرثون منه ولم يحكموا انهم يرثون من رجل ولا يورثونه

ذبيحة المرتد **قال** ابو حنيفة رحمه الله لا تؤكل ذبيحة المرتد
وان كان يهوديا او نصرانيا لانه ليس بمنزلة من ينزل فيها المرتد حتى يقتل او يسلم
وقال الاوزاعي معنى قول الفقهاء ان من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون
اذا دخلوا ارض الحرب اكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال
وقال ابو يوسف طعام اهل الكتاب واهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم
كله فاما المرتد فليس يشبه اهل الكتاب في هذا وان تولاهم الا ترى اني اقبل
من اهل الكتاب جميعا ومن اهل الشرك الجزية ولا اقبل من المرتد الجزية والسنة
في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم الا ترى ان امرأة
لو ارتدت عن الاسلام الى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها
نصراني لم يجز ذلك ايضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك **أخبرنا**
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن ابن عباس عن علي عليه السلام انه سئل
عن ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس باكل
ذبائحهم وقال ابو يوسف فالمرتد اشد من ذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه
لا تؤكل ذبيحة المرتد **وفي آخر سير الواقدي باب في المرتد**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق
بدار الحرب او هرب فلم يدر اين هو او خرس او عته او فقد ماله فلم يقض فيه بشيء

وان

وان لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه واوقفنا امهات اولاده ومدبريه
وجميع ماله وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه وما كان يبقيه نظرا له ولم نحلل من
ديونه المؤجلة شيئا فان رجع الى الاسلام دفعنا اليه ماله كما كان قبل ما صنع
فان مات او قتل قبل الاسلام فماله في تخميس فيكون اربعة اخماسه للمسلمين وخمسها
لاهل الخمس وان زعم بعض ورثته انه قد اسلم قبل ان يموت كلف البينة فان جاء بها اعطي
ماله ورثته المسلمين وان لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء وان قدم
ليقتل فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين
لا يرون ان يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة
والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس وقد
كتبنا في كتاب المرتد واذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق وكابروهم
بالسلاح فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وان لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الارض ونفيهم ان يطلبوا فينفوا من
بلد الى بلد فاذا ظفر بهم اقيمت عليهم اي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطع
حتى يبلغ قدر ما اخذ كل واحد منهم ربع دينار فان تابوا من قبل ان يقدر عليهم
سقط عنهم ما لله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال او جرح او نفس
حتى يكونوا يأخذونه او يدعونه وان كانت منهم جماعة غفر دالهم حيث لا يسمعون
الصوت ويمنعونه عن رده ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود ولا يحد ممن حضر
المعرك الا من فعل هذا لان الحد انما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية وسواء كان
هذا الفعل في قرية او صحراء ولو اعطاهم السلطان امانا على ما اصابوا كان ما اعطاهم
عليه الامان من حقوق الناس باطلا ولزمه ان يأخذ لهم حقوقهم الا ان يدعوها
ولو فعلوا غير مرتدين عن الاسلام ثم ارتدوا عن الاسلام بعد فعالهم ثم تابوا اقيمت
عليهم تلك الحدود لانهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن
الاسلام قبل فعلهم هذا ثم فعلوه وهم مرتدون ثم تابوا لم تقم عليهم شيء من هذا لانهم
فعلوه وهم مشركون ممتنعون قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن اقرم وعكاشة بن
محصن بيده ثم اسلم فلم يقد منه ولم يعقل لانه فعل ذلك في حال الشرك فلا تبعة عليه
فيه في الحكم الا ان يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه ولو كانوا ارتدوا ثم

فعلوا لهذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله اقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم
مسلمون ولم يقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون قال والشافعي رحمه الله
قول آخر في موضع آخر اذا ارتد عن الاسلام ثم قتل مسلما ممتنعا وغير ممتنع قتل به
وان رجع الي الاسلام لان المعصية بالردة ان لم تزده شرا لم تزده خيرا
فعليه القود قال الربيع قياس قول الشافعي انه اذا سرق العبد من المغنم فبلغت
سرقته تمام سهم جزء او اكثر وكان ربع دينار فاكثر انه يقطع لانه يزعم انه لا يبلغ بالرضخ
للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار او اكثر من السهم
ربع قطع قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد العبد عن الاسلام ولحق
بدار الحرب ثم امنه الامام علي ان لا يرده علي سيده فامانه باطل وعليه ان يرده الي
سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله اليه فمات في يده ضمن لسيده قيمته
وكان كالغاصب وان لم يمت كان لسيده عليه اجرته في المدة التي حبسه عنه فيها
واذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون فيها قصاص اقتص منه وان لم يكن فيها قصاص
فعليه الارش ولا يقطع يد احد الا السارق وقد ضرب صفوان بن معطل حسان بن ثابت
بالسيف ضربا شديدا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان
وعفا حسان بعد ان جاء فلم يعاقب رسول الله صلي الله عليه وسلم صفوان فهذا يدل
علي ان لا عقوبة علي من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح والي الوالي قتل من قتل
علي المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول وقد قال بعض اصحابنا ذلك قال وسئل الرجل يقتل
الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يعرف بعرف مذهبهم بامر المجذر بن دياد ولو كان
حدثه ما بينه قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الي يومي هذا ثابتا وان لم يثبت
فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الي ولي المقتول من قبل ان الله عز وجل يقول ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
فتبين في حكم الله عز وجل انه جعل العفو او القتل الي ولي الدم دون السلطان الا في
المحارب فانه قد حكم في المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا فجعل ذلك حكما مطلقا لم يذكر فيه
اولياء الدم واذا كان ممن قطع الطريق من اخذ المال ولم يقتل وكان اقطع اليد اليمني والرجل
اليسري قطعت يده اليسري ورجله اليمني وما الحكم الاول في يده اليمني ورجله اليسري ما
بقي منهما شيء لا يحول الي غيرهما فاذا لم يبق منهما شيء تكون فيه حكم يحول الحكم الي الطرفين
الآخرين فكان فيهما ولا يقطع قطاع الطريق الا فيما قطع فيه السراق وذلك ربع دينار فاخذه

كل واحد منهم فصاعدا او قيمته وقطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح
من الحديد واذا عرض اللصوص لقوم فلا حد الا في فعل فان اختلفت افعالهم
فحدودهم بعد وافعالهم من قتل منهم واخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم ياخذ
مالا قتل ولم يصلب ومن اخذ المال قطعت يده اليمني ورجله اليسري من خلاف ومن
كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما اصابوا او لم يفعوا سهمهم عزر وحبس وليس
لاولياء الذي قتلهم قطاع الطريق عفو لان الله عز وجل حدهم بالقتل او القتل والصلب
او القطع ولم يذكر الاولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال في الخطا ودية مسلمة الي اهله الا ان يصدقوا
وذكر القصاص في القتلي ثم قال عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
فذكر في الخطا والعمد اهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل علي ان حكم قتل المحاربة
مخالف لقتل حكم غيره والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه كلما استهلك المحارب
او السارق من اموال الناس فوجد بعينه اخذ وان لم يوجد بعينه فهو دين عليه
يتبع به قال واذا مات المحاربون من قبل ان يقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل
من الحد ولزمهم بالناس من حق فمن قتل منهم دفع الي اولياء المقتول فان شاء عفي
وان شاء قتل وان شاء اخذ الدية حالا من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا فيه قصاص
فالمجروح مخير بين ان احب فله القصاص وان احب فله عقل الجرح فان كان
فيهم عبد فاصاب دما عمدا قيل لولي الدم بالخيار بين ان يقتله او يباع له فيؤدي
اليه دية قتيله ان كان حرا وان كان عبدا فقيمة قتيله فان وصل من ثمنه شيء
رد الي مالكه فان عجز عن الدية لم يضمن بالدية شيئا وان كان كفافا فلا شيء
فيه لولي القتيل الا ان يشاء مالك العبد اذا عفا له عن القصاص ان يتطوع
بدية التي قتل او جرحه او قيمته واذا كان في المحاربين امراة فحكمها حكم الرجال
لاني وجدت احكام الله عز وجل علي الرجال والنساء في الحدود واحدة قال
الله تبارك وتعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال
عز وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يختلف المسلمون في ان تقتل
المراة اذا قتلت واذا احدث المسلم حدثا في دار الاسلام فكان ممتنعا بها ممتنعا او
مستخفيا او لحق بدار الحرب فسال الامام علي احداثه فان كانت فيها حقوق للمسلمين
لم ينبغ للامام ان يؤمنه عليها ولو امنه عليها لم يجب عليه ان ياخذه بها وان كان

ارتد عن الاسلام فاحدث بعد الردة ثم استأمن او جا مؤمنا سقط عنه جميع ما احدث
في الردة والامتناع فقد ارتد طليحة عن الاسلام وقتل ثابت بن ارقم وعكاشة
ابن محصن ثم اسلم فلم يقد بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وانما امر الله عز وجل
نبيه عليه السلام فقال وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم
ابلغه مامنه ولم اعلم امر بذلك احد من اهل الاسلام فان قال قائل فلم لا يجعل ذلك في اهل
الاسلام الممتنعين كما يجعله في المشركين الممتنعين قيل لما وصفنا من سقوط ما اصاب
المشرك وفي تركه وامتناعه من دم او مال عنه وثبوت ما اصاب المسلم في امتناعه مع اسلام
فان الحدود انما هي على المؤمنين لا على المشركين وحد الله عز وجل حد المحاربين وهم
ممنوعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعظم الذنب
شيئا كما اسقط عن المشركين واذا ابق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم سباه الامام
على ان لا يرده على سيده وكذلك لو قال على انك حر كان عليه ان يرده الى سيده وامان
الامام في حقوق الناس باطل وذكر الشافعي رضي الله عنه بعد ذلك شيئا يتعلق بقطع
الطريق وشيئا يتعلق بالسرقة ذكرنا كل شيء من ذلك في بابه **وترجم في سير
الواقدي العبد ابق الى ارض الحرب قال الشافعي**
رضي الله عنه واذا ابق العبد الى بلاد العدو ثم كان او مسلما فسواء لانه على ملك
سيده قبل المقاسمة وبعدها وان كان مسلما فارتد فكذلك غير انه يستتاب فان
تاب والا قتل **باب في الذي ينكر حكما مجمعا عليه هل يكفر
ويستتاب ام لا وليس في التراجم** وفي الرسالة ترجمة الحجة في تثبيت خبر
الواحد فان قال قائل هل تعرف معنى تركك حجة قيل له ان شاء الله نعم قال
قائل فابن ذلك قلنا اما ما كان فيه نص كتاب او سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع
ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبولها استتيب فاما ما كان من سنة
من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتاويل وجا الخبر فيه
من طريق الانفراد فيه فالحجة فيه عندي ان يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان
منصوصا منه كما يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدول لا ان ذلك احاطة كما يكون نص
الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شك في هذا شاك لم نقل
له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشك كما ليس لك الا ان تقضي بشهادة الشهود
العدول وان امكن فيهم الغلط ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما

غاب

غاب عنك منهم وقال في باب حكاية قول الطائفة التي ردت الاخبار كلها **قال**
الشافعي رضي الله عنه قال لي قائل ينسب الى العلم بمذهب اصحابه انت عربي والقران
نزل بلسان من انت منه وانت ادرى بحفظه وفيه لله فرائض انزلها لو شك شاك
قد تلبس عليه القران في حرف منها استتبته فان تاب والا قتلته وقد قال
الله عز وجل في القران تبيانا لكل شيء وقال بعد ذلك ووجدتكم تقولون لو قال
رجل لحديث احللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اخطأتم او من حدثكم او حدثتم او من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوه
على ان تقولوا له بئس ما قلت **كتاب
حد الزنا وليس في التراجم** وفي الرسالة في الناسخ والمنسوخ في
ترجمة فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر
قال الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدلت السنة على ان جلد المائة
للزانيين البكرين **اخبرنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس
عن الحسن عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم **اخبرنا** الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال الشافعي رحمه الله فدلت السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين منسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت
على الثيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله
عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امراة الاسلمي فان
اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما
لان كل شيء ابدا بعد اول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله عز وجل

في المملوكات فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له لان المرجوم
قد يموت في اول حجر يرمي به فلا يزاد عليه ويرمى بالف واكثر فيزاد حتى يموت
فلا يكون لهذا نصف محدود ابدا والحدود موقتة لا اتلاف نفس والا بلاء في موت
بعد ضرب او بحد يقطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف قال
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فبيعوها ولو بضفير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على مملوك في الزنا
قال الشافعي رحمة الله عليه واحصان الامة اسلامها وانما قلت هذا استدلالا
بالسنة واجماع اكثر اهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها محصنة كانت او غير محصنة
استدللنا على ان قول الله تعالى في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن النكاح ولا اذا
اعتقن ولم يصبن فان قال قائل اراك توقع الاحصان على معاني مختلفة قيل نعم
جماع الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك
الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل مانع
احصن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من باسكم وقال
تعالى لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة او من وراء جدار و محصنة يعني ممنوعة
قال الشافعي رحمة الله عليه واخر الكلام واوله يدلان على معنى الاحصان
المذكور عامة في موضع دون غيره ان الاحصان هاهنا الاسلام دون النكاح والحرية
والتحصين بالحبس والعقاب وهذه الاسما التي يجمعها اسم الاحصان ونرجم
عقب الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغيره
حد الثيب الزاني قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

احدهما

احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاما وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها قال مالك والعسيف الاجير تذكر الحديث وهو في كتاب الحدود
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة
او كان الحبل او الاعتراف قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو
بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال
زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك
لتنزع فابت ان تنزع وثبتت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت
قال الشافعي رضي الله عنه فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم فعل عمر ناخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة او يهودية
او نصرانية او لم يجد طولا فتزوج امة ثم اصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا
تزوجت الحرة المسلمة او الذمية زوجا حرا او عبدا ما اصابها بعد بلوغها
فهي محصنة وايهما زنى اقيم عليه حد المحصن وسوا زنى المحصن بمحصنة او بكر
او امة او مستكرهة وسوا زنت المحصنة بعبد او حر او معتوه نعام على كل
واحد منهما حده وحد المحصن والمحصنة ان يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلان
ويصلى عليهما ويدفنان ولا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامراة فلم يحضرها ولم يحضر عمر ولا عثمان احدا

رجاه علمنا ولا نحصر ذكر الشهود على الزاني **أقل** ما نحصر حد الزاني في الجلد والرجم
اربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وشهود الزنا اربعة
قال الشافعي رضي الله عنه فان زنى بكر بامراة ثيب رجمت المراة وجلد
البكر مائة ونفي سنة ثم يكون له في البلد الذي خرج منه وسقى المراة والرجل الحران
معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بان تشهد عليه اربعة شهداء
عدول ثم يفقههم الحاكم حتى يثبتوا انهم رأوا ذلك يدخل في ذلك منه دخول المرود
في المكحلة فاذا ثبتوا ذلك حد الزاني والزانية حدهما او باعتراف من الزاني او الزانية
فان اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هي وان اعترف هو وجحدت هي او اعترفت
هي وجحد هو اقيم الحد على المعترف منهما ولا يقام على الآخر ولو قال رجل قد زعمت انها
زنت بي او المراة قد زعم انه زنى بها فا جلده لم تجلد لان كل واحد منهما انما يخبر عن الحد على غير
نفسه يوخذ به وان كان ذنبه قذف لغيره **قال** الشافعي رضي الله عنه
ومتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعد ما
اخذته الحجارة او السياط كف عنه الرجم والجلد ذكر علماؤ لم يذكرها ه

باب النفي والاعتراف في الزنا

قال الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل
وقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل
وائذن لي في ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل اما غنمك وجاريتك فرد اليك فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا قلنا وفيه الحجة
في ان يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** الشافعي رضي الله عنه فخالفنا في هذا الحديث بعض الناس
فيما وصفت لك فقال لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف اربعا وقد امر النبي صلى

انيس

الله عليه وسلم انيسا ان اعترفت ان يرجمها وامر بذلك عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي وخالفهم
ايضا فقال اذا اعترف الزاني فالحق على الامام ان يبدأ فيرجم ثم الناس واذا قامت
البينة رجم الشهود ثم الامام ثم الناس **قال** الشافعي رضي الله عنه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وامر انيسا بان ياتي امراة
فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني لاحضرها ولم اعلمه امر برجم فحضره ولو كان حضور
الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
ان ياتي امراة فان اعترفت رجمها ولم يقل اعلمني احضرها وما علمت اماما علمنا حضر رجم مرجوم
ولقد امر عثمن بن عفان برجم امراة وما حضرها **قال** الشافعي رضي الله عنه
ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحد وروى الحسن عن حطان
الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا اول ما نزل الجلد ثم
قال عمر بن الخطاب على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا كان قد احصن
ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتي امراة فان اعترفت رجمها فكل هذا يدلك
على ان الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد فان قال قائل لا نفي
احدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة سفرا يكون ثلاثا الا مع ذي محرم
قلت له سفر المراة شيء حيطت به المراة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت ان
تخلو في المصر برجل وامرت بالقرار في بيتها وقال لها صلاة في بيتك افضل لان لا تعرضي
ان تفتني ولا تفتني بك وليس هذا انما جعلها سبيلا ارايت لو قال قائل يسقط
عنك في السنة لا اجلدها فيحتج ما الحجة عليه الا مثل الحجة بالكتاب والخبر ارايت
اذا اعتللت في النفي بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر ثلاثا الا مع ذي محرم
ما هو من حد الزنا فان قال انهما يجتمعان في معنى في ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع
الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني ارايت احدهما بالاخر قال نعم
قلنا فاذا كان النفي من اثبت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده
والناس الى اليوم عندنا ان يقول كما قلت لما اجتمعا انه فيه سفرا الجئنا المراة ان تسافر

بلا ما وأكثر مع ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك أن ترسل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك
وقلنا أرأيت إذا اعتللت أنك تركت النفي لأن فيه سفرا مع غير ذي محرم أن زنت بكر
ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد نشدت
ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيح السفر مع ذي محرم إلى ما بعد وتجد أقل من ليلة مع
غير ذي محرم وقد اجتمع لك الأمران فجاء ذو محرم فنفيتها من بغداد ويخرج مع ذي
محرم إلى سفر قد تحد لها مع غير ذي محرم وإلى أهلها وشيعها عن بلد قد فسدت به
وتزال بذلك سمعا علينا قال لا أنفيها لأنها مالكة لنفسها ولا أنفيها قلنا فقد زال
المعنى الذي إن اعتللت بها فلو كنت تركت النفي لها من أجله نفيتها لها في هاتين الحالتين
وقلنا له أرأيت إن كان ببادية لا قاضي عندها إلا على ثلث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع
حقا أو أصابت حدا أكان يرفع إلى القاضي قلتها مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحت لها أن
تسافر ثلاثا وأكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قال فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها وسنوه
منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته عن الله جل وعلا نبيها قال
الشافعي رضي الله عنه وقلنا أرأيت إذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل
إلى ذي محرم قال لا قلنا فلم نفيته قال إنه حد واحد فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر
قلنا وهذا أيضا من سهوكم التي تغلبون لا وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها أو تعمون موضع
الخطأ قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حر زنى ببكر وثيب حر زنى بأمة وثيب حر زنى ب
مستكرهة قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الأمة خمسين وليس
على المستكرهة شيء قلنا وكذلك إن كانت المرأة ثيبا ومن زنا بها عبدا رجمتها وجلدت العبد
خمسين قال نعم قلنا ولم أليس لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بأن
يشركه فيه غيره قال نعم قلت فلا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفيا والنفي حده
قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على
الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما على أحد غيرهم فإن رأى
عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فكيف تحتج بنفي
عمر في الزنا وقد بينا عن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة قال الشافعي رضي الله عنه وقال لا أرجم إلا باعتراف أربع مرات
لأنهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا فإن كن يقمن مقام أربع شهادات فإن اعترف أربع
مرات ثم رجع قال لا يحد قلنا فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت

إذ قلت

إن قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت أن السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى
يعترف مرتين إن اعترفت لحق لرجل مرة أكثر منه أبدا فجعلت الاعتراف مرة أقوى
من البينة ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهري
روى أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب
أنه اعترف مرارا فردده ولم يذكر عددها وإنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة
الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف أيشتكي
أبه جنة ألا ترى أن أحدا استتر بستر الله عز وجل عليه إلى نفسه يستره الله وهو يجهل حده
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف

ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري
أبعد الثالثة أم الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدت جارية لها زنت قال الشافعي رضي الله عنه وكان الأنصار
ومن بعدهم يحدون إماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته فإن قال
قائل لا يحد الرجل أمته وإنما ذلك إلى الإمام واعتلوا فيه بأن قالوا إذا كان صاحب الأمة
لا يعقل الحد قلنا إنما يقيم الحد من يعقله وقال لبعض من يقول هذا القول قال
الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال الشافعي رضي الله عنه فقد
أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال لبعض من قال هذا يحد
قلت فإذا أباحه الله عز وجل فأي لبس يحد فهو في الحد الذي يحدده أولى أن يباح
لأن العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره
قال روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أو في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة قال لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس يعرف قال لي بعض من يقول لا يحد الرجل
أمته إذا زنت إذا تركت الناس يحدون إماءهم التبس في الناس [illegible] أفيبلى الحاكم حدا

قال الشافعي رضي الله عنه قلت له لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زنت امته ان يحدها كان ذلك لكل من كانت له امة والحد موقت معروف قال فلعله
امر بهذا اهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين احد يعقل ونحن نسالك عن مثل هذا
قال وما هو قلت ارايت رجلا خاف نشوز امراته اورای منها بعض ما يكره في نفسه
الضرب قال نعم قلت له ولم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤدب
الرجل اهله قلنا فان اشكل عليك رجل في ضرب المراة النشوز والادب مثل ما عليك
في الحد واكثر فقال الحد موقت والادب غير موقت فان اردت لغير امرنا لهم
في الضرب خففنا وزدنا العدد قال يقال له ادب ولا يجاوز العدد قلنا فقال
وما العدد قال لما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح
ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة ولمائتين وتسعة وارعين
وسبعين فاي هذا يضربه قال لما يعرف الناس قلنا فان قيل لك فلعله لم يوذن
الا للعالم قال يحق العالم والجاهل على اهلهم واحد قلنا فلم عبت علينا امر النبي صلى الله
عليه وسلم من زنت امته ان يحدها ثم زعمت انه ليس للعالم ان يحد امته فان
اعتللت بجهل له الجاهل فاجز للعالم ان يحدها وانت لا تجيزه وانما ادخلت شبهة
بالجاهل واحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم ضرب الى ان احرى بالجاهل
ان يعنتوا بالسآمة يخبر ان يوقت ضربا فاذا اثبت في ذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عذر لاحد ان ساوى عليك لانه جمله فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم تسمع
الخبر الذي هو اصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يحد الرجل امته قلت
اضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سوا بالخبر ثم منعت العالم والجاهل ان يحد امته
ما ينبغي ان يبين خطا قول باكثر من هذا قال الشافعي رضي الله عنه ما الى العلة
بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد ادا الاجازة للعالم دون
الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل ولقد رد اقوى الخبرين واخذنا ضعفهما وكلى
الحديثين ناخذ به نحن ونسال الله التوفيق

باب ما جا في الضرب في حلقته لا من مرض يصيب الحد

اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهم
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا قال احدهما احبن وقال الاخر مقعد كان عند
جوار سعد فاصاب امراة حبل فرمته به فسئل فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم

بجكم

قال الشافعي رحمه الله
به قال احدهما جلد بانكال النخل وقال الاخر باثكول قال الشافعي رحمه الله
وبهذا ناخذ اذا كان الرجل مضنو الخلق قليل الاحتمال بران ضربه بالسوط في الحد
تلف في الظاهر ضرب باثكال النخل لان الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود
تاتي على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما وحد بالجلد فبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الضرب لم يرد به التلف وانما اريد به والله اعلم النكال
للناس عن المحارم ولعله ظهور الخيانة فاذا كان معروفا عندمن يحد ان حده بالضرب
تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضربه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرا ويسلم غير المحتمل قيل انما نعمل من هذا على الظاهر
والاجال بيد الله عز وجل قال الشافعي رضي الله عنه فاما الحبلى والمريض
فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرا المريض وليس كالمضنو خلقته فقال لنا
بعض الناس فقال لا اعرف الحد الا واحدا وان كان مضنوا قلت افترى الحد اكثر
ام الصلاة قال كل فرض قلنا فقد نامر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن
لم يستطيع الجلوس الا ايما وقد يزيل الحج عمن لا يجد اليه سبيلا قال الربيع يريد
كان سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم الى احد ما وجب عليه من القطع
سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجلد المضنو باثكال النخل اتباع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة
قال

الشهادة في الزنا

قال الشافعي رضي الله عنه قال
الله تبارك وتعالى في القذفة لولا جاوا عليه باربعة شهدا فاذ لم ياتوا بالشهدا فاولئك
عند الله هم الكاذبون قال الشافعي فلا يجوز في الزنا من الشهود اقل من اربعة
بحكم الله عز وجل ثم بحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة
وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم اعلم من احد لقيته ببلدنا
اختلافا فيما وصفت من انه لا يقبل في الزنا اقل من اربعة وانهم اذا لم يكملوا اربعة
حدوا حد القذفة وليس هكذا شي من الشهادات غير شهود الزنا قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذا ما

بيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهود الزنا أربعة وأن ليس لأحد دون الإمام أن
يقتل ولا يعاقب بما رأى قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها
فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا عليه السلام
فسأله فقال علي إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره فقال
علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته قال الشافعي رضي الله
عنه وبهذا كلّه نأخذ ولا نحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا قال
الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس إن قتل رجل رجلا في داره فقام عليه
أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فإن كان
المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمّناه الدية وإن كان غير معروف
بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتي
بأربعة شهداء وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط
برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن علي عليه السلام
قال روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روي عن عمر
أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة
قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال أفهل
رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال فالخبر على ظاهره قلنا فأنت مخالف ظاهره قال
وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تخبر من عرف بالزنا أن يقتل
وتهدر دمه من قبل الآن يأتي عليه ببينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية
قال فأي إنما نسبه على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذلك الحكم قال
روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة إن كان
القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه
فقلت وهذا غير ثابت عن عمر وإن كان ثابتا عندك أفتقول به فقال لا بل نقتل القاتل
للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لأحد ينسب إلى شيء
من العلم أن يزعم أن حجته رواها عن رجل ليست كما نفى به وخالفها ثم يقيس عليها
إذا تركها فيما نفى جاءته ولم يكن له أن يقيس عليه غيرها قال الشافعي رضي

الله

الله عنه وقلت له أيضا تخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل
المعروف بالقتل فيقاد وغير معروف به فيدفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا إلى
القاتل إنما نظرت إلى المقتول قال فما تقول قلت أقول بالسنة التي أثبتّ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب عليه السلام والأمر الذي يعرفه أهل العلم
قال وما يعرف أهل العلم قلت إنما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل
فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف فيه بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة
قال بلى قلت وما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى قلت أما يكون أن يدعوه رجل لضيف
منه عليه فيقول أعمل لي كذا ثم يقتله ويقول دخل علي قال بلى قلت وما يكون غير سارق
فيبتدئ بالسرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله ثم تقتله به قال بلى قلت فإذا كانت
هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت
بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قود فيقول ما ذا قلت أقول إن جاء عليه بشهود
يشهدون على ما يحل دمه أهدر دمه فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا وإن لم يأت عليه بشهود اقتصصت
لوليه منه ولو اقبل فيه قوله وسعت فيه السنة ثم الأثر عن علي عليه السلام ولم أجعل للناس
الذريعة إلى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يدعونه بشي بسرقة كا دبين

باب أن الحدود كفارات

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن عبادة
ابن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا
تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا
فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله جل وعز
إن شاء غفر الله له وإن شاء عذبه قال الشافعي رضي الله عنه ولم أسمع في الحدود
حديثا أبين من هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يدريك لعل الحدود
نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهذا أبين منه وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف وهو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل قال وروي أن أبا بكر
أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وأن عمر أمره به
وهذا حديث صحيح عنهما قال الشافعي رضي الله عنه يجب لمن أصاب الحد أن يستتر

وان يتقي الله عز وجل ولا يتوب لمعصية الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

باب حد الذميين اذا زنوا

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية بيان والله اعلم ان الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في ان يحكم بينهم او يعرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي انزل على نبيه عليه السلام المحض الصادق احدث الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذه الاية ما في التي قبلها من امر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما انزل الله اليه قال وسمعت من ارضى من اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت لا عزما ان تحكم قال الشافعي رضي الله عنه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا بان رجمهما وهذا معنى قول الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي الدليل الواضح ان من حكم عليهم من اهل دين الله فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين مهما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الاسلام وحكم به عليهم لهم قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال الشافعي رضي الله عنه فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما انزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالرجم وتلك سنته على المسلم اذا زنا ودلالة على ان ليس للمسلم ان يحكم بينهم ابدا ان يحكم بينهم الا بحكم الاسلام قال الشافعي رحمه الله تعالى فان قال قايل ان قول الله تبارك وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ناسخ لقوله عز وجل فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يوخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن بعض اصحابه لا مخالف له او امر اجمعت عليه عوام الفقها فهل معك من هذا واحدة قال لا قال فهل معك ما يبين ان الخيار غير منسوخ قلت نعم يحتمل قول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت وقد روى بعض اصحابك عن سفين الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب ابن حرب و
الى علي بن ابي طالب عليه السلام في مسلم زنى بذمية ان يحد المسلم وتدفع الذمية الى اهل

دينها

دينها قال الشافعي رضي الله عنه فاذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الامام مخير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام في حال لزمه ان يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم يحد الذمية قال وكيف لم يحد الذمية قلت انما نرى انه لو ترك حكمه وانه مخير في ان يحكم فيها او يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها ان يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم او مستامن ساعة فلا يجوز ان يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم ولا يجوز ان يكون عقد بالمستامن امانا على ماله ودمه حتى يرجع ان يحكم عليه الا مسلم قال فهذا حد واحد فقد رد فيه علي عليه السلام الذمية على اهل دينها قلنا انه لم يكن لها بالزنا على المسلم شيء تاخذه منه ولا للمسلم عليها شيء ليحكم لها وعليها وانما كان حدا فحده فلما كان الحد يلزم ثابتا عنه من المسلم ورد الذمية الى اهل دينها لما وصفنا من انها لم ترض حكمه وانه مخير في الحكم لها وعليها قال الشافعي رضي الله عنه تعالى وقد روي بجالة عن عمر بن الخطاب انه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم ياخذ وا به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهون ولا نعرف ان جزء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب على بلاد نحن نسالك فان قلت ما قلنا فلم تحتج بالشي قد علمت ان لا حجة فيه فان قلت بل يصير الى حديث بجالة لانه يحدث يوافق بجالة لان عمر لعلهم انكان في على ما كان حاملا عليه المسلمين لان الحراية لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم حملهم الا برمة ولهذا احتمل الان كان ثابتا على انهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون ان تحملهم على ما يحمل عليه المسلمون وتتبعهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فان قلت اتبعهم فيما رايت انه يتبعهم فيه عمر قلت ولم يتبعهم انت فيه الا انه يحرم عليهم قال نعم قلت فذلك يتبعهم في كل ما علمت انهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فانقلت اتبعهم في هذا الذي روينا ان عمر يتبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم في غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وان تستدل بان عمر انما يتبعهم في شي بلغه انهم مقيمون عليه مما يحرم عليه ان يتبعهم في مثله واعظم منه مما يحرم عليهم ويلزمك ان تعلم ان عمر صيرهم ان حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم ان الله تبارك وتعالى امر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته الى من من المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيه لا قضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر انه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن علي عليه السلام انه دفع نصرانية الى اهل دينها فكلا زعمت وزعمنا حجة لنا وقل ما زعمت نخرفه ولا نعرفه يحتج لنا لا نخالف قولنا عليه

وانت مخالف ما يحتج به قال منهم قائل وكيف لا تحكم بينهم ان جاؤك مجتمعين او متفرقين قلت اما
متفرقين فان الله عز وجل يقول فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فدل قول الله تبارك
وتعالى ان جاؤك على انهم مجتمعون ليس ان جاءك بعضهم دون بعض ودل على ان له الخيار
ان جاؤه في الحكم او الاعراض عنهم وعلى انه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين قال
الشافعي رضي الله عنه ولم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يخالف في ان اليهوديين اللذين رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا موادعين لا ذميين قال الشافعي رضي الله عنه
وقال لي بعض من يقول القول الذي احكي خلافه قد قلنا ليس للامام ان يحكم على موادعين
وان رضيا بحكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول اذا رضيا بحكم الامام فاختار الامام الحكم
حكم عليهم قال الشافعي رضي الله عنه وقد كان اهل الكتاب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان اهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي
القرى وبمكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع ابي بكر حياته ثم مع
عمر صدرا من خلافته حتى اجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته
وحيث تجري احكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمن بن عفان ثم مع علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه لم نعلم واحدا ممن سمينا حكم منهم في شيء ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ
كله قال الشافعي رضي الله عنه واهل الذمة لا شك انهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون
ويتطالبون بالحقوق وانهم يعقلون او بعضهم ما لهم وما عليهم وما نشك ان الطالب حريص
على من يأخذ له حقه وان المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطلب به وان قد يجب كلام
ان يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وان قد يرجو الكل في احكام المسلمين بالعلم
حكمهم او الجهالة به املا يرجوا في حاكمه وان لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم اذا جاءهم
بعض دون بعضهم فجاءهم بعض دون بعض او اذا جاءهم مستجمعين لجاؤهم في بعض الحالات
مستجمعين قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا التي الموادعين اللذين رجم ولا عن احد من اصحابه بعده
الا ما روي مخالفة مما يوافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي عليه السلام ما يوافق
قولنا في انه ليس على الامام ان يحكم الا ان يشاء قال الشافعي رضي الله عنه وهاتان
الروايتان وان لم تخالفا غير مجرد فتثبت عندنا نحن نرجوا ان لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه
الى قبول خبر مثلها يثبت حتى يعرف ثقته عنه قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض
الناس فانك اذا اثبت الحكم بينهم رجعوا الى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك قال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه فقلت له وانا اذا اثبت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم اكن انا حاكما فانا
من حكم حكامهم اترى تركي ان احكم بينهم في درهم لو تظالموا اعظم ام ما نقضه وقد اعطيتك ما جعل الله تبارك
وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم او الترك لهم وما اوجدتك من الدلائل
على ان الخيار ثابت بان لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من ائمة الهدى
او مرة ترك الحكم بينهم اعظم ام تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت فقد اذن الله تبارك
وتعالى باخذ الجزية منهم وقد علم انهم مقيمون على الشرك به معروف لاهل دينه فاقرارهم
على ما هو اقل من الشرك احرى الا تعرض في نفسك منه شيء اذا اقررناهم على اعظم الامور
ان صغرها اقل من اعظمها قال الشافعي رضي الله عنه فقال قائل فان امتنعوا
ان يأتوا حكامهم قلت احسبهم ان يرجعوا اليهم او يفسخوا الذمة قال فاذا خيرتهم
رجعوا وانت تعلم انهم يحكمون بينهم بالباطل فاراك قد شركتهم في حكمهم قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت له لست شريكهم في حكمهم وانما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم
ان يأتوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون الى حكامهم برضاهم
فاذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الامان على الامتناع والظلم فاختاروا بين ان تفسخوا
الذمة او ترجعوا الى من لم يزل انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة نسخناها
وان لم يفعلوا او رجعوا الى حكامهم فذلك لم يزد والا منعهم منه امام قبلنا ورجوعهم اليهم
شيء رضوا به لم نشركهم فيه قال الشافعي رضي الله عنه ولو رددناهم الى حكامهم
لم نكن رددناهم بما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع قال وقلت لبعض من يقول هذا القول
ارايت لو اغار عليهم العدو فسبوهم ايمنعهم من الشرك وشرب الخمر واكل الخنزير اكان على
ان استنقذهم ان قويت لذمتهم قال نعم قلت فان قال قائل اذا استنقذتهم ورجعوا امنين
اشركوا وشربوا الخمر واكلوا الخنزير فلا نستنقذهم فنشركهم في ذلك ما الحجة قال الحجة ان
نقول استنقذهم لذمتهم قلت فان قال وفي اي ذمتهم وجدت ان تستنقذهم هل تجد بذلك
خبرا قال لا ولكن معقول اذا تركتهم امنين في بلاد المسلمين ان عليك الدفع عنها في بلاد المسلمين
قلت فان قلت ادفع عنها في بلاد المسلمين للمسلمين فاما لغيرهم فلا فانك لما جعلت لغيرهم
الامان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت فحالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت
على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وان استووا في ان لهم المقام بدار المسلمين
يختلفون فيما يلزم لهم المسلمين قال الشافعي رضي الله عنه ولو جاز لنا القتال عنهم
ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو اسروا فردهم الى حكامهم وان تحكموا بما لا

بر الكعبة واولى ان يكون لنا والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض الناس افرايت
ان احتكموا الحكم بينهم كيف تحكم قلنا اذا اجتمعوا على الرضا فاحب الي ان لا نحكم لما وصفت لك
ولان ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلي فان رضيت بانه مباح لي لم احكم حتى اعلمهم
اني انما احكم بينهم بما احكم بين المسلمين العدول فان رضوا بها افرايت ان احكم بينهم حكمت
وان لم يرضوا بها لم احكم وان حكمت فبهذا احكم قال وما حجتك في ان لا تجيز
شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى
قوله ممن ترضون من الشهداء وقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم
ففي هاتين الايتين والله اعلم دلالة على ان الله عز وجل انما عنى المسلمين دون غيرهم ولم ار
المسلمين اختلفوا في انها على الاحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول
والاحرار غير العدول واذا زعم المسلمون انها على الاحرار المسلمين العدول دون
المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الاحرار وان لم يكونوا عدولا خير من المشركين
كيف ما كان المشركون في اديانهم فكيف اجيز شهادة الذي هو شر وارد شهادة الذي هو
خير بلا كتاب ولا سنة ولا اثر ولا امر اجتمعت عليه عوام الفقهاء قال
الشافعي رضي الله عنه ومن اجاز شهادة اهل الذمة فاعدلهم عنده اعظمهم بالله شركا
اسجدهم للصليب والزمهم للكنيسة فان قال قائل فان الله عز وجل يقول حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال الشافعي رضي الله عنه والله اعلم
يحتمل ما اراد من هذا وانما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة او اثر عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له او امر اجتمعت عليه عوام الفقهاء
فقد سمعت من يتأول هذه الاية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بها بقول الله
عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى لا نشتري ويقول
الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون في كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة
لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم قال الشافعي
رضي الله عنه وسمعت من يذكر انها منسوخة بقول الله تبارك وتعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والله اعلم ورايت مفتي اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة
غير المسلمين العدول قال الشافعي وذلك قولي قال الشافعي فقلت
لمن خالفنا في هذا اتجيز شهادة اهل الذمة فما حجتك في اجازتها قال احتج بقول الله عز وجل
او آخران من غيركم قلت له انما ذكر الله جل ثناؤه هذه الاية في وصية مسلم افتجيزها
في وصية

في وصية مسلم في السفر قال لا قلت او تحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت
انها في وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما انزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل
فيه قال لي بعض الناس فانا اجزنا شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت له كيف يجوز ان تطلب الرفق بهم فتخالف حكم الله عز وجل
في ان الشهود الذين امران يقبلهم المسلمون قال الشافعي رضي الله عنه
فقلت له المذهب الذي يذهب اليه خطأ من وجوه منها انه خلاف ما زعمت انه
حكم الله عز وجل من ان الشهادة التي يحكم بها شهادة الاحرار المسلمين وانك لم تجد
احدا من ائمة المسلمين يلزم قوله اجاز شهادتهم ثم خطأ في قولك طلب الرفق بهم
قال وكيف قلت ارايت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع في ذلك عدد او تجارة شهد بعضهم
لبعض بشيء قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يخالطهم فيه غيرهم قال وان قلت
فان كانوا في سجن قال وان قلت فاهل السجن او العبيد والصادقين ان كانوا احرارا غير
عدول ولا يخالطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا
لا يخالطنا غيرنا وان ابطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا واموالنا قال وان ذهبت
فانا لم اذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفق بنا باجازة شهادة بعضنا لبعض قال
لا اطلب الرفق بكم بخلاف حكم الله جل وعز قلت فان قالوا له وما حكم الله جل وعز
قال الاحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين نعرفهم الساعة فيخبر
شهادتهم اقرب من العدول في كتاب الله عز ذكره ام الذمي الذي يسلم فيخبر اسلامه
قبل اجازة شهادته قال بل العبيد العدول قلت فلم رددت الاقرب من شرط الله
جل وعز واجزت الابعد منه لو كان احدهما جائزا اجزت العبيد ولم تجز الذمي او الحر
غير العدل ولم تجز الذمي وما من المسلمين احد الا خير من اهل الذمة وكيف يجوز ان ترد
شهادة مسلم بان تعرفه يكذب على بعض الادميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب
على الله تعالى قال الشافعي رضي الله عنه فقال قائل فان شريحا اجاز شهادتهم
فيما بينهم فقلت له ارايت شريحا لو قال قولا لا يخالف له فيه سنة ولا كتاب فيه ايكون قوله
حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى مخالفين له من اهل دار الهجرة والسنة
قال الشافعي رضي الله عنه فان احتج من يجيز شهادتهم بقول الله جل وعز
او آخران من غيركم فقال من غير اهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية
على المسلمين في السفر كيف لم تجزها بين جميع المشركين وهم غير اهل الاسلام ارايت

لو قال قائل إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون فما زعمك أن تجيز شهادة بعضهم على بعض
فلا حجة لي ثم فأنا أجيز شهادة أهل الأوثان لأنهم ليسوا من أهل كتاب بدّلوه وبدّلوه
إنما ضلّوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذي أخبرنا
الله عز وجل أنهم قد بدّلوا أما الحجة عليهم فإن قال في أهل الكتاب من إن تأمنه يؤدي
الأمانة فبقي أهل الأوثان من يصدق ويؤدي الأمانة ويعف **قال**
الشافعي رضي الله عنه ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب إلا قول فيه
التنزيل والسنة بما روي فيه من الأثر والقياس عليه وما يحرّكه أهل العلم ثم لم
يمتنع أن جهل وخطأ من علم **قال** الشافعي رحمه الله وقال لي منهم قائل فإذا حكمت
بينهم أبطلت الحكم النكاح بلا ولي ولا شهود وهو جائز فيهم قلت نعم قال وتبطل منهم
ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وإن دفعه بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه
بثمنه قلت نعم قال فهي أموالهم أنت معك يتمولونها قال فقلت له إن أدركتهم يتمولونها
لا توجب علي أن أحكم لهم بها قال وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما
أقرهم على الشرك وأقر عليه آباؤهم ورقيقهم قال بلى قلت فلو أسلم بعض رقيقهم حكمت
عليه بالخروج من ملكه ألست أخذه على الإسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه
يسترقه ولا أعيده إلى الشرك قال بلى قلت أفلست قد أقررته على شيء ثم لم أحكم له
بما أقررته عليه وقد كان في حال مقرا عليه قال بلى قلت أو ما أقره على حكم حكامه
وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق **قال** بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئا لرجل
كان السارق عبدا للمسروق فأقرهم على ذلك أو رضوه أفرأيت لو ترافعوا إلى الحكم بأن
السارق عبد المسروق قال لا ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح الامرأة واحدة
لا يطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا إلي
أو منهم ذلك قال لا قلت فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكم بها
وحكمت عليهم حكم الإسلام **قال** الشافعي رضي الله عنه وقلت لبعضهم أرأيت
إذا تحاكموا إليك وقد أربى بعضهم على بعض جائز عندهم قال أرد الربا قلت فإن تحاكموا
إليك وقد نكح الرجل محرمه حرمه في كتاب الله قال أرد النكاح قلت فإن تحاكم إليك
مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنما فقد استراها بين يديك بألف
وأرخ فيها ما يجيء ألف على أن تعدها لهم أو تقدها كلها ونحوه عنده ذكاتها فأحرقتها أحدهم
أو مسلم نعال فقد أحرقت هذا مالي الذي ابتغت بين يديه وأدركت فيه محضر زل

ما ابتغ

ما ابتغت به وهو ما يساوي ألف **قال** هذا حرام قلت فإن قال لك أرأيت الخمر والخنزير
أحلال لي قال لا قلت فإن قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على أن من استهلكهما
ثمنهما وإن كانا يتمولان ويقرون على تمولهما وهما حرام ولم تحكم لي بثمن الميتة وهي تمول
وقد كانت حلالا قبل أن أقتلها عندك وجلدها حلال عندك إذا دبغته وإن كان
الميتة والخنزير لم يكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا بحال أبدا **قال**
الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم مما احتججت في قولك
ووصفت له كتاب الله تعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذي أنزل على نبيه عليه السلام
ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به بين المسلمين في الرجم أخبرنا إبراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف يسألون
أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار
تقرؤونه محضا لم يشب ألم يخبركم الله عز وجل في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك
وتعالى وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا
فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسائلتهم
والله ما رأى أحد منهم سألكم عما أنزل الله إليكم وقلت له أمرنا الله جل وعز بالحكم
بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه
الذي أنزل وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا
قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون **قال** الشافعي رضي الله عنه
وقلت له تترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله تبارك وتعالى ثم حكم رسوله صلى الله
عليه وسلم فإذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على أهل العهد وإن لم يكونوا يرونها في دينهم
وأبطلتم الحدود في قذف بعضهم بعضا وإن كانوا يرونها بينهم قالوا بأن حكم الله تبارك
وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الربا بينهم ونكاح الرجل حرمه في كتاب الله
جل وعز وإن كان ذلك جائزا بينهم فإذا قيل لهم فحكم الله يدل على أن نحكم بينهم بحكم في
الإسلام قالوا نعم فإذا قيل لم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وهو محرم منه وليس من حكم الإسلام
أن يجوز ثمن الحرام قالوا هي أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم **قال** الشافعي
رضي الله عنه فرجع بعضهم إلى قولنا وقال هذا هو قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم
سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه
وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك فلم أصف **صفة النفي** أخبرنا

الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رضي الله عنه النفي ثلاثة وجوه منها نفي قضا بكتاب
الله عز وجل وهو قول الله جل وعز في المحاربين او ينفوا من الارض وذلك النفي ان
يطلبوا فيمتنعوا انهم يطلبوا فيمتنعوا انهم متى قدر عليهم اقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى
الا ان يتوبوا قبل ان تقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله ويثبت عليهم حقوق الادميين
والنفي في السنة وجهان احدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر
الزاني يجلد مائة وينفى سنة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر والنفي الثاني انه يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا انه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لاحدهما هيت
وللاخر ماتع ويحفظ لاحدهما انه نفاه الى الحمى وانه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر وانه شكا الضيق فاذن له بعض الائمة ان يدخل
المدينة في الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رايت اصحابنا يعرفون هذا ويقولون
به ولا احفظ عن احد منهم انه خالف فيه وان كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا مسطر في
الورقة **وترجم بعد ترجمة حد الثيب الزاني قبل التفليس**
ترجمة ما يجب فيه الحد في الزنا وما لا يجب **قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا استكره الرجل المراة اقيم عليه الحد ولم يقم عليها لانها مستكرهة ولها مهر
مثلها حرة كانت او امة فان كانت الامة نقصتها الاصابة من ثمنها شيا فعليه
مع المهر ما نقص من ثمنها وكذلك ان كانت حرة فجرحها جرحا له ارش قضي عليه
بارش الجرح مع المهر بالوطي والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطيه كان عليه
دية الحرة وقيمة الامة والمهر ولو ان رجلا اخذ مع امراة فجاء ببينة انه نكحها
وقال نكحتها وانا اعلم ان لها زوجا او انها في عدة من زوج او انها ذات محرم وانا اعلم
انها محرمة في هذه الحال اقيم عليه الزنا وكذلك ان قالت هي ذلك فان ادعا الجهالة
بان لها زوجا او انها في عدة احلف ودري عنه الحد ولكن ان قالت بلغني موت زوجي
واعتددت ثم نكحت دري عنها الحد وفي كل ما درانا فيه الحد الزمته المهر بالوطي

باب الرجوع عن الاقرار بالزنا والرجوع عن الشهادة به وليس في التراجم وقد ذكرنا احكام رجوع قاطع الطريق عن اقراره وذلك في الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه في اخر ترجمة

حد الثيب الزاني فمتى رجع المعترف منهم عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان
رجع بعد ما اخذته الحجارة او السياط كف عنه الرجم والجلد لو علة او لم يكن كرهنا
قال وقال في ترجمة الرجل يسل الرجل فيعدوا عليه اجنبي فيقتله
لما ذكر انه لا مدخل للامام في قتله ولا لغير اوليايه وهذا يخالف الرجل يقضي عليه
الامام بالرجم في الزنا فيقتله الامام او اجنبي هذا لا شي على قاتله لانه لا يحل حقن
دم هذا ابدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضي عليه باقرار وترجع الشهود
عن الشهادة به ان كان عليه بشهادة شهود **وترجم في اختلاف** قضي في
العراقيين باب الحد ودونه واذا اقيم الحد على البكر جلد
مائة جلدة فان ابا حنيفة كان يقول لا ننفيه من قبل انه بلغنا عن علي بن ابي
طالب عليه السلم انه نهى عن ذلك وقال يكفي النفي فتنة وبه ياخذ ابو يوسف
وكان ابن ابي ليلى يقول ينفى سنة الى بلد غير البلد التي فجر بها وروي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر **قال** الشافعي رضي الله عنه
وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا فيه الى بلد غير بلدهما بعد ضرب مائة
وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني ونفى ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وقد خالف
هذا بعض الناس وهذا مكتوب في كتاب الحدود بحججه واذا زنا المشركان
وهما ثيبان فان ابا حنيفة قال ليس عليهما رجم وكان ابن ابي ليلى يقول عليهما
الرجم ويروي ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رجم يهوديا ويهودية وبه ياخذ ابو يوسف وقال ابو حنيفة لا تقام
الحدود في المساجد وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك **قال** الشافعي
رحمه الله واذا تحاكم الينا اهل الكتاب ورضوا ان نحكم بينهم وتنازعوا في الزنا واقروا
به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله فان الله تبارك وتعالى يقول لنبيه وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان نحكم
بينهم في شي من الدنيا الا بحكم المسلمين لان حكم الله عز وجل واحد لا يختلف **قال**
الشافعي رضي الله عنه لا تقام الحدود في المساجد واذا وطي الرجل جارية امته فقال ظننت
انها تحل لي فان ابا حنيفة كان يقول يدرا عنه الحد وان اقر به كذبني مقام واحد اربع

مرات لم يحد وبه يأخذ وعليه المهر قال ابن أبي ليلى وأنا أسمع أقر عندي رجل أنه
وطئ جارية امرأته فقال لها أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها قال نعم فقال له أوطئتها
قال نعم قال له الرابعة وطئتها قال نعم قال ابن أبي ليلى فأمرت به فجلد الحد وأمرت
الجلواز فأخذ بيده فأخرجه من باب الجسر نفيا قال الشافعي رحمه الله
وإذا أصاب الرجل جارية امرأته وقال ظننتها تحل لي أحلف ما وطئها إلا وهو يراها
حلالا ثم درئ عنه الحد وأغرم المهر فإن قال قد علمت أنها حرام علي قبل الوطء
ثم وطئتها حد ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا فأما من أهل الفقه
فلا قال أبو حنيفة ليس ينبغي للحاكم أن يقول له أفعلت ولا يوجب عليه الحد إقرار
أربع مرات في مقام واحد ولو قال وطئت جارية امرأتي في أربع مواطن لم يكن عليه حد
لأن الوطء قد يكون حلالا وقد يكون حراما فلم يقر نصا بالزنا وسنترجم

في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما الحدود وفيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا رجل عن
شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا عليه السلام جلد سراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليسوا يقولون بهذا يقولون يرجم ولا يجلد وهو السنة الثابتة يجلد البكر ولا يرجم
ويرجم الثيب ولا يجلد قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وقال
لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا أنيس فاعترفت فرجمها
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن الشعبي سفين عن
أبي إسحق عن أشياخه أن عليا عليه السلام جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد
وكذلك يقول المفتون لا أعلمهم يختلفون في ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال قال هشيم عن الشيباني عن علي عليه السلام نفى إلى البصرة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفين عن أبي إسحق عن أشياخه أن
عليا عليه السلام نفى إلى البصرة وليسوا يأخذون بهذا ويزعمون أن لا نفي على أحد
وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفين عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجلين اللذين اختصما إليه لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد

مائة

مائة وتغريب عام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن
مهدي عن سفين عن بشير بن دعلوق عن خليد الثوري أن رجلا أتى عند علي عليه السلام
أظنه حد يجهد به عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال اضربوه حتى يخبركم وهم يخالفون
هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه هذا وإن كانوا ينسبون مثل هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا بهذا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ابن مهدي عن سفين
وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهم يخالفون هذا إلى غير قول أحد
علمته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت فقال إذا زنت أمة أحدكم
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها في الرابعة ولو بضفير حبل قال ابن شهاب
لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي
هريرة وزيد بن خالد نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفين عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها
فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل وهم يخالفون ما رووا عن علي عليه السلام
وما روينا نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترجمة بعد ذلك أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفين عن الشيباني
عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا عليه السلام برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم
على أم الآخر فقال أقمه في الشمس فاضرب ظله وليسوا يقولون بهذا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن
أبي بشر عن حبيب أبي روح أن رجلا كان يواعد جارية له مكانا في خلاء فعلمت

تعالى
جارية بذلك فاتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فاتى عمر رضي الله عنه فاتيت عليا فسال
عليا فقال ارى ان تضرب الحد في خلاء وتعتق رقبة وعلى المراة الحد وليسوا يقولون بهذا يقولون
يدرا عنه الحد بالشبهة فاما نحن فنقول في المراة يحد كم نفيه ردوا عن علي عليه السلام
لانها زنت وهي تعلم **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفيان عن
سلمة عن حجية بن عدي قال كنت عند علي عليه السلام فاتته امراة فقالت ان زوجي وقع على
جاريتي فقال ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك وبهذا لا ناخذ [illegible]
امراته مثل جاريته [illegible] الا ان تكون ممن تعذر بالجهالة ونقول كنت اركها حلالا
وهم يخالفون هذا ويدرون عنه الحد كان جاهلا او عالما **اخبرنا** الربيع قال
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال رجل عن ابن ابي ذئب عن القاسم ابن الوليد
عن يزيد بن مذكور ان عليا عليه السلام رجم لوطيا وبهذا ناخذ رجم اللوطي محصنا كان او غير
محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة ان يرجم اللوطي احصن او لم يحصن
رجع الشافعي عن هذا فقال لا يرجم الا ان يكون قد احصن وعلمنه يرويه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول ليس على اللوطي حد ولو تلوط وهو محرم لم يفسد
احرامه ولا غسل عليه ما لم ينزل وقد خالفه بعض اصحابه فقال اللوطي مثل الزاني يرجم ان احصن
ويجلد ان لم يحصن ولا يكون اللوطي اشد حالا من الزاني وقد بين الله عز وجل فرق بينهما
فاباح جماع النساء بوجهين احدهما النكاح والاخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه
فمن اين يشتبهان قال بعد ذلك في تكرار الاقرار بالزنا وانما زعمنا ان نقول الاعتراف
بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة فان
اعترفت رجمها ولم يقل اربع مرات ولو كان الاقرار يشبه الشهادة لكان لو اقر اربع مرات
ثم رجع بطل عنه الحد وهم يقولون في الزنا لا يحد الزاني حتى يقر اربعا **كتاب**

حد القذف وليس في التراجم وفي اختلاف العراقيين باب القذف

فذكر فيه مسائل تتعلق بالقذف وحد التعريض في القذف قال واذا قال الرجل
لرجل من العرب يا نبطي او لست من بني فلان لقبيلته فان ابا حنيفة كان يقول لا حد عليه
في ذلك انما قوله هذا مثل قوله يا كوفي ويا مصري ويا شامي حدثنا ابو يوسف عمن
حدثه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس بذلك واما قوله لست من بني فلان فصادق
ليس هو من ولد فلان لصلبه انما هو من ولد الولد لان القذف ههنا وقع على اهل الشرك
الذين كانوا في الجاهلية وبهذا ياخذ ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول فيهما جميعا الحد

قال

قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل لرجل من العرب يا نبطي فان قال عنيت
نبطي الدار او نبطي اللسان احلفته بالله ما اراد ان ينفيه او ينسبه الى النبط فان حلف
نهيته عن ان يقول ذلك القول وادبته على الاذى وان ابى ان يحلف احلفت المقول له لقد
اراد نفيك فاذا حلف سالت القائل بمن نفيته فان قال لا اما نفيته فلا نكلت ما قال جعلته القاذف
واتبعا على ام المقول له فان كانت حرة مسلمة حد دونه وان طلبت الحد وان عفت فلا حد
وان كانت نسبه [illegible] بالحد وان قال عنيت بالقذف الاب الجاهلي احلفته ما عنى
احدا من اهل الاسلام وعزرته ولم احده وان قال لست من بني فلان لحي ثم قال انما
عنيت لست من بنيه لصلبه انما انت من بني بنيه لم اقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لامه
فان طلبت الحد وهي حرة كان لها ذلك الا ان يقول عنيت الجد الاعلى الذي هو جاهلي فاعزره
ولا حد عليه لان القذف وقع على مشرك واذا قال الرجل للرجل لست ابن فلان وامه امة
او نصرانية وابوه مسلم فان ابا حنيفة كان يقول لا حد على القاذف انما وقع القذف ههنا
على الام ولا حد على قاذفها وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول في ذلك عليه الحد
قال الشافعي رحمه الله واذا نفى الرجل الرجل من ابيه وام المنفي ذمية او امة فلا حد
عليه لان القذف انما وقع على من لا حد له ولكنه ينكل عن اذى الناس ويعزر ولا حد **قال**
واذا قذف الرجل رجلا فقال يا ابن الزانيين فان ابا حنيفة كان يقول انما يقول عليه حد
واحد لانها كلمة واحدة وبهذا ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول عليه حدان
ويضرب بها الحدين في مقام واحد ويقعد في المجلس **قال** الشافعي رضي الله
عنه واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وابواه حران مسلمان فعليه حدان ولا تضرب
في موقف واحد ولكنه يحد ثم يحبس حتى اذا برا جلده حد ثانيا وكذلك لو فرق القول وجمعه
او قذف جماعة بكلمة واحدة او كلام متفرق فلكل واحد منهم حد الا ترى انه لو قذف
لانه بالزنا فلم يطلب واحد الحد واقر اخر بالزنا للطالب الثالث [illegible] ولو كانوا
مشركا في الحد ما كان ينبغي له ان يضرب الا حدا لان حد من قد سقط عنه احدهما
باعتراف صاحبه والاخر بترك صاحبه الطلب وعفوه واذا كان الحد حقا لمسلم فكيف يبطل
حال ارايت لو قتل [illegible] عشرة معا اما كان عليه لكل واحد منهم دية ان قتلهم خطا وعليه
القود ان قتلهم عمدا او دية لكل من يؤخذ منه لانهم لا يجدون الى القود سبيلا واذا قال الرجل
للرجل يا ابن الزانيين والابوان حيان فان ابا حنيفة كان يقول اذا كانا حيين بالكوفة لم يكن
في قذفهما الحد الا ان ياتيا يطلبان ذلك ولا يكون في هذا ابدا الا حد واحد وكان ابن ابي ليلى

يضرب لها حد في كلمة واحدة الا ان ابا حنيفة قال ولا يكون على من قذف من كلمة او كلمتين او جماعة
الا حد واحد فان اخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ يعني ابا يوسف قال ولو كان الابوان حيين
كانا المطالبين في قول ابن ابي ليلى واما قول ابي حنيفة فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان او احدهما
يطلبه فقذف وانما عليه حد واحد في ذلك واذا قذف الرجل رجلا ميتا فان ابا حنيفة كان
يقول لا يأخذ بحد الميت الا الولد او الوالد وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يأخذ ايضا
الاخ والاخت واما غيرهم فلا قال الشافعي رضي الله عنه يأخذ حد الميت
ولده وعصبته من كانوا

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

ترجم بعد النكاح على ارش الجناية الحدود بدا بما يتعلق بالسرقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله قال الشافعي رضي الله عنه
وقال يكون كل من لزمه اسم سرقة بحكم الله تبارك وتعالى ولم يلتفت الى الاحاديث قطع ا
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر
القرآن فما الحجة عليهم قال اذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما اراد الله تعالى ظاهرا كما وصفت والسنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته
ثمنه ثلاثة قال الشافعي رضي الله عنه وهذان الحديثان متفقان لان ثلاثة
دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك ان الصرف كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر رضي الله عنه
الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار قالت عائشة
وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثنا عشر الف درهم اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرة ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان رضي الله عنه فامر بها عثمان فقومت ثلاثة

دراهم

دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت
قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسوى
ثلاثة دراهم او قال ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد ان القطع في ربع دينار فصاعدا
فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قلت له وما حجتك في ذلك قال روينا
عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا
او تعرف ايمن اما ايمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء
حديثا عن تبيع عن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد
روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة لامه قلنا لا علم لك باصحابنا
ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكانت قيمة المجن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال الشافعي رحمه الله فقلت هذا رأي من عبد
الله بن عمرو وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة
ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في اكثر منه وانت تزعم
ان عمرو بن شعيب ليس ممن نقبل روايته وتزعم علينا ان رددنا بما يوافقنا ونلقيها
ونقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا
يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن علي عليه السلام قلنا ورواه الزعافري عن الشعبي
عن علي عليه السلام وقد اخبرنا اصحاب جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي
عليه السلام اولى ان يثبت من حديث الزعافري قال فقد روينا عن ابن مسعود انه قال لا
تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم
وهذا اقرب من ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القسم عن عبد الله قال
فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا احسن شيء لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة
والاكثر فقال فقد روينا عن عمر انه لم يقطع في ثمانية قال الشافعي رضي الله عنه قلت

وليس في احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن

السارق توهب له السرقة

قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر صفوان اخبرنا الشافعي فقال قايل لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملكه ما يقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا ترضى بترك السنة حتى تخطي مع تركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق احين سرق ام حين يقام عليه الحد قال بل حين يسرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو ان سارقا يسرق شيا لم يكن الذي يسرق يسوى ما يقطع فيه اليد فحبسه الامام ليثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما يقطع فيه اليد واكثر قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وانت لو سرق عبد من سيده فحبسه الامام فاعتقه السيد لم يقطع ولو كان مكاتبا سرق فادى فعتق لم يقطع لانه حين يسرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبد حرا فاعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع الى الامام وهو حر حد حد عبد لان الحد انما وجب يوم قذف وكذلك لو كان المقذوف هذا فاعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذا ارتفع الى الامام حد لانه مملوك وكذلك ان زنا عبد فاعتقه سيده مكانه ثم رفع الى الامام حد حد عبد لان الحد انما وجب عليه يوم زنا قال نعم قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك فكيف درات عنه قال ان صفوان انما وهب له الحد قيل صفوان وهب له رداءه فنبه في الخبر عنه قال فاني اخالف صاحبي فاقول اذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وان وهب له قبل يقضي الحاكم لم يقطع لان خروج حكم الحاكم قبل مضي الحد كمضي الحد قيل وهذا ايضا خطا قال ومن اين قلنا ارايت لو اعترف السارق او الزاني او الشارب فحكم الامام على المعترفين كلهم بحد وامر بذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدود ثم رجعوا

قال لا يحدون قلنا اوليس قد زعمت ان خروج حكم الامام كمضي الحد قال ما هو مثله قلنا فلم شبهته به

قال ما جاء في اقطع اليد والرجل يسرق

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر الصديق قطع يد سارق في اليسرى وقد كان اقطع اليد والرجل وذكر عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن ابي بكر مثله

قال الشافعي رضي الله عنه فقال قايل اذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا احد على ان ... قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر في دار الهجرة وعمر سراه ويشهر به على ابي بكر وقد روي عنه انه قطع ايضا فكيف خالفتموه قال له علي بن ابي طالب عليه السلام قلنا فقد رويتم عن علي بن ابي طالب عليه السلام في القطع اشيا مستكرهة تركتموها عليه منها انه قطع بطون انامل صبي ومنها انه قطع القدم من نصف القدم وكلا رويتم عن علي بن ابي طالب عليه السلام في القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا حجة لاحد معها وعلى ابي بكر وعمر في دار الهجرة وعلى من يعرف من اهل العلم ارايت حين قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ولم يذكر اليد والرجل الا في المحاربين فلو قال قايل تعتل بعلتكم اقطع يده ولا اقطع رجله لانه اذا انقطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا الا تكون الحجة عليه الا ما معنى من السنة والاثر وان اليد والرجل هي مواضع الحد ارايت حين حد الله عز وجل الزاني والقاذف لو حد مرة ثم عاد ثم عاد اليس يعاد له ابدا كما عاد ارايت ان قال بل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه الا ان يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الايدي والارجل ما كان للقطع موضع اتي عليه وهو اقطع اليد والرجل مستهلك فكيف لم يعفوا من استهلكه واعتلوا في ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حد وامر وجب عليه القتل بالقتل وهذا اقصى غاية الاستهلاك وترك الحدود ههنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والاثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من اربع انامل يديه ورجليه ارايت لو قال قايل انه اذا انقطع من كل رجل عضو امتنع له بلا شك واذا اتيت على اعضائه الاربعة كان مستهلكا فلا اقطع الا الواحد او اثنين فان قال قايل قال الله عز وجل والجروح قصاص فان تادل ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له واقول انت لا تقص من جرح واحد اذا اشتبه الاستهلاك وتجعله دية والاتيان على قوايمه عندك الاستهلاك ما الحجة عليه الا ان للقصاص موضع فكذلك القطع موضع

قالوا

باب السن التي إذا بلغها الإمام قطعت يده

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت
عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز
فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة
في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا قلنا تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم لأنه فصل بين
المقاتلة والذرية وكذا أنه إنما يجب القتال على من يجب عليه الفرائض ومن وجب عليه
الفرائض وجب عليه الحدود ولا أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القتال ابن خمس عشرة سنة فقال قائل لا تقام الحد على الغلام إذا لم يحتلم حتى يستكمل
تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين
ولا إلى أي شيء ذهب أرأيت لو قال لنا قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لأنها
السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه أو رأيت إذا فرق بين الجارية
والغلام وهي إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم فذلك وقت وجوب الحد عليهما الحجة
فيما له من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا يقام الحد
على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

في الثمر والرطب يسرق

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر ولا كثر قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول لا قطع
في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب
قال الشافعي رضي الله عنه احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال
هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن القطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا نقطع في الثمر الرطب
قال الشافعي رحمه الله فقلت له إذا ذهب لهذا المذهب فيه فالثمر اسم جامع
للرطب من الثمر واليابس من الثمر والزبيب وغيره فيسقط القطع عمن سرق ثمرا في بيت

قال

قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لأن اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا أفلست أرأيت
الذميين إذا دانوا بالتحكم بينهما بحكم الإسلام أم نحكمهم قال فإن قلت نحكمهم قلنا فيلزمك
أن تخير بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الإسلام ويلزمك إن كان في دينهم أن من سرق من أحد
كان السارق عبدا للمسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه
قلنا فأنت تحكم بينهم مرة بحكم الإسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول أنك تخير بينهم
ثمن الخمر والخنزير فكيف حكمت مرة بحكم الإسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه
فقلنا قولنا في اليهوديين يرجمان ونقص اليهودية المسلم ثم عاد فوافقنا في أن جاز بينهم
ثمن الخنزير والخمر وهذا في كتاب الله إلى الطول ما هو **وترجم بعد أول**

الذي في الوقت في العقوبة والعفو عنها حتى السلطان

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الشافعي
رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال الشافعي رضي الله عنه فدلت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين
وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على أن من أراد قطعه وكان من بلغت سرقته
ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة لأن ثلاثة دراهم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمن فأمر بها عثمن فقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الأترجة التي يأكلها الناس قال
الشافعي رحمه الله فحديث عثمن يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثني عشر بدينار
وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم ويدل حديث عثمن على أن القطع في الثمر
الرطب صلح لييبس أو لم يصلح لأن الأترجة لا ييبس فكل ما له ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته
ربع دينار مصحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فإن سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لأن
هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا

ابن عيينة عن حميد الطويل انه سمع قتادة يسأل انس بن مالك فقال انس حضرت ابا بكر الصديق
قطع سارقا في شيء ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي رضي الله عنه فهذا كله نأخذ فاذا
اخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فان بلغت قيمتها ربع دينار قطع
وان نقصت من ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى
ربع دينار ثم لم تقم البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها ربع دينار
فحبس لتقوم عليه البينة ثم رخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لان القيمة
يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام
رطب او يابس او خشب او غيره مما يجوز الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والاصل
ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمين بدينار قطعت في ربع دينار وان كان
ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك
خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والغنم وغيرها فلو سرق
ربع دينار وما يسوى ربع دينار او ما يسوى عشرة شياه كان يقطع في الربع وقيمته
عشر شياه وكذلك لو سرق ما يساوي ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما القطع
في الربع الدينار وقيمته ربع شاة واذا كان الاصل الدينار فالدرهم عرض من العروض
لا ينظر الى رخصها ولا غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد
انقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لانه الوزن الذي
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون
بالغا يعقل

باب السن التي اذا بلغها الرجل والمراة اقيمت عليها الحدود

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
سفين بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربع عشرة فردني وعرضت عليه
عام الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز
فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله ان يفرضوا لابن خمس
عشرة في المقاتلة ولابن اربع عشرة في الذرية اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
فبكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى

اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فمن بلغ النكاح في الرجال وذلك الاحتلام
والحيض في النساء خرج من الذرية واتم عليه الحدود كلها ومن ابطا ذلك عنه فاستكمل
خمس عشرة سنة اقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها

باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل يوهب له السرقة بعد ما يسرقها او يملكها بوجه من الوجوه

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان
صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد
وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق
فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده
فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تأتيني به واخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج اخبره انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن
ابن ابي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في
ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه فانظر
ابدا الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها
فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع او ملكها
بوجه من وجوه الملك قطع لاني انما انظر الى الحال التي يسرق فيها والحال التي سرق
فيها غير مالك السلعة وانظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه في
الموضع الذي تنسبه العامة الى انه مثل ذلك الموضع محرز فاقطع فيه وان كانت
العامة لا تنسبه الى انه في ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح
فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له كان في صحراء او حمام او غيره لانه هكذا يحرز
في ذلك الموضع وانظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعاته وربط

هو ر
في نسخ

بحبل او جعل الطعام في حبس وخيط عليه فسرق اي هذا احرزته فا قطع فيه لان الناس مع شحهم على اموالهم هكذا يحرزونه واي ابل لرجل كانت تسير وهو يقودها تقطر بعضها الى بعض فسرق منها او مما عليها شي قطع فيه وكذلك ان جمعها في صحرا او اناخها وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا اواها الى المراح فضم بعضها الى بعض واضطجع حيث ينظر اليها فسرق منها شي فا قطع فيه لان هذا احرازها وكذلك لو نزل في صحرا فضرب فسطاطا واوى فيه متاعه واضطجع فيه فان سرق الفسطاط او المتاع من جوف الفسطاط فا قطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط الا ان الاحراز تختلف فيحرز كل بما يكون العامة تحرز مثله والحائط ليس بحرز للنخل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيا من ثمر معلق لم يقطع فاذا اواه الجرين قطع فيه وذلك ان الذي يعرف العامة عندنا ان الجرين حرز وان الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع في صحرا ووضع ثوبه بين يديه او ترك اهل الاسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها الى بعض ولم يربط او الق اهل الاسواق ما يحمل مثلها في السوق ليست كالحلاس الكبار ولم يضموها ولم يحرزوها او ارسل رجل ابله ترعى او تمضي على الطريق ليست مقطورة او اناخها بصحرا ولم يضطجع عندها او ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شي لم يقطع لان العامة لا ترى هذا احرازا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق او نقب البيت او قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجره مغلقة او دار مغلقة فسرق منه قطع وقد قيل ان كانت حجرة او دار فهذا احرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وقد هده حمانه لان ما في السوق لا يحرزها بعود بمدلها لان الربيع الا ان يكون بصيره عيبط به كلها او يحرسها فا عقله فاخذ ما يسوى ربع دينار قطع اخبرنا الشافعي رضي الله عنه ولو كانت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة واخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار

قطع

قطع لان الشركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الاخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم اخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج لانه لم يخرجه واخرجه الداخل اياه من النقب وغيره اذا صيره في غير حرز مثله رمى به الى الحرز وجب عليه القطع

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه ولو ان نفرا حملوا متاعا من بيت والمتاع الذي حملوه معا فان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة ارباع دينار قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن اخرج منه شيا يسوى ربع دينار قطع ومن اخرج ما لا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق سارق ثوبا فشقه او حليا فكسره او شاة فذبحها في حرزها ثم اخرج ما سرق من ذلك قوم عليه ما اخرج على ما اخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فان بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر الى قيمته في البيت انما ينظر الى قيمته في الحال التي اخرجه بها منه من الحرز فان كان يسوى ربع دينار قطع وان لم يسوى ربع دينار في الحال التي اخرجه به لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل ان يشقه ان كان اتلفه والا فعليه رده ورد ما نقصه الحرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم اخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها بعضهم قطع الذي اخرجها دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب او في موضع يجمعهم ممن احذ المتاع منهم قطع الذي اخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كلها ومن سرق عبدا صغيرا او اعجميا من حرز قطع وان سرق من يعقل ويمتنع لم يقطع وهذه خديعة وان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرز مثله وان اخذ قبل ان يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع الحرز

قطع المملوك باقراره وقطعه وهو ابق

اخبرنا الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها قالت خرجت عايشة الى مكة ومعها مولاتان وغلام لابني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرزه

وبهذا نأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وإن نقص ذلك ثمنه ولا يقطع
العبد إلا أنه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق وقطعه وإن كان آبقا لا يرده
معصيته لله بالإباق خيرا قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع
أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير
المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له
ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده قال الشافعي
أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن
عبد العزيز إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر أن الله عز وجل
يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه

قطع الأطراف كلها

قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا
من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه
وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حليا
لأسماء ابنة عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد
عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه
أشد عندي من سرقته قال الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فإذا
سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق
الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم إذا سرق الثالثة
قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فإذا سرق الرابعة
قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فإذا سرق الخامسة حبس
وعزر ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا من صبي بعد ما عنه القطع فإذا درأ
عنه القطع عزر قال رحمه الله ويقطع ما يقطع به من أخف المؤنة عليه
وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط
حتى تبين مفاصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وإن وجد أرفق وأمكن من هذا
قطع به لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف

من يجب عليه القطع

قال الشافعي رحمه الله ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على

امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر
ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف أن تترك إقامة الحدود فيها إلى البرء
انقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ ومن ذلك أن تجلد
الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو
مرض أصابه

ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال اقطع يد هذا
فإنه سرق فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال
الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نقول والعبد إذا سرق من متاع سيده ما أؤتمن
عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا قال
الشافعي رضي الله عنه وقد قال صاحبنا إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من
زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وإن سرق غلامه من امرأته
أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لأن هذه خيانة فإذا سرق من امرأته أو هي منه
من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي
يلي خدمتهما قطع أي هؤلاء سرق قال الشافعي رضي الله عنه وهذا مذهب
وأراه يقول لأن قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم
يحتمل عبدكم فأرى والله أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها
ولا واحد منهما سرق من متاع الآخر للأثر شيئا والشبهة فيه قال وكذلك
الرجل يسرق متاع أبيه أو أمه أو أجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده
لا يقطع واحد منهما وإذا كانوا في بيت واحد ذا رحم أو غير ذي رحم فسرق بعضهم
من بعض لم يقطع لأنها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر
لأن هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كان عليه دين فجحده
أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنما القطع على من أخرج متاعا من
حرز بغير شبهة وهذا أوجه قطع السرقة قال الشافعي رضي الله عنه والخلسة
ليست كالسرقة فلا قطع فيها لأنها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع الطريق قال
الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد
اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في

الحلسه قطع **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو اسكن رجل رجلا في بيت او اكراه اياه
فكان يغلقه دونه ثم سرق منه رب البيت قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

غرم السارق **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا وجدت
السرقه في يد السارق قبل تقطع ردت الى صاحبها وقطع وان كان احدث في السرقة
شيا ينقصها ردت اليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وان اتلف السلعة قطع ايضا
وكانت عليه قيمتها يوم سرقها بقيمتها اذا فاتت وكذلك قاطع الطريق وكل من تلف
لانسان شيا مما يقطع فيه او لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من اتلفه والقطع
لله لا يسقط غرمه ما اتلف للناس **وفي ترجمة المرتد من سير
الواقدي قال** الشافعي كلما استهلك المحارب او السارق من اموال
الناس فوجد بعينه اخذ منه وان لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به

وترجم في اختلاف العراقيين باب السرقة قال
واذا اقر بالسرقه مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فان
ابا حنيفة كان يقول اقطعه ويقول ان لم اقطعه جعلته عليه دينا ولا اقطع في الدين
وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقطعه حتى يقر مرتين وبهذا ناخذ ثم رجع الى قول ابي
حنيفة **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل بالسرقة مرة واحدة
وثبت على الاقرار وكانت مما يقطع فيه اليد قطع وسوا اقراره مرة او اكثر فان قال
قايل كلا اقطعه الا بشاهدين وهو اذا شهد عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت
الى رجوعه لو كان اقر وهو لو اقر عنده مائة مرة ثم رجع لم نقطعه فان قال قايل فهكذا
لو رجع الشهود لم نقطعه قيل لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ثم عادوا فشهدوا
عليه بما رجعوا عنه لم نقبل شهادتهم ولو اقر ثم رجع ثم اقر قبل منه والاقرار يخالف
للشهادات في التعدي والمتعقب وان كان المسروق منه غايبا فان ابا حنيفة
قال لا اقطعه وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اقطعه اذا اقر مرتين وان كان المسروق
منه غايبا **قال** الشافعي وان كان المسروق منه غايبا حبس السارق حتى
يحضر المسروق منه لانه لعله ان ياتي له بمخرج يسقط عنه القطع او القطع والضمان
وان كانت السرقه تساوي خمسة دراهم فان ابا حنيفة كان يقول لا اقطعه فيها
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود
انهم قالوا لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول تقطع

في خمسة

في خمسة دراهم ولا تقطع في دونها **قال** الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة
عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفين بن عيينه عن الزهري عن عمره عن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا وبهذا ناخذ **قال**
الشافعي رضي الله عنه فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة من الروايه عن النبي صلى الله عليه
وسلم التي تخالف هذا وانها ليست من وجه يثبت لو انفرد واما ما روي عن علي عليه
السلام وابن مسعود فليس في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا اعلمه
ثابتا عن واحد منهما وقد اخبرنا سفين بن عيينه عن حميد الطويل انه سمع قتاده
سال انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق قطع سارقا في شي
ما يسوى ثلاثة دراهم او قال ما يسرني انه لي بثلثه دراهم وثبت عن عايشه انها قالت
القطع في ربع دينار فصاعدا وهو مكتوب في كتاب السرقه قال واذا شهد الشاهدان
على الرجل بالسرقة والمسروق منه غايب فان ابا حنيفة كان يقول لا اقبل الشهادة
عليه والمسروق منه غايب ارايت لو قال لم يسرق مني شيا اكنت اقطع السارق
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل الشهادة عليه واقطع السارق **قال**
الشافعي رحمه الله واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة والمسروق منه غايب
قبلت الشهادة وسالت عن الشهود واخرت القطع الى ان يقدم المسروق منه
قال واذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين وبالزنا اربع مرات ثم انكر بعد ذلك
فان ابا حنيفة كان يقول ادرا عنه الحد فيهما جميعا واضمنه السرقه وقد
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعترف عنده ماعز بن مالك وامر به
ان يرجم هرب حين اصابته الحجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا خليتم سبيله حدثنا بذلك ابو حنيفة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل رجوعه فيهما جميعا وامضي عليه الحد
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر الرجل بالزنا او بشرب الخمر
او بالسرقة ثم رجع قبلت رجوعه قبل ان تاخذه السياط او الحجارة وبعدما
بسبب اوله نعني قياسا على النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز فهلا تركتموه
وهكذا كل حد لله عز وجل فاما ما كان للادميين فيه حق نعرفه ولا نقبل رجوعه
فيه واغرمه السرقة لانها حق للادميين واذا دخل الرجل من اهل الحرب الينا بامان
فسرق عندنا سرقة فان ابا حنيفة كان يقول يضمن السرقة ولا يقطع لانه لم

باخذ الامان لم يجري عليه الاحكام وكان ابن ابي ليلى يقول يقطع وبه ياخذ ثم رجع الي قول
ابي حنيفة قال الشافعي واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فسرق ضمن
السرقة ولا يقطع ويقال له ننبذ اليك عهدك ونبلغك مامنك لان هذه دار لا يصلح
ان يقيم فيها من لا يجري عليه الحكم قال الربيع لا يقطع اذا كان جاهلا فاذا كان عالما
قطع قال الشافعي رضي الله عنه لا ينبغي لاحد ان يعطي احدا امانا على ان لا يجري
عليه حكم الاسلام ما دام مقيما في دار الاسلام

وفي اختلاف علي وابن مسعود

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال ابن مهدي عن سفين الثوري عن
علقمة بن مرثد عن حجر بن عنبس قال شهد رجلان عند علي عليه السلام على رجل انه
سرق فقال السارق لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا لبرك عذري فامر الناس
فضربوا حتى اختلطوا ثم دعا الشاهدين فلم ياتيا فدرا الحد وليسوا ياخذون
بهذا يقولون لا نسترهب الشهود يقولون تعف الشاهدين فان شهدا وكانا
عدلين قطع وان لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة وما علمت احدا ياخذ بقولهم
هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عاصم
ابن كليب عن ابيه قال لم ار السلطان قط اكثر منهم في زمان علي عليه السلام ولا
رايته قطع منهم احدا قلت فكيف كان يصنع قال كان يامر الشهود ان يقطعوا وليسوا
ياخذون بهذا يقولون اذا شهد الشهود فان شا الحاكم ان يامر بقطع قطع
ولا يامر بذلك الشهود ونحن نقول هذا ولا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ائمة بعده امروا شاهدا ان يقطع اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن مطرف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا عليه السلام فشهدا
على رجل انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا
على الاول فلم يجز شهادتهما على الاخر وغرمهما دية يد الاول وقالوا لو اعلم انكما تعمدتما
لقطعتكما ونحن نقول ان قالا اخطانا على الاول غرمتهما دية المقطوع وان قالا عمدنا
ان نشهد عليه بباطل قطعت ايديهما بيده قودا وهذا اشبه بالقياس انه كان
يجوز ان يقتل اثنان بواحد فلم لا يقطع يدان بيد واليد اقل من النفس فاذا جاز
الكثير فلم لا يجوز القليل وهم يخالفون عليا عليه السلام في الشاهدين اذا تعمدا
يقولون لا تقطع ايديهما بيد ولا تقطع يدان بيد وهم يقولون تقتل اثنان بواحد
ولا تقطع يدان بيد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رجل عن رجل عن علي

ابن عبد الله علي عن ابيه عن ابي جحيفة ان عليا اتي بصبي سرق بيضة فشك في احتلامه
فامر به فقطعت بطون انامله ولسنا ولا احد علمته نقول بهذا يقولون ليس على
الصبي حد حتى يحتلم او يبلغ خمس عشرة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عليا عليه السلام قطع
من شطر القدم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن مغيرة عن الشعبي
ان عليا عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ويضع العقب يعتمد عليه ولسنا
ولا احد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون يقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل
بين الساق والقدم وعن عمرو بن شعيب قال رايت رجلا يستقي على بئر قد
قطعت يده وتركت ابهامه فقلت من قطعك قال علي وهم يخالفون هذا ويقولون
يقطع من مفصل الكف ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه ايضا**
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الاعمش عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه قال جا رجل الي علي عليه السلام فقال اني سرقت فطرده
ثم قال اني سرقت فقطع يده فقال انك قد شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون
هذا وانما تركنا نحن ان نقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة فان اعترفت رجمها ولم يقل اربع مرات
ولو كان الاقرار شبه الشهادة لكان لو اقر اربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد
وهم يقولون في الزنا لا يحد الزاني حتى يقر اربعا قياسا على الشهادات ويخالفون
ما رووا عن علي عليه السلام ويقولون في السرقة مرة ويروونها عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعون القياس فيه **وفيه ايضا** اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي ابن مهدي عن سفين عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في قيمة خمسة دراهم ونحن ناخذ
بهذا الا انا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا تقطع في اقل من عشرة دراهم
وفي سير الواقدي في باب [illegible] المرتد واذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر
القتال عبدا كان او حرا لم يقطع لان لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه والعبد بما يرضخ
له ويعطى وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من اهل الحاجة ومن سرق خمرا
من كتابي وغيره ولا غرم عليه ولا قطع وكذلك ان سرق خمرا من مجوسي فلا قطع ولا غرم لا يكون

القطع والغرم الا انما يجل غنمه فاذا بلغت قيمة الطوف ربع دينار قطعته من قبل ان
سارق لشيئين وقد يجل بيعه والانتفاع به اذا غسل وحرمته سقط القطع فيه كما
يكون عليه القطع لو سرق شيئا بين احدهما ذكيه والاخرى ميتة وكانت قيمة الذكية
ربع دينار لم يسقط عنه القطع ان يكون معها ميتة والميتة لا شيء وكانه سرق ذلك بالذكية
لانه سارق لها **وفي سير الاوزاعي في باب في المستأمن يزني او
يسرق في دار الاسلام** وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن قوم من اهل الحرب
خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الاسلام او سرق هل يحد قال لا احد
عليه ويضمن السرقة لانه لم يصالح ولم يكن له ذمة قال الاوزاعي تقام عليه
الحدود وقال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة ليس تقام عليهم الحدود لانهم
ليسوا باهل ذمة ولا الحكم لا يجري عليهم ارايت من زنى منهم وهو محصن ان رجمه ارايت
ان كان رسولا لملكهم فزنى ارجمه ارايت ان لم ارجمها حتى عاد الى دار الحرب ثم خرجا
بامان ثانيه اقضي عليها ذلك الحد ارايت ان سبيا ايقض عليها الحد تحد الحر وتقضي
عليها ام حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ارايت ان لم يخرجا بامانه واسلم
اهل تلك الدار واسلما او صارا ذمة ابو اخذ ان ياخذ الحد ارايت ان احد ا
يؤخذ في دار الحرب ثم خرجوا الينا انقيم عليهم الحد **قال** الشافعي رضي الله عنه
اذا خرج اهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بامان فاصابوا حدودا فالحدود عليهم
وجهان فما كان منها لله لا حق فيها للادميين فيكون لهم عفوه واكذاب شهود لو شهدوا
لهم به فهو معطل عنهم لانه لا حق فيه لمسلم انما هو لله ولكن يقال لهم لو تقدموا على
لغيرنا ان كنتم والاردنا عليكم الامان والحقناكم بما منكم فان فعلوا الحقوا م
بما منهم ونقضوا الامان بينهم وبينهم وكان ينبغي للامام اذا امنهم ان لا يؤمنهم حتى يعلمهم
انهم ان اصابوا حدا اقامه عليهم وما كان من حد الادميين اقيم عليهم الا ترى انهم
لو قتلوا قتلناهم فاذا كانا مجتمعين على ان نحد منهم حد القتل للادميين كان علينا ان
ناخذ منهم كلما كان دونه من حقوق الادميين مثل القصاص في الشجة وارشها ومثل
الحد في القذف والقول في السرقة قولان احدهما ان يقطعوا ويغرموا من قبل
ان الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان المسلمين قد منعوا استهلك مالا غير
السرقة وهذا مال مستهلك نغرمه فيما عليه والقول الثاني ان يغرم المال
ولا يقطع لان المال للادميين والقطع لله فان قال قائل فما فرق بين حدود الله وحقوق

الادميين

الادميين قيل رايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم ولم يختلف اكثر المسلمين في ان رجلا لو اصاب لرجل دما او مالا ثم
تاب اخذ عليه ذلك ففرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الادميين بهذا والله
والله اعلم **وفيه ايضا العبد يسرق من الغنيمة** وسئل ابو حنيفة
رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش ايقطع قال لا
وقال الاوزاعي يقطع لان العبد ليس له من الغنيمة شيء ولان سيده لو اعتق شيئا
من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا ان علي بن ابي طالب عليه
السلام قطع رقيقا سرقوا من مال الامارة وقال ابو يوسف لا يقطع في ذلك حدثنا
بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبدا من الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض
حدثنا بعض اشياخنا عن سماك بن حرب عن ابي النابغة عن علي بن ابي طالب
عليه السلام ان رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال ابو يوسف
وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه اما قوله لا حق له في المغنم فقد حدثنا
بعض اشياخنا عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في المغنم
ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض اشياخنا عن عمير مولى ابي اللحم ان العبد الذي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته
فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثي المتاع **قال** الشافعي
رحمه الله القول ما قال ابو حنيفة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرار
بالسهمان ورضخ للعبيد فاذا سرق احد حضر المغنم من المغنم شيئا لم ار عليه قطعا
لان المشترك بالقليل والكثير سوا **وفي ترجمة في المرتد في سير الواقدي**
قال الربيع قياس قول الشافعي رضي الله عنه انه اذا سرق العبد من المغنم وقد
بلغت سرقته تمام سهم حر او اكثر وكان ربع دينار فاكثر انه يقطع لانه يزعم انه لا يبلغ
بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد سهم رجل ربع دينار فاكثر
من السهم قطع **وفي سير الاوزاعي ايضا الرجل يسرق من الغنيمة
له فيها سهم** وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الرجل يسرق من الغنيمة
وقد كان ابوه في ذلك الجند او اخوه او ذو رحم محرم او امراة سرقت من ذلك وزوجها
في الجند فقال لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الاوزاعي يقطعان ولا يبطل الحد

عنهم وقال أبو يوسف لا يقطعان وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أرأيت رجلا سرق من أبيه
أو ابنه أو من أخيه أو من امرأته أو امرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء الذين يقطع
أحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فكيف
يقطع هذا قال الشافعي رحمه الله إذا كان السارق من هؤلاء شهد المغنم
لم يقطع لأنه شريكه ولا يقطع ابن الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال أبيه أو ابنه شريكهم
فأما المرأة تحضر زوجها الغنيمة والأخ وغيره فكل هؤلاء سراق لأن كل من هؤلاء لو والجدم
سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه عليه قطعته وفي اختلاف مالك والشافعي
قطع العبد يسرق من متاع مولاه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي
جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر ما سرق
قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول لأن العبد ملك لسيده
أخذ من ملكه ولا يقطع ملكه إذا سرق من ملكه كان معه في بيته يأمنه أو كان خارجا
وكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال تخلطه امرأته زوجها وهذا معنى
قول عمر لأنه لم يسأله أكان مؤتمنا أم لا كان مؤتمنا قال الشافعي رحمه الله وهذا
ما خالفتم فيه عمر لا مخالف له علمناه فقلتم يقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان
ممن لا يكون معهم في منزل يأتمنونه فيه

حد قاطع الطريق

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة
عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا
ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا
أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود إنما نزلت
فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء أو الجزية واختلاف
حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله إلا الذين تابوا من قبل أن
تقدروا عليهم فمن تاب من قبل أن يقدر عليه سقط حق الله وأخذ بحقوق بني آدم

ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في
السارق قال الشافعي رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم
يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق قال وأرى
ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم
واحدة فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال
العارضين فكان منهم من قتل ومنهم من أخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم
من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردءا للصوص
يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت ينظر إلى
من قتل منهم وأخذ مالا فيقتل ويصلب وأحب إلي أن يبدأ بقتله قبل صلبه
لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا يشبه المثلة وقد قال غيري يصلبه
ثم يطعن فيقتل وإذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع إلى أوليائه يدفنونه أو يدفنه
غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت
في مكان واحد وخلي ومن حضر وكثر وهيب وكان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وسواء
افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كلها سرب فعلت فعلا
واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ المال أو أخذ المال بلا قتل حد على كل واحد
منهم حد مثله بقول فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو
هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل
قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال
وجرح أقص صاحب الجرح منه ثم قطع لا يمنع حقوق الآدميين في الجراح وغيره
ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا
من ماله وإن قتل أو قطع فإن أراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وإن أرادوا أولياء
المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الإمام
أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل قال الشافعي رحمه الله وأحفظ عن
بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وإن قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه
وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة قال وكقوله هذا وجه لأن الله عز وجل
ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادا فيحتمل أن يكون إذا نيل
هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد يحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما في مثله

القصاص وان كنت اراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لان دم القاتل فيه لا يحقن
بعفو الولي عنه ولا يصلحه لو صالح فيه كان الصلح مردودا وقتل المصالح لانه حد من
حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ولا اجماع اتبعه ولا قياس نفرق فيصح
وانا استخير الله فيه

الشهادات والاقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقام على سارق ولا محارب
حد الا بواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد واما
باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام ان يقف الشاهدين في
السرقة حتى يقولا سرق فلان ويثبتاه بعينه وان لم يثبتا اسمه ونسبه
متاعا لهذا يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه يدعي ما قال الشاهدان
فان كذب الشاهدين لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعي
او يكذب الشاهدين واذا ادعى مرة كفاه ما لم يرجع بعدها فاذا لم يعرفا القيمة شهدا
على المتاع او وصفه فيثبتانها انها اكثر ثمنا من ربع دينار ويقولان سرق من حرز
ويصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عندهما حرزا وليس عند
العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا اقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع
الطريق باعيانهم وان لم يسموا اسماءهم وانسابهم انهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء او لهذا
بعينه واخافوه بالسلاح او نالوه به ثم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على اخذ
المتاع شهدوا كما يشهدون على السارق على متاع بعينه او بقيمته او بصفته
كما وصفت في شهادة السارق ويحضر اهل المتاع واولياء المقتول وان شهد
شاهدان من اهل الرفقة ان هؤلاء عرضوا لنا فقتلوا ولونا واخذوا منا ومن بعضنا
لم تجز شهادتهما لانهما خصمان وليسعهما ان يشهدا ان هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا
وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندي ان يعمهم فيسألهم هل كنتم منهم
لان اكثر الشهادة عليهم تكون اذا ان يشهدوا ان هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم
لا يثبت انهم فعلوا لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعله بعينه
وكذلك السرقة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز في الحدود شهادة
النساء ولا يقبل في السرقة ولا قطع الطريق اقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد
ويمين وكذلك حتى يثبتوا الجارح والقاتل واخذ المتاع باعيانهم فان لم يوجد شاهدان
واخذ سرقته بعينها او قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم

يقطع

يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين اخذ سرقته بعينها او قيمته يوم سرقها
لان هذا مال تجوز شهادة النساء فيه ولا يحلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق
بكل مال اخذوه وان طلب جرحا يقتص منه او جاء بشاهد لم يقسم في الجراح واحلف
المدعى عليه وبرئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد وحلف مع شاهده
واخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقته من حرز او غير حرز احلف مع شاهده
واخذ السرقة او قيمتها ان لم يوجد ولا يقطع احد بشاهد ويمين ولا يقتص
منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان اقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها
وكانت مما يقطع فيه قطع

قال الشافعي اخبرنا الربيع يقطع الا ان يرجع فلا يقطع
ويؤخذ منه قيمة السلعة التي اتلف على ما اقر به اولا

قال الشافعي رضي
الله عنه وقاطع الطريق كذلك ولو اقر بقتل فلان وجرح فلان واخذ مال فلان
او بعض ذلك فيكفي كل واحد منهم الاقرار مرة ويلزم كل واحد منهم ما اقر به
على ما اقر به فيجدان ياخذها ويقتص ممن عليه القصاص منهما ويغرم كل واحد
منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة فان اقرا بما وصفت
ثم رجعا قبل يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب
بقطع الطريق ويلزمهما حقوق الناس واغرم السارق قيمة ما سرق واغرم
قاطع الطريق قيمة ما اقر انه اخذ لاصحابه وان كان في اقراره انه قتل فلانا دفع
الى وليه فان شاء قتله وان شاء اخذ منه الدية وان شاء عفى عنه لانه ليس بالحد
يقتل انما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو
الولي عنه وان كان انما اقر بجرح فكان يقتص منه اقتص منه وان كان لا يقتص منه اخذ
ارشه من ماله ولو كانت اصبته بذلك الجرح خطا اخذ من ماله لا يحمل عاقلته عنه
اعترافا ولو قطعت بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده الا
ان يامر هو به على انه لا يصلحه الا ذلك فان شاء امره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ
يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله الا ان
كان لا يقام عليه الا باعترافه الا ان تثبت بينة عليه سواء تقدم رجوعه او تاخر
او وجد الما للحد وحزنا منه او لم يحده ويأخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل
هذه المسألة

قال الشافعي رضي الله عنه ذكر الله تبارك وتعالى حد
استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

فمن اصاب في المحاربة الطريق ونحو فيها ما وصفت من قتل وجرح واخذ مال او بعض
فاختلف اصحابنا فيه فقال بعضهم كلما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل
ما كان للادميين لم يبطل بجرح بالجرح ويوخذ منه ارشه ان لم يكن فيه قصاص
ويوخذ منه قيمة ما اخذ وان قتل دفع الى اولياء القتيل فان شاوا قتلوا وان
شاوا عفوا ولا يصلب وان عفي جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لاحدا وبهذا
اقول وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله الا ان يوجد عنده
متاع رجل بعينه فيدفعه اليه قال الشافعي رحمه الله والله اعلم
السارق مثله قياسا عليه فيسقط عنه القطع ويوخذ بغرم ما سرق وان فات
ما سرق وفي آخر باب المرتد من سير الواقدي واذا قطع الرجل
الطريق على رجلين احدهما ابوه او ابنه واخذ المال فان كان ما اخذ من حصة
التي ليس بابنه ولا ابيه يبلغ ربع دينار فصاعدا قطع كان مالهما مختلطا او لم يكن
لان احدهما لا يملك بمخالطته مال غيره الا مال نفسه فان استيقنا انه قد
وصل اليه ربع دينار من غير مال ابيه او ابنه قطعناه واذا قطع اهل الذمة على
المسلمين حد واحد حد المسلمين واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حدوا
حدودهم لو قطعوا على المسلمين الا اني واقف في ان اقتلهم ان قتلوا او اخذ منهم
الدية

الاشربة

اخبرنا الربيع بن سليمن قال اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر كثيره فهو حرام اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن عايشة انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها
ونهى عنها قال مالك عن زيد بن اسلم هي السكركة اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم
لم يتب منها حرمها في الآخرة اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابي بن كعب وابا عبيدة بن الجراح
شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فقد

فاكسرها

فاكسرها فقال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت اخبرنا
سفين بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن امه وكانت قد
صلت القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا
كل واحد منهما على حدته اخبرنا سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن ابن ابي اوفى
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر
اخبرنا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس
كل الناس يجد سقاء فاذن لهم في الجر غير المزفت اخبرنا سفين عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا
والمزفت قال ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناتم والنقير اخبرنا سفين قال
سمعت الزهري يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدبا والمزفت ان ينتبذ فيه اخبرنا سفين عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا
وهب الجيشاني سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر
حرام اخبرنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينتبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من حجارة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال
عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال قال نهى
ان ينتبذ في الدبا والمزفت اخبرنا مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتبذ في الدبا والمزفت اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينتبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن
ابن وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الله تبارك وتعالى حرمها قال لا فسار انسانا الى جنبه فقال بم ساررته فقال
امرته ان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا سفين بن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا باع خمرا فقال قاتل الله

فلانا باع الخمر اوما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فجملوها وباعوها **اخبرنا** سفين عن ابي الجويرية الجرمي قال انا اول عرب
سال ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسالته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
الباذق وما اسكر فهو حرام **اخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني اشهد الله عليكم
وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها
فانها رجس من عمل الشيطان **اخبرنا** مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر وكل عمر
مسكر حرام **اخبرنا** مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن
سلمة بن عوف بن سلامة اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر رضي الله عنه اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض
هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا
هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله
فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا سائل عما شرب
فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **اخبرنا** مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطا
احلد في ريح الشراب فقال عطا ان الريح ليكون من الشراب الذي ليس به باس فاذا اجتمعوا
جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلدوا جميعا الحد تاما **قال** الشافعي رضي
الله عنه وقول عطا مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه
واحد فيعلم انه مسكر ثم يجلد على شربه وان لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر **اخبرنا**
سفين عن الزهري عن السايب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على
جنازة فسمعه السايب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل
عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم قال سفين فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب
ابن يزيد انه حضره يحدهم **اخبرنا** سفين عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه

عن الزهري انهما الثالثة او الرابعة فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب
فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة
قال سفين قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث
اخبرنا سفين عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم عام حنين يسال عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه اسال عن رحل
خالد حتى اتاه رجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي
والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه
فبكتوه ثم ارسله فلما كان ابو بكر سال من حضر ذلك الضرب فقومه اربعين فضرب ابو بكر
في الخمر اربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار عليا فضربه ثمانين **اخبرنا**
مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي
طالب عليه السلام نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر **قال** الشافعي رضي الله عنه وبلغنا عن
الحسن بن ابي الحسن ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ليس احد نقيم عليه حدا
فيموت فاجد في نفسي منه شيئا فان الحق قتله الا حد الخمر فانه شي رايناه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه ففيه ديته اما قال في بيت المال واما قال على الامام
اخبرنا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام جلد
الوليد بسوط له طرفان **اخبرنا** سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عمر بن الخطاب
قال ان كان جلد قدامة اليوم فلن يترك احد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي
رضي الله عنه وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا احفظه فقال ارايت ان
شرب عشرا ولم يسكر فان قال حلال قيل ارايت ان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال
حرام قيل له ارايت شيئا قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما
وقول الشافعي رضي الله عنه ان ما اسكر كثيره فقليله حرام

حد الخمر

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاقتلوه فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة
فجلده ووضع القتل فكانت رخصة قال ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا
وافدي اهل العراق بهذا الحديث **قال** الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ

بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند عدد احد من اهل العلم قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
قال الشافعي اخبرنا ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر
ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب الطلا وانا سايل عما شرب
فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال لا اوتي باحد شرب
خمرا او نبيذا مسكرا الا حددته قال الشافعي رضي الله عنه قال بعض الناس الخمر حرام
والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره
فقال لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن
عمر وروي عن علي عليه السلام ولم يقل احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه قال روينا فيه عن عمر انه قد شرب فضل شراب رجل حده قلنا رويتموه عن رجل
مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا يحد احد ابدا لم يسكر
حتى يقول شربت الخمر او يشهد به عليه او يقول شربت ما يسكر او يشرب من اناء هو ونفر
فيسكر بعضهم فيدل ذلك على ان الشراب مسكر فاما اذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا
ولا تعزيرا لانه اما الحد واما ان يكون مباحا واما ان يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى
لا يحد فيه احد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير سمعت الشافعي
يقول ما اسكر كثيره فقليله حرام قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لمن قال اذا شرب
تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له ارايت لو شرب
عشرا فلم يسكر فان قال حلال قيل له فان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حرام
قيل ارايت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما اصابته الريح علمته فصيرته حراما
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا **السوط الذي يضرب به**
مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
قال بين هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد فقال ايها الناس قد آن لكم ان
تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه
من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله قال الشافعي رضي الله عنه هذا حديث

منقطع

منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رايت من اهل العلم عندنا من يعرفه
ويقول به ونحن نقول به قال الشافعي رضي الله عنه ولا يبلغ في جلد الحد
ان ينهر الدم في شيء من الحدود ولا العقوبات وذلك ان انهار الدم في الضرب من اسباب التلف
وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال والكفارة **باب التعزير**
وليس في التراجم وفيها باب الوقت في العقوبة والعفو عنها
وهو يتعلق بما ترجمنا عليه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
ابرهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي
الهيات عن عثراتهم قال الشافعي رضي الله عنه سمعت من اهل العلم من يعرف
هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيبة عن عثرته ما لم يكن حدا قال وذو الهيات
الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية قال الربيع يعني النباش والنباشة قال
الشافعي رضي الله عنه وقد رويت احاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات
وتوقيتها تركناها لانقطاعها **باب ضرب النساء** قال
الشافعي رضي الله اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس
ابن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اما الله قال
فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن فاذن في ضربهن فاطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
طاف الليلة بآل محمد سبعون امراة يشكون ازواجهن ولا تجدون اوليك خياركم
قال الشافعي رضي الله عنه وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب
النساء اذا ذئرن على ازواجهن وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن بضربهن
ضربا غير مبرح قال واتقوا الوجه قال الشافعي رضي الله عنه وقد اذن
الله عز وجل بضربهن اذا خيف نشوزهن قال واللاتي تخافون نشوزهن الى
سبيلا قال ولو ترك الضرب كان احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب
خياركم واذا اذن الله عز وجل ثم رسوله عليه السلام في ضرب الجواري فكيف عاب رجل
ان يقيم سيد الامة على امته حد الزنا وقد جاءت به السنة وعمل اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعده **التعزير بالنفي** ذكر الشافعي رضي الله عنه في صفة
النفي نفي قطاع الطريق وقد تقدم في بابه ونفي الزاني البكر ثم ذكر نفي المخنثين وهذا
صورة التعزير **قال** الشافعي رضي الله عنه النفي بثلاثة وجوه منها نفي نصا
بكتاب الله عز وجل وهو قول الله جل وعز في المحاربين او ينفوا من الارض وذلك النفي
ان يطلبوا فيمتنعوا ثم يطلبوا فيمتنعوا فمتى قدر عليهم اقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى
الا ان يتوبوا قبل ان يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله ويثبت عليهم حقوق الادميين
والنفي في السنة وجهان احدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفي البكر
الزاني يجلد مائة وينفى سنة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاقضين
بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفي والجلد على البكر والنفي الثاني انه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا انه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لاحدهما هيت والاخر ماتع ويحفظ
في احدهما انه نفاه الى الحما وانه كان في ذلك المنزل حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة ابي
بكر وحياة عمر وانه شكا الضيق فاذن له بعض الائمة ان يدخل المدينة في الجمعة يوما يتسوق
ثم ينصرف وقد رايت اصحابنا يعرفون هذا ويقولون به لا احفظ عن احد منهم انه خالف فيه
وان كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا **باب هل تسقط العقوبة
من حد او تعزير بالتوبة وليس في التراجم** وفي باب الدين من اختلاف
العراقيين **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الشهود على حد لله او
للناس او حد فيه شيء لله وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر فاثبتوا الشهادة
على المشهود عليه انه بعد بلوغه وفي حال يعقل فيها اقيم عليه الحد الا ان تحدث ذكره
بعده توبة فيقبل منه ما للناس ويسقط عنه ما لله عز وجل قياسا على قول الله عز وجل
في المحاربين الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية فكان من حد لله تاب صاحبه
من قبل ان يقدر عليه سقط عنه والتوبة مما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما اشبهه
الكلام بالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة مما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا واشباهه
فينزل الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا واذا خرج من السجن منزل الذي دخل
به فيه **قال** الربيع وللشافعي فيه قول اخر انه يقام عليه الحد وان تاب لان الذي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر بالحد لم يات الا تائبا **قال** فقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم برجمه وليس طرح الحدود والتي لله عز وجل الا في المحاربين خاصة فاما ما
كان للادميين فانهم ان كانوا قتلوا فاولياء الدم مخيرون في قتلهم او اخذ الدية او ان يعفوا
وان

وان كانوا اخذوا المال اخذ منهم **باب كيفية ضرب الرجال
والنساء في الحدود والتعزير واجتناب المساجد في ذلك واذا اجتمعت عقوبات
كيف يفعل في استيفائها وليس هذا الباب في التراجم** وفيه نصوص منها في
باب العرية من اختلاف العراقيين **قال** الشافعي رضي الله عنه ويضرب
الرجال في الحدود قياما وفي التعزير ويترك لهم ايديهم يتقون بها ولا يربطون ويضرب
النساء جلوسا ويضم عليهن ثيابهن ويربط لئلا ينكشفن ويلي ذلك منهن امراة او
امراة وفي الترجمة المذكورة قبل باب العرية من اختلاف العراقيين وكان ابن ابي ليلى
يضرب المراة قائمة ويقيم الحدود في المساجد **قال** الشافعي رحمه الله عنه
ولا تقام الحدود في المساجد ولا تقام على احد حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكن
يحد احدهما ثم يحبس حتى يبرا ثم يحد الاخر ولا يحد في مسجد **وقال** ابو حنيفة لا تضرب
النساء في الحدود قياما ولكن تضرب قعودا بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه
قال تضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **وقال** ابو حنيفة يضرب الرجل
حدين في مقام واحد وان وجبا عليه جميعا ولكنه يقام عليه احدهما ثم يحبس حتى يخف
الضرب ثم يضرب الحد الاخر واما الحدان في شرب او قذف او زنا وقذف او زنا وشرب
فاما قذف كله او سرق كله مرارا او زنى مرارا فانما عليه الحد واحد وحكى
الشافعي قبل ذلك عن ابي حنيفة انه قال لا يضرب الرجل حدين في مقام واحد
وان وجبا عليه وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يضربه حدين في مقام
واحد ويضرب المراة قائمة ويقيم الحدود في المسجد ومنها في باب الحدود
من اختلاف العراقيين **وقال** ابو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقيم الحدود
في المساجد وقد فعل ذلك **ومن مسائل التعزير في الحدود** من اختلاف علي
وابن مسعود رضي الله عنهما اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال ابو بكر بن
عياش قال حدثني ابو حصين عن عامر الكاهلي قال كنت عند علي عليه السلام اذ اتي
برجل فقال ما شان هذا فقالوا يا امير المؤمنين وجدناه تحت فراش امراة فقال انطلقوا
فانطلقوا الى سهله فمرغوه فيه فمرغوه في عده وخلى سبيله وهم يخالفون هذا ويقولون
يضرب ويرسل وكذلك قول المفتين لا يختلفون في ذلك **وفيه اخبرنا** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال قال رجل عن شعبة عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله

انه وجد امراة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك الى عمر
رضي الله عنه فقال لم فعلت ذلك قال لاني اري ذلك قال وانا اري ذلك واصحابنا يذهبون
الى انه يبلغ بالتعزير هذا واكثر منه الى ما دون الثمانين بعد الذنوب وهم يقولون
لا يبلغ بالتعزير اربعين فيخالفون ما رووا عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما

كتاب الصائل والحجام والخاتن والبيطار والطبيب والامام يؤدب وللبس في التراجم وفيه تراجم فمنها ترجمة الجمل الصؤول

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه
قال حكى محمد بن الحسن قال قال اهل المدينة اذا صال الجمل على الرجل فاقام بينة بصياله
عليه وانه ضربه عند صياله فقتله او عقره فلا ضمان عليه وان لم يكن له بينة الا قوله ضمن
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن في الحالتين لانه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها
قال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول بقوله فيه قولا فيه حجته وحكيت ما حضرني
فيه وكله قاله لي احدهم وقلته لهما فقال لي ما تقول فيما اختلفنا فيه قلت اقول ما حكيت
عن اصحابنا انهم قالوه قال فما حجتك فيه قلت ان الله عز وجل منع دما المسلمين الا بحقها وان
المسلمين لم يختلفوا فيما علمت ان من علت قوله منهم في ان مسلما لو ارادني في الموضع الذي لا يمتنع فيه
باب اغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب امتنع به منه وكانت منعتي التي ادفع عني ارادته
لي انما هو بضربه بسلاح يحضرني سيف او غيره كان لي ضربه بالسيف لامنع حرمتي التي
حرام عليه انتهاكها فان اتى الضرب على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لاني فعلت فعلا مباحا
لي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير اقل حرمة واصغر قدرا واولى ان يكون هذا فيه قال
ان البعير اذا قتل بعيرا والمسلم ان قتل قلت ما خالفتك في هذا فلئن زعمت انهما يجتمعان
فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قتلت المسلم في الحال التي
وصفت ارادته فيها الجناية فقال ما قتلته الا بالجناية ولولا الجناية ما حل لك دمه قلت
فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيمن ارادني فحال بيني وبينه نهر او خندق
او انكسرت رجله او يده او حبسه حابس وهو يريدني الا انه لم يصل حيث هو بيده ولا
سلاح اكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو كان بحيث ينالني فنظرت فيسرة حتى صار غير قادر
علي احل لي قتله قال لا قلت ولو ارادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحل لي قتله قال لا
قلت فاسمعك ترد الي الحالات تزعم ان دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما احل دمه بالارادة
فقط انبغي ان تبيح دمه في هذه الحالات كلها فباي شيء احل دمه قلت بمنع الله ما حرم الله

ان ينتهك

ان ينتهك مني فلما لم اجد ما نعاله منه الا بضربه ضربته فاذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي
فدمه محرم لانه لم يفعل فعلا يحل دمه انما فعل فلا يحل سفكه لا دمه فان كان في منعه خيفة
فهو احله بنفسه وان لم يكن فيه خيفة لم يحل لي قتله بعد اماني من ان يقتلني وكذلك في
الحالات التي وصفت لك قبل ان اضربه فلو صار الى حال امتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي
ضربه فكذلك الجمل اذا لم اقدر على دفعه الا بهذا فعلت به ما اعمل بالمسلم من الضرب ضربته وان اتت
الضربة على نفسه وان صار الى الحال التي امنه فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته
غرمت ثمنه فلم احله بجناية انما الجناية في الفعل لا في الارادة ولكن احله بمنع حرمتي وكذلك المجنون
وكذلك الصبي **وشرحه في تراجم الجنايات** ثلث تراجم تتعلق بما
يحق فيه منها منع الرجل نفسه وحريمه ومنها التعدي في الاطلاع ودخول المنزل وهذا ما
يسقط فيه القصاص من العمد وذكر فيه من عض يد رجل ونحن نسوق ذلك هنا فانها ترجمة
منع الرجل نفسه وحريمه

ومنها مسئلة الحجام والخاتن والبيطار

اخبرنا الربيع قال الشافعي رضي الله عنه واذا امر الرجل ان يحجمه او يختن غلامه او يبيطر
دابته فتلفوا من فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند اهل العلم
بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من اراد الصلاح وكان عالما به فهو
ضامن وله اجر ما عمل في الحالين في السلامة والعطب قال ابو محمد وفيه قول اخر اذا فعل
ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الاجرة شيء لانه متعد والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن
ولا اجر له وهذا اصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولا اعلم احدا ممن ضمن
الصناع يضمن من هؤلاء وان في قولهم تضمين هؤلاء لما وجدنا معنى لا يحمل الصناع الحجة عليهم لانهم
اذا القوا الضمان عمن لم يتعد من هؤلاء لزمهم القاؤه عمن لم يتعد من الصناع وما علمت اني
سالت احدا منهم ففرق بينهما باكثر من ان قال هذا اذن للصانع فقلنا وكذلك ذاك اذن
للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا خطر ببالي فقد يعرف الناس ما هو الجديد منه
والعمل وما هو بالعرق البين وذلك انما كان فيه ورم قد يموت بعد والله لا من شيء عرفه
الادميون فلما عالج هؤلاء فيه شيئا فمات لم يكن الظاهر انه مات من علاجهم لانه يمكن ان يموت
من غيره فلم يضمن من قبل انه ما دون لعلها يحل وغيره ذوي الارواح ما صنع انما جعل اتلافه
لشيء يحدثه فيه الادميون احدث شيء ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه ان يقال فانت
لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل وان كان يكن غيره فكذلك كان ينبغي ان يقول في الصناع
كلهم قال واذا استاجر الرجل الرجل ان يخبز له خبزا معلوما في تنور او فرن فاحترق الخبز سال

اهل العلم به فان كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها باستبعاد التنور او شدة حموته او
تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه فان
قالوا الحال التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل الذي عمل فيه صلاح له لا افساد ولم يضمن عند
من لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الاجير قال واذا استودع الرجل الرجل آنية من
قوارير فاخذه المستودع في يده ليحرزه في منزله فاصابه شي من غير فعله فانكسر لم يضمن
وان اصابه بفعله مخطيا او عامدا قبل ان يصير الي البيت او بعد ما صار اليه فهو له ضامن

ومنها خطا الطبيب والامام يودب **اخبرنا** الربيع بن سليمان
قال قلت للشافعي ما تقول في الرجل يضرب امراته الناشز فيوتي علي يديه فيموت والامام
يضرب الرجل في الادب فيموت او في حد فيموت او الخاتن يوتي علي يديه فيموت او الرجل
يقطع شيا من جسده فيموت احد من هولاء في شي من ذلك والمعلم يودب الصبي والرجل يودب
يتيمه فيموت وما اشبه ذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه اصل هذه الاشيا من وجهين
يكون عليه في احدهما العقل ولا يكون عليه في الاخر العقل فاما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما
كان لا يحل للامام الا اخذه ممن عاقبه فان تلف المعاقب به منه لم يكن علي الذي عاقبه
به شي والمعتم عليه ماجور فيه وذلك مثل ان يزني وهو بكر فيجلد او يسرق ما يجب فيه
القطع فيقطع او يجرح جرحا فيقتص منه او يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا
المعني من حد انزله الله تبارك وتعالي في كتابه او سنة رسوله صلي الله عليه وسلم فان مات
فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة علي الامام فيه والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل
ان يامر الرجل به الدا الطبيب ان يبط جرحه او الاكلة ان يقطع عضوا يخاف مشيها اليه
او يفجر له عرقا او الحجام ان يحجمه او الكاوي ان يكويه او يامر ابو الصبي او سيد المملوك الحجام ان
يحجمه فيموت من شي من هذا ولم يتعد المامور ما امر به فلا عقل عليه ولا ماخوذية ان
حسنت نيته ان شا الله وذلك ان الطبيب والحجام انما فعلاه للصلاح بامر المفعول به او والد
الصبي او سيد المملوك الذي يجوز عليهم امره من كل ما نظر لهما كما يجوز عليهما امر انفسهما لو كانا
بالغين فاما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله عز وجل فتلف فيه المعاقب فعلي
السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فاما الذي
اختار والذي سمعت ممن ارضي من علمائنا ان العقل علي عاقلة السلطان وقد قال غير ناس
المشرقيين العقل علي بيت المال لان السلطان انما يودب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم
فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يودب امراته فيوتي علي يديه فتتلف العقل

علي

علي عاقلته وهكذا كل امر يلزم السلطان ان يقوم به لله عز وجل من حد او قتل ولم يجعله
المرء من نفسه علي معني المنفعة له فناله منه سلطان او غيره فلا يبطل العقل فيه فان قال
قايل لم زعمت ان للسلطان ان يودب وان يحد ثم ابطلت ما تلف بالحد والزمته ما تلف
بالادب فان الحد فرض علي السلطان ان يقوم به ان تركه كان لله عاصيا بتركه والادب
امر لم يبح له الا بالراي وحلال له تركه الا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ظهر
علي قوم انهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم
كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقطع امراة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت
فلانة لامراة شريفة لقطعت يدها وقد **قال** الله تبارك وتعالي وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي اهله والذي يعرف
ان الخطا ان يرمي الشي فيصيب غيره وقد يحتمل معني غيره **قال** الشافعي
رضي الله عنه ولم اعلم من اهل العلم مخالفا في ان للرجل ان يرمي الصيد وان يرمي الغرض
وانه لو رمي واحدا منهما ولا يري انسانا ولا مالا لانسان فاصابت الرمية انسانا او شاة
لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهم له باباحته
الرمية اذا تعقبت فمعناه معني ان يرمي علي انه لا يتلف مسلما ولا اخا مسلم ووجدته يحل
له ان يترك الرمي كما وجدته يحل للامام ان يترك العقوبة فكان الشي الذي يفعله الامام
وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فيتلف شيا فيضمنه الرامي اشبه منه
بالحد الذي فرض الله عز وجل ان ياخذه بل العقوبة اولي ان تكون مضمونة لانها
فيما تلف من الرمية لانه لا يختلف احد في ان الرمية مباحة وقد يختلف الناس في
العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم
لا يزاد فيها علي كذا وفي معني الوالي الرجل يودب امراته لانه كان له ان يدعها وكان
الترك خيرا له لان النبي صلي الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضربهن لن يضرب خياركم
وكان الضارب اذا كان الترك خيرا له اولي ان يضمن ان كان تلف علي المضروب لانه عامد
للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط ان يصيب المرمي **قال**
الشافعي رضي الله عنه فان قال قايل فهل من شي يبينه سوي هذا فهذا يكتفي به وقد قال
علي بن ابي طالب عليه السلام ما من احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيا الا الحق
قتله الا المحدود في الخمر فانه شي احدثناه بعد النبي صلي الله عليه وسلم فمن مات منه
فديته لا ادري في بيت المال او علي عاقلته شك **قال** الشافعي رضي الله عنه

وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه بعث الى امراة في شيء بلغه عنها فذعرها ففزعت
فاسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي عليه السلام كلمة لا احفظها اعرف ان معناها
ان عليه الدية فامر عمر عليا عليه السلام ان يضربها على قومه وقد كان لعمر ان يبعث وللامام
ان يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث اليها او على ذي بطنها فقال
علي وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية كان الذي يراهم ذهبوا اليه مثل الذي وصفنا من انه لا
ان ارى على ان لا يتلف بريئا فذهبوا والله اعلم الى انه وان كانت له الرسالة فعليه ان لا يتلف
بها احدا فان تلف ضمن وكان المأثم ان شاء الله مرفوعا **ومنها جناية معلم الكتاب**

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه ومعلم الكتاب والآدميين كلهم
مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب احد من هؤلاء في الاستصلاح المضروب
او غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن احد من
الادميين العقل والقود في دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا امر لازم للامام
ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة فان كان يرى ان
التعزير جائز له وذلك ان التعزير ادب لا احد من حدود الله وقد كان يجوز تركه ولا يأثم
من تركه فيه الا ترى ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود
لم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله عز وجل وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضع
الثاني الذي سقط فيه القود والعقل الرجل يعطي الختان يختنه والطبيب يفتح عرقه
او يقطع العرق من عروقه خوف اكله او داء فيموت في ذلك فلا يجعل فيه عقل ولا قود من قبل
انه فعله بصاحبه باذنه فعله كفعله بنفسه اذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا او
مملوكا باذن سيده فان كان مملوكا بغير اذن سيده ضمن قيمته قال قائل كيف يسقط
عن الامام ان يقتص من الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون
الامام اذا ادب وله ان يؤدب ضمن انما تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله
عز وجل على الوالي ان يقيمه فلا يحل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هو شيء راى
بعض الولاة ان يفعله على انما ذنب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر الى امراة في شيء بلغه
عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مؤدب فقال له علي عليه السلام ان كان
اجتهد فقد اخطا وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس
حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا الى ان خطا الامام على عاقلته دون بيت
المال وقال علي بن ابي طالب عليه السلام ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا

لان

لان الحق قتله الا من مات في حد الخمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات
فيه فديته اما على بيت المال واما قال على الامام وكان معلم الكتاب والعبيد واجر الصناع
في اضعف واقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود
وكانوا اولى ان يضمنوا من تلف من الامام فاما البهائم فانها اموال حكمها غير حكم الانسي
الا ترى ان الرجل يرمي الشيء فيصيب ادميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لو يعتمد فقد
معصيه والمأثم موضوع عنه في الخطا ويكون عليه ديته وان الله جل وعز وعد قاتل العمد
النار وليس البهائم في شيء من هذا المعنى والادميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلون
وليس هكذا مؤدب البهائم فاذا خلي رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له فعله فانما
يفعله عن امره او بامر الحاكم فيه انه كامره اذا كان ذلك غير تعد هو لو امره في البهيمة بعد ان
امره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيئا من قبل انه فعله عن امره فلا يضمن له ماله عن امره
ولو كان اثما ولو امره بقتل ابنه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما سقط عنه في البهيمة

كتاب السير وليس في التراجم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون **قال** الشافعي رحمه الله خلق الله عز وجل الخلق لعبادته
ثم ابان جل وعلا ان خيرته من خلقه انبياؤه فقال تبارك اسمه كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فجعل نبينا صلى الله عليه وسلم من اصفيائه
دون عباده بالامانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصة صفوته
فقال جل وعز ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين فخص
ادم ونوحا باعادة ذكر اصطفائهما وذكر ابرهيم فقال الله جل ثناؤه واتخذ الله
ابرهيم خليلا وذكر اسمعيل بن ابرهيم فقال عز ذكره واذكر في الكتاب اسمعيل انه
كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا ثم انعم الله عز وجل على ابرهيم وعمران في الامم
فقال تبارك وتعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين
ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم **قال** الشافعي رحمه الله
ثم اصطفى الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من خير ال ابرهيم وانزل كتبه
قبل انزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه
فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
الى الكفار الاية وقال لامته كنتم خير امة اخرجت للناس ففضلهم بكينونتهم من امته

دون امم الانبيا قبله ثم اخبر جل وعز انه جعل فاتح رحمته عند فترة رسله فقال يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم
بشير ونذير وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وكان في ذلك ما دل على انه بعثه الى خلقه لانهم كانوا اهل كتاب
او اميين وانه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقضى ان اظهر دينه على الاديان فقال عز وجل هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وقد وصفنا
بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع

مبتدا التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

قال الشافعي رحمه الله وتبارك والله اعلم ان اول ما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الشافعي رحمه الله لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
انزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ثم اتبع كل واحد منها فرضا بعد فرض في حين
غير حين الفرض قبله قال الشافعي رحمه الله وتبارك والله اعلم ان اول ما نزل عليه
اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم انزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بان يدعو اليه المشركين
فمرت لذلك مدة ثم يقال اتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بان يعلمهم نزول
الوحي عليه ويدعوهم الى الايمان به فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وان يتناول فنزل
عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
قال يعصمك من قتلهم ان يقتلوك حتى تبلغ ما انزل اليك من ربك فبلغ ما امر به فاستهزا
به قوم فنزل عليه فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين
قال الشافعي رحمه الله واعلمه من اعلمه منهم انه لا يؤمن به فقال وقالوا لن نؤمن
لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا
قرا الربيع الى بشرا رسولا قال الشافعي رحمه الله فانزل الله عز وجل عليه
فيما يثبته به اذا ضاق من اذاهم ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى اخر السورة
ففرض عليه ابلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم وابان ذلك في غير اية من كتابه
ولم يامره بعزلتهم وانزل عليه قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وقوله فان تولوا
فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم قرا الربيع الاية وقوله ما على الرسول الا البلاغ مع اشيا
ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى وامرهم الله عز وجل بان لا يسبوا

ابداهم

انداداهم فقال عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم الاية مع ما يشبهها قال الشافعي رحمه الله ثم انزل تبارك وتعالى بعد
هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا
فاعرض عنهم مما فرض عليهم فقال وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله
يكفر بها ويستهزا بها قرا الربيع الى انكم اذا مثلهم

الاذان بالهجرة

قال الشافعي رحمه الله وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم
يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم اذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فقال
نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قد جعل
الله لهم بالهجرة مخرجا وقال ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا
وسعة الاية وامرهم ببلاد الحبشة فهاجرت اليها منهم طائفة ثم دخل اهل المدينة
الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة فهاجرت اليهم غير محرم على من بقي ترك
الهجرة اليهم وذكر الله عز وجل اهل الهجرة فقال والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار وقال عز ذكره للفقراء المهاجرين وقال ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
قرا الربيع الى في سبيل الله قال الشافعي رحمه الله ثم اذن الله تبارك وتعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وان قلوا بان يفتنوا ولم ياذن
لهم بجهاد ثم اذن الله عز وجل لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم ان يهاجروا من دار
الشرك وهو موضوع في غير هذا الموضع

مبتدا الاذان بالقتال

قال الشافعي رحمه الله فاذن لهم باحد الجهادين بالهجرة قبل ان يؤذن
لهم بان يبتدوا مشركا بقتال ثم اذن لهم بان يبتدوا المشركين بالقتال قال الله تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق الاية واباح لهم القتال بمعنى اباته في كتابه فقال عز وجل وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم
قرا الربيع الى كذلك جزاء الكافرين قال الشافعي رحمه الله يقال نزل هذا
في اهل مكة وهم كانوا اشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل
ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام
بقول الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية ونزول هذه الاية بعد فرض الجهاد

وهي موضوعة في موضعها ٥ **فرض الهجرة** ٥ قال الشافعي رحمه الله
ولما فرض الله الجهاد على رسوله صلى الله عليه وسلم جاهد المشركين بعد اذ كان اباحه
واثخن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا
على من اسلم منهم ففتنوهم عن دينهم او من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين
فقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز
وجل جاعل لكم مخرجا وفرض على من قدر على الهجرة الخروج اذ كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع
فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم الآية وابان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة الى رحيما قال الشافعي رحمه الله
ويقال عسى من الله واجبة قال الشافعي رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان فرض الهجرة على من اطاقها انما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي
يسلم بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لقوم بمكة ان يقيموا بها بعد اسلامهم
منهم العباس بن عبد المطلب وغيره اذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه ان يقولوا لمن
اسلم ان هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وان اقمتم فانتم كاعراب المسلمين وليس يخيرهم الا فيما
حل لهم ٥ **اصل فرض الجهاد** ٥ قال الشافعي رحمه الله
ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته انعم الله على جماعات باتباعه
حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد بعد اذ كان
اباحة لا فرضا فقال تبارك وتعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وقال عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الآية وقال تبارك وتعالى وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع
عليم وقال عز وعلا وجاهدوا في الله حق جهاده وقال فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وقال عز وجل ما لكم اذا قيل لكم انفروا
في سبيل الله الى قدير وقال انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم الآية ثم ذكر قوما
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يظهر الاسلام فقال لو كان عرضا
قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك الآية فابان في هذه الآية ان عليهم الجهاد فيما قرب
وبعد مع ابانته ذلك في غير مكان في قوله ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الى قوله
احسن ما كانوا يعملون وسنبين من ذلك ما حضرنا على وجهه ان شاء الله قال الله

عز

عز وجل فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله قرأ الربيع الآية وقال ان الله
يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص وقال ما لكم لا تقاتلون في
سبيل الله مع ما ذكر به فرض الجهاد واوجب على المتخلف عنه **من لا يجب
عليه الجهاد** ٥ قال الشافعي رحمه الله فلما فرض الله الجهاد دل
في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يفرض الخروج الى الجهاد على مملوك
او انثى بالغ ولا حالم لم يبلغ لقول الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا وقرأ الربيع
الآية وكان الله عز وجل حكم ان لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد الا ويكون عليه للجهاد
مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم حرض المؤمنين
على القتال فدل على انه اراد بذلك الذكور دون الاناث لان الاناث المؤمنات وقال
عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة وقال كتب عليكم القتال وكل هذا يدل
على انه اراد به الذكور دون الاناث وقال الله عز وجل اذ امر بالاستئذان
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم فاعلم ان
فرض الاستئذان انما هو على البالغين وقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به اموالهم اليهم الا بعد البلوغ فدل
على ان الفرض في العمل انما هو على البالغين ودلت السنة ثم ما لم اعلم فيه مخالفا من
اهل العلم على ما وصفت قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين بن عيينة
عن عبيد الله او عبد الله عن نافع عن ابن عمر شك الربيع قال عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام الخندق اربعة ع
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال الشافعي رحمه الله وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم واسهم
لضعفاء احرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على ان السهمان انما تكون فيمن شهد
القتال من الرجال الاحرار ودل ذلك على ان لا فرض في الجهاد على غيرهم وهذا موضوع موضعه
من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في الجهاد قال
الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل في الجهاد ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية وقال عز وجل ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج قال الشافعي رحمه الله
وقيل الاعرج المقعد والاغلب انه الاعرج في الرجل الواحدة وقيل نزلت الا يحرج

عليهم يجاهدون وهو اشبه ما قالوا وغير محتمله غيره وهم داخلون في حد الضعفا وغير
خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود فلا يحتمل والله اعلم ان يكون اريد بهذه
الايه الا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرايض قال الشافعي رحمه الله
الغزو غزوان غزو يبعد من المغازي وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر
الصلاة وتقدم مواقيت الحج من مكة وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر
فيه الصلاة وما هو اقرب من اقرب المواقيت الي مكة قال الشافعي رحمه الله
واذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله اذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة
ويدع لمن يلزمه نفقته قوته الي قدر ما يري انه يلبث في غزوه وان وجد بعض هذا
دون بعض فهو ممن لا يجد قال الشافعي رحمه الله نزلت ولا على الذين اذا ما اتوك
لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع الايه قال
الشافعي رحمه الله واذا وجد هذا كله دخل ممن يلزمه فرض الجهاد فان تهيا الغزو
فلم يخرج او خرج فلم يبلغ موضع الغزو او بلغه ثم اصابه مرض وصار ممن لا يجد في اي هذه
المواضع كان فله ان يرجع وقد صار من اهل العذر فقد ثبت كان احب الي ووسعه
الثبوت اذا كان لم يخلف قوتهم فان لم يكن لهم قوتهم لم يحل له ان يغزو على الابتدا ولا الغزو
ان غزا ولا يكون له ان يضع فرضا ويتطوع لانه اذا لم يجد فهو متطوع بالغزو ومن قلت
له ان لا يغزو فله ان يرجع اذا غزا بالعذر وكان ذلك له ما لم يلتق الزحفان فاذا التقيا لم يكن
له ذلك حتى يتفرقا قال العذر بغير العارض في البدن
الشافعي رحمه الله اذا كان سالم البدن قويه واجدا لما يكفيه ومن خلف يكون داخلا
فيمن عليه فرض الجهاد فلم يكن له وعليه دين لم يكن له ان يغزو بحال الا باذن اهل الدين
قال الشافعي رحمه الله فاذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة فبين ان لا يجوز
له الجهاد وعليه دين الا باذن اهل الدين وسوا كان الدين لمسلم او كافر واذا كان
يؤمر بان يطيع ابويه او احدهما في ترك الغزو فبين ان لا يؤمر بطاعة احدهما
الا والمطاع منهما مؤمن فان قال قايل فكيف تقول لا يجب عليه طاعة ابويه ولا واحد
منهما حتى يكون المطاع مسلما في الجهاد ولم تقله في الدين قيل الدين مال لزمه لم يعد
له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر لانه يجب عليه اداؤه الي الكافر كما يجب
عليه الي المؤمن وليس يطيع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحقه يجب لصاحب الدين
عليه الا بماله فاذا بري من ماله فامر صاحب الدين ونهيه سوا ولا طاعة له عليه

لانه

ثبت في ح

الدين ح

لانه احق له عليه بغير المال فلما كان الخروج يعرض اهلاك ماله لدينه لم يخرج الا باذنه
او بعد الخروج من دينه وللوالدين حق في انفسهما لا يزول بحال الشفقة على الولد والرقة
عليه وما يلزمه من مشاهدته لما لبرهما فاذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرا منه
بوجه وعليه ان لا يجاهد الا باذنهما واذا كانا على غير دينه فانما يجاهد اهل دينهما فلا
طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وان خالفهما والا غلبه ان منعهما سخط لدينه
ورضا لدينهما لا شفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه في الدين فان قال قايل
فهل من دليل على ما وصفت قيل جاهد ابن عتبة ابن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وامره النبي عليه السلام بالجهاد وابوه يجاهد النبي صلى الله عليه وسلم فلست اشك
في كراهية ابيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن ابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابوه متخلف مع النبي صلى الله عليه وسلم باحد ويخذل عنه من اطاعه
مع غيرهم ممن لا اشك ان شا الله في كراهيتهم بجهاد ابنايهم مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ كانوا
مخالفين له مجاهدين له او مخذلين قال الشافعي رحمه الله واي الابوين اسلم كان
حقا على الولد ان لا يغزو الا باذنه الا ان يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه
طاعة في الغزو وان غزا رجل واحد ابويه او هما مشركان ثم اسلما او احدهما فامره
بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر الي موضع لا طاقة له بالرجوع منه الا بخوف
ان يتلف وذلك ان يصير الي بلاد العدو ولو فارق المسلمين لم يامن ان ياخذه العدو
فاذا كان هذا هكذا لم يكن عليه ان يرجع للعذر في الرجوع وكذلك ان لم يكن صار الي بلاد
العدو وصار الي بلاد مخوفة ان فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا اذا غزا ولا دين عليه
ثم ادان فساله صاحب الدين الرجوع قال الشافعي رحمه الله وان ساله ابواه او
احدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولا له عذر فعليه ان يرجع فان كان له عذر
لم يكن عليه ان يرجع للعذر وان قلت ليس له ان يرجع فلا احب له ان يبادر ولا يسرع في
اوايل الخيل والرجل ولا يقف الموقف الذي يتقدم من يتعرض للقتل لاني اذا نهيته عن الغزو
لطاعة والديه او لذي الدين نهيته اذا كان له العذر عن تعرض القتل وهكذا انهاه
عن تعرض القتل لو خرج وليس له ان يخرج خلاف صاحب دينه ولا احد ابويه واخاف
على الذي غزا واحد ابويه او صاحب دينه كاره وليس على الخنثى المشكل الغزو فان غزا
وقاتل لم يعط سهما ويرضخ له ما يرضخ للمراة والعبد يقاتل فان بان له انه رجل فعليه من
حين اسن الغزو له تتمة سهم رجل قال العذر الحادث

الشافعي رحمه الله واذا اذن للرجل ابواه في الغزو فغزا ثم امراه بالرجوع فعليه الرجوع
الا من عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق او جدبه او من مرض يحدث
به لا يقدر معه على الرجوع او قلة نفقة لا يقدر على ان يرجع مستقلا معها او ذهاب
مركب لا يقدر على الرجوع معه او يكون غزا بجعل مع سلطان فلا يقدر على الرجوع معه
ولا يجوز ان يغزو بجعل من مال رجل فان غزا به فعليه ان يرجع ويرد الجعل وانما
اجزت له هذا من السلطان انه يغزو بشي من حقه وليس للسلطان حبسه في حال
قلت عليه فيها الرجوع الا في حال الاستجعال او في حال ثانية ان يكون يخاف
برجوعه ورجوع من هو في حاله ان يكثروا وان يصيب المسلمين خلة بخروجهم
يعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسه في هذه الحال ولا يكون لهم الرجوع عليها
فاذا زالت تلك الحال فعليهم ان يرجعوا وعلى السلطان ان يخليهم الا من غزا منهم
بجعل واذا كان رجوعهم من قبل الدين او صاحب دين لا من علة بابدانهم فان اراد احدهم
الرجوع لعلة ببدنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته غزا بجعل او بغير
جعل وليس له الرجوع في الجعل لانه حق من حقه اخذه وهو يستوجبه وحدث له حال
عذر وذلك ان يمرض او يزمن بانقعاد او بعرج شديد لا يقدر معه على مشي الصحيح او ما اشبه
هذا ؛ قال الشافعي رحمه الله واني لا ارى العرج اذا نقص مشيه عن مشي الصحيح
وعدوه كله عذرا والله اعلم وكذلك ان رحل من دابته او ذهب نفقته خرج من هذا
كله من ان يكون عليه فرض الجهاد ولم يكن للسلطان حبسه عليه الا في حال واحدة
ان يكون خرج الى فرض الجهاد بعلة الوجود فعليه ان يعطيه حتى يكون واجدا فان فعل
فله حبسه وليس للرجل الامتناع من الاخذ منه الا ان يقيم معه في الجهاد حتى ينقضي
فله اذا فعل الامتناع منه واذا غزا الرجل فذهبت نفقته او دابته فقفل ثم وجد
نفقة او افاد دابة فان كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع
الا ان يكون يخاف في رجوعه وان كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود الا
ان يخاف ولا يجب عليه العود لانه قد خرج وهو من اهل العذر فان كانت يكون حوله
لرجوعه او كانت جماعة اصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد
ان يرجع اذا كان كما وصفت الا ان يخاف اذا تخلفوا ان يتشطعوا في الرجوع خوفا بينا
فيكون لهم عذر بان لا يرجعوا

تحويل حال من لا جهاد عليه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر او كان ممن

عليه جهاد

عليه جهاد فخرج فحدث له ما يخرجه من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت
الحال عنه عاد الى ان يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك ان يكون اعمى فيذهب العمى ويصح
بصره او احدى عينيه فيخرج من حد العمى او يكون اعرج فيطلق العرج او مريضا فيذهب
المرض او لا يجد ثم يصير واجدا او صبيا فيبلغ او مملوكا فيعتق او اجنبيا فتبين رجلا لا يشكل
او كافرا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فان كان ببلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد
وان كان قد غزى وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع
عن الغزو دون رجوع من غزا معه او بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع ؛ قال
وليس للامام ان يجمر الجيش ان يحبسهم في ارض العدو ولا يغفلهم من الغزو بالعدو
فان جمرهم فقد اساء ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وان اطاعته منهم طائفة فاقامت
فاراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع الا ان يكون من يخلف منهم ممتنعين بموضعهم
ليس الخوف عليهم بشديد ان يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن اراد الرجوع
ان يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع او الجماعة لان الواحد قد يخل بالقليل
والجماعة لا تخل بالكثير ولذي العذر الرجوع في كل حال اذا اجمروا وجوزته لذا الغزو
وان اخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لاحد ان يرجع فيها او لا لاحد ان يرجع فيها فعلى الامام
فيها ان يأذن في الوقت الذي قلت لبعضهم الرجوع ويمنع في الوقت الذي قلت ليس لهم
فيه الرجوع

شهود من لا فرض عليه القتال

قال الشافعي رضي الله عنه والذي لا يأثمون بترك الجهاد والله اعلم بحال صنفان صنف احرار
بالغون معذورون بما وصفت وصنف لا فرض عليهم بحال وهم العبيد او من لم يبلغ من
الرجال الاحرار والنساء ولا يحرم على الامام ان يشهد معه القتال الصنفان معا ولا على
واحد من الصنفين ان يشهد معه القتال ؛ قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى
ابن عباس يسأله اهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب
لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى
ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة ؛ قال الشافعي رضي الله عنه
ومحفوظ انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان واحذاهم
من الغنيمة ؛ قال واذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان او ضعيفا القتال احذي
من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذي النساء وقياسا عليهن وخبرا عن النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحديه واحد منهم سهم حر ولا قرب
ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان أحد منهم له غنا في القتال أو معونة للمسلمين
المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ
له عذر في شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرج أو فقير معذور ضرب له بسهم
رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غنا بسهم ولم
يضرب به للعبيد ولهم غنا ولا للنساء المراهقين وإن أغنوا وليس كل عليه فرض القتال
قيل له قلنا خبرا وقياسا فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أحذى النساء من الغنائم
وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر
في أبدانهم وكذلك العبيد لو نعتق عليهم لم يكن عليهم القتال وكانوا غير أهل جهاد
بحال كما يحج الصبي والعبد ولا يجزي عنهما من حجة الإسلام لأنهما ليسا من أهل الفرض
بحال ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزمنان
فيجزي عنهما من حجة الإسلام لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهما وأموالهما متى
فارقهما ذلك العذر كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج قال وكذلك
لو لم يكونا هكذا والمرأة مثلهما في الجهاد وضربت للذمي والمعذرين الذين لا غزو
عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غنا لهم على الشهود
وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم إلا بمعنى العذر الذي إذا زال صاروا من أهله فإذا
تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله

من ليس للإمام أن يغزو به بحال

قال الشافعي رحمه الله غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض
من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة ثم شهد معه يوم الخندق فتكلموا بما
حكى الله عز وجل من قولهم ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم
بني المصطلق فشهدها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم لئن رجعنا إلى
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم ثم غزا
غزوة تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله
عز وجل شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أنزل الله عز وجل في غزاة تبوك
أو منصرفه عنها ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال ولو أرادوا الخروج لأعدوا
له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين الآية **قال**
الشافعي رحمه الله فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم وخبر

السماعين وأتبعا وهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم فأخبر
أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذا كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل
أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد
بيان ذلك بقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله قرأ الربيع إلى الخالفين **قال**
الشافعي رحمه الله فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه
يغزو معه ولم يكن لو غزي معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع الله عز وجل أن
يغزو مع المسلمين لطلبته فتنتهم وتخذيله إياهم وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة
والصداقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم قال ولما نزل هذا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليخرج بهم أبدا وإذا حرم الله عز وجل
أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ولا رضخ ولا شيء لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم
فأما من كان على غير ما وصف الله جل وعز من هؤلاء أو بعضه ولم يكن يحمد حاله أو ظن
ذلك به وهو ممن لا يطاع ولا يظهر ما وصف الله عن هؤلاء فشهد القتال وهو يظهر
الإسلام فإنه يضرب له بسهم وليس يمنع هؤلاء الذين وصف الله عز وجل شيئا من أحكام
الإسلام إلا ما منعهم الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم على أحكام
الإسلام بعد الآية وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذي وصف الله عز وجل من
ضررهم وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع رسوله صلى الله عليه وسلم أحدا أن يصلي
عليهم خلاف صلاته صلاة غيره **قال** الشافعي رحمه الله وإن كان مشرك
يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل
على الهزيمة والحرص عليها بالمسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزى به وإن غزي
به لم يرضخ له لأن هذا إذا كان في المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان في المتكشفين
في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعاله كأفعالهم أو أكثر ومن كان من المشركين على
خلاف هذه الصفة وكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة
أو نصيحة للمسلمين فلا بأس بأن يغزى به وأحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيئا ويستأجر
إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك أعطي
من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فقد رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر مشركا
قيل نعم فأسلم المشرك ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام له أن يرد المشرك
فيمنعه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم

من جهة اباحة الرد والدليل على ذلك والله اعلم انه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن امية معه حنين بعد الفتح وصفوان مشرك قال فنسا المشركين في غزا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم ان يشهدوا القتال واحب الي لو لم يعطوا وان شهدوا القتال فلا يبين ان يرضخ لهم الا ان يكون بهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشي ليس كما يرضخ لعبد مسلم او لامراة ولا صبي مسلمين واحب الي لو لم يشهدوا الحرب ان لم يكن بهم منفعة لانا انما اجزنا شهود النسا من المسلمين والصبيان في الحرب رجا النصر بهم لما اوجب الله لاهل الايمان وليس ذلك في المشركين

كيف تفصيل فرض الجهاد

اخبرنا الربيع قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم ما اوجب من القتال في غير اية من كتابه وقد وصفنا ان ذلك على الاحرار المسلمين البالغين دون غير ذوي العذر بدلائل الكتاب ثم السنة فاذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لان يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لان يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على ان فرض الجهاد انما هو على ان يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع امران احدهما ان يكون بازا العدو والمخوف على المسلمين من يمنعه والاخر ان يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم اهل الاوثان او يعطي اهل الكتاب الجزية قال فاذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من الماثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين قال الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة الاية قال الشافعي رحمه الله وبين اذ وعد الله عز وجل القاعدين غير اولي الضرر الحسنى انهم لا ياثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف ان كانوا مومنين لم يتخلفوا شكا ولا سو نية تركوا الفضل في الغزو وابان الله عز وجل في قوله في النفير حين امر بالنفير انفروا خفافا وثقالا وقال عز وعلا الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تبارك وتعالى وما كان المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين فاعلمهم ان فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين قال الشافعي رحمه الله ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها الا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح من غزواته

صلي

صلى الله عليه وسلم وقال في غزوة تبوك وفي تجهزه للجمع للروم ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازي في اهله وماله قال الشافعي رحمه الله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت قال الشافعي رحمه الله وابان ان لو تخلفوا معا اثموا معا بالتخلف لقوله عز وجل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما يعني والله اعلم الا تركتم النفير كلكم عذبتكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من الماثم القايم بالكفاية فيه ويا ثمون معا اذا تخلفوا معا

تفريع فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال ففرض الله جهاد المشركين ثم ابان من الذين يبدا بجهادهم من المشركين فاعلم انهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم ان اولاهم بان يجاهد اقربهم بالمسلمين دارا لانهم اذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم اقوى وكان من قرب اولى ان يجاهد لقربه من عورات المسلمين وان نكايته من قرب اكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة اذا استوت حال العدو او كانت بالمسلمين عليهم قوة ان يبدا باقرب العدو من ديار المسلمين لانهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم امر العدو دونه بان يسلموا او يعطوا الجزية ان كانوا اهل كتاب واحب له ان لم يرد تناول عدو وراهم ولم يطل على المسلمين عدو ان يبدا باقربهم من المسلمين لانهم اولى باسم الذين يلون المسلمين وان كان كل يلي طايفة من المسلمين فلا احب ان يبدا بقتال طايفة تلي قوما من المسلمين دون اخرى وان كانت اقرب منهم من الاخرى الى قوم غيرهم فان اختلف حال العدو فكان بعضهم انكا من بعض او اخوف من بعض فليبدا الامام بالعدو الاخوف او الانكا فلا باس ان يفعل وان كانت داره ابعد ان شا الله حتى يكف ما يخاف ممن بدا به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لانه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرث بن ابي ضرار انه يجمع له فاغار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقربه عدو اقرب وبلغه ان خالد بن سفين بن نبيح يجمع له فارسل ابن انيس فقتله وقربه عدو اقرب منه قال الشافعي رحمه الله وهذه منزلة لا يتبين فيها بحال العدو كما وصفت والواجب ان يكون اول ما يبدا به سد اطراف المسلمين بالرجال وان قدر على الحصون والخنادق وكل امر دفع العدو وقتل ابانة العدو

في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف الا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين وان قدر
على ان يكون فيه اكثر فعل ويكون القائم بولايتهم اهل الامانة والعقل والنصيحة للمسلمين
والعلم بالحرب والنجدة والاناة والرفق والاقدام في موضعه وقلة الطيش والعجلة قال
الشافعي رحمه الله فاذا احكم هذا في المسلمين وجب عليه ان يدخل المسلمين بلاد المشركين
في الاوقات التي لا يغرروا بالمسلمين فيها ويرجوا ان ينال الظفر من العدو فان كانت
بالمسلمين قوة لم ار ان ياتي عليه عام الا وله جيش او غارة في بلاد المشركين الذين عام م
يلون المسلمين من كل ناحية عامة وان كان ذلك يمكن في السنة مرارا بلا تغرير بالمسلمين
احببت له ان لا يدع ذلك كلما امكنه واقل ما يجب عليه ان لا ياتي عليه عام الا وله فيه
غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام الا من عذر واذا غزا عاما بلدا غزا قابل بلدا
غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره الا ان يختلف حال اهل البلدان
فيتابع الغزو على من يخاف نكايته او من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه
على ذلك وعطل غيره لمعنى ليس في غيره مثله قال وانما قلت بما وصفت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من ان غزا بنفسه او غيره في عام من
غزوة او غزوات او سرايا وقد كان ياتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية
وقد يمكنه ولكنه يستجم ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه ويجب على الامام ان
يغزي اهل الفيء كل قوم الى من يليهم من المشركين ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة يغزي م
وله مجاهد اقرب منها الا ان يختلف حال المجاهدين فيعجز عن جهاد الذين هم ابعد على
معنى ما وصفت ثم لا ينبغي له ان يكلف البعيد غزوهم وعنده من القريب من
يكفيهم فان عجز القريب عن كفايتهم كلفهم اقرب اهل الفيء بهم قال ولا يجوز ان يغزى
اهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه قال الشافعي
رحمه الله فاذا كان اهل دار من المسلمين قليلا ان غزا بعضهم خيف العدو على الباقين
منهم لم يغز منهم احد وكانوا في رباط معذورين بالجهاد وثوابهم قال
الشافعي رحمه الله وان كانت دارا ممتنعة غير مخوف عليها ممن تقاربها فاكثر ما يجوز له ان
يغزي من كل رجلين رجلا فيخلف المقيم الظاعن في اهله وماله فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تجهز الى تبوك فاراد الروم وكثرة جمعهم قال ليخرج من كل رجلين رجل ومن
في المدينة ممتنعة باقل ممن تخلف فيها واذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل
الشام وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم اقوى ممن ياتيهم من غير اهل بلدهم

وكان

وكان جهادهم عليهم اقرب منه على غيرهم فلا باس ان يغزو اليهم من يليهم في ثغورهم ومن
خلف منهم يمنعون دارهم لو انفردوا اذا صاروا يمنعون دارهم بمن خلف من المسلمين معهم
ويدخلون بلاد العدو فيكون غزوهم عدوهم اقرب وردا بهم اخف وهم ببلادهم اعلم ويكون
دارهم غير ضائعة بمن خلف منهم وخلف معهم من غيرهم قال ولا ينبغي ان يولي الامام الغزو
الا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الاناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق
وان يتقدم اليه والى من ولاه ان لا يحمل المسلمين على مهلكة بحال ولا يامرهم بنقب حصن
يخاف ان يشدخوا تحته ولا دخول مطمورة يخاف ان يقتلوا ولا يدفعون عن انفسهم فيها
ولا غير ذلك من اسباب المهالك فان فعل ذلك الامام فقد اساء ويستغفر الله ولا عقل
ولا قود عليه ولا كفارة اذا اصيب احد من المسلمين بطاعته قال وكذلك لا يامر القليل
منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم ولا يحمل معهم احد على غير فرض القتال عليه
وذلك ان يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك واذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم
ان لا يفعلوه قال وانما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه انه جهاد وحل لهم بانفسهم
ان يتقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض الفضل لرجاء احدى الحسنيين الا ترى اني لا
ارى ضيقا على الرجل ان يحمل على الجماعة حاسرا او يبارز الرجل وان كان الاغلب انه مقتول
لانه قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الانصار
حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اياه بما
في ذلك من الخير فقتل

تحريم الفرار من الزحف

قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فكتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله عز وجل الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فخفف عنهم وكتب ان لا يفر
مائة من مائتين قال الشافعي رحمه الله وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله
مستغنى فيه بالتنزيل عن التاويل قال الله عز وجل اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار الاية فاذا غزا المسلمون او غزوا فتهيؤوا للقتال
فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم ان يولوا عنهم الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة

فان كان المشركون اكثر من ضعفهم لم احب لهم ان يولوا عنهم ولا يستوجبوا السخط عندي من الله
عز وجل لو ولوا عنهم الى غير التحرف للقتال او التحيز الى فئة لانا بينا ان الله عز وجل انما يوجب
سخطه على من ترك فرضه وان فرض الله عز وجل في الجهاد انما هو على ان يجاهد المسلمون ضعفهم
من العدو ويأثم المسلمون لو اطل عدو على احد من المسلمين وهم يجدون على الخروج اليه
بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم اذا كان العدو ضعفهم واقل قال واذا لقي المسلمون العدو
فكثرهم العدو وقووا عليهم وان لم يكثروهم بمكيدة او غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال
او متحيزين الى فئة رجوت ان لا يأثمون ولا يخرجون والله اعلم من المأثم الا بان لا يولوا العدو
دبرا الا وهم ينوون احدى الامرين من التحرف الى القتال او التحيز الى فئة فان ولوا على غير
نية واحد من الامرين خشيت ان يأثموا الا ان يحدثوا بعد توبة خير لهم من نحو جهاد اسهم
تقرب الى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه قال ولو ولوا يريدون
التحرف للقتال او التحيز الى الفئة ثم احدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من
النيتين كانوا عاصين بالتولية مع النية لاحد الامرين وخفت ان يأثموا بالنية الحادثة ان يثبتوا
على الفرار لا لواحد من المعنيين ولو ان بعض اهل الثغور ان لا يجاهد عدوا ابدا بلا عذر خفت
عليه المأثم ولو نوى ان يجاهد ان نفر عنه لا لواحد من المعنيين كان هو في عليه في المأثم اعظم
ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الاحرار خفت ان يضيق
عليهم من التولية ما يضيق على اهل القتال لانهم انما عذروا بتركه فاذا تكلفوه فهم من اهله
كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فاذا حج لزمه فيه ما يلزم من لا يعذر بتركه من عمل وما اثم
وقد يحتمل وان شهد القتال عبد اذن له سيده كان الا حر ما كان في اذن سيده
يضيق عليه التولية لان كل من سميت من اهل العذر ابيض الذي يجري عليهم المأثم
ويعطون للقتال قال ولو شهد القتال عبد بغير اذن سيده لم يأثم بالفرار على غير
نية واحدة من الامرين لم يكن له القتال ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر
لم يأثم بان يولي ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتوليه الصحيح المفيق
للقتال ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لانه ممن لا يأثم ممن لا حد عليه
ولم يكمل العذر ابيض عليه ولو شهد النساء القتال فولين رجوت ان لا يأثمن بالتولية لانهن
ليس ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن قال واذا حضر العدو القتال فاصاب
المسلمون غنيمة ولم يقسم حتى ولت منهم طائفة فان قالوا ولينا متحرفين لقتال او متحيزين
الى فئة كانت عليهم سهامهم فيما غنم قبل ان يولوا ولو غنموا بعد التولية شيئا ثم عادوا لم يكن

لهم سهامهم

سهامهم فيما غنم بعد لانهم لم يكونوا مقاتلين ولا ردا ولو غنم المسلمون غنيمة واقتسموها
ثم ولت منهم طائفة لغير واحد من المعنيين لم ينتزع ما اخذوا منهم لانها قد صارت اليهم
قبل ان يولوا ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم يقسم او خمست او لم تخمس ولم تقسم حتى ولوا وانزوا
انهم ولوا بغير نية واحد من الامرين وادعوا انهم بعد التولية احدثوا نية في احد الامرين
والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لانها لم تصل اليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار
وترك الدفع عنها وكانوا آثمين بالترك قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولى
القوم غير متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة ثم غزوا غزاة اخرى او عادوا الى تلك
الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها واذا رجع القوم
القهقرى بلا نية لاحد الامرين كانوا كالمولين لانه انما يجب بالتحرف الهزيمة عن
المشركين واذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بان يولوا وان ذهب السلاح
والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة او خشب او غيرها وكذلك ان لم
يجدوا من هذا شيئا فاحب الي ان لا يولوا وان يقبلوا احببت ان يجمعوا مع الفعل على ان يكونوا
متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة ولا يتبين ان يأثموا لانهم ممن لا يجد في هذه الحالة
على شيء يدفع به عن نفسه واحب في هذا كله ان لا يولي احد بحال الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كانت تولية المسلمين عنهم كتوليتهم
لو غزاهم المسلمون اذا كانوا ما ذكرت لهم ان يبرزوا اليهم قال ولا يضيق على المسلمين
ان يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الاسلام وان كانوا قاهرين للعدو
فيما يرون اذا طوا ذكارا بعد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين او اموالهم شيئا
في تحصنهم عنهم فاذا كان واحد من المعنيين ضررا على المسلمين ضاق عليهم ان امكنهم
الخروج ان يتخلفوا عنهم فاذا كان العدو قاهرين فلا باس ان يتحصنوا الى ان يأتيهم
مدد او تحدث لهم قوة وان ولي عنهم العدو فلا باس ان يولوا عن العدو ما لم يلتقوا
هم والعدو لان النهي انما هو في التولية بعد اللقاء قال الشافعي رحمه الله والتحرف
للقتال الاستطراد الى ان يمكن المستطرد الكرة في اي حال ما كان الامكان والتحيز الى
الفئة اين كانت الفئة ببلاد العدو او ببلاد الاسلام بعد ذلك او قرب انما يأثم في التولية
من لم ينو واحدا من المعنيين اخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو
فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة ففتحنا بابها فقلنا يا رسول الله نحن الفارون قال

انتم العاكفون واما سكم اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب
قال اما انه كان يسلم

باب في اظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الاديان

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله قال الشافعي رحمه الله لما اتى كسرى بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمزق ملكه قال الشافعي
رحمه الله وحفظنا ان قيصر اكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه في مسك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه قال الشافعي رحمه الله ووعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتح فارس والشام فاغزى ابو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر وفتح عمر العراق وفارس قال
الشافعي رحمه الله فقد اظهر الله عز وجل دينه الذي بعث به رسوله على الاديان بان
ابان لكل من سمعه انه الحق وما خالفه من الاديان باطل واظهره بان جماع الشرك
دينان دين اهل الكتاب ودين الاميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاميين
حتى دانوا بالاسلام طوعا وكرها وقتل من اهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالاسلام
واعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله
قال وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الاديان حتى لا يدان الله عز وجل الا به
وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى قال الشافعي رحمه الله وكانت قريش تنتاب
الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منه وتاتي العراق قال فلما دخلت
في الاسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام
والعراق اذا فارقت الكفر ودخلت في الاسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لاهل
الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده قال
الشافعي رحمه الله فلم يكن بارض العراق كسرى بعده ثبت له امر بعده قال واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بارض الشام قيصر بعده واجابهم على ما قالوا له وكان كما
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الاكاسرة عن العراق وفارس وقيصر
ومن قام بالامر بعده عن الشام قال الشافعي رحمه الله قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم في كسرى مزق ملكه فلم يبق للاكاسرة ملك قال الشافعي رحمه الله
وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك ببلاد الروم الى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل
هذا متفق يصدق بعضه بعضا

باب الامان

وهو مذكور
في الاصل عقب قتال اهل البغي قبل السبق والنضال قال الشافعي رضي الله عنه
قال بعض الناس يجوز امان المراة المسلمة والرجل المسلم لاهل الحرب فاما العبد
المسلم فان امن اهل بغي او حرب وكان يقاتل اجزنا امانه كما نجيز امان الحر وان كان
لا يقاتل لم نجز امانه فقلت له فلم فرقت بين العبد يقاتل او لا يقاتل فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
فقلت له فهذا الحجة عليك قال ومن اين قلت ان زعمت ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسعى بذمتهم ادناهم على الاحرار دون المماليك فقد زعمت ان المملوك ممن دونهم وهو
خارج من الحديث قال ما هو خارج من الحديث وانه ليلزمه اسم الايمان قلت له فان
كان داخلا في الحديث فكيف زعمت انه لا يجوز امانه اذا لم يقاتل قال انما هو من المقاتلين
مقاتل قلت ورايت ذلك استثناء في الحديث او وجدت عليه دلالة من سنة قال لا ان العقل
يدل على هذا قلت ليس كما يقول الحديث والعقل معا يدلان على انه يجوز امان المؤمن بالايمان
لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت اصل مذهبك قال ومن اين قلت زعمت ان
المراة تؤمن فيجوز امانها والزمن لا يقاتل يؤمن فيجوز امانه وكان يلزمك في هذين على اصل
ما ذهبت اليه انه لا يجوز امانهما لانهما لا يقاتلان قال فاني اترك هذا كله فاقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تتكافأ دماؤهم ودية العبد اقل من دية الحر فليس يكون
يؤمنه لومه فقلت له القول الذي صرت اليه ابعد من الصواب من القول الذي
بان لك تناقض قولك فيه قال ومن اين قلت اسطر في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم تتكافأ دماؤهم الى القود ام الى الدية قال الى الدية قلت فدية المراة
نصف دية الرجل وانت تجيز امانها ودية بعض العبيد عندك اكثر من دية المراة
فلا تجيز امانه وقد يكون العبد لا يقاتل اكثر من دية العبد يقاتل فلا تجيز امانه
وكان العبد يقاتل ثمن مائة درهم فتجيز امانه فقد تركت اصل مذهبك في اجازة
امان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفي المراة قال فان قلت انما عنى تتكافأ
دماؤهم في القود قلت فقله قال فقد قلته قلت فانت تقيد بالعبد الذي لا يسوى
عشرة دنانير الحر ديته الف دينار كان العبد ممن يحسن قتالا او لا يحسنه قال

أني لا أفعل وما هذا على القود قلت أجل لا على الدية ولا على القتال ولو كان على شيء من ذلك
كنت قد تركته كله قال فعلى ما هو قلت على اسم الإيمان وذكر الشافعي رضي الله عنه
عقيب هذا مناظرة تتعلق بما إذا أسر أهل البغي أهل العدل وغير ذلك فهي مكتوبة
في قتال أهل البغي **وذكر في سير الواقدي** تراجم تتعلق بالجهاد ومنها ترجمة في الأذان
قد ذكرت تلك التراجم متتابعة ونكتب ما كان منها تتعلق بغير السير في مواضعه
قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال
والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من موضعين فأما
الكتاب فقول الله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين
من قبلهم فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الحلم الاستئذان فرضا كما كان على من قبلهم من البالغين
وقوله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا وكان
بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة سنة أو أقل لمن بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة
أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزمه بها
الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة
سنة وأجازه في الجهاد وهو ابن خمس عشرة سنة وعبد الله وأبو عبد الله طالبان
لأن يكون عبد الله مجاهدا في الحالين فأجازه إذ بلغ أن تجب عليه الفرائض ورده إذ لم
يبلغها وفعل ذلك معه بضعة عشر رجلا منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم
فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء
كان جسيما شديدا مقاربا بالخمس عشرة ليس بينه وبين استكمالها إلا يوما أو ضعيفا
مودنا بينه وبين استكمالها سنة أو سنتين لأنه لا يحد على الخلق إلا كتاب أو سنة فيما فيه
كتاب أو سنة فأما إدخال النقص عليهما فالقول مردود إذا لم يكن خلافهما فكيف إذا
كانت بخلافهما **قال** الشافعي رحمه الله وحد البلوغ في أهل الشرك الذين
يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن ينبتوا الشعر وذلك أنهم في الحال التي يقتلون
فيها ممن يدعون البلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك
لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم وأهل الإسلام لا يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدق
بالبلوغ فإن قال قائل فهل من خبر يدل على الفرق بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ
قيل نعم كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة حتى قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم

وكان

فكان من سنته ألا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه فإذا غزا
البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت وإذا حضر من دون البالغ فلا سهم له ويرضخ له وللعبد
والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ويرضخ أيضا للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو قال

الشافعي رضي الله عنه الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشركا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد يهود من بني قينقاع كانوا
أشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان
ابن أمية وهو مشرك فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده
كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا
للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانة
بمشركين ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ
لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد
من المسلمين بلا سهم ويعطيها لحربي وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن كتقصير هؤلاء من الرجال
والحرية والبلوغ والإسلام وسهم لمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام
وهذا أقول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم من حين
يخرجهم من أهليهم إلى أنه ينقضي الحرب ويرسلهم أيا هم وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا

الرجل يسلم في دار الحرب قال الشافعي رضي الله عنه

وإذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان أو مشركا مستأمنا فيهم أو أسيرا في أيديهم
سواء ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعد ما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين
مددا وإن لم يكن من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو المدد شركوهم في الغنيمة
لأنها لم تحرز بعد تقضي الحرب وقال عمر بن الخطاب الغنيمة لمن شهد الوقعة
فإن حضر واحد من هؤلاء فارسا أسهم له سهم فارس وإن حضر راجلا أسهم له سهم راجل
فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم سهم فرسان إن كانوا فرسانا وسهم رجالة إن كانوا
رجالة

في السرية تأخذ العلف والطعام قال

الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يتموله
العدو إلا الطعام خاصة فالطعام كله سواء في معنى الشراب كله فلمن قدر منهم على شيء أن

يأكله ويشربه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلفه وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم ويأكلونه بغير إذن الإمام وما كان حلالا من مأكول ومشروب فلا معنى للإمام فيه

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله وإذا أقرض الرجل الرجل علفا أو طعاما في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو ولم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إذا فارق بلاد العدو في أكله يرده المستقرض على الإمام

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعي رضي الله عنه ومن فضل في يديه من الطعام شيء قل أو كثر يخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا أخرجه منه أن يتصدق به ولا بأضعافه لا يخرجه من حق واحد ولا جماعة الآحاد منهم اليوم فإن قال لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ولا أعرف لقول من قال يتصدق به وجها إن كان مالا له فليس عليه الصدقة به وإن كان مالا لغيره فليس له الصدقة بمال غيره فإن قال لا أعرفهم ولكني أعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ولو لم يعرفهم ولا واليهم ما أخرجه فيما بينك وبين الله عز وجل إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم

الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها قيل إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ شيئا منه دون أحد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو أخذ إبرة أو خيطا كان محرما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة وكان الطعام داخلا في أموال المشركين وأكثر من الخيط والمخيط والفلس والخرزة التي لا يحل لأحد أخذها دون أهله فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصا خارجا من الجملة التي استثنى فلم يجز أن يحرم لأحد أن يأخذ إلا حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل وهو ببلاد الحرب فإذا زايلها لم يكن أحق بما أخذ من الطعام من غيره كما لا يكون أحق بمخيط لو أخذه من غيره وكذلك كلما أحل من محرم في معنى لم يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثل الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض

الناس

الناس مثل ما قلت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام وإن كان مثل هذا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل

بيع الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تبايع رجلان طعاما بطعام في بلاد العدو فالتبايع لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحا بمباح فأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج فإذا خرج رد الفضل فإذا جاز له أن يأخذ طعاما فيطعمه غيره لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذه فيأكل فلا بأس أن يبايعه به

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضي الحرب أو دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد ثمنه إلى الإمام ولم يكن له حبسه لأنه أخرجها من يده إلى من ليس له أكلها وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكله فيه

ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعي رضي الله عنه وأحب إلي إذا كانوا غير مغلوبين ولا خائفين في أن يدركوا من بلاد العدو ولا مضطرين أن لا يذبحوا شاة ولا بعيرا ولا بقرة إلا للأكل ولا يذبحوها للنعل ولا الشراك ولا سقاء يتخذونه من جلودها ولو فعلوا كان ما ذكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها

قال الشافعي رحمه الله وجلود البهائم التي يأكلها العدو كالدنانير والدراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل ولم يؤذن لهم في اتخاذ رحالها وأسقيتها وعليهم رده إلى المغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله أجر

كتب الأعاجم

قال الشافعي رضي الله عنه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو

توقيح الدواب من دهن العدو

قال الشافعي رضي الله عنه

ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن اشعارها من ادهان العدو لان هذا غير ما ذون له به من الاكل وان فعل ادى قيمته

زقاق الخمر والحوابي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الاسلام او ذمة يجري عليها الحكم فاصابوا فيها خمرا في حوابي او زقاق اهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والحوابي وطهروها ولم يكسروها لان كسرها فساد واذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر ان يجري به حكم اهراقوا الخمر من الزقاق والحوابي فان استطاعوا حملها او حمل ما خف منها حملوه مغنما وما لم يستطيعوا حرقوه وكسروه اذا ساروا واذا ظفروا بالكسوت في الحالين انتفعوا به وكذلك لو ظفروا به غير محرم ولبس الكسوت وان كان غير محرم وان كانت يطرح في السكر اذا كان حلالا باولى ان يحرم من الزبيب والعسل الذي يعمل منهما المحرم نفسه ولا يحرق هذا ولا هذا لانهما غير محرمين

احلال ما لا يملكه العدو

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل القوم بلاد العدو فاصابوا فيها شيئا سوى الطعام فاصل ما يصيبونه سوى الطعام شيان احدهما محظور اخذه غلول والاخر مباح لمن اخذه فاصل معرفة المباح منه ان ينظر الى بلاد الاسلام فما كان فيها مباحا من شجر ليس ملكه لادمي او صيد من بر او بحر فاخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن اخذه يدخل في ذلك القوس يقطعه الرجل من الصحرا او الجبل والقدح ينحته وما شا من الخشب وما شا من الحجارة البرام وغيرها اذا كانت غير مملوكة فكل ما اصيب من هذه فهو لمن اخذه لان اصله مباح غير مملوك وكل ما ملكه القوم فاحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه الى منازلهم او عود او غيره او صيد فاخذ هذا مملوك

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد

قال الشافعي رضي الله عنه وان اخذ الرجل بازيا معلما فهذا لا يكون الا مملوكا وجرده في المغنم وكذا ان اخذ صيدا مقلدا او مقرطا او موسوما فكل هذا قد علم ان قد كان له مالك وهكذا ان وجد في الصحرا وتدا منحوتا او قدحا منحوتا كان النحت دليلا على انه مملوك فيعرف فان عرفه المسلمون فهو لهم وان لم يعرفوه فهو مغنم لانه من بلاد العدو ○

في الهر والصقر

قال الشافعي رضي الله عنه وما وجد من اموال العدو من كل شي له ثمن من هر او صقر فهو مغنم وما اصيب من الكلاب فهو مغنم ان اراده احد لصيد او ماشية او زرع وان لم يكن في الجيش احد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه من اقتناه لغير هذا كان آثما ورايت لصاحب الجيش ان يخرجه فيعطيه اهل الاخماس

من

من الفقرا والمساكين من ذكر معهم ان اراده احد منهم لزرع او ماشية او صيد فان لم يرده قتله او خلاه ولا يكون له بيعه وما اصاب من الخنازير فان كانت تعدو واذا كثرت امرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنما بحال ولا تترك وهن عوادي اذا قدر على قتلها فان عجل به مسير خلاها وان لم يكن ترك قتلها الا من ترك قتل المشركين لو كانوا بازائه

في الادوية

قال الشافعي رحمه الله الطعام مباح ان يوكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وانما ذهبنا الى ما يكون ماكولا مما يغني من جوع وعطش ويكون قوتا في بعض احواله فاما الادوية كلها فليست من حساب الطعام الماذون به وكذلك الزنجبيل مربيا وغير مربا انما يكون من حساب الادوية واما الالبان فطعام يوكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه اكله ولا يخرجه من بلاد العدو وما كان من حساب الادوية فليس له اخذه في بلاد العدو ولا غيره ○

من اسلم على شي غصبه او لم يغصبه

قال الشافعي رضي الله عنه روي عن ابن ابي مليكة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شي فهو له وكان معنى ذلك من اسلم على ما يجوز له ملكه وذلك كما كان جائزا للمسلم من المشركين اسلم عليه مما اخذه من مال مشرك لا ذمة له فان غصب بعضهم بعضا مالا او استرقت منهم حرا فلم يزل في يديه موثوقا حتى اسلم عليه فهو له وكذلك ما اصابت من اموالهم فاسلم عليها فهي له وهو اذا اسلم وقد فعل ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على اهل دار الحرب فيكون لهم ان يسبوهم ويسترقوهم ويغنموا اموالهم فيتمولوها الا انه لا خمس عليهم من اجل انه اخذه وهو مشرك لله كله ومن اخذ من المشركين من احد من المسلمين حرا او عبدا او ام ولد او ما لا فاحرزه عليه ثم اسلم عليه فليس له منه شي وكذلك لو اوجف المسلمون عليه في يديه من اخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والاجماع في موضع وان يفرق في آخر لان الله عز وجل اورث المسلمين اموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وخولا لاعزاز اهل دينه واذلال من حاربه سوى اهل دينه ولا يجوز ان يكون المسلمون اذا قدروا على اهل الحرب خولوهم وخولوا اموالهم ثم يكون اهل الحرب يحرزون على اهل الاسلام شيا فيكون لهم ان يخولوه ابدا فان قال قايل فاين السنة التي دلت على ما ذكرت قيل اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين

ان المشركين اسروا امراة من الانصار واحرزوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الانصارية من الاسار فركبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فنجت فارادت نحرها حين وردت المدينة وقالت اني نذرت لئن انجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم واخذ ناقته قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان المشركون اذا احرزوا شيا كان لهم لا ينبغي ان تكون الناقة للانصارية كلها لانها احرزتها عن المشركين او يكون لها اربعة اخماسها وتكون مخمسة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيا وراها على اصل ملكه ولا اعلم احدا خالف في ان المشركين اذا احرزوا عبد الرجل او ماله فادركه قد اوجف المسلمون عليه قبل المقاسم ان يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل معنا قلت هو احق به وعلى الامام ان يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والاجماع ثم قال غيرنا يكون اذا وقع في المقاسم احق به ان شا بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل اليه اذا وقع في المقاسم واجماعهم على انه لمالكه بعد احراز العدو له واحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في انه هكذا ينبغي ان يكون بعد القسم واذا كانوا لو احرزه مسلمون متاولون او غير متاولين فقدروا عليه باي وجه ما كان يرده على صاحبه كان المشركون الا يكون لهم عليه شي اولى بهم وما بعد الحديث لو كان ثابتا ان يكون من اسلم على شي فهو له فيكون عاما فيكون مال المسلم والمشرك سوا اذا احرزه العدو فمن قال هذا لزمه ان يقول لو اسلموا على حر مسلم كان لهم ان يسترقوه كما يسلمون على حر مشرك فيكون لهم ان يسترقوه او يكون خاصا فكما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو كان احرار المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو اسلموا عليه ما جاز اذا احرز المسلمون ما احرز المشركون ان ياخذ مالكه من المسلمين بقيمة ولا بغير قيمة قبل القسم ولا بعده كما لا يجوز فيما سوى ذلك من اموالهم

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وفرسا له عار فاحرزهما المشركون ثم احرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة فلو احرز المشركون امراة رجل او ام ولد له او مدبرة او جارية غير مدبرة فلم يصل الى اخذها ووصل الى وطيها لم يحرم عليه ان يطا واحدة منهن لانهن على اصل ملكه والاختيار له ان لا يطا منهن واحدة خوف الولد وان يسترق وكراهية ان يشركه في بضعها غيره

المس

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امراته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل رجل مسلم دار الحرب بامان فوجد امراته او امراة غيره او ماله او مال غيره من المسلمين او اهل الذمة فاغتصبه المشركون كان له ان يخرج به من قبل انه ليس يملك العدو ولو اسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيا فاخذه بلا علم المسلم فاداه صاحبه لم يكن خائنا انما الخيانة اخذ ما لا يحل له اخذه ولكنه لو قدر على شي من اموالهم لم يكن له ان ياخذ منه شيا قل او كثر لانه اذا كان منهم في امان فهم منه في مثله ولانه لا يحل له في امانهم الا ما يحل له من اموال المسلمين واهل الذمة لان المال ممنوع بوجوه اولها اسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له امان الى مدة امانه وهو كاهل الذمة فيما يمنع من ماله الى تلك المدة

فيمن يقع على جارية من المغنم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على الجارية من الرقيق قبل ان يقسم فان لم تحمل اخذ منه عقرها وردت في المغنم وان كان من اهل الجهالة نهي وان كان من اهل العلم عزر ولا حد من قبل الشبهة في انه يملك منها شيا وان احصي المغنم فعرف كم يصيبه منها مع جماعة اهل المغنم وضع عنه من المهر حصته وان حملت فهكذا ويقوم عليه وتكون ام ولده واذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي والبغي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانيين يحدان ودين فاذا كانت مغصوبة فهي غير زانية يحد وده فلها المهر وعلى الزاني بها الحد

المسلمون يوجفون على العدو فيصيبون سبيا فيهم قرابة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوجف المسلمون على العدو فكانت فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو ابن امة منهم او كان فيهم والد المسلم لو يرد من اهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ في ابيه او ابنه منهم لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقتسموا فاذا صار احدهما او كلاهما في حظه عتق عليه فاما قبل ذلك فاذا اجتلب هو ملكه ان يصير بعد او انه وارثه ان لو وهب له او اوصي له به لم اعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهذا اذا اوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ولا يعتق حتى يصير في ملكه بقسم او شرا ولا يشبه هذا الجارية يطاها وله فيها حق من قبل انا ندرا الحد بالشبهة ولا يثبت الملك بالشبهة

المراة تسبى مع زوجها

قال الشافعي رضي الله عنه

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسا اهل الحرب من اهل الاديان حكمين فاما احدهما فاللاتي سبين فاستوسن بعد الحرية فقسمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهي من صرن له ان يطا حائلا حتى تحيض او حاملا حتى تضع وذكر في سبي اوطاس ودل ذلك على ان السبا نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك انه لا يومر بوطي ذات زوج بعد حيضة الا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود ان قول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن اسبا هن بعد الحرية باكثر من قطع العصمة بينهن وبين ازواجهن وسوا اسرن مع ازواجهن او قبل ازواجهن او بعد او كن في دار الاسلام او دار الحرب لا يقطع العصمة الا ما كان بالسبا اللاتي كن مستامنات بعد الحرية وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من هوازن فما علمناه سال عن ازواج المسبيات اسبوا معهن او قبلهن او بعدهن او لم يسبوا ولو كان في ازواجهن معنى لسال عنهن ان شا الله فاما قول من قال خلاهن النبي صلى الله عليه وسلم يرجعن الى ازواجهن فان كان المشركون استحلوا شيا من نسائهم فلا حجة بالمشرك وان كانوا اسلموا فلا يجوز ان يكن يرجعن الى ازواجهن الا بنكاح جديد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اباحهن لمالكيهن وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ولا يبيحهن الا بعد انقطاع النكاح واذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح

من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قوتل اهل العرب من العجم حرا السبا على دارهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك واذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وقبايل من العرب واجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد فاختلف اهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلق سبي هوازن قال لو كان تاما على احد من العرب سبا لتم على هولا ولكنه اسار وفداو تحت هذا الحديث زعم ان الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفين عن يحيى بن يحيى الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال واخبرنا سفين عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال لا يسترق عربي قال الربيع قال الشافعي لولا انا ناثم التمني لتمنينا ان يكون هذا هكذا قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابن المسيب

انه

انه قال في المولى ينكح الامة فيسترق ولده وفي العربي ينكحها فلا يسترق ولده وعليه قيمتهم قال الربيع راي الشافعي ان ياخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان قال الشافعي رضي الله عنه ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ان العرب والعجم سوا وانه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم والله اعلم قال الشافعي رحمه الله في الحربي يخرج الى دار الاسلام مستامنا وامراته في دار الحرب على دينه لا ينقطع ما بينهما العصمة انما ينقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين فاما والدين واحد فلا تنقطع العصمة بينهما ارايت لو ان مسلما اسر وامراته او دخل دار الحرب مستامنا وامراته او اسلم هو وامراته في دار الحرب فقدر على الخروج ولم يقدر امراته انقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد لا تنقطع العصمة الا باختلاف الدينين قال الشافعي رضي الله عنه اي الزوجين اسلم فانقضت العدة قبل ان يسلم الاخر منهما فقد انقضت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق واذا طلق النصراني الذمي امراته في النصرانية ثلاثا ثم اسلما فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكذلك لو كان حربيا من قبل انا اذا اثبتنا له عقد النكاح فجعلت حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا ان نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق

الاسير يوخذ عليه العهد

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسر المسلم فاحلفه المشركون ان يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على ان يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لان يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظالم لهم بخروجه من ايديهم ولعله ليس بواسع ان يقيم معهم اذا قدر على التحول عنهم ولكنه ليس له ان يغتالهم في اموالهم وانفسهم لانهم اذا امنوه فهم في امان منه ولا يعرف شيا يودي خلاف هذا ولو كانوا اعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج اذا كان غير مكره الا بان يلزمه الحنث وكان له ان يخرج ويحنث لانه حلف غير مكره وانما القينا عنه الحنث في المسلة الاولى لانه كان مكرها

الاسير يامنه العدو على اموالهم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسر الرجل العدو من المسلمين فخلوا سبيله وامنوه وولوه ضياعهم اولم يولوه فامانهم اياه امان لهم منه وليس له ان يغتالهم ولا يخونهم فاما الهرب بنفسه فله الهرب وان ادرك ليوخذ فله ان يدفع عن نفسه وان قتل الذي ادركه لان طلبه ليوخذ احداث من الطالب غير الامان فيقتله ان شا وياخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه

الاسير يرسله المشركون على ان يبعث اليهم قال

الشافعي رضي الله عنه واذا اسر المشركون المسلم فخلوه على فدا يدفعه اليهم الى وقت واخذوا عليه ان لم يدفع الفدا ان يعود في اسارهم فلا ينبغي ان يعود في اسارهم ولا ينبغي للامام اذا اراد ان يعود ان يدعه والعوده وان كانوا امتنعوا من تخليته الا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيا لانه مال اكرهوه على اخذه منه بغير حق فان كان اعطاهموه على شي فاخذه منهم لم يحل له الا اداه اليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتديا على شي انتعش له لان يوديه اليهم انما اطرح عنه ما استكره عليه

المسلمون يدخلون دار الحرب بامان فيرون قوما

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بامان فسبى اهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستامنين قتال اهل الحرب عنهم حتى ينبذوا اليهم فاذا نبذوا اليهم فحذروهم وانقطع الامان بينهم كان لهم قتالهم فاما ما كانوا في مدة الامان فليس لهم قتالهم

الرجل يدخل دار الحرب فيوهب له الجارية

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الرجل دار الحرب بامان فوهبت له الجارية او غلام او متاع لمسلم قد احرزه عليه اهل الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام فعرفه صاحبه واثبت عليه بينة او اقر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه ان يدفعه اليه بلا عوض ياخذه منه ويجبره السلطان على دفعه

الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ارهن الرجل جارية بالف درهم وذلك قيمتها ثم سباها العدو ثم اخذها صاحبها الراهن بثمن او بغير ثمن فهي على الرهن فاما سبا الا يخرجها السبا من الرهن ولو وجدت في يدي احد من المسلمين اخرجت من يديه الى ملك مالكها الذي سبيت عنه وكانت على الرهن وان سبا المشركون الحرة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والعبد واخذوا المال فكله سوا متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم وبعدها اخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمدبرة مدبرة والامة امة والعبد عبدا وام الولد ام ولد والمتاع على حاله لان المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحر وام الولد والمكاتبة والمدبرة كما يسبي بعضهم بعضا ثم يسلمون فيعتق المسبي حر للسابي

المدبرة تسبى فيوطا ثم تلد ثم يغنمها صاحبها

قال الشافعي رضي الله عنه واذا سبا المشركون المدبرة فوطيها رجل منهم

فولدت

فولدت اولادا ثم سبيت واولادها ردت الى مالكها الذي دبرها واولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السبا تدبيرها ولا يبطله الا ان يرجع فيه المدبر فان مات المدبر قبل ان يحرزها المسلمون فهي حرة واولادها في قول من اعتق ولد المدبرة بعتقها فان ولدت بعدهم اولادا فولدتهم لها الى اليهم وكذلك في المكاتبة كما قال في المدبرة الا ان المكاتبة لا تعتق بموت سيدها انما تعتق بالادا

المكاتبة تسبى فتوطا

قال الشافعي رحمه الله واذا ولدت المكاتبة اولادا في بلاد الحرب وهي مسبية ثم ردت فعتقت عتق ولدها بعتقها في قول من يعتق ولد المكاتبة بعتق امهم وان عجزت رقت ورق ولدها

الاسير لا ينكح امراته

قال الشافعي رحمه الله واذا اسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امراته الا بعد يقين وفاته عرف مكانه او خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه

ما يجوز للاسير في ماله وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه الشافعي رضي الله عنه وما صنع الاسير من المسلمين في دار الحرب او دار الاسلام او المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جايز من بيع او هبة وصدقة وغير ذلك وهو جايز ولا يبطل من واحد منهم الا ما يبطل عن الصحيح المطلق فان كان مريضا فهو كالمريض في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح وهكذا ما صنع الرجل اذا قدم ليقتل بما من قتله فيه بد وفيما يجد قاتله السبيل الى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه ومثل قتل عصبة القاتل الذي يتركه فاما اذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله الا الثلث لانه لا سبيل الى تركه والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها او يضربها الطلق فان ذلك مرض مخوف فاما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جايز وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخيف من الغرق وغير الخوف لان النجاة قد تكون في الخوف والهلاك قد تكون في غيره ولا وجه لقول من قال يجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة اشهر ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي ولا لمن تاول من قول الله تعالى حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما وليس في هذا دلالة على حد الاثقال متى هو اهو التاسع او الثامن او السابع او السادس او الخامس او الرابع او الثالث حتى يتبين ومن ادعى هذا بوقته لم يجز له الا بخبر ولا يجوز ان يكون الاثقال المخوف الا حين تجلس بين القوابل فهي بعد ستة مخالفة لها قبل ستة فكذلك

هي بعد شهر مخالفة لما قبل الشهر وبعد شهرين وفي كل يوم ازدادت فيه ان يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها وليس الا ما قلنا او ان نقول زحل الحمل كله مرض ولا يعرف بين اوله واخره فان قال فهو معروف في الاثقال وعند الاثقال فالمريض الثقيل والمريض الخفيف عنده وعند الناس في الضبط سوا لا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الا انه وبين المريض الخفيف المرض فما اعطينا ووهبنا وقد يقال لهذا ثقيل ولهذا خفيف وما علم الحامل بعد الاشهر الاول الا انثقل واسوأ حالا واكثر تنبا وامتناعا من الطعام واشبه المريض منه بعد ستة اشهر وكيف يجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه اقرب من المرض ونرد عطيتها في الوقت الذي هي فيه اقرب من الصحة فان قال هذا وقت يكون فيه الوالد تماما ويخرج بخروجه تماما اشبه بسلامة امه من خروجه لو خرج سقطا والحكم انما هو لامه ليس له

الحربي يدخل بامان في دار الحرب ثم يسلم

قال رضي الله عنه واذا دخل الحربي بلاد الاسلام بامان وخلف الحربي اموالا وودايع في يدي مسلم وبيدي حربي وبيدي وكيل له ثم اسلم فلا سبيل عليه ولا علي ماله ولا علي ولده الصغار وما كان له عقارا او غيره وكذلك لو اسلم في بلاد الحرب وخرج الي دار الاسلام لا سبيل علي مال مسلم حيث كان اسلم ابنا شعبة القرطان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني قريظة فاحرز لهما اسلامهما انفسهما واموالهما دورا كانت او عقارا او غيره ولا يجوز ان يكون مال مسلم مغنوما بحال فاما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم انفسهم يجري عليهم ما يجري علي اهل الحرب من القتل والسبا وان سبيت امراته حاملا منه لم يكن الي ارقاق ذي بطنها سبيل من قبل انه اذا خرج فهو مسلم باسلام ابيه ولا يجري السبا علي مسلم

الحربي يدخل دار الاسلام بامان فاودع ماله ثم رجع

قال الشافعي رحمه الله واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاودع وباع وترك مالا ثم رجع الي بلاد الحرب فقتل بها فدينه وودايعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة واذا قدم الحربي دار الاسلام بامان فمات فالامان لنفسه وماله ولا يجوز ان يوخذ من ماله شيئا وعلي الحاكم ان يرده الي ورثته حيث كانوا ولا يقبل ان لم يعرف ورثته شهادة احد غير المسلمين ولا يجوز في هذه الحال ولا غيرها شهادة احد خالف الاسلام لقول الله تعالى ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهدا وهذا مكتوب في كتاب الشهادات

في الحربي يعتق عبده قال

الشافعي رضي الله عنه واذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا ولم يحدث له قهرا في دار الحرب يستعبده به فاراد استعباده ببلاد الاسلام لم يكن له ان يستعبده مسلما كان العبد او كافرا او مسلما كان السيد او كافرا ولو احدث له قهرا ببلاد الحرب او حبسه ولو بعقبه حتي خرج الينا بامان كان عبدا له وان كانت الارض الغنيمة من ارض الشرك بلاد عنوة او صلح علي ان ارضه اهله الي المسلمين علي شي اخذه منهم امان او غيره فهي مملوكة كما ملك الفي والغنيمة وان تركها اهلها الذين كانت لهم من او خيف عليها وغير هم فوقفه السلطان علي المسلمين فلا باس ان يكاري الرجل منها الارض ليزرعها وعليه ما يكاريها به والعشر كما يكون عليه ما يكاري به ارض المسلم والعشر

في الامان قال

الشافعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد علي من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فاذا امن مسلم بالغ حر او عبد يقاتل او لا يقاتل او امراة فالامان جائز واذا امن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا او لم يقاتلوا لم يجز امانهم وكذلك ان امن ذمي قاتل او لم يقاتل لم يجز امانه وان امن واحد من هولا فخرجوا الينا بامان فعلينا ردهم الي مامنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل انهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز امانه ولا يجوز وننبذ اليهم فنقاتلهم واذا اشار المسلم اليهم بشي يرونه امانا فقال امنتهم بالاشارة فهو امان فان قال لم اومنهم فالقول قوله وان مات قبل ان يقول شيئا فليسوا بامنين الا ان يجدد لهم الوالي امانا وعلي الوالي اذا مات قبل ان يبين او قال وهو حي لم اومنهم ان يردهم الي مامنهم وينبذ اليهم قال الله تبارك وتعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية وقال الله عز وجل في غير اهل الكتاب وقاتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ففرق الله تعالى بين من لم يدن دين اهل الكتاب من المشركين بالامان لا غير وحقن دما من دان دين اهل الكتاب بالايمان او اعطا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار ان يجري عليهم الحكم لا اعرف منهم خارجا من هذا من الرجال وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ولا اعرف في الرهبان خلافا ان يسلموا او يودوا الجزية او يقتلوا او رهبان الديار او الصوامع والسياحين ولا اعرف يثبت عن ابي بكر خلاف هذا ولو كان يثبت لكان يشبه ان يكون امرهم بالجد علي قتال من يقاتلهم والا يتشاغلوا بالمقام علي صوامع هولا كما يومرون ان لا يقيموا علي الحصون وان يسحوا الارض بما يسعلهم وان يسحوا الان ذلك انكا

للعدو وليس ان قتال اهل الحصون محرم عليهم وذلك ان مباحا لهم ان تركوا ولا يقتلوا كان
الشاغل بقتال من يقاتلهم اولى بهم وقد روي عنه انه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لا يرى باسا
بقطع الشجر المثمر لانه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الشجر المثمر على بني النضير
واهل خيبر والطايف وتبوك وعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعد للشيخ الشام
فامرهم بقطعه ليبقى لهم منفعته اذا كان واسعا لهم ترك قطعه وتسبا النسا الذيارات
وصبيانهم ويوخذ اموالهم **قال** الشافعي رضي الله عنه ونقتل الفلاحون
والاجرا والشيوخ الكبار حتى يسلموا او يودوا الجزية ○

المسلم او الحربي يدفع اليه الحربي ماله وديعة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ان اهل الحرب مالا فمال يغصبون عليه
ويتمول عليهم ضمنوا من غصبهم عليه من مسلم او حربي منهم او من غيرهم واذا اسلموا
او بعضهم ثم قبل نقض لم يكن على الغاصب لهم ان يرد عليهم من ذلك شيا لان اموالهم
كانت مباحة غير ممنوعة باسلامهم ولا دينهم ولا امان لهم ولا لاموالهم من خاص ولا عام
ومال له امان وما كان من المال له امان فليس للذي امن صاحبه عليه ان ياخذه
منه بحال وعليه ان يرده فلو ان رجلا من اهل الحرب اودع رجلا مسلما او حربيا في دار
الحرب او في بلاد الاسلام ورد يجز وا يصنع منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب الى
بلاد الاسلام او الحربي فاسلم كان عليهما معا ان يردا الى الحربي ماله لما يكون علينا
لو اصاب على ماله ان لا يعرض لماله والوديعة اذا اودعنا او يصنع معنا بذلك امان منه
لنا ومثل امانه على ماله او اكثر وهكذا الدين

في الامة يسبيها العدو

قال الشافعي رضي الله عنه في الامة للمسلم يسبيها العدو فيطاها رجل
منهم فتلد له اولادا او يولد لا ولادها اولاد فيتناسخون ثم تظهر عليهم المسلمون
فانه ياخذها سيدها واولادها الذين ولدتهم من الرجال والنسا وينظر الى
اولاد اولادها فياخذ بني بناتها ولا ياخذ بني بنيها من قبل ان الرق انما يكون بالام
لا بالاب كما ينكح الحر الامة فيكون ولده رقيقا وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده احرارا

في العلج يدل على القلعة على ان له جارية سماها **قال**

الشافعي رضي الله عنه في علج دل قوما من المسلمين على قلعة على ان يعطوه جارية سماها
فلما انتهوا الى القلعة صالح صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين اهله
ففعل فاذا اهله تلك الجارية فارى ان يقال للدليل ان رضيت العوض عوضناك قيمتها

وان

وان لم ترض العوض فقد اعطيناك ما صالحناك عليه غيرك فان رضي العوض اعطيته وتم الصلح
وان لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شي صالحناك عليه بجهالة
منا به فان سلمت اليه عوضناك منه وان لم تسلمه اليه نبذنا اليك وقاتلناك وان كانت
الجارية قد اسلمت قبل ان يظفروا به فلا سبيل اليها ويعطي قيمتها وان ماتت عوض منها
بالقيمة ولا يبين في الموت كما يبين اذا اسلمت

في الاسير يكره على الكفر

قال الشافعي رضي الله عنه في الاسير يكره على الكفر وقلبه مطمين بالايمان
لا تبين منه امراته وان تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم
منه اذا علم انه انما قال ذلك مكرها وعليهم ان يقول ذلك قبل قوله او مع قوله او بعد قوله
الى انما قلت ذلك مكرها وكذلك ما اكرهوا عليه من غير خير احد من اكل لحم الخنزير
او دخوله كنيسة فيفعل وسعه ذلك واكره له ان يشرب الخمر لانها تمنعه من الصلاة
ومعرفة الله اذا سكر ولا يبين ان ذلك محرما عليه واذا وضع عنه الشرك بالكره
وضع عنه ما دونه مما لا يضر احدا ولو الزموه على ان يقتل مسلما لم يكن له ان يقتله
قال الشافعي رضي الله عنه في رجل اسر فتنصر وله امراة فمر به قوم من
المسلمين فاشرف عليهم وهو في الحصن فقال انما تنصرت بلساني وانا اصلي اذا خلوت
فهذا مكره ولا تبين امراته منه ○

العبد يابق الى ارض الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ابق العبد الى بلاد العدو كافرا
او مسلما فسوا لانه على ملك سيده وانه لسيده قبل المقاسم وبعدها وان كان مسلما
فارتد فكذلك غير انه يستتاب فان تاب والا قتل

في السبي **قال**

الشافعي رضي الله عنه واذا سبا النسا والرجال والولدان ثم اخرجوا الى دار الاسلام
فلا باس ببيع الرجال من اهل الحرب واهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسرا فرجعوا الى مكة وهم كانوا اعدوه وقاتلوه فقد
من الهم ومن عليهم وقاتلوه بعد المن عليهم وفدى رجلا برجلين فكذلك لا باس
ببيع السبي البوالغ من اهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع احد ابويه
فلا باس ان يباع من اهل الحرب في الصلح ولا يصلي عليه ان مات قد باع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة من اهل الحرب والصلح فبعث بهم اثلاثا ثلثا الى نجد
وثلثا الى تهامة وهؤلا مشركون اهل اوثان وثلثا الى الشام واوليك مشركون فيهم
الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع امهاتهم ولما علم منهم احدا كان مسلما من امه فاذا كان

مولود اصلها من امه لو اراد بيع الامن مسلم وسوا كان السبي من اهل الكتاب او من غير
اهل الكتاب لان بني قريظة كانوا اهل كتاب ومن وصفت ان النبي صلى الله عليه وسلم
منّ عليهم فانوا من اهل الاوثان وقد منّ على بعض الكتابيين فلم يقتل وقتل اعمى من بني
قريظة بعد الاسار ولهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين اذا ابى الاسلام او
الجزية ولا نقتل الاسير بعد وضع الحرب اوزارها وقبل قد قتل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الاسر وكذلك يقتل كل مشرك بالغ اذا ابى
الاسلام او الجزية وان دعى الامام الاسير محسن وان لم يدعه وقتله فلا باس واذا
قتل الرجل الاسير قبل بلوغ الامام وبعده وفي دار الحرب وبعد الخروج منها بغير امر الامام
فقد اسا ولا غرم عليه من قبل انه لما كان للامام ان يرسله ويقتله ويفادي به كان
حكمه غير حكم الاموال التي ليس للامام الا اعطاها من اوجف عليها ولكنه لو قتل طفلا
او امراة عوقب وغرم اثمانهما ولو استهلكه مالا غرم ثمنه واذا سبق السبي فابطوا
او جعوا ولا يحمل لهم بحال فان شاوا قتلوا الرجال وان شاوا تركوهم وكذلك ان جعوا
وليس لهم قتل النسا ولا الولدان بحال ولا قتل شي من البهايم الا ذبحا لما كله لا غيره ولا غرم
ولا غيره فان ابى الامام الذي يسوق السبي احلفه ولا شي عليه واذا جنت الجارية
من السبي جناية لم يكن للامام ان يمنعها من المجني عليه ولا يفديها من مال الجيش وعليه
ان يبيعها بالجناية فان كان ثمنها اقل من الجناية او مثلها دفعه الى المجني عليه وان كان
اكثر فليست له الزيادة على ارش جنايته والزيادة لاهل العسكر وان كان معها مولود
صغير ولدت بعد ما جنت وقبل تباع بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما فما اصابها
كان للمجني عليه كما وصفت وما اصاب ولدها فلجماعة الجيش لانه ليس بجاني قال
والبيع في ارض الحرب جايز فلو اشترى شيا من المغنم ثم خرج به فلقيه العدو فاخذوه
منه فلا شي له وكان ينبغي للوالي ان يحشر الناس من حوطهم قال
الشافعي رحمه الله يجري في الرقاب الواجبة المولود على الاسلام الصغير وولد الزنا ۝

العدو يغلقون الحصون على النسا والاطفال والاسرا هل ترمى الحصون بالمنجنيق

۝ قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان
في حصن المشركين نسا واطفال واسرا مسلمون فلا باس بان ينصب المنجنيق على الحصن
دون البيوت التي فيها الساكن ولا احب ان ترمى البيوت التي فيها الساكن الا ان يلتحم
المسلمون قريبا من الحصن فلا باس ان ترمى بيوته وجدرانه فان كان في الحصن مقاتلة

محصون

محصون دنبت البيوت والحصن واذا تترسوا بالصبيان المسلمين او غير مسلمين والمسلمون
ملتحمون فلا باس ان يعمد المقاتلة دون المسلمين والصبيان وان كانوا غير ملتحمين
احببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم ان يقاتلوهم غير متترسين وهكذا ان ابرزوهم فقالوا ان
ان رميتونا او قاتلتمونا قتلناهم والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الما والدخان

في قطع الشجر وحرق المنازل

۝ قال الشافعي رضي
الله عنه لا باس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو
وكذلك لا باس بتحريق ما قدروا لهم عليه من مال وطعام ولا روح فيه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير واهل خيبر واهل الطايف وقطع فانزل الله عز وجل
في بني النضير ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها الاية فاما ما له روح فانه
يالم ما اصابه فقتله محرم الا بان يذبح فيوكل ولا يحل قتله لمغايظة العدو لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سال الله عنها قيل وما
حقها يا رسول الله قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به ولا يحرق نحلا ولا يغرق
لانه له روح واذا كان المسلمون اسرا او مستامنين في دار الحرب فقتل بعضهم بعضا
او قذف بعضهم بعضا او زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو
فعلوه في بلاد الاسلام انما يسقط عليهم لو زنى احدهم بحربية اذا ادعى الشبهة ولا
يسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا يسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة والحدود فرض
عليهم كما هذه فرض عليهم قال واذا اصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو اقيم عليه
الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين ان يقيم عليه حد الله عز وجل فلو فعلنا
اوشك ان يعطل الحد عليه ابدا لانه ممكنه من كل موضع ان يلحق بدار الحرب والعلة
ان يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد ابطال لحكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم تعطل جهاده وعداوة قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة
والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك
قريب منه واذا اصاب المسلم نفسه بجرح خطا فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته
ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد يروى ان رجلا من المسلمين ضرب رجلا من المشركين
في غزاة اظنها خيبر بسيف فرجع السيف عليه فاصابه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عقلا واذا نصب القوم المنجنيق فرموا
به فرجع الحجر على احدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فان كان ممن رمى به

معهم حصته من الدية وذلك ان يكونوا عشرة نفر عاشرهم فجناية العشر على نفسه
مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يجني هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة
اعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سددهم وارشدهم
وامرهم حيث يرمون لانه ليس بفاعل شيئا انما تكون الكفارة والدية على الذين كانوا فعلوا
القتل وتحمل العاقلة كل شي كان من الخطا ولو كان درهما او اقل منه اذا احملت الاكثر حملت الاقل
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة بدية الجنين واذا دخل المسلم دار الحرب مستامنا
فادان دينا من اهل الحرب ثم جاء الحربي الذي اداانه مستامنا قضيت عليه بدينه كما اقضي
به للمستامن والذمي في دار الاسلام لان الحكم جار على المسلم حيث كان لا تزيل الحق عنه بان
يكون موضع من المواضع كما لا تزول عنه الصلاة ان يكون بدار الشرك فان قال رجل الصلاة
فرض فكذلك اداء الدين فرض ولو كان المداينان حربيين فاستامنا ثم تطالبا ذلك الدين
فان رضيا حكمنا فليس علينا ان نقضي لهما بالدين حتى نعلم انه من حلال فاذا علمناه انه من حلال
قضينا لهما به وكذلك لو اسلما فعلمنا انه من حلال قضينا لهما به اذا كان كل واحد منهما مقرا
لصاحبه بالحق لا غاصب له عليه فان كان غصبه عليه في دار الحرب لم اقض بشي لاني اهدر
عنهم ما تغاصبوا به فان قال قائل ما دل على انك تقضي له به اذا لم يغصبه قيل له اربى اهل
الجاهلية ثم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وذلك في سياق الاية فان تبتم فلكم روس اموالكم
لم يبطل عنهم روس اموالهم اذا لم يتقابضوها وقد كانوا مقرين به مستيقنين الفضل فيها
فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما اصابوا من دم او مال لانه كان على وجه الغصب
لا على وجه الاقرار به واذا احصن الذميان ثم زنيا مسلمين رجمناهما اذا عددنا احصانهما وكل
مشرك ان احصانا يرجمهما به فهو احصان بعد اسلامهما ولا يكون احصانا مرة وساقطا اخرى
والحد على المسلم واجب منه على الذمي واذا اسلما او رضي احدهما ولم يرض الاخر حكمنا
على الراضي بحكمنا واي رجل اصاب زوجته صحيحة النكاح حرة ذمية او امة مسلمة وهو حر
بالغ فهو محصن وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج
المسلم او الذمي انما الاحصان الجماع بالنكاح لا غيره فمتى وجدنا جماعا بنكاح صحيح فهو احصان
للحر منهما واذا دخل الرجل دار الحرب فوجد في ايديهم اسرا رجالا ونساء من المسلمين فاشتراهم
واخرجهم من دار الحرب واراد ان يرجع عليهم بما اعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعا
بما اعطى فيهم من قبل انه اعطى بامرهم وكذلك قال بعضهم ثم رجع فنقض قوله فزعم ان

رجله

رجله لو دخل بلاد الحرب وفي ايديهم عبد لرجل اشتراه بغير امر الرجل ولا العبد كان له
الا ان يشاء سيد العبد ان يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الاول اذا زعم ان المشتري
غير مامور متطوع لزمه ان يزعم ان هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشي من ثمنه
وهكذا يقول في العبد كما يقول في الحر لا يختلفان وانما غلط فيه من قبل انه يزعم ان المشركين
يملكون على المسلمين وانه اشتراه مالكا من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع انه لا يكون
عليه رده الى سيده لانه اشتراه مالكا من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه واذا اسرت
المسلمة فنكحها بعض اهل الحرب او وطيها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم نسترق هي
ولا ولدها لان اولادها مسلمون باسلامها فان كان لها زوج في دار الاسلام لم يلحق به هذا
الولد ولحق بالناكح المشرك وان كان نكاحه فاسدا لانه نكاح شبهة واذا دخل المستامن
بلاد الاسلام فقتله مسلم عمدا فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته وان
كان يهوديا او نصرانيا ثلث دية المسلم وان كان مجوسيا او وثنيا فهو كالمجوسي
ثمان مائة درهم في ماله حالة فان قتله خطا فديته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله
اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف اربعة الاف وفي
المجوسي ثمان مائة درهم اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى
سعيد بن المسيب نساله عن دية اليهودي والنصراني قال سعيد قضى فيه عثمن
ابن عفان باربعة الاف درهم فان كان مع هذا المستامن المقتول مال رد الى ورثته
كما يرد مال المعاهد الى ورثته واذا كان الدم ممنوعا بالاسلام او امان فالمال ممنوع
بذلك واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم يشتري لهم
به شيئا فاما مع المسلمين فلا نعرض له ونرده على اهله من اهل الحرب لان اقل
ما فيه ان يكون خروج المسلم به امانا للكافر فيه واذا استامن العبد من المشركين
على ان يكون مسلما او يعتق فذلك للامام امن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار
ثقيف من نزل اليه من عبيد فاسلم شرط لهم انهم احرار فنزل اليه خمسة عشر
عبدا من عبيد ثقيف فاعتقهم ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يردهم اليهم فقال هم احرار لا سبيل عليهم لم يردهم واذا وجد
الرجل من اهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح على قارعة الطريق حيث رسولا مبلغا
قبل منه ولم يعرض له فان ارتيب به احلف فاذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح

سلاح وكان منفرد البيت في جماعة تمتنع مثلها لان حالهما جميعا يشبه ما ادعيا ومن ادعا
شيا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه واذا اتي الرجل من اهل الشرك
بغير عقد عقده له المسلمون فاراد المقام معهم فهذه الدار لا تصلح الا لمومن او معطي
جزية فان كان من اهل الكتاب قيل له ان اردت المقام فاد الجزية وان لم ترده فارجع الي
مامنك فان استنظر فاحب الي الا ينظر الا اربعة اشهر واكثر ما يجعل له ان لا يبلغ به الحول
لان الجزية في الحول فلا يقيم في دار الاسلام مقام من يودي الجزية ثم لا يوديها فان كان
من اهل الاوثان فلا يوخذ منه الجزية بحال عربيا كان او عجميا ولا ينظر الا انظار هذا
وذلك دون الحول واذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لان
حال هولا حال من لم يزل يومن من التجار واذا دخل الحربي دار الاسلام مشركا ثم اسلم
قبل يوخذ فلا سبيل عليه ولا علي ماله ولو كان جماعة من اهل الحرب فعلوا هذا كان
هذا هكذا ولو قاتلوا ثم اسروا فاسلموا بعد الاسار فهم في واموالهم ولا سبيل علي دمايهم
للاسلام واذا كان هذا ببلاد الحرب فاسلم رجل في اي حال ما اسلم فيها قبل ان يوسر
احرز له اسلامه دمه ولم يكن له عليه رق وهكذا ان صلوا فالصلاة من الايمان
اسك عنه فان زعم انه مومن فقد احرز ماله ونفسه وان زعم انه صلي صلاته
وانه علي غير الايمان فان قتل ان شا الامام قتله وحكم حكم اسرا المشركين

الحربي اذا الجا الي الحرم

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان
قوما من اهل دار الحرب لجوا الي الحرم فكانوا ممتنعين فيه اخذوا وكم يوخذوا في غير الحرم
نحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم فان قال قايل وكيف زعمت ان الحرم
لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في مكة هي حرام بحرام الله لم تحل لاحد
قبلي ولا لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار وهي ساعتها هذه محرمة قيل انما معني
ذلك والله اعلم انها لم تحلل ان ينصب عليها الحرب حتي تكون كغيرها فان قال ما دل علي
ما وصفت قيل امر النبي صلي الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وحسان
بقتل ابي سفين في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه
محرمة فدل علي انها لا تمنع احدا من شي وجب عليه وانها انما تمنع ان ننصب عليها الحرب
كما ننصب علي غيرها

محرم

الحربي يدخل دار الاسلام بامان ويشتري عبدا مسلما

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترا
عبدا مسلما فلا يجوز فيه الا واحد من قولين ان يكون الشرا مفسوخا وان يكون علي

ملك صاحبه الاول او يكون الشرا جايزا وعليه ان يبيعه فان لم يظهر عليه حتي خرج
به الي دار الحرب ثم اسلم عليه فهو له ان باعه او وهبه فبيعه وهبته جايزة ولا يكون
حرا بادخاله اياه دار الحرب ولا يعتق بالاسلام الا في موضع وهو ان يخرج من بلاد الحرب
مسلما كما اعتق النبي صلي الله عليه وسلم من خرج من حصن ثقيف مسلما فان قال قايل افرايت
ان ذهبنا الي ان النبي صلي الله عليه وسلم انما اعتقهم بالاسلام دون الخروج من
بلاد الحرب قيل له قد جا النبي صلي الله عليه وسلم عبد مسلم ثم جاه سيده فاشتراه
النبي صلي الله عليه وسلم منه بعبدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرا ولم
يعتقه فهو بعد ولكنه اسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب

عبد الحربي يسلم في بلاد الحرب

ولو اسلم عبد الحربي
في دار الحرب ولم يخرج منها حتي ظهر المسلمون عليها كان رقيقا يحقنون الدم بالاسلام

الغلام يسلم

واذا اسلم الغلام العاقل قبل ان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة
وهو لذمي ووصف الاسلام كان احب الي ان يبيعه وان يباع عليه والقياس ان لا يباع
عليه حتي يصف الاسلام بعد الحلم او يجد استكمال خمس عشرة سنة فيكون في السن التي
لو اسلم ثم ارتد بعدها قتل وانما قلت احب الي ان يباع عليه قياسا علي ان من اسلم من عبيده
اجبره علي بيعه وهو لم يصف الاسلام وانما جعلته مسلما بحكم غيره فكانه اذا وصف
الاسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعني او اكثر منه وان كان قد يخالفه فيحتمل الاول ان
يكون قياسا كان صحيحا وهذا قياس فيه شبهة

في قتل الاسارا والمفاداة بهم والمن عليهم

وسترجم في اختلاف الحديث

اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا من
بني عقيل وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ففداه
النبي صلي الله عليه وسلم ففداه بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف قال
الشافعي رضي الله عنه وقد روي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
قال الشافعي لا يحضرني ذكر من فوقه في الاسناد ان خيلا للنبي صلي الله
عليه وسلم اسرت ثمامة بن اثال الحنفي فاتي فربطه النبي صلي الله عليه وسلم الي سارية
من سواري المسجد ثلثا ثم من عليه وهو مشرك فاسلم بعد من عليه قال
الشافعي رضي الله عنه واخبرني عدد من اهل العلم من قريش ومن غيرهم من اهل المغازي

به مشركا

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسر النضر بن الحرث العبدري يوم بدر وقتله
بالبادية او بالاثيل صبرا واخبرنا عدد من اهل العلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اسر سهيل بن عمرو وابا وداعة السهمي وغيرهما ففادي بعضهم باربعة
الاف اربعة الاف وفادي بعضهم باقل وان رسول الله صلي الله عليه وسلم اسر ابا عزة
الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم اسره يوم احد فقتله صبرا قال الشافعي رضي الله عنه
فكل ما وصفت من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يدل علي ان للامام اذا اسر رجالا
من المشركين ان يقتل وان يمن بلا شي وان يفادي بمال ياخذه منهم وان يفادي
بان يطلق منهم علي ان يطلق له بعض اسرا المسلمين لا ان بعض هذا ناسخ لبعض
ولا مخالف له الا من جهة اباحته ولا يقال لشي من الاحكام مختلف مطلقا الا ما كان
حكم حلال وحكم حرام فاما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل ما صنع فيه مستقيم
ولا يخالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما تكون الصلاة قائما يخالف الفاعل والماشي
يخالف القائم وكل ذلك مباح لا انه حتما علي الماشي ان يقوم ولا علي القايم ان يقعد سير
الاوزاعي اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادريس
قال قال ابو حنيفة اذا غنم جند من المسلمين غنيمة في ارض العدو من المشركين
فلا يقسموها حتي يخرجوها الي دار الاسلام ويحرزوها وقال الاوزاعي لم يقفل
رسول الله صلي الله عليه وسلم من غزوة اصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل ان
يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله صلي الله عليه
وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع واعطي اخيه دحية ثم لم
يزل المسلمون علي ذلك بعده وعليه جيوشهم في ارض الروم في خلافة عمر بن الخطاب
وخلافة عثمن في البر والبحر ثم لم يزل في ارض الروم حتي هاجت الفتنة وقتل
الوليد قال ابو يوسف اما غزوة بني المصطلق فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة ياخذ
صدقاتهم وعلي هذه الحال كانت خيبر افتتحها وصارت دار الاسلام وعاملهم علي النخل
وعلي هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم علي ذلك في حنين الا بعد منصرفه من الطايف
حيث ساله الناس وهو بالجعرانة ان يقسمه بينهم فاذا ظهر الامام علي دار واهلها
يجري حكمه عليها فلا باس ان يقسم الفي فيها قبل ان يخرج وهذا قول ابي حنيفة ايضا وان كان
محاربا لم يظهر ولم يجر حكمه فانما نكره ان يقسم فيها غنيمة او فيا من قبل انه لو كر
ومن

ومن قبل انه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم في تلك الغنيمة
ومن قبل ان المشركين لو استنقذوا ما في ايديهم ثم غنمه جيش اخر من جيوش المسلمين
بعد ذلك لم يرد علي الاولين منه شي واما ما ذكر من امر المسلمين انهم لم يزالوا يقسمون
مغانمهم في خلافة عمر وخلافة عثمن في ارض الحرب فان هذا الشي لا يقبل الا عن
الرجال الثقات فعمن هذا الحديث وعمن ذكره ومن شهده وعمن روي ويقول ايضا
ان قسم الامام في دار الحرب فقسمه جايز فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم او
احتاج المسلمون اليها وكانت له عليه قوة فيقسم لهم المغنم وراي ان ذلك افضل فهو
مستقيم جايز غير ان احب ذلك اليه وافضله ان لا يقسم شيا من ذلك اذا لم يكن به
اليه حاجة حتي يخرجه الي دار الاسلام قال المجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر انه
كتب الي سعد ابن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم ان يتفقا القتلي فاشركه
في الغنيمة قال ابو يوسف وهذا يعلم انهم لم يحرزوا ذلك في ارض الحرب قال محمد
ابن اسحق سيل عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم
انزلت يسالونك عن الانفال انتزعه الله منا حيث اختلفنا وساءت اخلاقنا فجعله
الله عز وجل الي رسوله صلي الله عليه وسلم فجعله حيث شا قال ابو يوسف وذلك
عندنا لانهم لم يحرزوه ويخرجوه الي دار الاسلام الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقسم غنايم بدر الا من بعد مقدمه
المدينة والدليل علي ذلك انه ضرب لعثمن وطلحة بن ذلك بسهم سهم تعالي واجرا
تعالي واجركما ولم يشهدا وقعة بدر بعض اشياخنا عن الزهري ومكحول عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط قال ابو يوسف
ان اهل الحجاز يحتجون بالعشا فقال لهم فمن فيقولون بهذا جرت السنة وعسي
ان يكون مصاحبه عامل السوق او عامل ما من المياه وقول الاوزاعي علي هذا كانت
المقاسم في زمان عمر وعثمن وهلم جرا غير معقول عندنا الكلبي في حديث رفعه
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم انه بعث عبد الله بن جحش في سرية الي بطن نخلة
فاصاب هنالك عمرو بن الحضرمي واصاب اسيرا او اثنين واصاب ما كان معهم من
ادم وزبيب وتجارة من تجارة اهل الطايف فقدم بذلك علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش حتي قدم المدينة وانزل الله جل وعز في ذلك يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير حتي فرغ من الاية فقبض رسول الله صلي الله عليه وسلم

ذلك الغنم وخمسه محمد بن اسحق عن مكحول عن الحارث بن معوية قال قيل لمعاذ بن جبل ان
شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقرا اصابها بغنيمة فحلبها الناس وقد كان الناس
ياكلون ما اصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه فقال معاذ
لو تبين شرحبيل اذا لم يكن المسلمون محتاجين الى لحومها وقووا على حلبها فليبيعوها
فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وان كان المسلمون محتاجين الى لحومها فليقسم عليهم فلياكلوها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب اموال خيبر وفيها الغنم والبقر فقسمها واخذ
الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم الناس ما اصابوا من الغنم والبقر اذا
كانوا محتاجين اليها قال الشافعي رضي الله عنه القول ما قال الاوزاعي وما احتج
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل المغازي لا يختلفون فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قسم غير مغنم في بلاد الحرب فاما ما احتج به ابو يوسف من ان النبي صلى الله
عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار اسلام فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم اموالهم وسبيهم
في دارهم سنة خمس وانما اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة مصدقا
سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب واما
خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح الا اليهود وهم على دينهم واما ما حول
خيبر كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قفلت من موضعها
حتى تقسم ما ظهرت عليه ولو كان الامر كما قال لكان قد اجاز ان يقسم الوالي ببلاد الحرب
وقد دخل فيما عاب واما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر انه قال يسهم لمن جاء منهم قبل تفقا
القتلى فاسهم له فهو ان لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الاوزاعي فانه عاب عليه ان
روى عن غير الثقات المعروفين وما علمت الاوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا الا ما هو معروف ولقد احتج على الاوزاعي بحديث رجل هو يرغب عن
الرواية عنه فان كان حديث مجالد ثابتا فهو مخالفه وهو يزعم ان المدد اذا جاءوا
بعد ما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى بطراتها لم يتفقؤوا ولا يتفقؤون بعد
ذلك باعوام لم يكن لهم سهم مع اهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده انما تكون للاولين
دون المدد اذا تفقات القتلى انبغى ان يعطي المدد ما بينهم وبين ان تفقا القتلى
قال الشافعي رحمه الله وبلغني عنه انه قال وان قسم ببلاد الحرب
كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الاوزاعي وبلغني عنه انه

قال وان قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل تفقا القتلى لم يكن للمدد شيء وهذا ما نقض
من قوله وحجة عليه بحديث عن عمر لا ياخذ به ويدعه من كل وجه قال وبلغني عنه
انه قال وان تفقات القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقسموا اشركوهم
المدد وكل هذا القول خروج مما احتج به قال الشافعي رضي الله عنه لمن
شهد الوقعة لا المدد وكذلك روي عن ابي بكر وعمر فاما ما احتج به من ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة وما حكى من الحديث بان قال
والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمن وطلحة ولم يشهدا
بدرا فان كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
لانه يزعم انه ليس للامام ان يعطي احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددا قدم
على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب وقد زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى هذين ولم يكونا مددا ولم يشهدا الوقعة وليس كما قال قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت
غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الاية في سورة
الانفال فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من ايديهم بقوله عز وجل يسالونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فكانت كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وقسمها بينهم وادخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا
الوقعة من المهاجرين والانصار وهم بالمدينة وانما اعطاهم من ماله وانما نزلت
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لخلق لم يشهد الوقعة بعد نزول الاية ومن اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة من المؤلفة وغيرهم فانما من ماله اعطاهم لا من
شيء من اربعة اخماس واما احتجاجه بوقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك
قبل بدر وقبل نزول الاية وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما
صنعوا حتى نزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه وليس فيما خالفه فيه للاوزاعي
سبيل

اخذ السلاح

قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا باس بان ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل
به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل به ما كانت
الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار

معه في طول مكثه في دار الحرب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياي وربا
الغلول ان تركب الدابة حتى تحسر قبل ان تردي المغنم او يلبس الثوب حتى يخلق قبل ان
يرده الى المغنم قال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الاوزاعي والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه وتفسيره لا يفهمه
ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني
يبقي بذلك على دابته او على ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار
الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع
ان يمشي فاذا كان هذا لا يحل للمسلمين حمله ولا باس ان يركب ان ساروا وان كرهوا وكذلك
هذه الحال في الثياب وكذلك في هذه الحال في السلاح وحال السلاح ابين واوضح الا ترى
ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنا في المسلمين انه لا باس
ان يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلون بها ما داموا في دار الحرب ارايت ان لم يحتاجوا
اليها في معمعة القتال او احتاجوا اليها بعد ذلك يومين اغار عليهم العدو فيقومون
هكذا في وجه العدو بغير سلاح ارايت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون
يستاسرون هذا الراي توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا انما دام في المعمعة
وحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث مسند
عن الرجال المعروفين بالثقة المامونين عليه انه كان يصيب الغنيمة فيها الطعام فياكل
اصحابه منها اذا احتاج رجل فاخذ حاجته فحاجة الناس الى السلاح في دار
الحرب والى الدواب والى الثياب اشد من حاجتهم الى الطعام ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
يأتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته **قال** الشافعي رحمه الله
فان ابو يوسف انما جعل السلاح والدواب والثياب قياسا على الطعام فمن احد
الطعام من غني يجد ما يشتري به طعاما او فقير لا يجده سوا احل لهم اكله واكله
استهلاك له وتقول ان اجاز لمن لم يجد ما يشتري به طعاما ان ياكل الطعام من بلاد العدو
فقاس السلاح والدواب عليه جعل له ان يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك
الطعام وينفكه بركوب الدواب كما تتفكه بالطعام فياكله فالوداد ياكل السمن والعسل
فاحمرا انما الحمر اليابس والحمر بالملح والحمر باللبن وان سلع بالدواب استهلاكها
وياخذ السلاح من بلاد العدو فيسلاده بالضرب بها عنوا العدو كما سلاده بالطعام

لو

لغير الجوع وكان يلزمه اذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو ان يجعله ملكا له في
قول من قال يكون ما بقي من الطعام ملكا له ولا احسب من الناس احدا يجيز هذا وكان
له بيع سلاحه ودوابه واخذ سلاح ودواب وهبة دوابه وسلاحه كما يكون له
الدقة بطعامه وهبته واكل الطعام في بلاد العدو فقد كان كثير من الناس على هذا
ويصنعونه مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لو نزعت سهما من جنبك في بلاد العدو ما كنت احق به من اخيك وما اعلم ما قال
الاوزاعي الا موافقا للسنة معقولا لا يحل في حال الضرورة الا فاذا انقضت الضرورة
لو كل وما علمت قول ابي حنيفة قياسا ولا خبرا **باب البسط**
في الغنيمة ماخذ العلف او غيره وما يفضل من ذلك وقد سبقت
وليس في التراجم وفي سير الاوزاعي في اثنا ترجمة سهمان الخيل التي كتبناها في قسمة
الغنيمة وفيه ما يتعلق بالسلب وبعده مسائل من التبسط دليل وقال ابو حنيفة
في الرجل ياخذ العلف فيفضل معه شي بعد ما يخرج الى دار الاسلام فان كانت الغنيمة لم
تقسم اعاده فيه وان كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه قال الاوزاعي كان المسلمون
يخرجون من ارض الحرب بفضل العلف والطعام الى دار الاسلام ويقدمون به على اهليهم
وبالقديد ويهدي بعضهم الى بعض لا ينكره امام ولا يعيبه عالم وان كان احد منهم
باع شيا منه قبل ان تقسم الغنائم التي معه في الغنيمة وان باعه بعد القسمة تصدق
به عن ذلك الجيش وقال ابو يوسف رحمه الله ابا عمرو ما اشد اختلاف قوله
يشدد فيما يحتاج المسلمون اليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب اذا كان
من الغنيمة وينهى عن السلاح الا في معمعة ويرخص في ان يخرج الطعام والعلف من
الغنيمة الى دار الاسلام ثم يهديه الى صاحبه هذا مختلف فكيف صار الاول مع حاجة
المسلمين اليه وانتفع هذا الهم وهم في بيوتهم والقليل في هذا والكثير مكروه بهي
عنه اشد النهي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لي من فيئكم
ولا قدر واحد وبرة من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخياط والمخيط
فان الغلول عار وشنار ونار على اهله يوم القيامة فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال
هب هذا لي اخيط به بردعة بعير لي ادبر فقال اما نصيبي منه فلك فقال
اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيه وقد بلغنا نحو من هذا من الاثار والسنة
المحفوظة المحققة فكيف يرخص ابو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به ويهديه

فيه تقديم وتاخير [illegible]

قال الشافعي رضي الله عنه اما قول ابي يوسف يضيق ابو عمرو في السلاح ويوسع
في الطعام فان ابا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رايه فيما يرى والله اعلم
انما اخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من ان الطعام في بلاد العدو مخالف السلاح
فلم نجد احدا على الطعام في بلاد العدو ان ياكله غنيا كان او فقيرا وليس لاحد قدر
على سلاح وكراع غني عنه مسلح السلاح وبكل هذين مضت السنة وعليه الاجماع
فاما الذي قال الاوزاعي من ان ينصرف بفضل الطعام فالقياس اذا كان ياخذ الطعام
في بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ففضل منه شيء كان انما فضل من شيء قد كان
له دون غيره والله اعلم ولو لم يجز له ان يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو لم
يخرجه منه الا اداه الى المقسم لانه للجيش كلهم ولاهل الخمس لا يخرجه منه ان يتصدق
به لانه تصدق بمال غيره فان قال لا احد اهل الجيش يوجد امير الجيش اذ الخليفة
اداه الى ايهما شاء

باب في الرجل من الجيش يقع على جارية من المغنم وليس في تراجم سير الاوزاعي وانما ذكر ذلك في اثناء الترجمة السابقة

قال ابو حنيفة في الرجل
يقع على الجارية من المغنم انه يدرأ عنه الحد ويوخذ منه العقر والجارية
وولدها في الغنيمة ولا يثبت نسب الولد وقال الاوزاعي كان من سلف
من علمائنا يقيمون عليه ادنى الحدين مائة جلدة ومهرها قيمة عدل
فيلحقونه وولدها لمكان الذي له فيها من الشرك وقال ابو يوسف ان كان
له فيها نصيب على ما قال الاوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر وبلغنا عن عبد الله
ابن عمر انه قال في جارية بين اثنين وطئها احدهما قال لا حد عليه وعليه
العقر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد قال
ابو يوسف وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا
الرجل زانيا فعليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن ولا يلحق الولد به
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر
الزاني فلا يثبت نسب الزاني ابدا ولا يكون عليه المهر وهو ان اراد رجلا
زنى بامراة وشهدت عليه الشهود بذلك وامضى الامام عليه الحد لم يكن عليه

مهر

مهر ولا يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
رجم غير واحد وعن ابي بكر وعمر والسلف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
اقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن احد منهم انه قضى مع ذلك بمهر ولا اثبت
فيه نسب الولد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال لا يجتمع الحد
والصداق فاذا وجب الصداق درئ الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما في غير
حديث في المراة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فاعطاني وتقول الاخرى عطشت
فسقاني كل واحدة منهما تقول هذا فان كان هذا الذي وطئ الجارية له فيها
نصيب فذلك احرى ان يدرا عنه الحد ارايت هذا الذي وطئ الجارية له فيها
نصيب لو اعتق جميع السبي اكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليه سبيل
فان كان عتقه لا يجوز في جماعتهم فكذلك لا يجوز في واحد وان اجاز عتقه في جماعتهم
فقد اخطأ السنة حتى جعل غنيمة المسلمين الى واحد قال
الشافعي رضي الله ما علمت ان ابا يوسف احتج بحرف في هذا الا عليه زعم ان الرجل اذا
وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يوخذ منه مهر لانه زنا ويدرا
عنه الحد ويحتج بان ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب يدرا عنه
الحد وعليه العقر فان زعم ان الواقع على الجارية من الجيش له فيها شرك فابن
عمر قال في الرجل يقع على الجارية منه ومن اخر عليه العقر ويدرا عنه الحد
ويحق وهو يلحق به الولد فلو قاس ابو حنيفة الواقع على الجارية من الجيش على
الواقع على الجارية بينه وبين اخر الحق النسب وجعل عليه المهر ودرأ عنه الحد
وان جعله زانيا كما قال لزمه ان يحده كان ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر ان م
ان كان بكرا فجعله زانيا غير زان وقياسا على شيء وخالف بينه وبين ما قاسها
عليه والاوزاعي ذهب في ادنى الحدين الى شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في مولاة لحاطب زنت فاستهلت بالزنا فراى انها تجهله وهي ثيب فحدها مائة
وهي ثيب وما احتج به من ان الرجل من الجيش لو اعتق لم يجز عتقه حجة عليه
وهو ايضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم ان الجيش اذا
احرزوا الغنيمة فعتقه رجل من الجيش لم يجز عتقه وان كان له فيهم شرك
لانه استهلاك ويقول فان قسموا بين اهل كل راية فاعتق رجل من اهل
الراية جاز العتق لانه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه واخرى شريكا

لا يجوز عتقه

في المراة تسبى ثم يسبى زوجها

قال ابو حنيفة في المراة اذا سبيت ثم سبي زوجها بعدها بيوم وهي في دار حرب انهما على
النكاح وقال الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وان اشتراها رجل فشاء
ان يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه او زوجها غيره بعد ما يستبرئها
بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القران وقال ابو يوسف انما بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم اصابوا سبايا وازواجهم في دار الحرب
واحرزوهم دون ازواجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطا الحبالى
من الفيء حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة حيضة واما المراة ان
سبيت هي وزوجها وصارا رقا مملوكين قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام فهما
على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما ان شاء في قول الاوزاعي على ذلك النكاح فهو
اذا صحيح ولا يستطيع ان يزوجها احدا غيره ولا يطاها هو فان كان النكاح
قد انتقض فليس يستطيع ان يجمع بينهما الا بنكاح مستقبل قال
الشافعي رضي الله عنه سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي اوطاس وسبي
هوازن وبني المصطلق واسر من رجال هوازن وهؤلاء وقسم السبي فامر ان لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل
سبي زوج مع امراته ولا غيره قال فاذا استؤمين بعد الحرية فاستبراء
ارحامهن بحيضة ففي هذا دلالة على ان تصييرهن اماء بعد الحرية قطع للعصمة
بينهن وبين ازواجهن وليس قطع العصمة بينهن وبين ازواجهن باكثر
من استئمائهن بعد حريتهن قال الشافعي رحمه الله ابو يوسف قد
خالف الخبر والمعقول ارايت لو قال له قائل انتظر بالتي سبيت ان تخلو رحمها
فان جاء زوجها مسلما واسلمت ولم يسبيا معها كانا على النكاح والا حلت ولا انتظر
بالتي سبي معها زوجها الا الاستبراء ثم اصيبها لان زوجها قد ارق بعد الحرية
فحال حكمه كما حال حكمها اما كان اولى ان يقبل قوله لو جاز ان يفرق بينهما وقال
الاوزاعي ان ادركها زوجها في العدة وقد اشتراها رجل ثم اشترى زوجها وهي في
عدتها جمع بينهما فانه قد كان تقدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المهاجرات نسوة ثم اتبعهن ازواجهن قبل ان تنقضي العدة فردهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم قال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا ينقض

قوله

قوله الاول زعم في القول الاول ان شاء ردها الى زوجها وان شاء زوجها غيره وان شاء
وطئها وهي في دار الحرب بعد ثم زعم انهم اذا خرجوا الى دار الاسلام فهي مردودة على
زوجها وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك فكيف استحل ان يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع السبا واخرجهن الى دار الاسلام فقد
انقطعت العصمة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في السبايا ان لا توطا
الحبالى حتى يضعن والحائل حتى يستبرئن بحيضة ولو كان عليهن عدة كان ازواجهن
احق بهن منها ان جاؤوا ولم يؤمر بوطئهن في حيضة والعدة التي من ذلك ولكن
ليس عليهن عدة ولا حق لازواجهن فيهن الا ان المسلمين يستبرئونهن كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بين واضح ليس فيه اختلاف قال الشافعي
رحمه الله وهذه داخلة في جواب المسالة قبلها وقال ابو حنيفة في العبد المسلم
يابق الى دار الحرب فاصابه المسلمون فادركه سيده في الغنيمة بعد القسمة
او قبلها انه ياخذه بغير قيمة وان كان المشركون اسروه فاصابه سيده قبل
القسمة اخذه بغير شيء وان اصابه بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال الاوزاعي
ان كان ابق معهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام رده الى سيده وان
ابى قتل كان ابق وهو كافر خرج سيده مما كان يملكه واتبعه الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه وقال ابو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الاسلام في شيء من
الوجوه ولم يكن المسالة على ذلك انما كان وجه المسالة انه يحوزه المشركون العبد
اليهم كما يحوزون العبد الذي ياسرون واما قوله في الصلب فلم يمض بهذا سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احد من اصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في
مثل هذا انما الصلب في قطع الطريق اذا قتل واخذ المال قال وحدثنا الحسن
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان وجدتهما بعد
القسمة فهما لك بالقيمة اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد
احرزه العدو فظفر به المسلمون فرده على صاحبه قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم

ادناهم ويعقد عليهم اولهم ويرد عليهم اقصاهم قال ابو يوسف فهذا عندنا على
العبد الآبق وشبهه وقوله ويرد متسريهم على قاعدهم فهذا عندنا في الجيش اذا
غنمت السرية رد الجيش على نفر العدو فيفيهم بهذا الحديث وقال ابو يوسف
الذي باشره وقد احرزوه وملكوه فاذا اصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا ابق اليهم فهذا مما لا يجوز الا ترى ان عبيدا من عبيد المسلمين
لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم معروفون بالاسلام
فظهر المسلمون عليهم فاخذوهم انهم يردون الى مواليهم فاما الصلب فليس
بداخل فيما هاهنا قال الشافعي رحمه الله فرق ابو حنيفة بين العبد
ياتي الى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما لسيدهما اذا ظفر بهما قبل
يقتسمان وحالهما بعد القسم سوا ان كان لسيدهما ان ياخذهما قبل القسم كان له بعد القسم
اخذهما معا وقد قال بهذا بعض اهل العلم فان لم يكن له اخذهما الا بثمن لم يكن له ان
ياخذ الآخر الا بثمن قال ابو حنيفة اذا كان السبي رجالا ونسا واخرجوه الى دار الاسلام
فاني اكره ان يباعوا من اهل الحرب فيتقوى اهل الحرب بهم قال الاوزاعي كان المسلمون
لا يرون ببيع السبايا باسا وكانوا يكرهون بيع الرجال الا ان يفادى بهم اسارى المسلمين
قال ابو يوسف لا ينبغي ان يباع منهم رجل ولا صبي ولا امراة الا انهم قد خرجوا الى دار الاسلام
فاكره ان يردوا الى دار الحرب الا ترى انه لو مات من الصبيان صبي ليس معه ابواه او احدهما
صلى عليه لانه في ايدي المسلمين فاداهم واما الرجال والنسا فقد صاروا ايضا للمسلمين
فاكره ان يردوا الى الحرب الا ترى تاجرا مسلما لو اراد ان يدخل دار الحرب برقيق من رقيق
المسلمين كفارا او رقيق من رقيق اهل الذمة رجالا ونسا اكنت تدعه وذلك الا ترى
ان هذا مما يتكثرون به ويتقوون على ذلك الا ترى انا لا نترك تاجرا يدخل اليهم بشي من
السلاح والحديد ولا شي من الكراع مما يتقوون به في القتال الا ترى انهم قد صاروا
مع المسلمين ذلهم ودين معكم فلا ينبغي ان يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب الى الفتنة واما مفادات
المسلمين بهم فلا باس بذلك قال الشافعي رضي الله عنه لو سبا المسلمون رجالا
ونسا وصبيانا ليس معهم فلا باس ان يباعوا من اهل الحرب ولا باس في الرجال البالغين بان
يمن عليهم ويفادى بهم ويوخذ منهم على ان يخلوا والذي قال ابو يوسف من هذا خلاف
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسارى يوم بدر فقتل منهم واخذ الفدية من بعضهم
ومن على بعض ثم اسر بعدهم بدهر ثمامة بن اثال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو مشرك ثم اسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير بن باطا
لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه فسال الزبير ان يقتل واخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبي بني قريظة فيهم النسا والولدان فبعث ثلثا الى نجد وثلثا الى تهامة وثلثا
قبل الشام فبيعوا في موضع من المشركين وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
برجلين اخبرنا سفين بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن ايوب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين قال
الشافعي رضي الله عنه فاما الصبيان اذا صاروا الينا ليس معهم واحد منهم والدين
والديه فلا يبيعهم منهم ولا يفادي بهم لان حكمهم حكم ابائهم ما كانوا معهم فاذا تحولوا
الينا ولا والد معهم احد منهم فان حكمهم حكم مالكهم واما قول ابي يوسف يقويهم اهل الحرب
فعسى الله عليهم بالاسلام ويدعون اليه بمن على غير الهم بهم ومما يقويهم ما يحل لنا
اراك صلة اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام ليس ما يقوي لهم في كثير من الحالات
من بيع عبد او عبدين منهم فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسما بنت ابي بكر
فقالت ان امي اتتني وهي راغبة في عهد قريش افاصلها قال نعم واذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة وقال عز وجل ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وهم ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين سبي بني قريظة فاما الكراع والسلاح فلا اعلم احدا رخص في بيعهما
ولا يجوز ان يباعوها وقال ابو حنيفة اذا اصاب المسلمون اسرى فاخرجوهم الى دار
الاسلام رجالا ونسا وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين او اثنان قد كنت
امنتهم قبل ان يوخذوا انهم لا يصدقون على ذلك لانهم اخبروا عن فعل انفسهم وقال
الاوزاعي هم مصدقون على ذلك وامانهم جائز على جميع المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يعقد على المسلمين ادناهم ولو نقل انه جاز على ذلك بينة فالاولى امان لهم وقال
ابو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه لا يبصرها الا من اعانه
الله عليها وهذا من ذلك انما معنى الحديث عندنا يعقد على المسلمين اولهم ويسعى
بذمتهم ادناهم القوم يعرفون قوما فيسلمون فيومن رجل من المسلمين المشركين
كما امنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص فاجاز ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما غنيمة احرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت
امنتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله الا ترى انه كان دافعا عنهم ما حوت

علي قوله او اراست ان كانت امراه فقالت ذلك انصدق ارايت ان قال ذلك عبد او صبي
انصدق ارايت ان كان قال ذلك رجل من اهل الذمة استغاث بالمسلمين في حربهم
له فيهم اقربا انصدق او كان مسلما فيهم قرابات انصدق فليس يصدق واحد من هولا وهل
جا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال يجيز لهم ادناهم في مثل هذا معشر القوم اذا
قد جا الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفدا عن اسير ادعي رجل وهو في اساري صليهم
بدر انه كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلي الله عليه وسلم وجا عليه الفدا
واخذ ما كان معه من الغنيمة ولو يحسب له من الفدا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الله اعلم بذلك اما ما ظهر من امرك فكان علينا **قال** الشافعي رضي الله عنه حالهم
قبل ان يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم فاذا قال رجل او امراة قد امنتهم
قبل ان يصيروا في ايدي المسلمين فهم امنون فان صاروا في ايدي المسلمين فقال رجل
او امراة قد امنتهم فانما هذه شهادة يخرجهم من ايدي مالكيهم فلا تقبل شهادة
الرجل علي فعل نفسه ولكن ان قام شاهدان فشهدا ان رجلا او امراة من المسلمين
امنهم قبل ان يصيروا اسري فهم امنون احرار واذا ابطلنا شهادة الذي امنهم
فحقه منهم باطل لا يكون له ان يسكه وقد زعم اني ملكه له عليه **قتال**

قال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم اطفالهم
ابو حنيفة اذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو علي سورهم معهم اطفال المسلمين
يرمون بهم بالنبل والمجنيق ولكن ليعمدوا بذلك اهل الحرب ولا يتعمدوا بذلك اطفال
المسلمين **قال** الاوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فان برز احد منهم رموه قال
الله عز وجل ولولا رجال مومنون ونسا مومنات حتي فرغ من الايه فكيف يرمي
المسلمين من لا يرونه من المشركين **قال** ابو يوسف تاول الاوزاعي هذه الايه
في غير موضعها ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم اذا كان معهم اطفال المسلمين يحرم
ذلك ايضا منهم اذا كان معهم اطفالهم ونساوهم وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن قتل النسا والاطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهل الطايف واهل خيبر وقريظة والنضير واجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا باشد ما
قدروا عليه وبلغنا انه نصب علي اهل الطايف المجنيق فلو كان يجب علي المسلمين
الكف عن المشركين اذا كان في مداينهم الاطفال لنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن قتلهم لم يقاتلوا لان مداينهم وحصونهم لا يخلوا من الاطفال والنسا والشيخ الكبير

الثاني

الفاني والصغير والاسير من اهل الاسلام والتاجر وهذا من امر الطايف وغيرها محفوظ
مشهور من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف
الصالح من اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم في حصون الاعاجم سلفنا علي ذلك لم يبلغنا علي
احد منهم انه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النسا والصبيان ولمكان من
لا يحل قتله بين اظهرهم **قال** الشافعي رضي الله عنه اما ما احتج به في قتل المشركين منع م
وفيهم الاطفال والنسا والرهبان ومن نهي عن قتله فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اغار علي بني المصطلق غارين في نعمهم وسيل عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسايهم
وذراريهم فقال هم منهم يعني صلي الله عليه وسلم ان الدار مباحة لانها دار شرك
وقتال المشركين مباح وانما يحرم الدم بالايمان كان المومن في دار حرب او دار اسلام
وقد جعل الله فيه اذا قتل الكفارة ويمنع من العاقل اذا دار الاسلام وقد جعل الله فيه
اذا قتل الكفارة ويمنع الدار من الغارة اذا كانت دار اسلام او دار امان بعقد عقده
المسلمون فلا يكون لاحد ان يغير عليها وله ان يتعمد فيقصد من حل دمه بغير غارة علي
الدار فلما كان الاطفال والنسا وان نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدم باسلامهم ولا اسلام
ابايهم ولا ممنوعي الدم بان الدار ممنوعه استدللنا علي ان النبي صلي الله عليه وسلم
انما نهي عن قصد قتلهم باعيانهم اذا عرف مكانهم فان قال قايل ما دل علي ذلك فاغار عليهم
وامره بالغارة ومن اغار لم يمتنع من ان يصيب وقوله هم منهم يعني لان لا كفارة فيهم
اي انهم لم يحرزوا بالاسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون علمته ان من اصابهم في الغارة
فلا كفارة عليه فاما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن اصابه اثم باصابته ان عمده
وعليه القود ان عرفه فعمد اصابته والكفارة ان لم يعرفه فاصابه وسبب تحريم دم
المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمراة لانهما منعا من القتل بما شا الله والذي نراه
والله اعلم منعا له ان يتحولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين انفع من قتلهما لا منه
لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فارقاهما اشد من قتلهما والذي تاول الاوزاعي يحتمل ما
تاوله عليه ويحتمل ان يكون كفه عنهم بما سبق في علمه انه سيسلم منهم طايفة طايعين
والذي قال الاوزاعي احب الينا اذا لم يكن بنا ضرورة الي قتال اهل الحصن وكما
في سعة من ان نقاتل اهل حصن غيره وان لم يكن فيهم مسلمون كان يردهم اذا فيهم المسلمون
اوسع واقرب من السلامة من الماثم في اصابة المسلم فيهم ولكن لو اضطررنا الي ان
نخافهم علي انفسنا ان كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فان اصبناه هربا وما لم

تكون هذه الحصون فتركهم انا لهم اقرب من السلامة واحب الي

ما جاء في امان العبد مع مولاه

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز امانه واذا كان لا يقاتل فانما هو خادم فامانه باطل وقال الاوزاعي امانه جائز اجازه عمر بن الخطاب ولم ينظر كان يقاتل ام لا وقال ابو يوسف في العبد القول ما قال ابو حنيفة ليس لعبد امان ولا شهادة في قليل ولا كثير الا ترى انه لا يملك نفسه ولا يملك ان يشتري شيا ولا يبيع ولا يملك ان يتزوج فكيف يكون له امان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه ارايت ان كان عبدا كافرا ومولاه مسلم هل يجوز امانه ارايت ان كان عبدا لاهل الحرب خرج الى دار الاسلام بامان ثم امن اهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ارايت ان كان عبدا مسلما ومولاه ذميا من اهل الحرب هل يجوز امانه ذلك حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضيل بن زيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه امان فاجاز ذلك عمر بن الخطاب فهذا عندنا يقاتل على ذلك يضع الحق وفي النفس من اجازة امانه ان كان يقاتل ما فيه لولا هذا الاثر ما كان له عندنا امان قاتل او لم يقاتل الا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهو عندنا في الدية انها سوا وكذلك العبد ليس دمه كدية الحر دية كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا انما هو على الاحرار المسلمين لو يعني بهذا عندنا الوضيع لان دياتهم لا تبلغ ديات الاحرار ولا تتكافى دماؤهم مع دماء الاحرار ولو ان المسلمين سبوا سبيا فامن صبي منهم بعد ما تكلم بالاسلام وهو في دار الحرب اهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الاوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر عن عمر بن الخطاب وما قال ابو يوسف بابطال امان العبد ولا اجازته ارايت حجته بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اليس العبد من المومنين ومن ادنى المومنين او رايت عمر بن الخطاب حين اجاز امان العبد ولم يسال يقاتل ام لا يقاتل اليس ذلك دليلا على انه انما اجازه على انه من المومنين او رايت حجته فان دمه لا يكافى دم الحر وهو يقتل بالحر فكيف زعم انه لا يكافي دمه فان كان انما عنى ان معنى الحديث ان تكافا الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل عنده لا يبلغ هو بديته دية الحر وهو يجيز امانه ولو كان ثمن خمسين درهما ويرد امان العبد يجعل في ديته بحد الا عشرة دراهم ويجعله اكثر من دية

المراة فان كان الامان يجوز على الجزية والاسلام فالعبد يقاتل خارج من الحريه وان كان يجيزه على القتال فهو يجيز امان المراة وهي لا تقاتل داخل في الاسلام وان كان يجيزه على القتال فالعبد لا يقاتل داخل الاسلام وان كان يجيزه على القتال فهو يجيز امان المراة وهي لا تقتل واما الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته رد الحجة للاوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وان كان يجيز الامان على الديات انبغى ان لا يجيز امان المراة لان ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون اكثر دية عنده وعندنا من الحرة اضعافا فان قال فهذا للمراة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية وان اراد مساواتها بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الامان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة الف درهم يجعل ديته الف الا عشرة وهو اقرب من دية الحر من المراة

وطء السبايا بالملك

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الامام قد قال من اصاب سبيا فهو له فاصاب رجل جارية لم يطاها ما كان في دار الحرب وقال الاوزاعي له ان يطاها وهذا حلال من الله عز وجل بان المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابوا من السبايا في غزو بني المصطلق قبل ان يقفلوا ولا يصلح للامام ان ينفل سرية ما اصابت ولا ينفل سوى ذلك الا بعد الخمس فان في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث قال ابو يوسف ما اعظم قول الاوزاعي في قوله هذا حلال من الله ادركت من ادركت من مشيخنا من اهل العلم يكرهون في الفتيا ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير حدثنا عطا بن السائب عن الربيع بن خثيم وكان من افضل التابعين انه قال اياكم ان يقول الرجل ان الله احل هذا ورضيه فيقول الله له لم احل هذا ولم ارضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه وحدثنا بعض اصحابنا عن ابرهيم النخعي انه حدث عن اصحابه انهم كانوا اذا افتوا بشي او نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا باس به فاما نقول هذا حلال وهذا حرام فما اعظم هذا قال ابو يوسف واما ما ذكر الاوزاعي من الوطء فهو مكروه لغير خصلة نكره ان يطا في دار الحرب ونكره ان يطا من السبي شيئا قبل ان يحرزه ويخرجه الى دار الاسلام اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب انه نهى ان يوطا السبي من النساء في دار الحرب اخبرنا بعض اصحابنا عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد

سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف بن ابي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال ابو يوسف
ارايت رجلا اغار وحده فسرق جارية ايحل له ان يطاها قبل ان يخرجها الى دار الاسلام
ولم تخمس فكذلك اباب الاول واما النفل الذي ذكرانه بعد الخمس فقد نقضه
بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة
الثلث ولم يذكر ان هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه ذكر الخمس
واما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل ان
تخمس قال الشافعي رضي الله عنه واذا قسم الامام الفي في دار الحرب ودفع
الى رجل في سهمه جارية فاستبراها فلا باس ان يطاها ببلاد الحرب لا يحرم الحلال من
المتزوج المنكوحة او المملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع
بامراة او امراتين من نسائه والغزو بالنساء اولى لو كان فيه مكروه بان يخاف على المسلم
ان يوتى بهن بلاد الحرب فيسبين اولى ان توقى رجل اصاب جارية ملكها في بلاد الحرب
يقول قائل لعل اهل الحرب يغلبون عليها فيسترق ولد ان كان في بطنها وليس هذا كما قال
ابو يوسف وهو كما قال الاوزاعي قد اصاب المسلمون نساء المسلمات ومن كان من نسائهم وما
نسائهم الا لهم فاذا غزا اهل قوة يحبس فلا باس ان يغزوا بالنساء واذا كانت الغزاة التي انما
يغير فيها القليل على الكثير فيمنعون في بلادهم انما يتالون غرة ويمضون ركضا كرهت الغزو
بالنساء في هذه الحالة واما ما ذكره ابو يوسف من النفل فان الخمس في كل ما اوجف عليه
المسلمون صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي حله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن قتل ولما ما ذكر من امر بدر فانما كانت الانفال كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فردها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين وهي له ثم نزل عليه منصرفه في بدر واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول فجعل الله عز وجل له ولمن جعل معه الخمس وجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمن اوجف الاربعة الاخماس بالحضور للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم

بيع السبي في دار الحرب

قال ابو حنيفة رحمه الله اكره ان يبيعها حتى
يخرجها الى دار الاسلام قال الاوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا
في ارض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد وقال ابو يوسف ليس يوجد
في الحكم والحلال والحرام يقبل هذا ان يقول لم يزل الناس على هذا ما اكثر ما لم يزل
الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته وابصرته عليه العامة مما

قد

قد نهى الله عنه في كتابه ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما وجد في هذا بالسنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن السلف من الصحابة اومن قوم فقهاء واذا كان وطوها
مكروها فكذلك بيعها لا ينبغي لم يحرزها بعد قال الشافعي رضي الله عنه قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال خيبر بخيبر وجميع ما حولها دار شرك وهم عطفال
ردتها الى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف لانهم عيونه بحره صلى الله عليه وسلم
وغنمهم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون اذا سبايا بعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من غزاه حتى يقسم السبي فاذا قسم السبي فلا
باس بابتياعه واصابته واذا لا يبتاع احد من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع ولا شي
ولا طعام ولا شي غيره

الرجل يغنم وحده

قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا خرج الرجل والرجلان من المدينة او من المصر فاغارا في ارض الحرب فاصابا
فهو لهما ولا يخمس قال الاوزاعي اذا خرجا بغير اذن الامام فان شاء عاقبهما وحرمهما
وان شاء خمس ما اصابا ثم قسمه بينهما وقد كانت تهرب نفر من اهل المدينة كانوا
اسارى ما خرجوا به بعد الخمس وقال ابو يوسف قول الاوزاعي ينقض بعضه بعضا
ذكر في اول هذا الكتاب ان من قتل قتيلا فله سلبه وان السنة جاءت بذلك وهو مع
الجند والجيش انما نفل على قوله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش انما هو
لص اغار يخمس ما اصاب فالاول احرى ان يخمس وكيف يخمس ما مع هذا ولم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول فجعل الفي في هذه الايه لهولاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي
ذهب وحده حتى اصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس وقد خالف قوله
عمر بن عبد العزيز وقد نفل عمر بن عبد العزيز هولاء الاسارى ارايت قوما من المسلمين
خرجوا بغير امر الامام فغاروا في دار الحرب فاسرهم اهل الحرب ثم انفلتوا من ايديهم
بغنيمة هل تسلم لهم ارايت ان ظفروا بتلك الغنيمة قبل ان ياسرهم اهل الحرب
هل يسلم لهم فان قال نعم فقد نقض قوله وان قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز
قال الشافعي رحمه الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن انيس سرية وحده
فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الواحد يسرى وحده واكثر منه من العدد

ليصيب من العدو غرة وسلم بالحيلة او بعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله ان ما اوجف عليه
المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربعة اخماس للموجفين فسوا قليل
الموجفين وكثيرهم لهم اربعة اخماس ما اوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده حيث
وضعه الله عز وجل وهكذا نكره ان يخرج القليل الى الكثير بغير اذن الامام للحياطة فان فعلوا
فسبيل ما اوجفوا عليه بغير اذن الامام كسبيل ما اوجفوا عليه باذن الامام ولو زعمنا ان
من خرج بغير اذن الامام كانت سراقا وان اهل حصن من المسلمين لو جاءهم نفير بغير اذن الامام
كانوا سراقا وليس هؤلاء سراقا بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المؤدون
ما افترض عليهم من اليقين والجهاد والمتناولون نافلة الخير والفضل فاما ما احتج به من قول الله
عز وجل فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وحكم الله في ان ما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمى معه فانما ذلك قوم قاتلوا بالمدينة بني النضير فقاتلوهم
بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب لم يتكلفوا مؤنة ولم يفتحوها عنوة وانما صالحوا
فكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معه والاربعة الاخماس التي كانت
تكون لجماعة المسلمين لو اوجفوا بالخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا
يضعها حيث يضع ماله ثم اجمع ائمة المسلمين على ان ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فهو لجماعة المسلمين لان احدا لا يقوم بعده مقامه صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة
ابي يوسف في اللذين دخلا سارقين انهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي ان يقول يخمس ما
اصابا ويكون الاربعة الاخماس لهما لانهما موجفان فان زعم انهما غير موجفين انبغى ان
يقول هذا لجماعة المسلمين او الذين زعم انهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سورة الحشر فاما ان يقول بما قال ولا بالكتاب في الخمس فان الله عز وجل اثبته في كل غنيمة
من مشرك اوجف او اوجف عليه او لم يوجف

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خرج
رجلان متطوعان من عسكر فاصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى احدهما
حصة الآخر منه انه لا يجوز ان يطأها المشتري وقال الاوزاعي ليس لاحد ان
يحرم ما احل الله من وطيه اياها مما احل الله له كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده وان المسلمين غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية الى جانبه فقالوا
يا رسول الله هل اصبح من سخي من شيء فقال انها قد اصبحت اختكم فاستدار المسلمون
حتى ولوا ظهورهم وقال ابو يوسف ان خيبر كانت دار اسلام ظهر عليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على الاموال فليس يشبه خيبر ما يذكر
الاوزاعي وتدعيني به وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الاول حيث يزعم
في الاول انهما يخمسون ويخمس ما معهم ثم يزعم ههنا انه جائز في الرجلين
قال الشافعي رضي الله عنه وقد وصفنا امر خيبر وغيرها في الوطي في
المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالا وهذان اللذان اصابا الجارية ليست لهما الخمس
فيها لمن جعله الله عز وجل له في سورة الانفال وسورة الحشر ولهما اربعة اخماسها فباعهما
الامام بالقيمة او البيع كما يفعل الشركاء ثم يكون وطيها لمن اشتراها بعد استبرائها في بلاد
الحرب كان او غيره

اقامة الحدود في دار الحرب

قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره
الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال
الاوزاعي من غزا على جيش فان لم يكن امير مصر من الامصار اقام الحدود في عسكره
غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال ابو يوسف ولا يقيم الحدود غير
القطع ما يقطع من بين الحدود واذا خرج من الدرب وقد انقطعت ولايته عنهم لانه
ليس بامير مصر ولا مدينة انما كان امير الجند في غزوهم فلما خرجوا الى دار الاسلام
انقطعت العصمة عنهم اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال
لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء
حدثنا بعض اشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعيد
الانصاري والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا
الى ارض المصالحة وكيف يقيم امير سرية حدا وليس هو بقاض ولا امير يجوز حكمه او رأيت
القواد الذين على الخيول او امراء الاجناد ايقيمون الحدود في دار الاسلام او يجوز لهم حكم
او قضاء وكذلك هم اذا دخلوا دار الحرب قال الشافعي رضي الله عنه يقيم امير
الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولي ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون
على الحد ان يأتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا
فرق بين دار الحرب ولا دار الاسلام فيما اوجب الله عز وجل على خلقه من الحدود لان الله
عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله
القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا بلاد الكفر ولم يضع عن اهله

عن اهله شيئا من فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر ولا بعد الا ما قلنا وهو موافق للتنزيل والسنة ومما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر فمن اصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه فلا تضع عنه بلاد الكفر شيئا واذا يقول قائل انما الحدود بالامصار والى عمال الامصار فمن اصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم اعلم مسلما يقوله ومن اصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يومئذ فيصيب الحد كان على الوالي الذي يلي بعد ما اصاب ان يقيم الحد فكذلك عامل الجيش ان ولي الحد اقامه وان لم يول الحد فاول من يليه يقيمه عليه وكذلك هم في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سوا فاما قوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن ترك الحد خوف ان يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي باتصل ببلاد الحرب مثل طرسوس والحدث وما اشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب مستنكر غير ثابت وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ ويقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم يلق زيد بن ثابت

ما يعجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال ابو حنيفة رحمه الله واذا اصاب المسلمون غنائم من متاع او غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية ان ينتفع بذلك اهل الشرك وقال الاوزاعي نهى ابو بكر ان تعقر بهيمة الا لمأكلة واخذ بذلك ائمة المسلمين وجماعتهم حتى ان كانت علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها وبلغنا انه من قتل خلا ذهب ربع اجره ومن عقر جواده ذهب ربع اجره وقال ابو يوسف قول الله عز وجل في كتابه احق ان يتبع قال الله عز وجل في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين واللينة فيما بلغنا النخلة وكما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وانما كره المسلمين ان يحرقوا النخل والشجر لان الطائفة كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا ان لا تحملهم البلاد ولا الذي في خرب ذلك من خزي العدو ونكايتهم انفع للمسلمين وابلغ فيما يتقوى به الجند في القتال اخبرنا بعض اشياخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين حاصر الطائف امر بكرم لبني الاسود بن مسعود ان يقطع حتى طلب بنو الاسود الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها لنفسه ولا يقطعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك قال الشافعي

رضي الله عنه ان كان لا روح فيه للعدو فلا باس ان يحرقه المسلمون ويخربونه بكل وجه لانه لا يكون محدثا انما المحدث ما تألم بالعذاب من ذوي الارواح فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير وحرقها وقطع من اعناب الطائف وهي آخر غزوة غزاها او لقي فيها حربا واما ذوات الارواح فان زعم انها قياسا على ما لا روح له فليقل للمسلمين ان يحرقوها كما لهم ان يحرقوا النخل والبيوت فان زعم ان للمسلمين ذبح ما يذبح منها فانه انما احل ذبحها للمنفعة بان يكون مأكولة وليس بان تعذب بالذبح ولا يكون مأكوله قال الشافعي رحمه الله وقد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه حوسب به قيل وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها قال الشافعي رضي الله عنه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة وعن اكلها فقد احل اماتة دواب الارواح لمعنيين احدهما ان تقتل ما كان فيه ضرر بضرورة وما كان منه يؤكل للمنفعة المأكل منه وحرم ان يعذب الذي روح التي لا تضر لغير منفعة الاكل فيه فاذا ذبحنا غنم المشركين في غير الموضع الذي يصل الى اكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها فلم يسلم من ان يتقوى بها المشركون حين ذبحناها وانما اراد بذبحها قطعا لقوتهم بها فان قال ففي ذبحها قطع للمنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد تنقطع المنفعة عنهم بابنائهم لو ذبحناهم وفي نسائهم لو ذبحناهم وشيوخهم الرهبان لو ذبحناهم وليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا انما حل لنا منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه ان الله يحل او يحرم تركناه واذا كان يحل لنا لو اطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا الشأتهم اذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم علينا ان نترك مساكنهم ونخيلهم لا نحرقها فاذا كان مباحا ان يترك هذا لهم وكنا ممنوعين ان نقتل الروح المأكول الا للمنفعة بالاكل كان اولى بنا ان نتركوا اذا كان ذبحه لغير منفعة

قطع اشجار العدو

قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بقطع شجر المشركين ونخيلهم وتحريق ذلك لان الله عز وجل يقول ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال الاوزاعي ابو بكر كان اعلم بتاويل هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به ائمة المسلمين وقال ابو يوسف اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا وهم محاصروا بني قريظة اذا غلبوا على دار من دورهم احرقوها وكان بنو قريظة يخرجون

يبيعونها ويأخذون تجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخيلهم فأنزل الله عز وجل يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قال وأخبرنا محمد بن إسحق عن عبد الله بن قسيط قال لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة وبني تميم قال أيما دار أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون وأيما دار غشيتها لم تسمع فيها أذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا يرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها وسبق ذلك لهم فنهى عن ذلك فيما يرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل ولكن من قبل هذا الوجه حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ ابن جبل إن الروم يأخذون ما تحسر من خيلنا فيستحلونه ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا فقال لا ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم إنما هم عدا رقعكم أو أهل ذمتكم قال أبو يوسف أما الكراهية عندنا لأنهم كانوا يشكون في الظفر عليهم وأن الأمر في أيديهم لما رأوا من الفتح فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنا لا نرى بأسا بما يصنع بخيل لا ينتفعون منه بشيء وأكره أن يحرقه أو يعقره إلا أن ذلك مثلة قال الشافعي رحمه الله يقطع النخل ويحرق وكل ما لا روح فيه كما قلت في المسألة قبلها ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما أسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فإن قال قائل فالترك في بني النضير بعد القطع فهو ناسخ له فقد قطع بخيبر وهي بعد بني النضير ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله وآخر غزوة غزاها لقي فيها قتالا

خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض فقال لا وقال إنما الصغار خراج الأعناق وقال الأوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقر بجزية طائعا منا وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها وقال أبو يوسف القول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت وللحسين بن علي ولشريح أرض خراج حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إني اشتريت أرضا من أرض السواد فقال عمر أكل أصحابها أرضيت قال لا قال فأنت فيها مثل صاحبها حدثنا

فليس م

ابن

ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة أن دهقانين من دهاقين السواد من عظمائهم أسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ففرض عمر للذين أسلموا في زمانه ألفين ألفين قال أبو يوسف ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم فكيف الحكم في أرض هؤلاء أيكون الحكم لهم أم لغيرهم قال الشافعي رضي الله عنه أما الصغار التي لا شك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون على مسلم وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار من قبل أنه لا يحقن الدم الدم محقون بالإسلام وهو يشبه أن يكون كراء الأرض بالذهب والورق وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا

شرى أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة عن الرجل المسلم يشتري أرضا من أرض الجزية فقال هو جائز وقال الأوزاعي لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه علماؤهم وقال أبو يوسف القول ما قال أبو حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه وقد أصاب في هذا

في المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها وفيه الكلام على فتح مكة شرفها الله تعالى

سئل أبو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا أو أرضا أو رقيقا أو ثيابا فظهر عليه المسلمون قال أما الدور والأرضون فهي فيء للمسلمين وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا قال أبو يوسف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة وأهلها وقال من أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم إلا أن يقاتل أحد فيقاتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون أني صانع بكم فقالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ولم يجعل منها فيئا قليلا ولا كثيرا ولا دارا ولا أرضا ولا مالا ولا أمتا عاد لم يسب من أهلها أحد وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهزموا فلم يأخذ من متاعهم شيئا ولم يجعله فيئا وقد أخبرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره فتفكر في ذلك فيما أتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لذلك وجوها ومعاني فأما الرجل المسلم الذي دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة المتاع والثياب والرقيق للذي اشتراه والدور والأرضون فيء لأن الدور والأرضين لا تحول ولا يحوزها المسلم والمتاع والثياب

تحوز وتحول قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الاوزاعي الا انه لم يصنع في الحجة
بمكة ولا ابو يوسف شيا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما دخلها صلحا وقد
سبق لهم امان والذين قاتلوا واذن في قتلهم بمكة بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة
دور ولا مال انما هم قوم هربوا اليها فاي شي يغنم ممن لا مال له واما غيرهم ممن دفع خالد بن
الوليد فادعوا ان خالد بن الوليد بداهم بالقتال ولم ينفذ لهم امان وادعى خالد انهم
بدوه ثم اسلموا قبل ان يظهر لهم على شي ومن لم يسلم صار الى قبول الامان بالقاء السلاح ودخول
داره وتقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل داره فهو آمن ومن القى سلاحه
فهو آمن فمال من يغنم مال من له امان ولا غنيمة على مال هذا وما نعتقد انما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بما صنع ارايت حين قلنا نحن وهو في رجال اهل الحرب المأسورين ان الامام
مخير بين ان يقتلهم او يفادي بهم او يمن عليهم او يسترقهم اليس انما قلنا ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السيرة كلهم ارايت ان عارضنا معارض بمثل ما عارض
به ابو يوسف فقال اليس هذا الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا ما ليس للناس وقال في كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطا السلب وقسم الاربعة الاخماس ليس هذا للامام هل الحجة عليه الا ان
يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا
ان نفعله فكذلك هي على ابي يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة
فترك لهم اموالهم قلنا فيمن ظهر عليه عنوة لنا ان نترك له ماله كما قلنا في الاسارى يحكم
فيهم احكاما مختلفة كما حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قايل قد خص الله
رسوله صلى الله عليه وسلم باشيا فتلك كلها مبين في كتاب الله عز وجل او سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم او فيهما معا ولو جاز اذا كان مخصوصا بشي فبينه الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ان يقال في شي لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم انه
خاص لرسوله صلى الله عليه وسلم دون الناس لعل هذا من الخاص لرسوله صلى الله عليه
وسلم جاز هذا في كل حكمه فخرجت احكامه من ايدينا ولكن لم يجعل الله هذا لاحد من امته
حتى يبين الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم انه خاص وقد اسلم ابنا سعية
القرظيان من بني قريظة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جاثم عليهم قد حصرهم فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما واموالهما من النخل والارض وغيره والذهب قال
ابو حنيفة من هذا اخلاف السنة والقياس وكيف يجوز ان يغنم مال المسلم وقد منعه

الم

الاسلام دمه وماله وكيف ان يغنم ماله بكينونته في بلاد الحرب جاز ان يغنم كلما عليه من
ثيابه وفي يديه من ماله وبغلته ارايت لو قال رجل لا يغنم دوره ولا ارضوه انه لا
يقدر على تحويلها حال تركوا اياها فليس برضا بان تقرها بين المشركين الا بالمعذرة
ويغنم كل مال استطاع ان يحوله من ذهب او ورق او عرض من العروض لانه تركه وهو
في بلاد العدو وهو يقدر على تحويله رضا منه بان يجري على ماله الذي يستطيع تحويله
ما جرى على مال العدو الذي هو بين اظهرهم ما الحجة عليه هل هي الا ان الله جل وعز منع
بالاسلام دماءهم واموالهم الا بحقها بحيث كانوا فحرمة الاسلام لهم ثابتة في تحريم دمائهم
واموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز ان يسترق المسلم بين ظهراني المشركين فيكون حكمه
حكم من حوله ولكن الله جل وعز فرق بالاسلام بين اهله وغيرهم

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل من اهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال ثم يظهر المسلمون
على تلك الدار انه يترك له ما كان في يديه من مال ورقيق ومتاعه وولده الصغار وما كان
من ارض او دار فهو فيء وامراته فيء اذا كانت كافرة فان كانت حبلى فما في بطنها فيء
وقال الاوزاعي كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم ينقض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ولا
ارضا ولا امراة وامن الناس وعفا عنهم قال ابو يوسف قد نقض الاوزاعي حجته
هذه الا ترى انه قد عفى عن الناس كلهم وامنهم الكافر منهم والمومن ولم يكن في مكة
غنيمة ولا فيء فهذا لا نشبه الدار التي تكون فيئا يقتسموها المسلمون غانمين قال
الشافعي رحمه الله الذي قال الاوزاعي كما قال الا انه لم يصنع شيا في احتجاجه بمكة
قد كتبنا الحجة في مكة في مسلة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا ان ابني
سعية القرظيين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة
فاسلما فاحرز لهما اسلامهما دماهما وجميع اموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك
معروف في بني قريظة وكيف يجوز ان يحرز لهم الاسلام الدما ولم يحرز لهم
الاموال وكيف يجوز ان يحرز لهم بعض الاموال دون بعض ارايت لو لم يكن في هذا
خبر اما كان القياس اذا صار الرجل مسلما ان يقيد وعليه ان حكمه حكم المسلم فيما يحرز
له الاسلام من دمه وماله او يكون غير محرز له دمه وماله اذا اضطر بالحصر ما يجوز
الا القول الاول او هذا وهذا خطا ارايت لو قال رجل له ارضه وداره لانه لم يكن

يستطيع تحويله قط وليس له ما كان يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته لان
تركه اياه في بلاد الحرب اباحة رضا منه بان يكون مباحا اذا امكنه تحويله فلم يحوله
الا ان يكون قوله اشد من قول من قال يحرز له جميع ماله الا مالا يستطيع تحويله
هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة ٥

الحربي المستامن يسلم في دار الاسلام ٥ قال

ابو حنيفة في الرجل من اهل دار الحرب يخرج مستامنا الى دار الاسلام فيسلم فيها ثم
يظهر المسلمون على الدار التي فيها اهله وعياله انهم فيء اجمعون قال الاوزاعي
يترك له اهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من المسلمين اهله
وعياله حين ظهر على مكة قال ابو يوسف ليس في هذا حجة على ابي حنيفة
وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشرك من اهل مكة اموالهم وعيالهم
وعفا عنهم جميعا قال الشافعي رحمه الله هذه مثل المسئلة الاولى بل خروج
المسلم الذي كان مشركا الى دار الاسلام اولى ان يحرز له دمه وماله كله وعياله الذين لم
يبلغوا من ولده من المسلمين في بلاد الشرك فكيف يترك للاول بعض ماله ولا يترك
للذي هو خير حالا منه بعض ماله بل جميع ماله له وكل مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ
من ولده وزوجته فيئا لان حكمهم حكم انفسهم لا حكمه ومن احرز له الاسلام دمه
قبل ان يقدر عليه احرز له الاسلام ماله اصغر قدرا من دمه والحجة في هذا مثل الحجة
في الاولى وقد اصاب الاوزاعي فيها وحجته بمكة واهلها ليست بشيء ليست مكة من هذا
بسبيل هذه مثل المسئلة الاولى قال ابو حنيفة لو كان هذا الرجل الذي اسلم في
دار الحرب كان له ولده الصغار لانهم مسلمون على حاله وما سوى ذلك من اهله وماله
فهو فيء قال الاوزاعي حال هذا كحال المهاجر من مكة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرد اليه اهله وماله كما رده الى اوليك قال ابو يوسف قد فرغنا من القول
في هذا والقول فيه ما قال الاوزاعي والحجة مثل الحجة في الاوليين ٥

المستامن يسلم ويخرج الى دار الاسلام وقد استودع ماله

قال ابو حنيفة لو كان اخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من اهل الحرب
كان فيئا ايضا قال الاوزاعي احتج في ذلك بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وقال احق من اقتدي به وتمسك بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال شريح ان السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا

ما اخذتم

ما اخذتم بالاثر قال ابو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نسبه الحكم في الاعاجم واهل الكتاب الحكم في العرب الا ترى ان مشركي العرب من غير اهل
الكتاب لا ينبغي ان يؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وان الجزية تقبل من
مشركي الاعاجم وان اماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم او غيرها من اهل الشرك
حتى يصير فيئا والغنيمة في يده لم يكن له ان يقبل منها شيئا ولا يصرفها عن الذين افتتحوا يخمسها
ويقسمها بينهم وان السنة هكذا كان الاسلام على هذا وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وقد سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق
ويوم خيبر من غزوات من غزواته ظهر على اهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع
في مكة لو كان الامر على ما صنع في مكة ما جاز لاحد من الناس ان يسبي احدا ابدا ولا
كانت غنيمة ولا فيئا ولكن الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه
المقاسم والمغانم فيفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان له معاني وله وجوه
واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبي منها لا من
عيال مسلم ولا عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاءته هوازن فكانت سبيه ما اجزت به
وفدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل راس بستة فرايض فكان
القول في هذا غير القول في اهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع
وليس لاحد بعده في هذا مثل ماله قال الشافعي رحمه الله قد اكثر التردد بذكر
في مكة والامر فيها على خلاف ما قال معا وقد بيناه قبل هذا ولم تختلف سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يسن الا ما على من بعده ان يستن بها الا ما بين الله له انه
جعله له خالصا دون المؤمنين وبينه هو عليه السلام ولم تختلف من بعده وقوله فيه م
الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى ان مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة
وغنمه من عربي او عجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم اسلامه الظفر به ولا قبل امانه
وترك قتاله واهل مكة اسلموا ومنهم من قبل الامان وترك القتال والذين قاتلوا بها نوفلا
اذن في قتالهم ولا مال ولا سبي لهم بها فيؤخذ اتماهم قوم من غير اهلها لجوا اليها واما
قوله لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن نكا على هذا احرص لولا ان الحق في غير ما قال فلم يكن

لنا ان نقول الا بالحق وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية فاما عمر بن
الخطاب ومن بعده من الخلفا الى اليوم فقد اخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا
وخليط من خلط العرب وهم الى الساعة مقيمون على النصرانية تضعف عليهم الصدقة
وذلك جزية وانما الجزية على الاديان لا على الانساب ولولا انا نؤثر تمنّي وددنا ان الذي
قال ابو يوسف كما قال وان لا يجزى صغارا على عربي ولكن الله عز وجل اجل في اعيننا من ان
نحب غير ما قضى به • وترجم في اختلاف مالك قال الشافعي رضي
الله عنهما • باب في اهل دار الحرب
ومراده بهذه الترجمة ما اقتسمه اهل دار الحرب من دار وغيره
قال الربيع سالت الشافعي رضي الله عنه عن اهل الدار من الحرب يقتسمون
الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم
ويقسمه على قسم الاسلام فقال ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك فقال الاستدلال
بمعنى الاجماع والسنة قلت فاين ذلك قال ارايت اهل دار الحرب اذا سبا بعضهم
بعضا ثم اسلموا اهدرت الدما واقرت الارقا في يدي من اسلم وهم رقيق لهم والاموال
من بهم ملكوها عليهم قبل الاسلام فاذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك باحق واولى ان
يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع انه اخبرنا مالك بن ثور
ابن زيد الديلي قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما دار او ارض قسمت في
الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم
الاسلام قال الشافعي رحمه الله نحن نروي فيه حديثا اثبت من هذا بمثل معناه
تم الجزء • ولله الحمد على كل حال
ووافق الفراغ من كتابته يوم الاربعا المبارك رابع عشرين
شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنى عشر وثمانمايه
وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير محمد بن محمد بن احمد بن
اسمعيل بن عبد الدايم بن يحيى السنهوري
الشافعي الازهري غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين
والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

اذا رايت عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا